مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث

المنزع النبيل

في
شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله
بالنّقل والدّليل

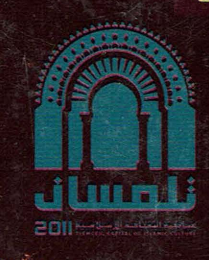
تأليف

العلامة الحافظ المحقق
أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن
مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني

دراسة وتحقيق

أ/جيلالي عشير أ/محمد بورنان
أ/ مالك كرشوش

الجزء الثاني






المنزع النبيل

الطبعة الأولى
1433هـ/2012م

عنوان الكتاب: المترع النبيل
في شرح مختصر خليل
تأليف : ابن مرزوق الحفيد
الحجم: 15.5 - 23.5
رقم الإيداع القانوني: 1440-2012
ردمك: ISBN 978-9931-9062-5-4

مركز الإمام الثعالبي
للدراسات ونشر التراث
حي محمد برانسي- قطعة 85 -
رويبة - الجزائر
الهاتف: 021.8547.15
الفاكس: 021.85.47.10

البريد الإلكتروني:
Thaalibi2000@yahoo.fr

المنزع النبيل

في

شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنّقل والدّليل

تأليف

العلامة الحافظ المحقق

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق الحفيد العجيسي

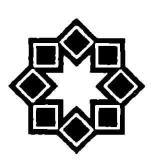
التلمساني

دراسة وتحقيق

أ/جيلالي عشير أ/محمد بورنان أ/ مالك كرشوش

الجزء الثاني

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث



قوله: **وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير: كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر [شارب][1] [خمر][2] وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه، أو كان طعاما كمشمش، وإن ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها.**[3]

لما ذكر ما تجوز الطهارة به من المياه من غير كراهة وما يمنع منها أخذ يذكر هنا ما تجوز الطهارة به منها على كراهة من أهل المذهب لذلك وما لا يكره عندهم ويكره عند غيرهم أو يمتنع، فأول ذلك الماء المستعمل في الحدث أي الماء الذي غسل به المتوضئ من الحدث أعضاء الوضوء والذي غسل به الجنب جسده لرفع الجنابة.

فقوله: **في حدث** على حذف مضاف، أي في رفع حدث. والأظهر كون في للسببية نحو: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ **[النور: 14]** و «**دخـــلت امرأة النار في هرة**»[4] و«**في النفس المؤمنة**

---

(1) ساقطة من [م]

(2) ساقطة من النسختين

(3) المختصر: [ص10]

(4) صحيح البخاري: [130/4، رقم: 3318]، وصحيح مسلم: [2023/4، رقم:

مائة من الإبل»[1]

وليس المراد بهذا الماء ما يفضل في إناء المتوضىء أو المغتسل عن طهارته فإن ذلك ليس بمستعمل في الحدث كما تقدم في فضل طهارة الجنب والحائض، وإنما المراد الماء الذي غسل به المتطهر جسده إن اجتمع منه مقدار ما يتطهر به.

وفي مقرب ابن أبي زمنين: صورته أن يسيل الماء في صحفة أو في طست أو شبه ذلك أو اغتسل في قصرية أو شبهها وهو نقي الجسم فلا ينبغي لأحد أن يتوضأ به ويغتسل منه وليس يكره لأنه نجس بل لأنه صار غسالة كغسالة الثوب. كذا فسره ابن حبيب. وسمعت من يتأوله على هذا وهذا التفسير عندي أحسن. انتهى

وفي تهذيب عبد الحق عن ابن القصار صورته: أن يجمع ما يسقط من أعضائه ممن يتوضأ من الحدث أو يغتسل من الجنابة في إناء فيتوضأ به أو يغتسل مرة أخرى. انتهى

ونحوه في التنبيهات.

واحترز بقوله: **ماء** من التراب فإنه يتيمم مما قد تُيُمِّمَ منه من غير كراهة.

135- (2619)]

(1) الموطأ: [417/2، رقم: 2458]، والنسائي في المجتبى [60/8، رقم: 4857]

وبقوله: **في حدث** من الماء المستعمل في تجديد الوضوء أو غسل جمعة ونحوه. والمستعمل في غسل الأعضاء لغير عبادة للتبرد أو نحوه.

ومذهب مالك ما ذكر المصنف أن استعمال ذلك الماء في وضوء أو غسل مكروه.

وأشبهت ما عللت به كراهته شيئان: إما مراعاة الخلاف وإما أن الغالب على أعضاء المتطهرين أن ينفصل منها شيء يضيف الماء وإن لم يظهر فيه أثره.

وعلى الثاني فتشبه المسألة الماء المخالط بما يوافق صفته وبالثاني وجهه الباجي وبنى القول بالمنع من استعماله على قول القابسي أن يسير الطاهر يسلب الماء التطهير وإن لم يغيره.

وقال عبد الحق في النكت[1]: والماء الذي توضأ به مرة إنما كره [بديا][2] لمشابهته المضاف وإن كانت الإضافة فيه غير مؤثرة إذ الأعضاء لا تخلو في الأغلب من وسخ أو شيء يخالط الماء وليس من أجل ما يزعم بعض الناس أنه ماء الذنوب ويطلقون عليه اسم نجس. انتهى

وظاهر كلام المصنف كراهة استعماله في رفع الحدث والخبث، ولابد أيضا من تقييد هذه المسألة بما إذا كان جسد **[ج/1/29/و]**

---

(1) النكت والفروق: [155/1]

(2) بياض في النسختين، أثبته من المطبوع

المتطهر بهذا الماء طاهرا قبل استعماله، **[م/1/70]** وبما إذا لم يتغير ذلك الماء بما انضاف إليه من أو [ ][1] تكون على أعضائه.

قال في التلقين[2]: ويدخل فيه - يعني في المطلق - الماء المستعمل على كراهة مثاله[3]، وكذا الماء القليل الذي لم تغيره النجاسة. انتهى

وفي الجلاب[4]: ويكره أن يغتسل في ماء راكد[5] إذا كان يسيرا ووجد غيره، فإن لم يجد غيره جاز أن يغتسل به ويصير مستعملا، ويكره أن يغتسل به غيره بعده وهو مع ذلك طاهر مطهر. انتهى

وفي المدونة[6]: ولا يتوضأ بماء قد توضأ به غيره ولا خير فيه. قال ابن القاسم: فإن لم يجد غيره توضأ به أحب إلي إن كان الذي توضأ به أو لا طاهر الأعضاء ولا ينجس ثوبا أصابه. انتهى

قال ابن يونس: ونحوه في التنبيهات.

قوله: **طاهر الأعضاء** يريد من نجس أو وسخ، هذا باعتبار من يريد الوضوء به ثانيا وباعتبار أنه لا ينجس ما أصابه من الثياب

---

(1) بياض في النسختين

(2) التلقين (مع شرح المازري): [1/216-217]

(3) في المطبوع: مناله

(4) التفريع: [1/195]

(5) في المطبوع: واقف

(6) المدونة: [1/4]

فيشترط [طهارة][1] أعضائه من النجس فقط.

قال ابن يونس: وروي عن مالك أنه لا يتوضأ به بحال وقاله أصبغ.

وقال أصبغ: ومن لم يجد إلا ماء قد توضأ به مرة فليتمم لأنه غسالة.

قال القابسي: إنما كره مالك وغيره الوضوء به والغسل وإن لم يتغير لاستعماله في الطهارة ورجاء خروج الخطايا معه أو مع آخر قطرة كما في الحديث.[2] وأجزأ من تطهر به؛ لأن استعماله لم يحدث في أوصافه حدثا.

---

(1) ساقطة من [ج]

(2) عن عبد اللّه الصُّنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِه، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِه، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْه، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْه، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْه، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِه خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِه، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْه، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْه، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْه.**
أخرجه مالك: [67/1 ، رقم: 66]، وأحمد: [349/4 ، رقم: 19091]، والنسائي: [74/1 ، رقم: 103]، وابن ماجه: [103/1 ، رقم: 282]، والحاكم: [220/1 ، رقم: 446] وقال: صحيح، والبيهقى فى شعب الإيمان: [13/3 ، رقم: 2734]. وانظر كلام محقق رواية يحيى بن يحيى الليثي د/ بشار عواد معروف [68/1-70، ح(1)]

قال غير واحد من البغـــداديين: وهـــذه الروايـــة أولى لقولـــه صلى الله عليه وسلم:«**خلق الله الماء طهورا لا ينجـــسه شـــيء**»[1] وهذا الماء طاهر لم يلاق نجسا ولا مـــا أحـــدث في أوصـــافه تغـــيرا كماء غسل به طاهر لم يغيره.

فإن قيل: ماء الذنوب.

قيل: إنما ضرب صلى الله عليه وسلم المثل به لأن الذنوب تنماع فيه أو تؤثر في حكمه. وإما أراد أن المتوضئ يصير كمن لا ذنوب له.

قال ابن يونس: وقيل يتيمم ويتوضأ به ويصلي.

وذكر عن أبي محمد فيمن ليس معه من الماء إلا ما يغسل به وجهه وذراعيه أنه إن قدر على جمع ما يسقط من أعضائه فعل وغسل به باقي أعضائه ويصير كمن لا يجد ماء قد توضأ به، مرة أنه يتوضأ به فإن لم يمكنه يتيمم. وهذا على قوله: إن لم يجد إلا ماء توضأ به. انتهى

وقال اللخمي: اختلف في ماء توضئ به، فقال ابن القاسم: طاهر مطهر يتوضأ به إلا أنه يستحسن أن لا يتوضأ به مع وجود غيره.

وقال مالك في مختصر ابن أبي زيد وابن القاسم في كتاب ابن القصار وأصبغ في كتاب ابن حبيب: طاهر غير مطهر لا يتوضأ به ومن لم يجد سواه تيمم.

---

(1) سبق تخريجه.

وذكر ابن القصار عن الأبهري: أنه يتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة، ورآه في معنى المشكوك فيه.

والقول الأول أقيس؛ لأن الوضوء لا يخرجه عن أن يسمى ماء، ولم يأت حديث ولا إجماع أنه لا تؤدى به إلا عبادة واحدة، فوجب أن يكون على أصله، ويكره ذلك ابتداء؛ لأنه لا يسلم من دنية تخرج من الجسم فتخالطه. انتهى

قال في النتبيهات: وأحب هنا على بابها من التفضيل والمزية للاختلاف عندنا في المسألة.

وقول مالك: لا خير فيه، حمله غير واحد من شيوخنا على أن ذلك مع وجود غيره، فإذا لم يجد غيره فما قال ابن القاسم، وأنهما متفقان، وعليه اختصر المسألة أكثر المختصرين.

وذهب بعضهم إلى **[م/1/71]** أنه خلاف، وإليه ذهب شيخنا أبو الوليد بن رشد وأن قول مالك: لا خير فيه ولا يتوضأ به، كقوله في المختصر وكتاب ابن القصار: يتيمم من لم يجد سواه، مثل قول أصبغ في الواضحة.انتهى

وقال ابن بشير: الماء المستعمل في الطهارة إن كانت أعضاء مستعملة نجسة فكالذي حلته نجاسة وإن كانت طاهرة نقية ففي المذهب ثلاثة أقوال، المشهور أنه طاهر مطهر يكره ابن القاسم استعماله مع وجود للخلاف فيه.

والقول الثاني: أنه غير مطهر:

إما لأنه لا يسلم من أوساخ تنحل فه وإن قلت فتضيفه. أو لأنه أتلف قواه في عبادة فلا تعاد به أخرى كالعتق في كفارة لا يعاد في أخرى لا كالثوب المصلي به فإن المراد به التستر فلم تنفذ قواه. أو لأنه لم يثبت أن أحدا من السلف جمع ما يسقط من أعضائه ثم استعمله مع قلة الماء بالحجاز فدل أنه لا يجوز استعماله ثانيا.

والقول الثالث: أنه مشكوك في حكمه فيتوضأ به ويتيمم لتعارض الأدلة إذ القياس الجلي يقتضي بقاءه على أصله، وما ذكر من الأوجه يقتضي أنه غير مطهر.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الماء المستعمل في الحدث نجس.

وذهب الشافعي في الجديد إلى أنه طاهر غير مطهر.

وقد أكثر الناس القول في هذه المسألة من الاستدلال على المخالفين **[ج/1/29/ظ]** ومن وجوه التعليل على مذاهبهم ومن التفريق على المذهب وغيره بما يطول جلبه ولا يليق بمقصدنا بهذا الكتاب، فإن[1] قصدنا به شرح لفظ هذا المختصر وتصحيح نقل المسألة من أمهات الكتب المعتمدة؛ ليكون المفتي بهذا المختصر على بصيرة فيما يفتي به منه، والله المستعان.

---

[1] كذا في النسختين، والصواب والله أعلم: فإنا

وأما ما يعطيه قوة كلامه من الاحتراز من التراب بقوله: ماء وإن كان من مفهوم اللقب الذي لا يراه الجمهور، وأنه لا يعتبر من المفهومات التزاما إلا مفهوم الشرط، لكنه معنى صحيح.

قال عبد الحق في النكت[1]: وأما التراب إذا تيمم عليه أحد مرة، فيجوز التيمم عليه مرة أخرى، ولا يكره ذلك بدءا بخلاف الماء الذي توضأ به مرة؛ لأن العلة في الماء ما قدمنا من كونه شبه المضاف؛ إذ كانت الأعضاء لا تخلو عن الأوساخ في الأغلب، وهذا غير موجود في التراب، فافترق الحكم بهذا. انتهى

وفي التيمم من كتاب ابن يونس: قال ابن القاسم في العتبية[2]: ولا بأس أن يتيمم بتراب قد تيمم به مرة لأنه لا يصير مضافا.

ويريد أنه إذا كان يرفع التراب لوجهه ويديه فيسقط له منه فأراد التيمم بما سقط [له][3] فهذا تراب تيمم به مرة.

فأما لو وضع يديه على تراب ثم نفضها نفضا خفيفا فهذا لا يسقط له منه شيء ويكون باقي التراب الذي يتيمم عليه

---

(1) النكت والفروق: [156/1]

(2) العتبية (مع البيان والتحصيل): [193/1]

(3) ساقطة من [ج]

ترابا لم يتيمم به بعد، والأمر فيهما سواء لما قدمنا أن التراب لا يكون مضافا. [ ][1]، وفيه تحقيق.

وقوله: **وفي غيره تردد** إشارة إلى مفهوم قوله: **في حدث** أي أن الذي وقع فيه النص من المتقدمين بالكراهة هو الماء المستعمل في طهارة الحدث إما الأصغر أو الأكبر، وأما المستعمل في غير رفع الحدث، كالماء المستعمل في تجديد الطهارة من غير حدث بل لتحصيل فضيلة، فلم يقع فيه نص صريح للمتقدمين، وتردد المتأخرون في حكمه هل هو كحكم المستعمل في الحدث أو ليس كحكمه؟

وإنما ترددوا فيه لترددهم فيما تدل عليه نصوص المتقدمين من ذلك، ولعل ترددهم للاختلاف في تعليل منع المستعمل في الحدث، فمن رأى كونه أديت به عبادة، ألحق به المستعمل للفضيلة؛ لأنه **[م/72/1]** أديت به عبادة ويرجى تكفير الذنوب به.

ومقتضى هذا خروج المستعمل تبردا ونحوه مما ليس بعبادة.

ومن رآه شبه الإضافة لما عمم الحكم في الجميع، والله أعلم.

---

[1] بياض في النسختين

ومن تردد في حكم الماء المستعمل في غير الحدث كالمستعمل في الغسلة الثانية أو الثالثة الفقيه سند على ما نقل عنه ابن عوف الإسكندراني في شرحه لتهذيب البراذعي أنه قال في قوله: يحتمل قوله مرة وقوع الطهارة أو غسل الأعضاء مرة مرة.

والظاهر الأول، فلو لم يجمع ما غسلت به الأعضاء أول مرة بل ما غسلت به ثانية وثالثة؛ لاحتمال كراهته لاستعماله في طهارة الحدث ونفيها لأنه لم يرفعه. والظاهر الأول؛ لأن الجميع حكم الطهارة الواحدة ولا تعلق للحدث بالماء فيفرق بين الأولى وغيرها.

وفيه للشافعية قولان بالمنع والجواز.» انتهى

وقال ابن راشد في قول ابن الحاجب: **والمستعمل في الحدث طهور**[1]: واحترز بالحدث عن المستعمل تبردا أو نظافة وفي غسل الثياب إذا خرجت نظيفة، وظاهر المدونة الحكم في الجميع واحد؛ لأن قوله يتناول ما توضأ به الحدث أو للتجديد.

وحمل بعض المتأخرين ما في المدونة على وضوء الحدث. انتهى

ومثله لابن هارون.

---

(1) جامع الأمهات (مع التوضيح): [11/1]

وقال المصنف في شرح ابن الحاجب[1]: وذكر سند أن مشهور المذهب كراهة ما يستعمل في الحدث فقط دون التجديد، فقد قال في المدونة في الجنب يغتسل في القصرية: لا خير فيه. وقال في الطاهر: لا بأس به. وهذا يوافق كلام ابن الحاجب، لكن ما ذكره سند لا[2] يأتي على أحد التأويلات، وقد ذكر فيها عياض ثلاثة:

أحدها: لابن أبي زمنين عن بعض شيوخه أن قوله لا خير فيه محمول على أنه أدخلها قبل غسل ما به [من][3] الأذى.

وثانيها: لبعض الشيوخ أنه جواب لمن أراد أن يغتسل فيها قبل أن يفعل تشديدا عليه لما ورد من النهي عن الاغتسال في الماء الدائم. ولو سئل بعد الفعل لقال: إن غسل ما به من الأذى وإلا أفسدها.

وثالثها: وهو الذي يأتي على ما قاله سند قول أبي محمد [أنه][4] على الإطلاق وإن لم يكن به أذى لقوله لأنه كماء تطهر به مرة.

قال عياض: وهو أسعد لأنه كجوابه **[ج/30/1/و]** في الماء المستعمل سواء. انتهى

---

[1] التوضيح: [12/1]

[2] كذا هي في النسختين، وفي المطبوع: إنما يأتي على أحد...

[3] زيادة من المطبوع

[4] ساقطة من [ج]

قلت: هذا الحكم الذي استنبطه سند من هذه الأمثلة مبني على أن قوله في الجنب: لا خير فيه، بمعنى الكراهة.

وقوله في غير الجنب: لا بأس به أي من غير كراهة. وفيه نظر، لأن نفي الخيرية على سبيل العموم المستفاد من نفي اسم الجنس فلا ظاهر في التحريم لأن المكروه لا ينفي عنه الخيرية بالكلية. ولهذا ذهب المحققون في قوله: **ولا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة ولا خير فيه** إلى أنه بمعنى التحريم كما رآه ابن رشد[1] واختاره ابن عبد السلام وغيره.

ولأن قوله: **ولا بأس به في غير الجنب** أن[2] يكون مع الكراهة[3] لما جرى على ألسنة الشيوخ من أن هذه العبارة إنما تستعمل[4] تجنبه أولى وهذا هو حقيقة المكروه.

وممن[5] ذكر ابن رشد في البيان[6] في مسألة مسح الرأس بفضل الذراعين أو اللحية.

---

(1) البيان والتحصيل: [63/1]
(2) كذا في النسختين، وفيه سقط، والله أعلم
(3) في [ج]: كراهة
(4) كذا في النسختين، وفيه سقط، والله أعلم
(5) في [ج]: ممن
(6) البيان والتحصيل: [63/1]

ويكون وجه التحريم في الأول كونه دائما فيهما. ومع قيام هذا الاحتمال وخصوصية كون الماء دائما المنهي عن الاغتسال به يضعف استنباط سند، وأخذه من هذه المسألة كراهة المستعمل **[م/73/1]** في الحدث دون غيره وجعله ذلك أصلا كليا لما ذكرنا من احتمال اللفظين لغير ما ذكر.

ولئن سلمنا ظهورها فيما قال فلعل هذا الحكم خاص بالماء الراكد فلا يلحق به غيره لظهور الفارق بالمنهي عنه دون غيره.

وأيضا فالذي ذكر سند مبني على أن قوله: **لا خير فيه ولا بأس به** إنما هو بالنسبة إلى من أراد استعمال هذا الماء ثانيا.

ويحتمل أن يكون جوابه في الكتاب إنما هو بالنسبة إلى استعمال الأول خاصة و لم يجب عمن أراد استعماله ثانيا. ووجه قوله: **الجنب لا خير فيه** أن الجنب غالبا لا يخلو من اتصال النجاسة به، وماء القصرية غالبا بالنسبة إلى المستعمل فيه قليل، فهذا الجنب قد تطهر بماء قليل حلته نجاسة، وسيأتي بيان ما فيه من الخلاف.

وهذا كجوابه في البئر القليلة الماء لمن أراد الاغتسال فيها وبيده نجاسة ولا يجد ما يغرف به منها، وغير الجنب الغالب عليه الطهارة، لا من[1] اغتساله في الماء القليل يوجب لذلك الماء شبه الإضافة و لم تكن

---

[1] كذا في النسختين

محققة. وقد علمت أن من جملة ما علل به كراهة المستعمل في الحدث شبه الإضافة، وضعف تأويله هذا كضعف تأويله قوله: **ولا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة**، كما تقدم عنه من جملة المرة الواحدة في أحد الاحتمالين فإنه بناءا منه على كراهة الأولى دون الثانية والثالثة لاستعمال الأولى في رفع الحدث.

ولقائل أن يقول: إن معناه على الإغياء أن لا يتوضأ بماء توضئ به ولو توضئ به مرة واحدة، والعلة عنده ما يحصل للماء من الإضافة أو شبهها وبقية الحكم [ ][1] توضئ به مرة يدل بمفهوم الموافقة على نفيه عما توضئ به أكثر من مرة باب أحرى، وإنما اقتصر على المرة لينفي ما يتوهم من أن الإضافة وشبهها لا تحصل فيما توضأ به أكثر منها وهو في غاية الظهور.

وقد قال ابن عبد السلام وابن عمران وغيرهما من المحققين أن قوله: **مرة** يعم ما استعمل لرفع الحدث ولغيره كالتجديد، ووجهه ما ذكرناه، والله أعلم.

والظاهر أن هذا التردد الذي ذكر المصنف إنما وقع لسند وكذلك[2] التقييد بالاستعمال في الحدث إنما وقع له ولمن تبعه كابن

---

(1) ساقطة من النسختين

(2) في [ج]: وكذا

الحاجب والمصنف على إطلاق المدونة[1] لكان أولى وأحرى نصوص المتقدمين[2]، فقد قال ابن عوف وغيره، وأشار إليه عياض وابن يونس [أن][3] في الواضحة عن أصبغ يعيد المتوضئ به أبدا محدثا كان الأول أو مجددا أو غسل به [ ].[4]

وعند ابن رشد أن ظاهر قوله في المدونة: **ولا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة** موافقة قول أصبغ ذكره في رسم أوله: يسلف في المتاع من الوضوء الأول حين تكلم على مسح الرأس ببلل اللحية ونصه[5]: وقد اختلف إذا [عظمت][6] ، فكان فيما تعلق بها من الماء ما فيه كفاية للمسح وفضل بين، فأجاز ابن الماجشون لمن ذكر مسح رأسه وقد بعد عنه الماء أن يمسح بذلك البلل و[يمنع][7] مالك من ذلك في المدونة، وهذا **[ج/30/1/ظ]** الاختلاف جار على اختلافهم في إجازة الوضوء بالماء المستعمل عند الضرورة. فظاهر قول مالك في المدونة أن ذلك لا يجوز مثل المعلوم من قول أصبغ خلاف قول ابن القاسم. انتهى

---

(1) كذا العبارة في النسختين

(2) كذا العبارة في النسختين

(3) ساقطة من [ج]

(4) بياض في النسختين

(5) البيان والتحصيل: [63/1]

(6) ساقطة من النسختين، استدركته من المطبوع

(7) بياض في النسختين، استدركته من المطبوع

وانظر قوله: **المستعمل** ولم يقيده بالحدث، وهكذا هي عبارة المتقدمين كما تقدم من نص التلقين والجلاب وعبارة المعونة والتنبيه لابن بشير: المستعمل في الطهارة، وعبارة الباجي **[م/1/74]** تقرب من عبارة المصنف ونصه[1]: وإذا توضأ مكلف بالماء فأزال به حكم الحدث فإنه يكره أن تعاد به طهارة للخلاف في ذلك ومن لم يجد غيره توضأ به وأجزأه قاله ابن القاسم.[2]

وهذا يقتضي أنه طاهر مطهر وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه إلا أصبغ فإنه قال: لا يرفع الحدث وهذا أحد قولي الشافعي.

وحكى القاضي أبو الحسن تأويلا على رواية ابن القاسم يتوضأ به ويتيمم. انتهى

إلا أن الباجي إنما فرض الكلام في بعض صور المسألة وهو المستعمل في الحدث دون غيره.

وظاهر قول ابن رشد أيضا عند الضرورة أنهم لا يختلفون في ترك استعماله في الاختيار وذلك بوجود غيره وهذه طريقة من قال أن معنى قول مالك لا خير فيه يعني إذا لم يجد غيره.

---

(1) المنتقى: [55/1]

(2) في المنتقى: قال ابن القاسم: وهذا يقتضي أنه طاهر مطهر.

والحاصل أن ما ذكر المصنف من كراهة استعمال هذا الماء موافق للتلقين و التفريع وكلام الباجي وابن رشد.

وأما المدونة فقد رأيت في لفظها من الاضطراب، وقول ابن القاسم فيها ليس بصريح في موافقة ما قال المصنف؛ لأن قوله فيها: أحب إلي، هو على بابه من التفضيل كما قال عياض، إن سُلّمَ له ذلك، إنما قاله إذا لم يجد سواه، وتلك العبارة إنما تقتضي بحسب وضعها الحقيقي أن استعمال الوضوء بذلك الماء حينئذ دون الانتقال إلى التيمم مندوب إليه، وليس في هذا ما يقتضي أن استعماله مع وجود غيره مكروه؛ لاحتمال أن يراه حينئذ مستقـــ[1] كما قال مالك، وإنما قال باستعماله إن لم يجد سواه لقوة دليل طهوريته ولأنه لا يصدق على واحده أنه عدم الماء وأن يرى استعماله مع وجود غيره على حد السواء، أو يرى استعمال غيره معه أحب إليه عكس ما ذكر فيه مع التراب، وحينئذ لا يقال إذا كان استعمال غيره أحب إليه فاستعماله مع وجود غيره مكروه لأنا نقول المكروه ما ترجح تركه على فعله لا ما كان غيره أفضل منه، وإلا لزم أن يكون فعل كثير من العبادات المفضولة مكروها إن ترك بفعلها ما هو أفضل منها وهو باطل.

ولا يقال: يُطْلَقُ عليه مكروها عنــــد مـــن يُطْلِـــقُ مكروهـــا على ترك الأولى لأن أكثرهم على خلافه.

---

(1) كذا في النسختين

ولئن سلمنا أن كلام ابن القاسم في المدونة يقتضي كراهة استعماله مطلقا، فهو خلاف ما لابن القاسم في المدونة[1].

فتنبه لهذا البحث فإنه مهم، لاسيما عند من ينسب الكراهة لابن القاسم أخذا من المدونة، وما رأيت من نبه عليه.

وذكر ابن عبد السلام صورا في هذا الفصل بنى حكمها على الخلاف في ارتفاع الحدث عن كل عضو أو بالإكمال وقال: لم أر فيها نصا لأهل المذهب.

قلت: ولذا لم أجلبها

وأورد ابن راشد[2] على القول بالكراهة بهذا الماء سؤالا فقال: القول بكراهته هو القول بأن الوضوء يجزئه به مما لا يجتمعان؛ لأن المكروه لا يثاب فاعله، فما لا يثاب فاعله لا يكون واجبا، وما لا يكون واجبا لا يجزئه عن الواجب. انتهى

و أورده ابن هارون بهذه العبارة فقال: كونه طهورا يقتضي ترتب الثواب باستعماله والكراهة تنفيه؛ إذ المكروه لا يثاب فاعله. انتهى

وبعبارة ابن هارون أورده أبو زيد ابن الإمام.

---

(1) كذا العبارة في النسختين، وفيها سقط واضح

(2) في [م]: ابن رشد

وأجاب ابن هارون عنه بالثواب والكراهة باعتبار صفة الماء. انتهى

وأجاب ابن الإمام بأن قال: لا نسلم لزوم ترتبه، ولو سلم فالمراد به **[م/75/1]** ترك الأولى لا كإجازة[1] فعله، وترجح تركه شرعا؛ لأن الذمة تبرأ باستعمال غيره باتفاق وبراءتها بذلك من أفضل ما يلتمس ويرغب، فاستعماله مع وجود غيره ترك الأفضل، وتركه مكروه. فالكراهة على هذا تقتضي **[ج/31/1/و]** عدم ترتب ثواب ما ترك، وهو فعل الأفضل لا عدم ترتب ثواب ما فعل. انتهى

قلت:استثناهم ابن راشد

قوله: فما لا يثاب فاعله لا يكون واجبا، من قياسه المذكور إن أخذ على ظاهره فاسد؛ لأن قياسه من الضرب الثاني من الشكل الثاني.

وجعله[2] نتيجته محمول الصغرى وموضوع[3] الكبرى وهو فاسد في صناعة المنطق؛ لأن محمول المقدمتين في هذا الشكل هو الوسط المتكرر، وهو لا يكون جزءً من النتيجة في شيء من الأشكال، وإنما [نتيجة] [4] قياسه المذكور، فالمكروه لا يكون وضوءاً واجبا.

---

[1] في [ج]: فإجازة

[2] في [ج]: جعل

[3] في [ج]: موضوع

[4] ساقطة من [م]

ولابد أيضا أن يكون المراد بقوله: المكروه أي الوضوء المكروه، إنما هو المراد هنا ما لا يصدق عليه المكروه مطلقا، وإن كان المعنى صحيحا لا يقال ما لا يثاب فاعله هو المكروه فغايته أنه عبر عنه بلفظ آخر مرادف له لأنا نقول: ما لا يثاب فاعله أعم من المكروه والمباح وغيرهما، و الأعم لا إشعار له بالأخص المعين.

ثم نقول: الموصوف بالمكروه لا يثاب فاعله، إن عنى المكروه من كل وجه أو من حيث هو مكروه فمسلم.

و إن عنى ما تعلقت به الكراهة من بعض الوجوه دون بعض فممنوع. وهذا الوضوء من النوع الثاني لأن كراهته إنما هي من حيث إستعماله هذا الماء مع وجود غيره، ومن هنا لم يكن مثابا عليه ثواب ما لو استعمل غيره مكانه ومن حيث أنه قربة واجبة أو غيرها يثاب من جهة واحدة ونظيره الصلاة في الدار المغصوبة عند من يرى صحتها لاختلاف الجهتين،وفي الأمكنة الأزمنة المكروهة فيها الصلاة، ومع اختلاف الجهتين فلا تناقض لانتفاء شرطه الذي هو اتحاد المحكوم عليه بالإيجاب والسلب.

وقوله: والواجب يثاب فاعله، إن عنى من حيث هو واجب فمسلم، وإن عنى بكل اعتبار معنى من الوجوه المكروهة أو المحرمة التي تقارن فعله فممنوع كما بينا الآن.

لا يقال: مقارنته لهذه الوجوه يــؤدي إلى اجتمـــاع النقيـــضين لاختلاف الجهتين وكبرى قياسه من هذا النوع علـــى مـــا لا يخفـــى كالوضوء بهذا الماء والضوء في الخلاء وفي المـــسجد والـــذي يـــتكلم فيه المتوضئ على ما قيل ونحوه مما يكره فيـــه أو يحـــرم كالوضـــوء بالماء المغضوب إن قيل أنه يرفع الحدث فكبرى قياســـه علـــى هـــذا جزئية فلا ينتج لفوات بعض شروط إنتاج الـــشكل الثـــاني وهـــي كلية كبراه.

وقوله: فما لا يثاب فاعله لا يكـــون واجبـــا، والظـــاهر أنـــه عنده نتيجة القياس المذكور وقـــد علمـــت مـــا فيـــه وإن كانـــت القضية صادقة من حيث الجملة ويمكن فيهـــا مـــن الاستفـــسار مـــا سبق في مقدمتي قياسها.

والظاهر أنه جعلها صغرى للقضية التي بعدها ينتج به من الشكل الأول: وما لا يثاب فاعله لا يجزئ عن الواجب، فإن بني على أن ما لا يثاب فاعله هو المكروه كانت هذه النتيجة هي مطلوبة. **[م/1/76]**

وإن بني على أنه أعم من المكروه فينبغي أن تجعل هذه النتيجة كبرى لصغرى معلومة الصدق وهي قولنا: المكروه لا يثاب فاعله

وينتج أيضا من الشكل الأول لا يجزئ عـــن الواجـــب وهـــو المطلوب؛ وحينئذ تقول قولـــه في كـــبرى القيـــاس الثـــاني ومـــا لا يكون إلى آخره لا نسلم صدقها كلية.

والمستند في هذا الباب خصوصا إجزاء الوضوء للنافلة وهو غير واجب من أصله عن الوضوء الواجب للفريضة وغير ما مسألة من أبواب شتى كطواف الوداع وغيره من مذهبنا وغير مذهبنا.

فتبين أن تلك الكبرى جزئية من شرط إنتاج الشكل الأول كلية كبراه، وإذا بطل القياس بطلت نتيجته من حيث هو[1] نتيجة فلا حاجة إلى البحث معه فيما بعد ذلك، وقول ابن هارون: كونه طهورا، يقتضي ترتب الثواب باستعماله.

قلنا: لا نسلم الترتيب المذكور؛ لأن معنى كونه طهورا صحة الطهارة به، والثواب تابع للقبول لا للصحة. سلمناه، لكن إن عنى ثواب التطهير بغير المستعمل، فلا نسلم ترتبه على كونه طهورا[2] فمسلم وهو هنا مترتب.

قوله: **الكراهة تنفيه**

قلنا: إنما تنفي الكراهة الثواب الحاصل باستعمال هذا الماء لأثواب كونه طهورا. وهذا غاية الحسن والتحقيق والله الموفق بفضله ولعله مقصد ابن هارون في جوابه.

---

(1) كذا، والصواب: هي

(2) كذا العبارة، وفيها بتر

وحمل ابن الإمام المكروه على ترك الأولى حسن إلا أنه خلاف الاصطلاح المشهور وخلاف ظاهر نصوصهم هنا من أن كراهة هذا الماء بمعنى ترجيح **[ج/31/1/ظ]** تركه على فعله.

وقوله: **ويسير كآنية وضوء أوغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب**

عطف على مستعمل؛ أي وكره التطهر لوضوء أو غسل بماء يسير مخالط بنجس، لم يغير ذلك النجس شيء من صفات ذلك الماء المخالط به، أو ولغ في ذلك الماء المذكور كلب فإنه يكره التطهر به أيضا.

يريد أيضا وإن لم يتغير شيء من صفات ذلك الماء من ولوغ الكلب فيه، وعلة اجتنابه كون الغالب في الكلب استعمال النجاسة فهو كالذي قبله إلا أن حلول النجاسة في الذي قبله محقق وهو في هذا مظنون.

ومقدار هذا اليسير ما يملأ الإناء المعد للضوء أو الإناء المعد للغسل.

وظاهر هذا أن كلا من مقدار هذين الإناءين على الوصف المذكور يكره استعماله، ولو كان وضوء من مقدار إناء الغسل؛ لأن هذا المقدار من الماء لا يدفع عن نفسه لقلته لكن عدم تغييره يبيح

استعماله، لأنه لم يخرج من صدق المطلق عليه وتحقق النجاسة فيه أو ظنها مع قلته لا أقل من أن يوجب كراهة استعماله.

فقوله: **كآنية** صفة لـــ **يسير**، وكذا **بنجس**

ويتعلقان بكائن المحذوف وتكون الباء للمصاحبة أي مع نجس، ويجوز أن يتعلق بنجس بكون خاص أي مخالط أو خولط بنجس ولم يغير صفة النجس، وفعله مبني للفاعل وهو ضمير النجس، والمفعول محذوف وهو ضمير الماء اليسير.

ويحتمل البناء للمفعول وهو ضمير اليسير إن لم يغير ذلك اليسير بالنجس الذي خالطه.

وقوله: **أو ولغ** معطوف على **خولط** المقدر عاملا في **بنجس**، ولا يصح عطفه على مستعمل أو على يسير لوجهين:

الأول: أن الوضوء من الكثير الذي ولغ فيه لا يكره ولو قدر عطفه على أحد الأمرين لاقتضاء كراهة الوضوء منه يسيرا كان أو [ ][1]

الثاني: أن عطفه على مستعمل **[م/1/77]** أو على ما عطف عليه أتى فيه بالواو.

ولما عطف هنا بـــ **أو** علم أنه تقسيم في اليسير فتأمله.

---

(1) بياض في النسختين

وقال الجوهري[1]: وَلَغَ الكلب في الإناء يَلَغ ولوغا[2] شرب ما فيه بأطراف لسانه.

وأما كراهة التطهير باليسير الذي خولط بنجس و لم يغيره وتمثيله بما يقرب من المقدار الذي ذكرت، فقال في التلقين[3]: والنجس يسلبه الصفتين جميعا الطهارة والتطهير ويصير به نجسا من غير حد في ذلك مضروب ولا مقدار مؤقت سوى أن يكره استعمال القليل منه الذي لا مادة له ولا أصل إذا خالطته نجاسة و لم تغيره كماء الجب والجرة وسائر الأواني وآبار الدور الصغار. ولا يكره في الكثير كالحياض والغدر الكبار. انتهى

فإن قلت: من أين يفهم من كلام المصنف كون هذا اليسير هو الذي لا مادة له كما ذكر القاضي؟

قلت: يفهم ذلك والله أعلم من تمثيله وقد تقدم ما مثل به مقدار اليسير لابن رشد في المقدمات، ويأتي أيضا له ولغيره مثله.

وهذا الذي ذكر من كراهة استعمال هذا الماء هو أحد الأقوال التي حكاها اللخمي وغيره فيه، وهو مختار اللخمي، وظاهر قول ابن القاسم في المدونة[4] أنه نجس.

---

(1) الصحاح: [1329/4، مادة: ولغ]

(2) في النسختين: ولغا

(3) التلقين (مع شرح المازري): [216/1]

(4) المدونة: [6/1]

وصرح به في الرسالة فقال[1]: وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره. انتهى

إلا أن ابن رشد قال في المقدمات[2]: إطلاق ابن القاسم عليه أنه نجس توسع في العبارة وتحرز من المتشابه لا على طريق الحقيقة.

قال اللخمي[3]: وإن لم يتغير طعم الماء القليل ولا لونه بنجس حل فيه كالجرة أو الإناء أو البئر القليلة [الماء][4] تقع[5] فيه فأرة أو وزغة ففيه أربعة أقوال:

قيل: طاهر مطهر على أصله.

وقيل: مكروه يستحب تركه مع وجود غيره.

وقيل: نجس.

وقيل: مشكوك في حكمه أطاهر أم نجس؟

فروى أبو مصعب عن مالك الماء كله طاهر إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجس حل فيه عينا كان أو لا. فعلى هذا يتوضأ به بلا كراهة.

---

(1) الرسالة (مع غرر المقالة): [ص88]

(2) المقدمات: [86/1]

(3) التبصرة: [خ ح/25/1]

(4) ساقطة من [ج]

(5) في [ج]: التي تقع

وقيل: في طين المطر وفيه بول أو روث يصلى بما أصابه ولا يغسل.

وفي الجلاب[1]: إن وقع ماله نفس سائلة من سائر الحيوان في بئر فلم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فطاهر مطهر إلا أنا نكرهه مع وجود غيره.

ولمالك في مدونة أشهب: إن وقعت فأرة في بئر فتسلخت أولا [ ][2] ويرش ما أصاب الثوب من مائها. وأرجو أن يكون منه في سعة و لم يأمر بغسله.

وقال ابن القاسم في المدونة[3] ومالك في المجموعة وابن حبيب: إنه نجس.

وفي المدونة[4] في الدجاج والإوز تأكل القذر فتشرب من إناء: لا يتوضأ ويتيمم إن لم يجد غيره وإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت. فالتيمم دليل النجاسة وإمضاء الصلاة بعد الوقت مراعاة للخلاف. ابن حبيب لا يتوضأ **[ج/1/32/و]** بسؤر الجلالة ويتيمم لأنه نجس.

[5]فيتوضأ به ويتيمم ليؤدي صلاة بوجه مجمع عليه لترجح

---

(1) التفريع: [216/1]

(2) بياض في النسختين

(3) المدونة: [5/1]

(4) المدونة: [6/1]

(5) كذا تبتدئ العبارة في النسختين

الدلائل عندهما. ولهذا ذهب ابن سحنون، إلا أنه قال: يتيمم ويصلي قبل أن ينجس أعضاءه بذلك الماء ثم يتوضأ ويصلي.

وهو أحسن لأن التيمم إنما هو لاحتمال نجاسة الماء فإن حضرت صلاة أخرى فلا ينتقض وضوءه ذلك تيمم وصلى صلاة واحدة، وإن انتقض توضأ بباقي ذلك الماء وتيمم وصلى صلاة واحدة أيضا.

والقول أنه طاهر أحسن، ويستحسن تركه مع وجود غيره ليخرج به من الخلاف فإن هو توضأ به وصلى أجزأ إن لم يجد غيره استحسنت قول ابن سحنون، فإن اقتصر عليه اجزأه، وإن اقتصر على التيمم أعاد أبدا للإجماع **[م/1/78]** على طهارة مثل النيل والفرات وما دونهما مع أن النجاسات العظيمة لا تفارقها.

والإجماع على أن ذلك ليس لكونها أنهارا وأن ما تغير منها بنجس نُجِّسَ فدل أن المراعي ظهور إحدى صفات النجاسة وعدمها فمتى ظهرت فنجس، ومتى عدمت فطاهر فلا فرق بين القليل والكثير.

والإجماع على أنه لا يتوضأ بلبن أو عسل وأن ما وقع من ذلك في ماء ولم يتغير احد أوصافه مطهر لا ينقل عن حكمه، ولا يقال يتوضأ بلبن أو عسل، فلو نقله الأول إلى النجاسة نقله هذا إلى الإضافة.

ولما سئل صلى الله عليه وسلم:«**أيتوضأ من بئر بُضَاعَةَ وهي تلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، قال صلى الله عليه وسلم:**

الماء طهور لا ينجسه شيء»[1]

ومعلوم أنه لم يرد مع ظهور النجاسة فصح أن الماء طاهر إن لم يتغير أحد أوصافه.

ونهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد[2] حماية لما يؤدي إليه من فساده.

---

[1] أخرجه: الطيالسي في مسنده: [ص 292، رقم: 2199]، وأحمد في مسنده: [31/3، رقم: 11275] ، وأبو يعلى في مسنده: [476/2، رقم: 1304]، وابن الجارود في المنتقى: [ص 24، رقم: 47]، والطحاوي في شرح معاني الآثار: [11/1]، والدارقطني في سننه: [30/1]، وابن أبي شيبة في مصنفه: [281/7، رقم: 36092]، وأبو داود في سننه: [48/1-49، رقم: 66]، والترمذي في جامعه: [83/1-84، رقم: 66] وقال: حسن . والنسائي في المجتبى: [174/1، رقم: 326]، والبيهقي في السنن الكبرى: [257/1، رقم: 1145]

[2] أخرجه مسلم [235/1، رقم: 94- (281)] عن جابر بلفظ: **عن جابر عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.**

وأخرجه ابن ماجة [227/1، رقم: 344] والنسائي في المجتبى [125/1، رقم: 221] عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: **لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.**

زاد النسائي: **ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**

وأخرجه: البخاري في صحيحه: [57/1 ، رقم: 239]، ومسلم في صحيحه:[235/1 ، رقم: 95- (282)]، وأبو داود في سننه: [51/1 ، رقم: 69]، والنسائي في المجتبى: [49/1 ، رقم: 58]، وابن خزيمة في صحيحه: [50/1، رقم: 94]، وابن حبان في صحيحه: [61/4 ، رقم 1257]، ولفظ البخاري: **لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ.**

والفقه والقياس المنع لو لم يرد منع إذ لو أبيح إلقاء النجاسة فيه كثرت لكثرة الواردين عليه وبخاصة ما قرب من البدن فقد يظن ما تغير بالنجاسة أنه المتغير المعتاد بطول المكث، فكان الواجب المنع لئلا يفسد على الناس فيما يحتاجون إليه من شراب أو وضوء. انتهى

وهو كلام حسن جمع بين النقل والنظر فلهذا اقتصرنا عليه مع كثرة كلام الناس في هذا الفصل وكثرة الاعتراضات والأجوبة التي أوردها عن عبارات ابن القاسم في هذا الباب في المدونة.

وقال في المقدمات[1]: التعبير [عن][2] هذا الماء بأنه مشكوك غير مرضي لأن الشك في الحكم ليس بمذهب وإنما المشكوك ما شك في تغيير أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه أو في حلول النجاسة فيه عند من يرى نجاسته بها وإن لم يتغير.

فإن تيقن أنه لم يتغير منه وصف بما حل فيه من النجاسة فهو طاهر في قول ونجس في قول.

واختلف من اتقاه ولم يحقق نجاسته فقال ابن القاسم: يتيمم فإن توضأ به أعاد في الوقت ولم يفرق بين جاهل ومتعمد وناس.

---

(1) المقدمات: [1/86-87]

(2) في [ج] بياض

وفي الواضحة لابن حبيب: يعيد المتعمد والجاهل أبدا.

وقال ابن الماجشون: يتوضأ ويتيمم ويصلي.

وقال سحنون: يتيمم ويصلي [ويتوضأ ويصلي][1]، وحد هذا الماء قدر ما يتوضأ به فيقع فيه قطرة بول أو خمر أو قصرية فيتطهر فيها جنب ولا يغسل ما به من الأذى فقس عليه، أو قدر الوضوء يلغ فيه هر أو كلب أو شيء من السباع أو يشرب منه طائر يأكل النجاسات وقد ريئت في فيه نجاسة.

وقال ابن هارون في قول ابن رشد: الشك في الحكم ليس بمذهب نظر لأن الشك فيه قد يحصل بتعارض الأدلة عند المجتهد فيرى في المسألة بالاحتياط. انتهى

قلت: ولقائل أن يقول ما ذكره من النظر تقدير لما ذكر ابن رشد لا جواب عنه لأنه إنما ذكر موجب الشك وليس قوله فيرى بالاحتياط مما بين كون ما رآه مذهبا لأن المذهب هو ما تميز بنفسه واستقل عن غيره؛ وهذا المحتاط لم يزد على اعتبار القولين شيئا.

واحتمال[2] كون الماء نجسا قائم عنده بعد، وهذا الاحتمال ليس بمذهب.

---

[1] زيادة من المطبوع

[2] في [ج]: احتمل

وهو البحث قريب من الخلاف الذي ذكره المتكلمون في الشك هل هو حكم أو لا؟

ثم قال ابن هارون: فإن قلت: وفي كلا القولين **[م/79/1]** المترتبين على أنه مشكوك إشكال؛ لأن الشك تردد بين مستويين والترجيح مع التساوي محال.

فالجواب: أن الشك هنا تردد بين احتمالين وأن ترجيح أحدهما كالطهارة عند ابن الماجشون والنجاسة عند سحنون.

فإن قلت: فالراجح يجب المصير إليه.

قلت: إن لم يمكن التوصل لليقين كما هنا فإنه يمكن بالجمع بينهما ولاسيما الصلاة في ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا به. انتهى

قلت: قوله: **الشك هنا** إلى آخره اصطلاح غير معروف **[ج/32/1/ظ]** لأن ما ذكر هو الظن وهو احد أضداد الشك والشيء لا يكون عين ضده وهذا الذي ذكر في توجيه هذين القولين مأخوذ من كلام ابن بشير وفيه الإشكال الذي ذكر السائل.

وفي قوله: العمل بالراجح مشروط بتعذر الوصول إلى اليقين، مع ما أجاب به أولا، تدافع وتناقض ظاهر؛ لأنه إن

صح ما ذكره من توجيه القولين بأن كلا منهما عمل على ما هو الراجح عنده فالتوصل إلى اليقين هنا لا يمكن، وإلا لزم وجود المشروط مع انتفاء شرطه وهو باطل. فإن صح قوله الأخير التوصل إلى اليقين هنا ممكن لم يصح أن كلا من القائلين اعتبر الراجح عنده لفوات شرطه.

وقال أبو زيد بن الإمام: قول ابن رشد: الشك ليس بمذهب، مجرد دعوى. لا يقال للشاك في شيء ليس قائلا به؛ لأن القائل بشيء معتقده وحاكم به، والحاكم مسند أمر إلى أمر، والشاك لا يسنده فالحاكم ليس بشاك فالشاك في شيء ليس قائلا به لأنا نقول: للشاك حكمان متساويان لتجويزه وقوع احد النقيضين بدلا من الآخر وبالعكس بحيث لا يستقر على حالة واحدة. انتهى

قلت: لا شك أن المقالة التي بقي أن تقال هي مما يحسن لابن رشد الاستدلال به على قوله: الشك في الحكم ليس بمذهب، وتلخيصه بعد أن تعلم أن مراده بالحكم لغير محمول الموضوع، لا صحة اتصاف الموضوع بالشيء ونقيضه أو ضده لا شيء من الشك بمذهب وهو المطلوب.

أما صغرى هذا القياس وكبرى الذي قبله فظاهرتا الصدق.

وأما الكبرى وهي صغرى القياس الأول، فلأن الشك احتمال وقوع أحد النقيضين الجائزين احتمالا متساويا وهو خلاف الحكم المراد، ولا خفاء بما في عبارتنا عن هذا الاستدلال من التحرير[1]، وفي عبارة ابن الإمام عنه أبحاث تركناها مخافة السآمة.

وأما جوابه بأن الشاك حاكم بأحد أمرين لا على التعيين، فقد علمت أن ذلك الحكم ليس هو مراد ابن رشد؛ لأن مثله لا يفيد إلا الحيرة، فهذا الجواب إن سلم أن الشك حكم، فما ذكر مغالطة أو غلط نشأ من اشتراك لفظ الحكم؛ لأنه يطلق على الحكم بالمعين، فمراد ابن رشد نفي المعين ومراد ابن الإمام إثبات المبهم فلا تناقض لاختلاف المحكوم عليه.

فإن قلت: أليس ما ذهب إليه الشاك من الجمع بين استعمال الماء المذكور والتيمم ضربة أو على التعاقب حكم حاكم بحكم معين فكيف يقول ابن رشد أنه ليس بمذهب.

قلت: هذا أيضا من المغالطة أو الغلط بأن المعين الذي أراد ابن رشد هنا هو الحكم على هذا **[م/80/1]** الماء بأنه طاهر على التعيين أو نجس على التعيين كما صرح به، ولم يرد مطلق المعين وهذا[2] الذي

---

(1) في [ج]: التجويز

(2) في [ج]: وهو

اعتبره الشاك ليس فيه تعيين إحدى الصفتين للماء المذكور بل اعتبار لهما معا على البدل وهو عين الشك الذي لا تعيين فيه فلا يصح كونه مذهبا؛ لا يقال أنه اعتبار لهما معا على الجمع وهو مذهب ثالث لأنا نقول كون الماء طاهرا نجسا جمع بين ضدين أو نقيضين لأنهما في قوتهما وهو محال فلا يصح اعتبارهما على الجمع.

وعليك بهذا التحقيق في تصحيح كلام ابن رشد.

واعترض أيضا الجمع بين هذا الماء والتيمم بأن صحة التيمم مشروطة بعدم الماء، والماء هنا موجود وبأنه إذا علم أنه يتطهر ثانيا. فنيته الأولى غير جازمة؛ وبأنه إن أعاد الصلاة بنية الفرض أبطل المتقدمة فلا فائدة لها. وتغيير نيته لم تجز ولا يصح أن يوكل أمرهما إلى الله تعالى عز وجل إذ لا تقبل صلاة بنية مترددة ويلزم ألا يصلي بثوب توضأ فيه لما يصيبه من ذلك الماء.

وأجيب بان الشرط في صحة التيمم عدم الماء المطلق وما خالطته نجاسة ليس بمطلق، وإيجاب الشك فعل الطهارتين بمنع التردد في النية حالة الشعور بوجوب كل منهما وعدم صلاته في الثوب الذي أصابه ذلك الماء هو مقتضى ما نقدم وتعيين الحفظ منه إن لم يكن ثوب آخر يصلى به الإصابة إن لم يكن سواء كمن ليس معه إلا ثوب نجس.

والحق أنه لما كان مشكوكا فيه كان بمنزلة ما شك في نجاسته مع تحقق إصابته وأما ما ذكر من كراهة التطهير باليسير الذي ولغ فيه الكلب فقال في التهذيب[1]: مالك: ومن توضأ بماء ولغ فيه كلب وصلى أجزأه. قال عنه علي: ولا إعادة عليه وإن علم في الوقت. وقال عنه علي وابن وهب: **[ج/1/33/و]** ولا يعجبني ابتداء الوضوء به إذا كان الماء قليلا، ولا بأس به في الكثير كالحوض ونحوه.

قال ابن شهاب: لا بأس أن يتوضأ بسؤر الكلب إذا اضطررت[2] إليه. انتهى

فما قال عن علي وابن وهب هو الذي يوافق كلام المصنف، على أن الشيخ أبا الحسن صاحب التقييد قال عن شيخه راشد عن أبي محمد صالح عن شيوخه من أهل فاس عن التادلي الحافظ: الباب كله وفاق لا خلاف فيه، وأن تقييد ابن وهب الكراهة بالابتداء وبكونه قليلا تفسير لما أطلق غيره. وكذا تقييد ابن شهاب بأن استعماله إنما هو عند الاضطرار تقييد لإطلاق غيره، فعلى هذا لا تتم الكراهة إلا مع وجود غيره، والمصنف أطلق فهذا استدراك عليه.

---

[1] تهذيب المدونة: [173-172/1]

[2] في المطبوع: اضطر

وفي التلقين[1]: والحيوان كله طاهر العين طاهر السؤر إلا ما لا يتوقى النجاسات غالبا كالكلب والخنزير، [وأكل النصراني الخنزير][2] وشربة الخمر فإنه نجس. انتهى

وفي النوادر: ومن المختصر: ولا يتوضأ بفضل الكلب ضار أو غير ضار ويغسل الإناء منه بسبع مرات إلا أن يكون كالحوض فلا بأس بذلك، ولا يتوضأ بفضل الخنزير.

ومن المجموعة: قال أصحاب مالك عنه ابن القاسم وغيره في الماء يلغ فيه الكلب، غيره أحب إلي منه.

قال عنه ابن وهب وان نافع: والضاري وغيره سواء.

قال ابن نافع: إلا أن يضطر إليه فيتوضأ به.

قال سحنون: الكلب أيسر من السبع، وقد قال عمر: **إنا نرد على السباع وترد علينا**[3]. قال: والهر أيسر **[م/81/1]** منهما لأنه مما يتخذه الناس. انتهى

---

(1) التلقين (مع شرح المازري): [229/1]

(2) زيادة من المطبوع

(3) أخرجه: مالك: [57/1، رقم: 47]، وعبد الرزاق في مصنفه: [76/1، رقم: 250]، والدارقطني في سننخ: [32/1، رقم: 18]، والبيهقي في السنن الكبرى: [250/1، رقم: 1226]

وبالجملة فأكثر الأقوال على كراهة هـذا المـاء كمـا ذكـر المصنف وإن كان كلام ابـن القاسـم في المدونـة[1] يـدل علـى نجاسة سؤر ما عادته استعمال النجاسة.

وقال ابن رشد في المقدمات[2]: يتحصل في سؤر الكلب أربعة أقوال:

[الأول]: طاهر وهو الذي يأتي على قـول ابـن وهـب وأشهب وعلي بن زياد أن السباع محمولـة علـى الطهـارة؛ لأن الكلب منها وهـو مـذهب ابـن القاسـم في المدونـة، وروايته عن مالك فيها ليس الكلب كغيره من السباع.

الثاني: نجس كسائر السباع وهو قول مالـك في روايـة ابـن وهب [عنه][3] للأمر يغسل الإناء منه.

الثالث: الفرق بين المأذون فيه وغيره وهو أظهرها لأن العلة التي أشار إليها صلى الله عليه وسلم في طهارة الهر موجودة في المأذون فيه دون غيره.

الرابع: الفرق بـين البـادي والحـضري وهـو قـول ابـن الماجشون في رواية أبي زيد عنه. انتهى

---

(1) المدونة: [1/5-6]

(2) المقدمات: [1/89-90]

(3) ساقطة من [ج]

وقال قبل هذا[1]: وروى أبو زيد عن ابن الماجشون أنه مشكوك فيه يتوضأ به ويتيمم على مذهبه في المشكوك، فإن توضأ به و لم يتيمم أعاد في الوقت كما لو رأى في فمه نجاسة حين ولوغه فحمله على النجاسة كسائر السباع. قال: وإن عجن بذلك الماء خبزا أو طبخ به طعاما لم يأكله كان بدويا أو حضريا، وأما إن شرب من لبن، فليأكله ويشربه إن كان بدويا أو حضريا، وأما إن شرب من لبن فليأكله ويشربه إن كان بدويا، كان له زرع أو ماشية أم لا[2] ثم يغسل الإناء سبعا ويطرحه إن لم يكن بدويا. انتهى

وقوله: وراكد يغتسل فيه.[3]

هذا أيضا معطوف على مستعمل [أي][4] وكره استعمال ماء راكد وهو الدائم الذي لا يجري ولا مادة له كالغدير ونحوه للمغتسل فيه، وأما المناولة منه والاغتسال خارجه فلا.

فقوله: **يغتسل فيه** صفة لراكد ويعطى بمفهومها أن المتناول منه للتطهر خارجه لا كراهة فيه، ويفهم منه أيضا أن الكراهة خاصة بالغسل فيه دون الوضوء ونحوه. وظاهره سواء كان الماء المذكور قليلا أو كثيرا لأنه جعله قسيم اليسير، وسواء

---

(1) المقدمات: [89/1]

(2) في [م]: أو لا

(3) المختصر: [ص10]

(4) ساقطة من [ج]

كان المغتسل فيه غسل ما به مـــن الأذى قبـــل دخولـــه فيـــه أم لا. وهو مذهب مالك خلاف قول ابن القاسم.

وهذا كله دليل على فهـــم التعبـــد مـــن النـــهي الـــوارد في الحديث من الاغتسال في الماء الراكد وهو ما أخرجـــه مـــسلم عـــن أبي السائب أنه سمع أبا هريرة يقـــول: قـــال رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم: «**لا يغتسل أحدكم في المـــاء الـــدائم وهـــو جنـــب. فقال كيف يفعل يا أبا هريرة؟ فقال: يتناوله تناولا.**»[1]

وأما ما أخرج عن أبي هريرة من غير هذا الطريق من نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم ثم الغسل فيه[2] فالتعليل فيه ظاهر لأجل تقييد النهي بالبول، لكن حملهم الحديث أيضا على الإطلاق سواء تغير الماء أم لا دليل على فهم التعبد، إلا أن يقال: منع من الغسل فيه وإن لم يتغير سدّا للذريعة.

وفي حكم الماء المذكور الماء القليل الـــذي لـــه مـــادة قليلـــة وليس بجار على وجـــه الأرض كـــالبئر **[ج/33/1/ظ]** القليلـــة المـــاء ونحوه، بل ومذهب مالك كراهـــة الاغتـــسال في البئـــر وإن كـــان ماؤها معينا على ما ترى من نص العتبية[3].

---

(1) صحيح مسلم: [236/1، رقم: 97- (283)]، وقد سبق تخريجه

(2) سبق تخريجه

(3) العتبية (بشرح البيان والتحصيل): [78/1-79]

وظاهر الحديث منع **[م/82/1]** الاغتسال في الماء المذكور، لكن ظاهر كلام ابن القاسم الكراهة كما ذكر المصنف لأن الفرض أن هذا الماء لم يتغير بالعمل فيه لأن حكم التطهير فيه قد تقدم للمصنف. ومن نص على كراهة هذا الماء كما ذكر المصنف ابن الجلاب إلا أنه قيد باليسير وما إذا لم يجد غيره كما هي رواية علي في المدونة[1]. والمصنف أطلق إلا أن يحمل اليسير في كلام ابن الحاجب على مقابل الكثير جدا كالبحيرات والغدران الكبار. وظاهر إطلاق مالك موافق للمصنف.

ونص ابن الجلاب[2]: ويكره أن يغتسل في ماء واقف إذا كان يسيرا أو وجد غيره، فإن لم يجد غيره [جاز أن يغتسل فيه][3] ويصير مستعملا، ويكره أن يغتسل به غيره [بعد][4] وهو مع ذلك طاهر مطهر؛ وكذلك يكره أن يغتسل في بئر صغيرة قليلة الماء فإن كانت كثيرة الماء فلا بأس به. انتهى

فإن قلت: في كلام ابن الجلاب أيضا مخالفة أخرى لكلام المصنف لأن المصنف قصر الكراهة على اغتسال المغتسل فيه أولا دون أن يغتسل فيه أو منه بعده.

---

(1) المدونة: [28/1]

(2) التفريع: [195/1]

(3) زيادة من المطبوع

(4) زيادة من المطبوع

قلت: لا قصر في كلامه على ما ذكرت بل هو شامل للصورتين إما باعتبار الغسل في ثانيا فلفظه هذا شامل له إذ لا فرق بين الاغتسال فيه أولا وثانيا. وإما باعتبار الغسل منه فقد قدمه في قوله: **مستعمل**.

وفي المعونة[1]: ويكره للجنب أن يغتسل في الآبار الصغار القليلة الماء أو في ماء دائم وإن فعل أجزأه، وإنما كرهنا له ذلك لجواز أن يكون قد بقي على فرجه نجاسة فتحل في الماء ولأنه يصير مستعملا واستعمال الماء في الطهارة مكروه. انتهى

فأطلق في الدائم كما أطلق المصنف إلا أن تعليله يؤذن بالاختصاص بالقليل إلا أن يقال أنه بيان أن المنع لما يؤدي إليه من كثرة ذلك سدا للذريعة.

ومن النصوص الدالة على كراهة الاغتسال في هذا الماء وإن كان كثيرا وغسل المغتسل ما به من الأذى قبل الغسل فيه، ما في سماع ابن القاسم من كتاب البئر من الوضوء الأول من العتبية ونصه[2]: وسئل مالك عن الجنب يدخل البئر [المعين][3] يغتسل فيها.

---

[1] المعونة: [134-133/1]

[2] العتبية (بشرح البيان والتحصيل): [79-78/1]

[3] زيادة من المطبوع

قال: كنت أسمع أنه ينهى أن يغتسل الجنب في الماء الدائم والمقيم.

فقيل له: إن البئر ربما كانت كثيرة الماء هل هـو مـاء مقـيم وإن كان معينا، قد قيـل لأبي هريـرة حـين ذكـر غـسل اليـد للوضوء فقيل له: فأين المهـراس. قـال:[أف لـك][1] لا تعـارض الحديث، يريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله.

وقال في سماع عيسى من رسم العتق من كتاب الوضوء الثاني[2]: قال مالك: قد نهى الجنب عن الاغتسال بالماء الراكد وجاء به الحديث، ولم يأت في الحديث أنه إذا غسل الأذى عنه جاز له الاغتسال فيه وقد أدريت مالكا في الاغتسال فيه غير ما مرة ورددت عليه كل ذلك يقول: لا يغتسل الجنب في الماء الراكد وليحتل.

قال ابن القاسم: ولا أرى أنا به بأسا وإن كـان قـد غـسل ما به من الأذى أن يغتسل وإن كان الماء كثيرا يحمل ما وقـع فيـه فلا أرى به بأسا غسل ما به من الأذى أو لم يغسله. انتهى

قال ابن رشد[3]: حمل مالك النهي على أنه عبـادة لغـير علـة فلم يجز الاغتسال في الماء الدائم علـى كـل حـال، وحملـه ابـن

---

(1) بياض في النسختين، استدركتها من المطبوع

(2) العتبية (بشرح البيان والتحصيل): [163/1]

(3) البيان والتحصيل: [163/1]

القاسم على أنه لعلة انتجاس الماء، فإذا ارتفعت العلة عنده زال الحكم بزوال **[م/83/1]** العلة وهذا الاختلاف قائم من المدونة. انتهى

وفي ثاني مسألة من العتبية[1]: قال مالك في رجل نزل في بئر معينة فاغتسل فيه وهو جنب لا يفسده على أهله ولا أرى بمائها بأسا ولا أرى أن يترف.

قال ابن رشد[2]: لا اختلاف في المذهب أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه إن لم يتغير أحد أوصافه إلا ما شذ من رواية ابن نافع، وإنما اختلف في الغسل فيه ابتداء إن لم يغسل ما به من أذى فكرهه مالك للنهي الوارد، وأجازه ابن القاسم إن كان الماء يحمل ما به من الأذى. انتهى

قلت: مفهوم قوله: وإن لم يغسل ما به من الأذى، أن الخلاف يرتفع إن غسله وليس كذلك على ما صرح به في رسم العتق.

ونص المسألة في[3] التهذيب[1]: ولا يغتسل الجنب في الماء الدائم فإن فعل أفسده إذا كانت مثل حياض الدواب إلا أن يكون قد غسل موضع الأذى قبل دخولها فلا بأس به.

---

(1) العتبية (بشرح البيان والتحصيل): [36/1]

(2) البيان والتحصيل: [36/1-37]

(3) في [ج]: فيها

وإن اغتسل الجنب في قصرية فلا خير فيه، وإن كان غير جنب فلا بأس به.

وإن أتى الجنب بئرا قليلة الماء **[ج/34/1/و]** وبيده قذر وليس معه ما يغرف به، قال مالك: يحتال حتى يغسل يديه ويغرف فيغتسل، وكره أن يقول يغتسل فيها. ابن القاسم: فإن اغتسل فيها أجزأه ولم ينجسها إن كان الماء معينا.

قال علي عن مالك: إنما كره له الاغتسال فيه إذا وجد منه بدلا، وذلك جائز للمضطر إليه، إن كان الماء كثيرا يحمل ذلك، ورواه ابن وهب. انتهى

وقد كثر كلام الناس على مسألة المدونة وتقدم ما ذكره[2] عياض من التأويلات في مسألة القصرية عند قول المنصف: **وفي غيره تردد.**

والحاصل ما أفتى به المصنف من كراهة الاغتسال في الماء الدائم على الإطلاق من كونه كثيرا أو قليلا غسل المغتسل ما به من الأذى أو لم يغسله كما هو ظاهر لفظه إنما يوافق مذهب مالك في العتبية على ما في رسم البر والعتق[3]، وهذا إن حمل

(1) تهذيب المدونة: [195/1]

(2) في [ج]: ذكر

(3) البيان والتحصيل: [163/1]

منع مالك منه على الكراهة كما هي عبارة ابـــن رشـــد في كلامـــه على ثاني مسألة من العبيتة[1].

وأما إن حملناه على التحريم كما هو ظاهر عبارة ابن رشد على مسألة رسم البر والعتق فالمنصف لم يوافق مالكا ولا ابن القاسم ولا غيرهما. ولا يخفى ما في نصوص هذه المسألة من التشتت، والأقرب للضبط الفتوى بقول ابن القاسم أو برواية علي، و قد قيل: إنها وفاق. وفيه نظر مع ما رأيت من النصوص.

ونقل بعضهم عن تهذيب الطالب لعبد الحق: إن لم يغسل ما به من الأذى و اغتسل في حوض أو قصريه، فإن كان ما به من أذى لم يغير شيئا فغسله يجزؤه وعليه غسل جسمه كله؛ لأنه نجس وحدث الجنابة ارتفع عنه، فإن اغتسل بعد ذلك تبردا أجزأه من طهارة نجاسة بدنية لأن طهارتها[2] لا تحتاج إلى نية، وإن غير ما به من أذى طعم الماء أو لونه أو ريحه فحكم الجنابة قائم عليه ولا يجزؤه اغتساله بعد ذلك تبردا لاحتياج الجنابة إلى نية.

---

[1] البيان والتحصيل: [1/36-37]

[2] في [ج]: طهارته

وقوله: **وسؤر شارب إلى قوله: من [ماء]**[1]. [2]

هذا أيضا معطوف على مستعمل أو على بعض ما عطف، وتقدم تفسير السؤر.

والمعنى: يكره التطهير ببقية الماء الذي شرب منه من عادته شرب الخمر أو الماء **[م/1/84]** الذي أدخل فيه يده شارب الخمر المذكور.

وظاهر كلامه كراهة هذا السؤر سواء سواء كان فضل وضوئه أو شرابه، وهو ظاهر المدونة.

وفي العتبية[3] رواية أخرى بكراهة سؤر وضوئه دون شرابه وذلك كله إذا جهلنا طهارة فم الشارب المذكور أو يده، والفرض أيضا أن الماء لم يتغير، وكره هذا الماء؛ لأن الغالب على من عادته شرب الخمر نجاسة يده وفيه، ولم يحرم لأن الأصل فيما لم يتغير من المياه الطهارة، وإنما قلنا أن معنى كلامه إذا حملنا[4] طهارة فم الشارب ويده لقوله بعد: **وإن رئيت على فيه وقت استعماله عمل عليها**، ولأنا إذا رأينا طهر فاه ويده ثم شرب بعد ذلك من ماء أو أدخل يده فيه لم يكره استعمال سؤره فهو على هذا على ثلاثة أحوال: إن تيقن طهارة العضوين المذكورين لم يكره، و إن جهل الأمر كره.

---

(1) بياض في النسختين

(2) المختصر : [ص10]

(3) العتبية (بشرح البيان والتحصيل): [1/33]

(4) كذا في النسختين، والصواب: جهلنا، كما يدل عليه السياق، والله أعلم.

وما من قوله: **وما أدخل** الظاهر أنها معطوفة على سؤر، وفي عطفها على شارب تكلف،

وهو موصول اسمي صفة لمحذوف أي: وللماء الذي

أو نكرة موصوفة، أي وما أدخل

وأما **ماء في ما لا يتوقى نجسا** فمعطوف على **شارب** وهي واقعة على الحيوانات التي لا تعقل؛ لأن شارب الخمر أراد به من يستعمل النجس من العقلاء.

ويحتمل أن تكون واقعة عليها وعلى من يعقل ليدخل الكافر وغيره مما لا يتوقى نجسا.

ولو قال: **وسؤر ما لا يتوقى نجسا وما أدخل يده فيه** لكان أخصر، وكأنه والله أعلم إنما خص ما أدخل فيه اليد بالشارب لوجود النص فيه كذلك دون غيره من الحيوانات.

فإن قلت: لو كان الحامل على تخصيصه ما أدخل فيه اليد بالشارب لوجود النص فيه لكان اللائق به أن يقول: **وسؤر الكافر**؛ لأن النص المشار إليه وهو نص المدونة والعتبية فيه ورد.

لا يقال: لما رأى العلة في الكافر غلبة النجاسة، والخمار المسلم مساو له في ذلك، عبّر بالشارب ليعم؛ لأنّا نقول: ليس هذا الطريق بوقوف مع النص كما ذكرتم، وإنما هو اعتبار

المعنى، فكان يقتصر على لفظ يعـــم العاقـــل وغـــيره للاشـــتراك في المعنى.

قلت: الأمر كما قلت، لا يقال المراد بـــالنص الـــذي ذكـــرتم أنّه اعتبره ليس خاصا بنصوص الأقـــدمين حـــين يلـــزم مـــا ذكـــر السائل، بل ذلك ونصوص المتأخرين؛ لأن المؤلـــف رضـــي الله عنـــه يلاحظ كثيرا ما يجد من نصوص من يعتمد عليـــه مـــن المتـــأخرين، ونعم ما فعل؛ **[ج/1/34/ظ]** إذ ذلك مـــن ديانتـــه وعـــدم اســـتبداده برأيه في أحكام الله تعالى.

والمتأخرون نصوا على إلحـــاق الـــشارب بالكـــافر المـــذكور، كاللخمي و المازري وابن شاس و ابـــن الحاجـــب وغيرهـــم، بـــل والمتقدمون، فإن في النوادر[1]: وقال ابن حبيـــب: ولا يتوضـــأ مـــن سؤر المخمور ولا من آنيته ولا من [بيتـــه] [2]، إذا كانـــت الخمـــر الغالبة عليه. انتهى

لأنّا نقول: ليس في كلام من ذكرت نص علـــى مـــا أدخـــل فيه الشارب المسلم يده، ثم في عبارة المصنف شـــيء آخـــر، وهـــو أن **شارب** حقيقة من صدر منه الشرب ولو مرة وكذا مـــا أشـــبهه من أسماء الفاعلين، إلا أنه اختلف هـــل يـــشترط في كـــون ذلـــك

---

[1] النوادر والزيادات: [71/1].

[2] بياض في النسختين، استدركته من المطبوع

[م/85/1] الإطلاق حقيقــة بقــاء ذلــك المعــنى أم لا؟ والحكــم المذكور ليس معلقا على من صدر منــه الــشرب بــ**الإطلاق**، بــل على من غالبه استعمال ذلك، فــالأولى بالمــصنف أن لــو قــال: **الخمر** كما المازري، أو **من غالبه النجاسة** كما فعــل ابــن شــاس، وهذا الاعتراض لازم له ولابن الحاجب.

وعبارة اللّخمي أشبه؛ لتعبيره بالمــضارع المقتــضي في بعــض حالاته وقوع الفعل مرّة بعد أخرى على ما تقرر في علم المعاني.

ومعنى كلام المصنف أيضا: ويكره التطهر بسؤر الحيوان الذي لا يتوقى استعمال النجاسة إذا كان ذلك السّؤر ماء؛ لأن قوله: **من ماء** بيان للسّؤر المضاف إلى ما لا يتوقى ويجب تقديره؛ لأن النّص بتخصيص كراهة السؤر من الماء دون الطعام إنّما ورد في الحيوانات كالطير والسباع المستعملة للنجاسة. وكلام المصنف يوهم وجود النص كذلك في سؤر الشارب؛ لأن العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه على الصحيح، فالأولى لو أظهر لفظ السؤر ثانيا مع مالا يتوقى، وإلا أوهم ما ذكرنا، أو يكون شبه استعمال اللفظ المشترك في معنييه.

و**من ماء** نعت للسؤر المقدر وهو احتــراز مــن ســؤره مــن الطعام الذي استثناه بالعطف على مــا اســتثناه بــصورة العطــف على ماء وما توهمه عبارته من مــساواة الــشارب للحيــوان غــير

العاقل في التفصيل بين الماء والطعام مثله في عبارة ابن الحاجب وابن شاس، ولم أره كذلك منصوصا لغيره.

ثم هذا الحيوان الذي ذكر أن سؤره من الماء مكروه، وهو ما يمكن الناس أن يحترسوا بأوانيهم منه أن ينالها وذلك كالطير الذي تصل إلى النتن من الدجاج المخلات غير المقصورة وبعض السباع ونحوها.

وأما ما لا يمكن الاحتراس منه فلا يكره استعمال سؤره في التطهير ويدل على أن هذا النوع هو مراده بما لا يتوقى.

قوله: **لا إن عسر الاحتراز منه** وهو عطف على محذوف يدل عليه السياق تقديره بعد قوله: **ماء**، وتيسر الاحتراز منه أو أمكن ونحوه.

والضمير المجرور بـــ **من** الظاهرة والمقدرة عائد على **ما لا يتوقى**.

وقوله: **أو كان طعاما** عطف على **عسر**، واسم كان ضمير السؤر المقدر وهو تصريح بمفهوم الوصف المخالف لقوله: **من الماء**. أي إنما يكره سؤر ما لا يتوقى نجسا من الحيوانات إذا كان ذلك الحيوان يمكن الاحتراز منه فغفل حتى شرب من إناء فيه ماء؛ لأن الحكم بكراهة سؤر مثل هذا الحيوان لا يوقع في مشقة.

وأما إن كان من الحيوانات التي يعسر الاحتراز منها كالهر والفأرة، فلا يكره التطهر بسؤرها؛ لأن كراهته تؤدي إلى

تكليفنا بالاحتراس منها وهو حرج منفي بالآيـــة[1]. وإنمـــا يكــــره أيضا سؤر الذي يمكن الاحتراس منـــه إن كــــان الـــسؤر مــــاءا لأن الماء لا كبير مشقة في طرحه غالبا، ولأن طرحــــه جــــائز. وأمـــا أن كان ذلك السؤر طعاما فإنه لا يكــــره أكلـــه لمـــا في طرحــــه مـــن إفساد المال الشاق على الناس ولأن طرحه لا يجوز.

فحصل من كلامه أن سؤر ما لا يتوقى نجسا إن كان طعاما لم يكره مطلقا، أي سواء **[م/86/1]** أمكن الاحتراز من الحيوان أم لا، وإن كان ماءا وكان الحيوان ممّا يعسر الاحتراز منه فكالطعام.

وتقدير كلامه لا إن عسر الاحتراز منه أو كــــان طعمـــا فـــلا يكره. وبهذا المقدر يتعلق

قوله: **كمشمس** أي كما يكره التطهير بسؤر ما لا يمكن الاحتراز منه من الماء وأكل سؤره من الطعام مطلقا، لا يكره التطهير بالماء المشمس، أي المسخن للشمس؛ إذ لا موجب لكراهته إلا تسخينه للشمس وذلك لا يوجب كراهته كالمسخن بالنار.

والمخالف في هذا بعض العلمـــاء خــــارج المـــذهب كرهـــوا التطهير بالمشمس تطببا، قــــال: لأنـــه يـــبرص وذكـــروا في ذلـــك حديثا فيه مقال لأهل المذهب.

---

[1] يشير بذلك إلى قوله تعالى: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** [الحج: 78]

وقوله: **وإن ريئت إلى آخره**[1]

المفعول الذي لم يسم فاعله بريئت ضمير يعود على النجاسة لدلالة السياق.

وقوله: **نجسا عليه** وكذا الضمير فيه أي فمه واستعماله يحتمل عوده على شارب وما لا يتوقى **[ج/35/1/و]** لأنهما في الحكم سواء، ويحتمل عوده على ما لا يتوقى خاصة وهو الموافق للنصوص.

وريئت مبني، من رأى مقلوب رئي بجعل اللام مكان العين أو بالعكس[2] وهي لغة وعليها يتخرج كلام المصنف وغيره، وأكثرهم ينطق بها هكذا، والمبني من رأى أن يقال فيه رئي.

والمعتبر أن ما ذكرنا من السؤر المكروه وغير المكروه إنما ذلك إذا لم يكن في فم المستعمل المذكور نجاسة وقت شربه من الماء وأكله من الطعام، بل جهلنا طهارة فيه أو نجاسته كما تقدم.

أما إن ريئت على فيه استعماله للماء أو الطعام الذي ترك بقيته نجاسة، فإنه يعمل على تلك لنجاسة، أي يكون الماء أو الطعام المذكور حكم ما له الماء والطعام الذي ترك بقيته نجاسة، فإنه يحمل على تلك النجاسة أي يكون ما حلت فيه نجاسة.

---

[1] المختصر: [ص10]

[2] في [ج]: و بالعكس

فأما الماء فإن تغيّر بها[1] أحد أوصافه فنجس، وإن لم يتغير وكان كثيرا[2]، وإن كان قليلا جرى على حكم الماء القليل تحله نجاسة و لم تغيره.

وأما الطعام فإن كان جامدا طرح منه ما غلب على الظن وصول النجاسة إليه وإن كان مائعا، فإن كان قليلا طرح، وإن كان كثيرا وتغير بها فكذلك، و إن لم يتغير [ففي][3] طرحه خلاف.

فإن قلت: المياه التي ذكر المصنف استعمالها في هذا الفصل:

إن كان باعتبار العادات والعبادات لم يصح ذلك في المستعمل في الحدث؛ إذ لا يكره استعماله في العادات.

وإن كان باعتبار العبادات[4] خاصة لم يصح استثناء الطعام المعطوف على المستثنى؛ لأن الكلام فيه باعتبار العادات.

قلت: الظاهر أنه أراد في المستعمل كراهته في العبادات خاصة، وأراد في غيره كراهته في الأمرين، إلا أن في استعماله **كره** لجميع ذلك استعمل اللفظ المشترك في معانيه، أو اللفظ في حقيقته ومجازه.

---

(1) في [ج]: به

(2) كذا العبارة في النسختين، والكلام غير تام تقديره حسب السياق: فطاهر، والله أعلم

(3) ساقطة من [ج]

(4) في [ج]: العادات

أو نقول: أراد العبادات في الجميع، واستثناء الطعام من الاستثناء المنقطع؛ لأن عادة المصنف تعدد الأشياء المشتركة في حكم واحد، كالأشياء المكروهة والمحرمة والواجبة أو المندوبة أو المباحة، وإن لم يكن بينهما من المناسبة إلا ذلك.

ولنرجع إلى تصحيح أنقاله: أما ما ذكر من كراهة سؤر شارب **[م/1/87]** الخمر فقد قدمنا أن ذلك في المسلم من كلام المتأخرين والأصل فيه مسألة الكافر، ونصوص المتقدمين فيها بالنهي عن سؤره، وظاهر المدونة المنع منه، لكن ظاهر كلام الأشباح أنهم حملوه على الكراهة، و[ ][1] أنه لم يوجد في المسألة قول بالإعادة في الوقت.

ونص مسألة الكافر من المدونة[2]: قال مالك: ولا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه. انتهى

وقد تقدم نص التلقين عند قوله: **أو ولغ فيه كلب**، وفيه التصريح بكراهة سؤر الكافر كما فعل المنصف.

وفي أول من العتبية[3]: قال سحنون أخبرني ابن القاسم قال: سمعت مالكا قال: لا أرى لأحد أن يتوضأ بفضل وضوء

---

(1) بياض في النسختين

(2) المدونة: [1/ 14]

(3) العتبية (مع البيان والتحصيل): [1/33]

النصراني، فأما بسؤره من الشراب فـــلا أرى بـــذلك بأســـا. قـــال ابن القاسم: وقد كرهه غير مرة.

قال: سحنون، وإذا أمنت أن يشرب خمرا أو يأكـــل خنزيـــرا فلا بأس أن يتوضأ به كان لضرورة أو لغير ضرورة. انتهى

قال ابن رشد[1]: فضل وضوئه، أي ما بقي من الماء الذي غسل به يديه أو سائر جسده تنظفا أو تبردا، وذلك يسمى وضوء لغة لاشتقاقه من الوضاءة وهي الحسن. و[يريد][2] لا يتوضأ به وجد غيره أم لا، ويتيمم إن لم يجد غيره، وإن توضأ به في الوجهين أعاد في الوقت.

ويحتمل أن لا يتوضأ به إن وجد غـــيره فـــأن فعـــل أعـــاد في الوقت فإن لم يجد غيره توضأ به على كل حال و لم يتيمم.

والتأويل الأول أولى وأظهر على رواية ابن القاسم، ووجهه حمل ليديه على النجاسة لأنه لا ينفك عنها[3] غالبا. ووجه الثاني أنه لما لم يوقن بنجاسة [يده] وجب أن يترك مع [وجود][4] غيره احتياطا ولا يتيمم مع وجوده إلا بيقين على الأصل في الشك لا يؤثر في اليقين. وهذا تأويل ابن حبيب و لم ير عليه إعادة إن توضأ به [مع وجود غيره.

---

(1) البيان والتحصيل: [1/33-36]

(2) زيادة من المطبوع

(3) في [م]: عنه

(4) زيادة من المطبوع

وأما سؤره من الشراب فمرة قال: لا بأس به أي لا يكره الوضوء به مع عدم غيره بل يجب ولا يتيمم ولا يعيد إن توضأ به][1] مع غيره وهو قول ابن عبد الحكم. ومرة كره الوضوء، به مع غيره فإن فعل أعاد في الوقت، وإن لم يجد سواه توضأ به ولم يتيمم. وعلى مذهبه في المدونة في مساواته بينه وبين ما أدخل يده فيه لا يتوضأ به وجد غيره أم لا. ويتيمم إن لم يجد سواه فإن توضأ به في الوجهين أعاد في الوقت وهو قول سحنون لأن قوله: إذا أمنت إلى آخره يدل على أنّه إن لم يؤمن ذلك لم يتوضأ به اضطر أو لا، وبيّن أن ذلك مذهبه قوله في نوازله من هذا الكتاب **[ج/35/1/ظ]** أنه كالكلب المخلى على النجاسة يتيمم و لا يتوضأ بسؤره.

ووجه الأول أن نجاسة فيه لما كان الريق يذهب عينها حمله على الطهارة حتى يوقن بنجاسته ولم يحمله في القول الثاني على طهارة ولا نجاسة فكرهه مع غيره ولا يتيمم إن لم يجد سواه. وحمله في المدونة على النجاسة كالكلب المخلى، فإن تيقنت طهارة يده وفيه جاز استعمال سؤرهما وإن وجد غيره، وإن تيقنت نجاستهما لم يجز وإن لم يجد سواه. وإنما الخلاف إن جهلت طهاتهما أو نجاستهما.

فقيل: يحملان على الطهارة.

---

[1] ساقطة من [ج]

وقيل: على النجاسة.

وقيل: سؤره على الطهارة و ما أدخل يده فيه على النجاسة.

وقيل: يكره سؤره و لا يحمل على طهارة ولا نجاسة.

وهذا كله على مذهب **[م/88/1]** ابن القاسم ورواية المصريين في أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة وإن لم تغيره وأما على رواية المدنيين أن الماء لا يفسده إلا ما غير أحد أوصافه سؤر يده وفيه وإن تيقنت نجاستهما مكروهة مع وجود غيره ابتداء مراعاة للخلاف واجب التطهر به والتطهير إن لم يجد سواه.

فيتحصل من سؤر يده وفيه إن توضأ به مع وجود غيره ثلاثة أقوال: لا يعيد الصلاة وبعد الوضوء لما يستقبل.

يعيدها في الوقت.

يعيد صلاته في الوقت إن توضأ بما أدخل يده فيه، ولا يعيد إن توضأ بسؤره إلا وضوءه لما يستقبل.

وإن لم يجد غيره فقولان: يتوضأ به ولا يتيمم فإن تيمم و تركه أعاد صلاته أبدا. و يتيمم و يتركه فإن توضأ به أعاد في الوقت خاصة.

وقيل: لا يعاد .

وقيل: يعيد مما أدخل يده فيه ولا يعيد من سؤره. انتهى

وأمّا ما ذكر من كراهة سؤر ما لا يتوقى النجاسة من الحيوانات، فقد تقدم مثله في نص التلقين عند قوله: **أو ولغ فيه كلب**، إلا أنه لم يفصل في التلقين بين الماء والطعام ولا بين ما يعسر[1] الاحتراز منه من الحيوانات وما لا، كما فعل المصنف بل أطلق الكراهة من غير تفصيل فيما ذكرنا. وما تفصيل فصيل فيما ذكرنا. وما تضمنه كلامه من أن سؤر ما يعسر الاحتراز منه من هذا النوع إن لم ير فيه نجاسة لا كراهة فيه. وأن هذا أصل كلي لم أقف عليه في نصوص الأقدمين وتبع فيه ابن شاس وابن الحاجب. ويقرب من عباراتهم عبارة ابن بشير. وإنما ذكر الأقدمون مسألة الهر والفأرة على التعيين بنظر هؤلاء المتأخرون إلى المعنى الذي من أجله حكم على سؤرها بالطهارة فجعلوه أصلا كليا ومثلوا بالهر والفأرة.

وعبر غير ابن الحاجب عن سؤر هذا النوع بأنه طاهر، وعبر عنه هو بأنه مغتفر، وهذه عبارة تؤذن بأن استعماله ثقيل.

ومثله أو أقرب منه قول الإمام في الموطأ[2] ....

---

(1) في [ج]: ما لا يعسر

(2) من الموطأ [1/56-57، رقم:46]: وحدثني عَنْ مَالكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْت كَعْب بْنِ مَالك - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَاري - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ

في سؤر الهر لا بأس به.[1]

والذي ذكر ابن رشد في المقدمات[2] من هـذا النـوع إنما هو الهر خاصة وهو الصواب لأن مـا ذكـر في المدونـة في سـؤر الفأرة محتمل لهذا الحكم ولغيره كما تـرى. وروايـة علـي عـن مالك في المجموعة مثل لفظ ابن رشد.

ونص ما تضمنه قول المصنف: **وما لا يتوقى** إلى آخر الفصل من ابن بشير فإنه أجمع نصا لهذه المسائل وافقها[3] لكلام المصنف.

وقد تقدم أن أسآر الحيوانات طاهرة وهذا إن لم تستعمل نجاسة، فإن استعملتها وكان استعمالها عادتها، فإن دعت ضرورة إلى غشيانها الأواني كالهر والفأرة، حكم بطهارة سؤره إلا أن تعاين النجاسة في أفواهها وقت الشرب، فإن أبصرها في أفواهها وفيما حلت النجاسة فيه فحكمه كالماء الذي خالطته نجاسة. وفي المدونة[4]: لا بأس بالخبز من سؤر الفأرة.

: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْه، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أخي ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ نَعَمْ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَو الطَّوَّافَاتِ.
قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِلاَّ أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ.

(1) انظر : ص 18

(2) المقدمات: [1/ 87]

(3) كذا في النسختين

(4) المدونة: [1/6]

يروى بضم الخاء، أي نفس الخبز إن أكلت منه لا يطرح إن لم ير فيه أثر نجاسة، فإن رآه طرح موضعها إن تميز، فإن لم يتميز فطعام حلته نجاسة يطرح اليسير، وفي الكثير قولان:

أحدهما: أنه كالماء لا تفسده النّجاسة اليسيرة.

و الثاني: أنه بخلافه لأن الماء يذهب النّجاسة بخلاف الطعام.

ويروى بفتحها أي إذا شربت من ماء فيجوز أن يعجن به. **[م/1/89]**

وصرح بعضهم[1] لأنها إن شربت من ماء نجّس ما يتلقى فيها منه ثمّ تجتلبه بالشرب فيبقى ما بعده طاهر، أو إن كانت من خبز لم يزل أثر فمها فيفترق الماء والطعام.

وهذا لا يعوّل عليه وإنّما يلتفت إلى ما قدّمناه، والرّوايتان صحيحتان.

وإن كان الحيوان ممّا يمكن الاحتراز منه فإن تيقّنت **[ج/1/36/و]** طهارة فيه لم يسفد ما أكل منه أو شرب وإن تيقنت نجاسته فعلى ما تقدم. وإن شكّ في نجاسته فثلاثة أقوال:

1 - طهارته لأن أصل الحيوان الطّهارة و إلى الأصل يرجع مع الشّك.

2 - ونجاسته نظر إلى الغالب وهو استعماله النجاسة.

---

(1) كذا في النسختين

3 - والفرق بين الماء فيطرح ليسارته والطعام فيستعمل لحرمته، وهذا مذهب المدونة، لكنه حكم للماء الذي شربت منه الدجاج المخلات يتركه ويتيمم.

ثم جعل المصلي به يعيد في الوقت خاصة وهو كالمتناقض لأن التيمم دليل النجاسة، والإعادة في الوقت تقتضي طهارته على كراهة فيه.

وأجاب عبد الوهاب بأن معنى يتيمم: ويتركه، أي يترك الاقتصار عليه دون التيمم بل يجمع بينهما، وهذا وإن ساعده الفقه بعيد [من][1] اللفظ.

وأجيب أيضا بأنه حكم بالتيمم لنجاسته عنده ثم إن صلى به جارت صلاته عند من يقول بطهارته وهو أحد قولي مالك. وجعل فعل المكلف كحكم الحاكم بصحته فيعيد في الوقت ليخرج من الخلاف، وبعده لا يعيد لنفوذ الحكم به وهذا جار على أصل المذهب في مراعاة الخلاف.

وأجيب أيضا بأن الإعادة لصلاته بالنجاسة ولذلك يترك الماء لأن فيه نجاسة لا يدري موضعها فيستعمله قد يتنجس بعض جسده فهو مصل بنجاسة بعيد إن لم يعلم في الوقت.

وهذا نقل البراذعي للمسألة لقوله: ومن صلى و لم يعلم أعاد في الوقت.

---

(1) ساقطة من [ج]

واستدرك عليه زيادة **ولم يعلم**، وإنما عول على ما في الصلاة الأولى لاشتراطه هنا عدم العلم.

وأشار الباجي إلى هذا الجواب، وهو معترض؛ لأن النجاسة تختلط بأجزاء الماء فلا تبقى في مكان واحد، ولأن من قال بتنجيسه يحكم بتنجيس جميعه. انتهى ببعض اختصار

وقد كثر كلام الناس على مذهب ابن القاسم هذا، ويكفي من ذلك هذا الذي نقلناه من كلام ابن بشير مثل ما نقل في الهرة.

وفيما يمكن الاحتراز منه نقل في المقدمات[1] لأنه قال في الهرة: إن لم ير في فمها نجاسة فسؤرها عند مالك وأصحابه محمول على الطهارة. انتهى

[2] في المدونة[3] لما ذكر حكم سؤر الكلب قال سحنون: والهر أيسر منه لأنه مما يتخذه الناس.

فأشار إلى عسر الاحتراز.

ونص ابن حبيب على كراهة الوضوء بسؤرها مع وجود غيره وعلى تجنبه إن رئي بفيها نجاسة وقت الاستعمال.

---

(1) المقدمات: [87/1]

(2) كذا في النسختين

(3) المدونة: [6 /1]

قال في النوادر: قال ابن حبيب: وإذا ولغ الهر في وضوئك فلا بأس به، وإن وجدت عنه غنى فغيره أحب إلي منه إلا أن يرى بخطمه دما.

وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية[1]: ولا بأس الوضوء مما ولغت فيه الهرة.

قال مالك: ولا بأس أن يأكل من موضع أكلت الفأرة من الخبز.[2] انتهى

وقول مالك هذا في سؤر الفأرة مصحح لإحدى الروايتين في المدونة.[3]

وفي التهذيب[4] في الذي يمكن الاحتراز منه: قال مالك: والطير والدجاج المخلات والسباع التي تصل إلى النتن إن شربت من طعام أو لبن أو غيره أكل إلا أن يكون **[م/1/90]** في أفواهها وقت شربها أذى فلا يؤكل، وإن شربت من ماء فلا يتوضأ به.

قال ابن القاسم: ويطرح ويتيمم من لم يجد سواه ومن توضأ به وصلى ولم يعلم أعاد في الوقت. وأما إن شربت من

---

(1) العتبية (مع البيان والتحصيل): [44/1]

(2) نفسه: [1/ 91]

(3) انظر: 1/ 6.

(4) تهذيب المدونة: [174/1]

طعام فإنما يطرح إذا أيقنت أن في أفواهها أذى وقت شـربها، ومـا لم ير ذلك فلا بأس بخلاف الماء لاستجازة طرحه. انتهى

وتقدم ذكر التعقب علـى البراذعـي في زيادتـه: ولم يعلـم وليس في الأمهات، وتقدم أيضا ما ذكر في الفأرة.

وظاهر كلام اللخمي أن ذلك في الهرة لندور استعمالها النجاسة، وفي الفأرة لأنها محمولة على أن ما تصيبه طاهر، ونصه: وسؤر الهر طاهر وإن كان مما يفترس؛ لأن ذلك نادر يحمل على الغالب من عيشه، إلا أن يعلن أنه أصاب من ذلك [شيئا][1] ثم يشرب من الماء [   ][2] ذلك فيجتنب الوضوء منه ويختلف في نجاسته إذا لم يتغير أحد أوصافه.

ثم قال في الفأرة: ولا بأس بسؤر مـا شـربت أو أكلـت لأن محملها فيما تناوله على أنه غير نجس حـتى يعلـم أنهـا أصـابت نجاسة. انتهى

وقد ظهر لك أن تفريق المـصنف بـين المـاء والطعـام هـو مذهب المدونة.

وجعله اللخمي اختلاف قول وقال: وظـاهر هـذا أن كـلا من مقدار هذين الإناءين على الوصف المـذكور يكـره اسـتعماله

---

(1) في [ج]: الماء

(2) ساقطة من النسختين

ولو كان حكمه على الماء بالتنجيس مع كونه يدفع عن نفسه يلزمه مثله في الطعام أحرى.

وجعل ابن عرفة هذا التخريج هو القول الثاني الذي حكى ابن بشير بنجاستها، والقول بطهارتهما هي رواية علي بن زياد.

قال في المقدمات[1]: وهو قول ابن وهب وأشهب.

تنبيه:

قول المصنف: **ريئت** كعبارة ابن الحاجب وابن بشير وفيها قصور؛ لإيهام قصر الحكم على رؤية، والصواب أن يقال: علم أو قطع، كعبارة **[ج/1/36/ظ]** ابن شاس، أو أيقنت كعبارة التهذيب؛ لأن ذلك أعم من الرؤية.

وأما ما ذكر من عدم كراهة المشمس فلم أقف في ذلك على نص للمتقدمين من أصحابنا.

وقال المازري حين ذكر أن استعمال الماء في الحدث لا تأثير له: كما لا تأثير لإضافته إلى قراره كدجلة والفرات أو إلى بعض ما يصنع به كالتسخين أو[2] التشميس. انتهى

فهذا يدل على أنه لا كراهة فيه.

---

(1) المقدمات: [88/1]

(2) في [م]: و

ونص القاضي عياض في قواعده على أن الوضوء بالمشمس مكروه.

وكذا نقل عن سند.

وقال الغزالي في الوجيز بعد أن ذكر طهورية المسخن والمشمس: وفي المشمس كراهة من جهة الطب، إذا شمس في البلاد المفرطة الحرارة في الأواني المنطبعة. انتهى.

ونقل عن الشافعية فيه تفصيل بحسب اختلاف الأواني قالوا: وكره لأنه يورث البرص.

قالوا: وروى مالك أن النبي ﷺ دخل على عائشة وقد سخنت الماء في الشمس فقال:«**لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص**»[1]

ونحوه عن عمر[2].

وما رواه الدار قطني[3] بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله

---

(1) سنن الدارقطني: [38/1، رقم: 2] وقال: غريب جدا، خالد بن إسماعيل متروك. والحديث موضوع كما نص عليه علماء الفن. أنظر: المجموع للنووي: [87/1-90]، البدر المنير لابن الملقن: [421/1-424]، التلخيص الحبير لابن حجر: [20/1-23]، نصب الراية: [106/1]، إرواء الغليل للألباني: [50/1-54]

(2) سنن الدارقطني: [39/1، رقم: 4]، وقال النووي في المجموع [87/1]: ضعيف باتفاق المحدثين

(3) سنن الدارقطني: [38/1، رقم: 3]، وقال: عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهري.

صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل فيه.

وروى عبد الحق عن بعضهم انه قال: لا يصح في المشمس شيء مسند إنما يروى شيء من طريق عمر.[1]

قلت: إن صح عند أهل العلم بالطب أنه يورث البرص مطلقا أو في بعض الحالات، كبعض البلاد الحارة أو بعض الأواني، فالحق كراهته وإن كرهه القليل بذلك لكونه مسخنا، كما **[م/1/91]** يروى عن مجاهد وابن حنبل أنهما كرها المسخن، فذلك شذوذ، والمذهب أن لا كراهة في المسخن بالنار.

وما وقع في العتبية[2] [عن مالك][3] من كراهية استعمال ماء الحمام، فذلك لخصوصية الحمام لا لكونه مسخنا؛ لأن ماء الحمام يسخن بالأزبال والأقذار، ولأن الأيدي تختلف فيه للمناولة منه، وكثير من الناس لا يتحفظ، ولأن دخول الحمام يؤدي إلى كشف العورة والاطلاع عليها ولذا قال: ما دخوله بصواب، فكيف الوضوء من مائه؟

وقال في العتبية[4] في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب وابن نافع عن مالك: وسئل عن الوضوء بالماء المسخن وقال: لا بأس

---

(1) الأحكام الوسطى: [158/1]

(2) العتبية (مع البيان والتحصيل): [117/1]

(3) بياض في النسختين استدركته من المطبوع

(4) العتبية (مع البيان والتحصيل): [131/1]

به، وإنا لنفعل ذلك كثيرا.

فقيل: إنما نحوه[1] الوضوء مما مسته النار. قال: وكيف[2] يصنع بالذهب، والله ما يدهن إلا بعد الوضوء.

قال ابن رشد[3]: لا تخرج النار الماء عن طهارته كما لا تخرج الطعام عنها، و[ ][4] جواز أكله وآخر الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار[5]، وقد روي عن مجاهد كراهة الوضوء بالماء المسخن[6].

---

(1) كذا في النسختين، وقد وضع ناسخ [ج] فوقها نجمة، وفي المطبوع: نحوط

(2) في [ج]: كيف

(3) البيان والتحصيل: [1/ 132] وعبارته: وهذا كما قال؛ لأن الماء القراح لا يخرجه عن حكم الطهارة وجواز تأدية الفرض به مسيس النار إياه، كما لا يخرج شيئاً من الطعام مسيس النار إياه عن حكم الطهارة وجواز أكله، والأمر بالوضوء منه كان عبادة قد نسخت، وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال: ...الحديث. فلا وجه للاعتبار بذلك في كراهة الوضوء بالماء السخن، وإنما يعتبر بجواز الوضوء بالماء السخن في ألا وضوء مما مست النار.
فيحتمل أن يكون رأى ذلك من التنعم ورأى الصبر على الوضوء بالماء البارد أعظم للأجر، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:... الحديث، فإن كان ذهب إلى هذا فقد أصاب والله أعلم، وبه التوفيق. اهـ

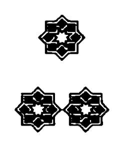
(4) بياض في النسختين

(5) سنن أبي داود: [137/1، رقم: 192]، والمجتبى للنسائي: [108/1، رقم: 185] وابن حبان في صحيحه: [416/3، رقم: 1134]، وابن خزيمة في صحيحه: [28/3] بلفظ: عن جابر رضي الله عنه قال: **كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.**

(6) المصنف لابن أبي شيبة: [31/1، رقم: 262]

فيحتمل أن يكون رآه من التنعم، وأن الصبر على [الماء][1] البارد أعظم للأجر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فيما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات: «**إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط**»[2]، فإن كان ذهب إلى هذا فقد أصاب. انتهى

وذكر بعضهم أن عظم الأجر في البارد إنما هو إذا لم يتيسر له غيره، وأما مع التمكن من السخن فهما على حد السواء، كما أن كثرة الخطا إنما يعظم أجرها إذا لم يكن طريق إلا ذلك، وأما العدول إلى البعيد مع القريب فلا، وربما كان ذلك مكروها و أشد من الكراهة؛ إذ ليس المقصود من العبادة إتعاب النفس مجردا بل الامتثال وإن لم يحصل إلا بإتعابها، وقد أشار القرافي في قواعده[3] إلى هذا.



---

(1) ساقطة من [ج]

(2) أخرجه مالك: [229/1، رقم: 445]، وعبد الرزاق: [520/1، رقم: 1993]، وأحمد في مسنده: [235/2، رقم: 7208]، ومسلم في صحيحه: [219/1، رقم: 41- (251)] ، والترمذي في جامعه: [68/1، رقم: 51]، والنسائي: [94/1، رقم: 139]، وابن حبان في صحيحه: [313/3، رقم 1038].

(3) الفروق: [118/1]

قوله: وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا.[1]

هذا النوع من الماء إن توضأ به قبل النزح مكروه عند من يرى ترك المكروه مندوبا، أو شبه بالمكروه عند من لا يرى ذلك، ولذلك جعله قسما برأسه ولم يعطفه على ما قبله.

وصرح ابن الحاجب بأن استعماله مع وجود غيره مكروه، وعلى هذا فكان من حق المصنف أن يذكره مع المكروهات.

فبري: صفة، حذف موصوفها للعلم به، وأقيمت مقامه أي حيوان بري، واحترز به من حيوان البحر.

وذو نفس سائلة: أي صاحب دم خارج.

واحترز به من العقرب والزُّنبور ونحوهما مما لا دم له، فإنه لا يفسد الماء إذا مات به ولم يتغير، كما لا يفسده الحوت ونحوه من الحيوانات التي لا تعيش إلا في البحر إذا لم يتغير منها.

والباء في **براكد** للظرفية وهو صفة لمحذوف أيضا للعلم به أي في ماء راكد وهو الذي لا يجري على سطح الأرض كانت له مادة كالبئر أو لا كالغدير.

وبراكد يتعلق بمات.

---

(1) المختصر: [ص10]

و[1] فاعل **لم يتغير** ضمير [المـــاء][2] الراكـــد المـــذكور أي و لم يتغير احد أوصافه مـــن **[ج/37/1/و]** طعـــم أو لـــون أو ريـــح ولا جميعها.

وندب جواب إذا إن وقع الحيوان المذكور في الماء المذكور حيا ثم مات و لم يتغير ذلك الماء من موت ذلك الحيوان فيه استحب أن **[م/92/1]** يترح أي يستقى من ذلك الماء ويراق ما استقى منه بقدر ذلك الحيوان من كبر وصغر وبقدر ذلك الماء من كثرة وقلة، وليس في ذلك تحديد عدد بل إنما يجتهد فيما يستقى منه على قدر الحيوان والماء فيقلل للصغير في الكثير ويكثر للكبير في القليل.

وقال بعضهم: الصور أربع: كثرة الماء وصـــغر الدابـــة فيقلـــل من الترح. ومقابله يزاد فيه وكثرة الماء وكبر الدابـــة أو قلـــة المـــاء أوصغرها[3] يتوسط في الترح فيها وهو ظاهر.

وظاهر كلام المصنف ألا فرق في هذا الماء بين كونه قليلا أو كثيرا.

قال ابن راشد في شرحه كلام ابن الحاجـــب: يريـــد الآبـــار الكبار وأما البئر الصغير القليلة الماء فيجـــري حكـــم مائهـــا علـــى الخلاف في الماء القليل تحله نجاسة يسيرة و لم تغيره. انتهى

---

[1] في [م]: من

[2] ساقطة من [ج]

[3] في [م]: وصغرها

وهو قريب مما نقل ابن يونس عن ابن أبي زمنين من أن مذهب مالك أن القليل يطرح كله إذا لم تكن فيه مشقة.

والضمير المجرور في **بقدرها** عائد على البري والراكد.

وأظهر معاني الباء الجارة أن تكون للمقابلة وتسمى باء العوض.

وقوله: **لا إن وقع ميتا** أي إنما يستحب [النزح][1] من الراكد المذكور إذا وقع فيه البري المذكور حيا ثم مات فيه كما دل عليه شرطه؛ وأما إن مات البري المذكور خارج الراكد ثم وقع فيه بعد موته و لم يتغير فإنه لا يحتاج إلى نزح منه وهو تصريح بمفهوم شرطه وكان حقه أن يستغني عن التصريح به لما التزم من اعتبار مفهوم الشرط.

فإن قلت: إنما لم يستغن بمفهوم الشرط عن التصريح به وإن كان قد التزمه؛ لأن حكم المفهوم ها هنا لا يتغير[2] لاحتمال أن يكون النزح لوقوعه ميتا واجبا لأن نفي ندب النزح يصدق مع وجود النزح تارة ومع سقوط الندب تارة أخرى، فالمفهوم أعم من كل من الأمرين ولا دلالة للأعم على أخص معين فلذا صرح بالمفهوم.

---

(1) ساقطة من [ج]

(2) في [م]: لا يتعين

قلت: ولفظه الذي صرح بـــه لا يرفـــع الاحتمـــال المـــذكور لأنه مساو للمفهوم المذكور فالاعتراض باق بحاله.

فإن قلت: إذا كان التصريح وعدمه سواء فمـــا الـــذي يـــدل على مقصده.

قلت: لعله اعتمد على المعنى وذلك أن الموجب لندب النزح المذكور إنما هو مخافة ما يخرج من فضلات الحيوان المذكور النجاسة عند موته في الماء، وأما مع وقوعه فيه ميتا فلا يخشى شيء من ذلك.

وهذا الاعتراض يلزم ابـــن الحاجـــب أيـــضا فـــإن عبارتـــه كعبارة المصنف لا [ ][1] وقد قيل: إن ما وقع ميتـــا مـــن هـــذا الحيوان في هذا الماء بمترلة ما نزل فيه أو أشد.

ومفهوم قوله: **ولم يتغير** أن ما تغير مما مـــات فيـــه أو خارجـــه فإنه يجتنب ويجب تركه حتى يـــذهب التغـــيير إن أمكـــن وحينئـــذ يتطهر به، وكذا لو تغير من موت بري وما لا نفـــس لـــه ســـائلة أو حيوان بحري مات فيه وخارجه ثم ألقي فيه، فإنـــه يجتنـــب ويجـــب نزح ما يمكن زواله بالترح.

وما ظهر من كلامه من أنه لا فـــرق في هـــذا الحكـــم بـــين الراكد ذي المادة وغيره، هو الجـــاري علـــى قـــول ابـــن وهـــب

(1) بياض في النسختين

واختاره الشيوخ، وإلا فظاهر قول ابـــن القاســـم في المدونـــة[1] أن الترح إنما هو في ذي المادة وأن ما لا مادة له يترك بالكلية.

لكن قال ابن رشد: **[م/1/93]** إنها نزعة عراقية.

وكلامه أيضا فيها ليس بصريح في أن الترح مندوب بل أمر به وهو محتمل للإيجاب، وهو ظاهر ما حكاه الباجي[2] عن أصبغ كما تراه، لكن بعض الأحكام المترتبة على تركه تدل على الاستحباب، وذلك أنه لم ينقل عن الأكثر أن من توضأ به وصلى يعيد أبدا، وإنما نقل عنهم أنه يعيد في الوقت وهو مما يدل على الاستحباب.

وحكى الباجي عن ابـــن حبيـــب في بعـــض مـــسائل هـــذا الفصل أنه يعيد أبدا إن توضأ به عامدا أو جاهلا.[3]

وحكي عن يحيى بن يحيى أنه يعيد أبدا.[4]

ونص ما تضمنه كلام المصنف في هذا الفصل منطوقا ومفهوما إلا قوله: **لا إن وقع ميتا**، وإلا التصريح يكون الماء راكد لكنه قوة الكلام.

قـــوله في التلقين[5]: ثم الحـــيوان بعـــد ذلك على ضربين: بري

---

(1) المدونة: [1/ 25]

(2) المنتقى: [1/ 57]

(3) المرجع نفسه.

(4) المنتقى: [1/ 57]

(5) التلقين (مع شرح المازري): [1/237]

وبحري: فالبحري طاهر العين حيا وميتا، سمكا كان أو غيره، مما له شبه بالبر أو مما لا شبه [له][1]، لا ينجس في نفسه إذا مات وليؤكل[2] ولا ينجس ما مات فيه من ماء أو مائع، ويجوز التطهر بما مات [فيه][3] على الإطلاق إلا أن يغيره فيصير **[ج/37/1/ظ]** مضافا لا نجسا.

والبري ضربان: منه ما له نفس سائلة كسائر ما ذكرناه من الدواب وغيرها من الطير والفأر والسنانير، فما مات من ذلك نجس في نفسه، وينجس ما مات فيه من مائع غيره أو لم يغيره، ولا ينجس الماء إلا أن يغيره، إلا أنه يستحب نزح البئر التي تموت فيها بحسب كبر الدابة وصغرها، وكثرة ماء البئر وقلتها، وذلك توق واستحباب، وما تغير وجب نزح جميعه إلا أن يزول التغيير.

والضرب الآخر: ما لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب والخنفساء وبنات وردان وما أشبه ذلك، فحكم هذا حكم دواب البحر لا ينجس في نفسه، ولا ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء، وكذلك ذباب العسل والباقلاء ودود الخل. انتهى

ومثل ما ذكر في التلقين هو نص ابن الحاجب، وزاد: وظاهر التلقين أن لا فرق في الماء بين كونه ذا مادة أو غيره.

---

(1) زيادة من المطبوع

(2) غير موجودة في المطبوع من التلقين

(3) زيادة من المطبوع

وقال المازري[1]: إنما كان الترح توقيا واستحبابا؛ لأن الماء لا تؤثر فيه النجاسة إلا إذا غيّرته على ما قدمناه وعلى ما اقتضاه قوله عليه السلام:«**خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه**»[2] فبقي[3] كونه نجسا مع عدم التغيير، و[هذا][4] ينفي وجوب الترح؛ إذ الطاهر لا يترح، ولكنه يستحب ذلك فيه لأجل الاختلاف، ولأجل قول بعضهم: إن الحي إذا مات خرجت منه بلة تطفوا على وجه الماء يترح من ثالماء قدر ما يقع في النفس أنها بذهابه، ويستعمل نقص[5] هذا الماء لذهاب النجس، كما قال بعضهم في الماء المغير: يصح أن يضاف إليه ماء آخر ليذهب التغيير بالمكاثرة، فالمكاثرة هاهنا بمعنى النقص هناك.

وظاهر تعليله بأن الحي إذا مات خرجت منـــه بلـــة يقتـــضي أنه إذا وقع ميتا و لم يتغير شيء من امـــاء انـــه لا يـــستحب الـــترح كما ذكر المصنف وابن الحاجب.

وقال ابن شاس[6]: قال الشيخ أبو بكر محمد بن صالح الأبهري: من[7] أصحاب مالك يفرقون بين ما وقع في الماء فمات وبين ما وقع

---

(1) شرح التلقين: [240/1]
(2) سبق تخريجه
(3) كذا في النسختين، وفي المطبوع: فنفى، وهو الصواب
(4) ساقطة من النسختين، وأثبتها من المطبوع
(5) كذا في النسختين، وفي المطبوع: بعض
(6) عقد الجواهر الثمينة: [26/1]
(7) كذا في النسختين، وهي ساقطة من المطبوع

ميتا. قال: فما فاضت روحه في الماء يأمرون بترحه؛ لجواز أن ينفصل منها شيء أو يخرج مع الروح شيء من ريقها، وأما ما وقع فيه ميتا فأخرج من غير تغير الماء لم يضره، والواجب أن الماء طاهر **[م/1/94]** حتى يتغير من النجاسات.

قال أبو بكر بن سابق: والذي قال الأبهري صحيح. انتهى

ومثل ما نقل ابن شاس عن الأبهري نقل الباجي عن ابن الماجشون كما تراه.[1]

ومما يوافق ما ذكر فيما إذا مات في الراكد البري ذو النفس السائلة من المدونة قوله[2]: وآبار المدينة إذا ماتت فيها فأرة أو وزغة استقى منه حتى يطيب. انتهى

إلا أن [في][3] لفظها إجمالا، فإنه لم يبين هل تغير الماء؟ وعلى هذا ينبني معنى قوله: استقى ومعنى قوله: تطيب.

فإن كان جوابا عن تغير الماء فمعنى استقى: أي وجب، ومعنى تطيب: تطهر.

وإن كان الماء لم يتغير فاستقى على الندب كما قدمنا عن التلقين وكلام المازري في كلام ابن رشد.

---

(1) المنتقى: [1/ 56]

(2) المدونة: [1/25]

(3) ساقطة من [ج]

وتطيب معناها: تطيب النفس ويذهب التقذر.

وأما ما يوافق منها[1] قوله[2]: **لا إن وقع ميتا فذلك** ظاهر قول ربيعة وابن شهاب: كل ما فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك لونه ولا طعمه ولا رائحته فلا يضره ذلك. انتهى

وما ذكر قبل هذا من رواية علي عن مالك أن لا فرق بين ما مات في الماء وما وقع فيه ميتا.

وعلى هذا، فالمسألة خلافية، وأن روايته على خلاف لما نقل ابن شاس عن الأبهري، فتأمله.

وفي نقل الباجي دلالة واضحة على أن المسألة خلافية كما تراه، ونص رواية علي[3]: ومن توضأ بماء وقعت فيه ميتة تغير لونه وطعمه وصلى أعاد الصلاة أبدا، وإن لم يتغير لونه ولا طعمه أعاد الصلاة في الوقت. انتهى

وفي النوادر[4]: ومن المختصر: ولا يتوضأ بماء وقعت فيه ميتة. [ومن المجموعة][5]: قال المغيرة في البئر تقع فيها الميتة: لا يؤكل بما

---

(1) في [م]: ههنا

(2) المدونة: [1/25-26]

(3) المدونة: [1/25]

(4) النوادر والزيادات: [1/74، 75]

(5) زيادة من المطبوع

عجن بمائه، ولا بأس أن يطعمه دواب ذات لبن أو يسقى بها شجرا فيها تمرا ولا تمر فيها. انتهى

وقال أيضا[1]: ومن الواضحة: ولا خير في الوضوء والشرب من ماء الغدر والبرك العظام تقع فيها الميتة، إلا العظام جدا فلا بأس به. وإن [أروحت][2] ما لم يتغير الطعم واللون فيجتنب وقد تتغير رائحة الماء من غير شيء.

ثم قال[3] بعد أن ذكر حكم الدابة تموت في البئر: وقاله لي في كل ما ذكرت ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ. انتهى

فخرج من مضمون هذه **[ج/1/38/و]** الأنقال أن في الدابة تقع في الماء بعد موتها خارجه ولم تغيره أربعة أقوال:

1- لا يضره، وهو نقل ابن شاس.

2- يعيد المتوضئ به في الوقت، وهي رواية علي في المدونة.

3- ويترك بالكلية، وهو ظاهر قول المغيرة في المجموعة.

4- ويترك إلا أن يكون كثيرا جدا، وهو ظاهر ما في المختصر والواضحة.

---

(1) نفسه: [76/1]

(2) بياض في النسختين، واستدركته من المطبوع

(3) نفسه: [76/1]

وقد ذكر فيها أنه لابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ.

وقال ابن عمران عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ما ظاهره مخالف لهذا الذي نقله ابن حبيب عنهم، فتأمله.

ثم قال ابن عمران: وقد روي عن مالك سقوطها كموتها فيها حكاه الشيخ أبو إسحاق. انتهى

قلت: فظهر لك أن ظاهر نصوص الأقدمين أن لا فرق بين موت الدابة في الماء ووقوعها فيه ميتة فكان الأولى بالمصنف ومن سلك طريقه أن يفتي بهذا.

ونقل الباجي[1] عن ابن الماجشون مثل[2] ما نقل ابن شاس عن الأبهري ونصه: وأما البئر تقع فيها فأرة أو دجاجة أو هرة ففي العتبية من رواية أشهب وابن نافع عن مالك في لبئر تقع فيها الهرة فتموت فيها: ينزع منها قدر ما يطيبها، وأشار إلى مثل ذلك في بئر وقعت **[م/1/95]** فيها فأرة فتمعطت.

وروى علي بن زياد عن مالك في المجموعة أنه [إن][3] سال في البئر من فرثها أو دمها شيء نزفت إلا أن يغلب الماء و لم تنفسخ نزف

---

(1) المنتقى: [1/ 56- 57]

(2) في [ج]: ومثل

(3) زيادة من المطبوع

منها شيء.

وفرق ابن الماجشون بين أن تقع فيها ميتة أو تقع حية فتموت فيها فقال: إن وقعت ميتة لم يضر ذلك الماء، وإن تغيرت رائحته حتى يتغير لوه أو طعمه و لم يؤمر أهل البئر أن يمجوا[1] منها شيئا، وإن ماتت فيها أميج منه[2] قدر ما يطيبها وإن لم يتغير حكى ذلك عنه أبو زيد في ثمانيته.

وحكي عن أصبغ أن كلا الـــوجهين يفـــسد المـــاء ويوجـــب إماجتها[3] والتي تقع فيها ميتة أشد فسادا. انتهى

وظاهر قوله عن أصبغ يوجب وجوب الـــترح كمـــا قـــدمنا من احتمال ظاهر المدونة له، و أن المسألة خلافية.

وإذا تأملت ظاهر ما قيل في الدابة ذات الدم تمـــوت في المـــاء أو تقع فيه ميتة و لم يتغير يحصل في القسمين ثلاثة أقوال:

يترح الماء فيها وما وقعت فيه ميتة أشـــد فـــسادا فينبغـــي أن يكون الترح فيها أكثر فتأمله.

وذكر الباجي ما نقل هنا عـــن ابـــن الماجـــشون في جـــامع المنتقى حيث تكلم علـــى الفـــأرة تقـــع في الـــسمن، وزاد هنـــا أن حكم الطعام المائع حكم الماء كمـــا تـــراه عنـــد قـــول المـــصنف:

---

(1) كذا في النسختين، وفي المطبوع: ينحوا

(2) كذا في النسختين، وفي المطبوع: نزح منها

(3) كذا في النسختين، وفي المطبوع: عدم إباحتها.

وينجس كثير طعام مائع بنجس، قال: وأما ما دل عليه ظاهر لفظه من أن الراكد لا مادة له كالذي له مادة، فهو خلاف ظاهر المدونة لقوله فيها[1]: مالك: وجِباب أنطابلس ومواجل برقة إذا ماتت فيها شاة أو دابة فلا أحب أن يغتسل منها ولا يتوضأ، ولا بأس أن تسقى بها الماشية. انتهى

والذي ذكر المصنف هو قول ابن وهب وصححه ابن رشد، لكن ظاهره أن ذلك بشرط كثرة الماء، وهو صريح من تفسير ابن أبي زمنين في الذي له مادة فأحرى ما لا مادة له. وظاهر كلام المصنف أن لا فرق بين القليل والكثير.

قال في الوضوء الثاني من العتبية[2]: وسئل ابن وهب عن الجب من ماء السماء تقع فيه الدابة فتموت فيد وقد انتفخت وانشقت والماء كثير لم يتغير منه شيء إلا ما كان منه قريبا فلما أخرجت [وحرك][3] الماء ذهبت الرائحة هل يتوضأ به ويشرب منه؟

قال: إن أخرجت الميتة من ذلك الماء فليترع منه حتى يذهب دسم الميتة وودكها والرائحة واللون إن كان له لون إذا كان الماء كثيرا على ما وصفت طاب ذلك الماء إذا فعل ذلك به.

---

(1) المدونة: [1/ 24- 25]

(2) العتبية (مع البيان والتحصيل): [159/1]

(3) ساقطة من [ج]

قال ابن القاسم: لا خير فيه و لم أسمع مالكا أرخص فيه قط.

قال ابن رشد[1]: قول ابن وهب هو صحيح على أصل مذهب مالك على رواية المدنيين أن الماء قل أو كثر لا ينجسه ما حل فيه إلا أن يتغير أحد أوصافه، وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة.

وقد روى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لونه وريحه ثم يطيب بعد: أنه لا بأس به.

وقد قال ابن القاسم: يغتسل الجنب في الماء الدائم وإن لم يغسل ما به من الأذى إن كان الماء يحمل ذلك، وتفرقته بين حلول النجاسة في الماء الدائم وموت الدابة فيه و لم يتغير استحسان لا قياس. انتهى

وقال الباجي[2] بعد ذكر قولي ابن القاسم وابن وهب المذكورين: فيجيء[3] على قول ابن وهب أن الماء المتجدد والدائم سواء في هذا الحكم وإن اختلفا في الكثرة. وعند ابن القاسم وأصحابه **[م/1/96]** أن الماء الدائم بخلاف المتجدد في هذا الحكم إلا أن يكثر الدائم جدا. انتهى

---

(1) البيان والتحصيل: [159/1]

(2) المنتقى: [1/ 58]

(3) في المطبوع: فيجب

وأما ما ذكر من النزح إنما هو بالاجتهاد بقدر الدابة والماء من غير تحديد فقال في النوادر[1]: ومن المجموعة: قول علي عن مالك في البئر تقع فيها الميتة قال: رب بئر قليلة **[ج/1/38/ظ]** الماء وأخرى ماؤها كثير. قيل: فينزح منها أربعون دلوا؟ قال: الدلاء مختلفة. انتهى

وقال بعد هذا عن الواضحة[2]: وما مات من فأرة في بئر أو دجاجة أو شاة، فأما آبار الدور فيماح منها حتى يطيب بلا حد فيها، وينزع من التي تغيرت أكثر. وأما آبار السواني فلا ينجسها وإن كانت جزورا، وإن أَرْوَحَت، ما لم يتغير اللون أو الطعم، وغيره يرى الرائحة كالطعم واللون. انتهى

وهذا الذي ذكره[3] في آبار السواني خلاف تركناه وكثير من فروع هذا الباب خشية السآمة إذ الغرض كما شرطنا نقل ما يوافق كلام المصنف خاصة.

وقال ابن يونس: قال أحمد بن المعذل: شهدت عبد الملك استفتاه قوم في بئر وقعت فيها فأرة فقال: انزعوا منها أربعين خمسين ستين سبعين دلوا.

---

(1) النوادر والزيادات: [75/1]

(2) النوادر والزيادات: [76/1]

(3) في [ج]: وهو الذي ذكر

قال: إنما قلت لهم هذا ليعلموا أن أقل من هذا يجزئ وأكثره أحب إلي؛ ولو قلت لهم خمسين لكنت أبطلت تسعة وأربعين وهي مثلها؛ ومنعتهم من ستين وهو أبلغ.

قال محمد بن أبي زمنين: وهذا إذا كان الماء كثيرا، وأما القليل الماء فيترع كله ويغسل بعد ذلك؛ لأنه لا مادة لها. انتهى

وقال ابن راشد في شرح كلام ابن الحاجب[1]: ينبغي أن يرفع الدلو ناقصا؛ لأن الخارج من الحيوانات عند الموت دهنية وشأن الدهن أن يطفوا على وجه الماء، فإذا امتلأ الدلو خشي أن يرجع إلى البئر. انتهى

قلت: ولا خفاء فيما فيه من المشقة، ولاسيما في الآبار البعيدة القعر؛ إذ لا يتمكن من ذلك فيها.

قال اللخمي: وإن كانت النجاسة تمازج كالدم والبول نزح جميعها لأن أعلاه وأسفله سواء في الحكم، وهذا إذا كانت النجاسة في بئر ونحوه فإن كانت في بئر وذهب منه ما كان متغيرا وأخلفه غيره فطاهر، وإن كانت النجاسة دهنية مما يعلو الماء ولا يمازجه أجزأ زوال أعلاه إذ الحكم زواله وصار الباقي يطلع ولا دهنية عليه. وأما من خص ذلك بعدد فيمكن أن يكون خص ذلك للعامة لقلة ميزهم وإلا فالأصل ما تقدم. انتهى

---

(1) ذكر نحوه في كتابه: المذهب في ضبط مسائل المذهب: [1/161-162]، لب اللباب: [ص 24]

وظاهر هذا الكلام أن التغيير حصل في الماء وهذا مفهوم كلام المصنف أول كتاب: **وإن بدهن،** إلا أن يقال: كلام اللخمي في النجس، وكلام المصنف في الطاهر، ولا فرق في التحقيق.

وأما ما يوافق مفهوم كلامه من أن البري الذي لا نفس له سائلة وذوات الماء إذا مات في ماء لا يضره من المدونة فقال في أولها[1]: ويجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق والمخاط وشبهه. وخشاش الأرض مثل الزنبور والعقرب والخنفساء والصرار وبنات وردان وشبه ذلك. ودواب الماء مثل الصرطان والضفدع إذا مات في شيء لم تفسده.انتهى

وظاهره أنه لا يفسد ماءا ولا طعاما.

قال في التنبيهات[2]: وقد تنوزع في ذلك، ولا إشكال انه إذا لم يتقطع وتتفرق أجزاؤه، ويطول مكثه، في طهارة ذلك [كله][3] وأكل الطعام، **[م/1/97]** كما أن لا خلاف إذا تغير الماء منه، وتفرق فيه، وعليه[4] أن له حكم المضاف، لا يستعمل في تطهير. وهل هو نجس أم لا؟

---

(1) المدونة: [1/4-5]

(2) التنبيهات: [1/36]

(3) ساقطة من [م]

(4) في التنبيهات: وغلب عليه

اختلف فيه، ومذهب أشهب تنجيس ما خالطه بطبخ أو شبهه. وأنكره عليه سحنون. والصواب أنه لا ينجس ما لا نفس له سائلة كيف كان.

وأما أكل الطعام إذا تحلل فيه أو طبخ فيه فاختلف فيه أيضا.

والصواب أن لا يؤكل إذا كان مختلطا به وغالبا عليه. وإن تميز الطعام منه أكل الطعام دونه؛ إذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح من المذهب إلا بذكاة، وإن كان بعض الشيوخ خرج أكله بغير ذكاة على الخلاف في الجراد. وإليه ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب، وفيه نظر. انتهى

قال الشيخ أبو الحسن صاحب التقييد[1]: في كلام عياض تناقض لأنه قال: الصواب أن لا ينجس ثم قال: الصواب ألا يؤكل.

قلت: إنما ألزمه التناقض لوهمه أن علة تحريم الأكل التنجيس، وليس كذلك، وإنما علته أكل الميتة التي هي أجزاء الحيوان المذكور لتفرقها في الطعام، وهو وإن كان طاهرا لكونه لا نفس له سائلة لكونه لا يؤكل إلا بذكاة، فتحريمه لكونه ميتة لا لتنجيسه، وهو ظاهر.

---

(1) قال أبو الحسن الصغير في تقييده [10/1]: وانظر، في كلام عياض تناقض؛ لأنه قال: الصواب ألا ينجس ما ليس له نفس سائلة، ثم قال في الطعام: الصواب ألا يؤكل إذا كان مخالطا به، فتأمله. أنظر: حاشية رقم (1) لمحقق التنبيهات للقاضي عياض: [37/1]

وقال اللخمي: محمل المدونة على أنها طرحت من الماء والطعام بقرب ذلك، فإن طال مكثها حتى خرج منها[1] شيء أو تفرق أجزاؤها عاد الحكم إلى ما حلت فيه نجاسته فيختلف في الماء إذا لم يتغير احد أوصافه ويطرح الطعام؛ لأنه قال في الجراد والحلزوم وما أشبه ذلك: لا يؤكل إلا بذكاة. **[ج/1/39/و]**

وعلى قوله في التلقين: أن حكم ما لا نفس له سائلة حكم دواب البحر يستعمل ويؤكل الطعام وإن طال مكث ذلك فيه وتفرقت أجزاؤه وتغير الطعام به؛ وإن تغير الماء كان طاهرا غير مطهر. انتهى

قوله: **وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن[2] الطهورية وعدمها أرجح.[3]**

يعني أن الماء إذا تغير بالنجس حل فيه جميع أوصافه أو بعضها، ثم طال مكثه حتى زال ذلك التغير وعاد الماء إلى صفته التي كان عليها قبل التغير، ولم يكن سبب زوال ذلك التغير كثرة ما انضاف إلى ذلك الماء المتغير من الماء المطلق فإن بعض الأشياخ استحسن طهورية ذلك الماء الذي كان متغيرا ثم زال

---

[1] في [م]: منها

[2] في [ج]: استحسن

[3] المختصر: [ص10]

تغيره لا بكثرة مطلق؛ وإن ابن يـــونس نقـــل في طهوريتـــه خلافـــا ورجح من ذلك الخلاف القول بعدم الطهورية. هـــذا هـــو الـــذي يعطيه كلامه على ما قرر من اصطلاحه.

ولم أقف في كتاب ابن يونس على هذا الكـــلام الـــذي نقـــل عنه على هذا الوجه.

وقوله: **لا بكثرة مطلق** وأما إذا زال تغير الماء بالنجس بسبب ما انضاف إلى ذلك الماء من كثرة الماء المطلق فإنه يطهر بعد زوال التغير ولا يختلف فيه. وهذا خلاف ما ذكر في المدونة[1] في آبار الماشية.

وتغير النجس من إضافة المصدر للفاعل.

قال العلامة أبو زيد ابن الإمام: والمسألة لها صور:

الأولى: أن يتكاثر الطهور حتى يغلب فيزول به التغير، والأظهر نفي الخلاف [ ][2]. انتهى ما لو وقع فيه جملة هذا المتغير كان كثيرا، وثبوته إن انتهى إلى ما وقع فيه كان قليلا.

وبعضهم أطلق القول بطهوريته إن ذهب التغير بالتكاثر ولا ينبغي؛ لأنه لما تنجس كان طرو ماء عليه كطروه هو على ماء فتراعى كثرته وقلته.

---

(1) المدونة: [1/ 25]

(2) بياض في النسختين

قلت: وقد يفرق بما أصله المخالف **[م/98/1]** من الفرق بين طرو الماء على النجاسة فيزول حكمها وطروها هي على الماء فتنجسه فيجعل الحكم للطارئ. ودليله أمره صلى الله عليه وسلم **بصب الذنوب على بول الأعرابي حين بال في المسجد.**[1]

ثم قال ابن الإمام:

الثانية: أن يزول بطرح تراب أو طين فيه قال سند: فإن لم تظهر فيه رائحة الطين ولا طعمه ولا لونه وجب أن يطهر؛ لأنا نقطع بزوال التغير وسلامة أوصاف الماء من النجاسة

وقد يقال: زوال التغير بما ذكر غايته أن يكون كالترح ولا يوجب ما قال إلا على قول ابن وهب إن كان الماء كثيرا لا على قول ابن القاسم: لا خير فيه، ولم أسمع مالكا رخص فيه قط.

قال سند: وإن ظهر شيء من أوصاف الطين احتمل القطع بزوال تغير النجاسة وعدمه.

قال ابن الإمام: والأظهر نجاسته عملا بالاستصحاب السالم عن المعارض لاحتمال ما قال بذلك قال سند: وإن غلب طعم الطين ورائحته فصفة الماء غير متحققة.

الثالثة: أن يزول بنفسه وفيه قولان:

---

[1] سبق تخريجه

الأول: أنه طهور، وهو ظاهر قول مالك في رواية ابن وهب وابن أبي أويس في الجباب التي بالمغرب.

وعلى هذه الرواية ما حكي عن الطرطوشي أنه أفتى في صهريج وقعت فيه ميتة فتغير فأزيل النجس وزال التغير بإباحة استعماله، وهو جار على رواية المدنيين من أن المعتبر في الماء التغير قل أو كثر، فينتفي التنجيس لانتفاء ما جعل [ ][1] كزوال تحريم الخمر ونجاستها زوال الإسكار.

الثاني: أنه نجس وهو مقتضى قول ابن القاسم: لا خير فيه في جب كثير الماء ماتت فيه دابة وتغير منه ما قرب منها ثم ذهب تغييره بإخراجها ونزحه؛ لأنه لما لم يعتبر ذهاب التغيير بالإخراج والنزح مع إمكان ذهاب الأجزاء النجسة بالإخراج فعدم اعتباره بذهابه مع بقاء الأجزاء النجسة أولى وهو بناء على اعتبار مخالطة المغير فيبقى حكمه.

وإن زال التغير عملا بالاستصحاب؛ ولأن التغيير موجب لنجاسة جميع أجزائه فزواله لا يستلزم ذهاب أعيانها فيلزم من بقائها بقاء نجاستها، وقد حكى ابن بشير القولين وبناهما على الخلاف في تغير أعراض النجاسة، وفي بيانه نظر، وقد حكاها غيره في المتغير بطاهر ثم زال بطول مكث.

---

(1) بياض في النسختين

الرابعة: أن يزول بإزالة بعض الماء، فإن كان لا مادة له كالجب ونحوه فهي مسألة قولي ابن وهب وابن القاسم، لكن قول ابن وهب بطهوريته مشروطا بكونه كثيرا، وإن كان له مادة كالبئر، فإن كان قليلا فمقتضى رواية المدنيين طهوريته بعد زوال التغيير بالترح. **[ج/1/39/ظ]**

ومقتضى رواية المصريين أن القليل ينجس وإن لم يتغير بمخالطة، فلا بد من نزح جميعه، ولا يكفي زوال التغير؛ لأن ما يخلفه لما كان قليلا وقد خالطه ما بقي من الأول صار قليلا خالطه نجس لم يغيره.

وما حكي عن بعض المتأخرين من إجراء القولين فيها زال تغيره بالترح إن كان قليلا، فصحيح ما قلنا، وإن كان مطلقا فخطأ. انتهى كلام الإمام .

وهو غاية في الحسن والتحرير وصحة البناء، فلذلك نقلنا هذا الفصل بكامله من كلامه مع مناسبته لكلام المصنف، فإن لفظه محتمل للصور الثلاثة غير ما صرح به من كثرة المطيق، مع أن الظاهر أنه إنما أراد زوال التغيير بنفسه، وهي الصورة الثالثة كما شرحنا به كلامه. **[م/1/99]**

وأما الرابعة: فالظاهر أنه أرادها بمفهوم قوله في الفصل قبل هذا: **ولم يتغير**، فإن مفهوم كلامه هناك أن ما تغير يجب نزحه إلى أن يزول التغيير ويطيب الماء كما تقدم عن التلقين وغيره.

ويحتمل أن يكون لم يعتبر ذلك المفهوم وجعل الفصل المتقدم خاصا بما يندب فيه النزح وهو ما لم يتغير، وسواء كانت له مادة أو لا كما تقدم.

وهذا الفصل تكلم فيه على المتغير، وأنه إن زال تغيره بكثرة إضافة المطلق إليه أو بأن يكون في بئر ذات مادة قوية أو بماء يصب فيه من المطلق، كما يفهم من نقل المازري المتقدم عن بعضهم في الفصل قبل هذا، فإنه يطهر باتفاق نزح باتفاق أولا، وإن زال تغيره كالطين والتراب المذكورين فقولان.

وهذا الاحتمال في كلام المصنف ليس ببعيد إلا أن مسألة إزالته بالطين والتراب لم أقف على نص فيها بعينها لقدماء الأصحاب، ولا يبعد دخولها تحت كليات ما اختلف فيه.

وكلامه على هذا الاحتمال يدل على ثبوت الخلاف في الراكد الذي لا مادة له إذا زال تغيره بالنزح كثيرا كان أو قليلا، وفي القليل المادة إذا زال تغيره أيضا بالنزح لأنه لا يدخل في قوله: **بكثرة مطلق.**

وأما البئر الكثيرة الماء يزول تغير مائها بالنزح أو غيره فلا يدخلها الخلاف لدخولها في قوله: **بكثرة مطلق.**

والصورة الأولى هي التي يعني المصنف بشرحه لكلام ابن الحاجب وابن عمران البجائي في شرحه أيضا فإنه قال في قوله:

ولو زال تغير النجاسة فقولان: محل هذا الخلاف إنما هو إذا زال التغير بطول المكث وبذهاب بعض الماء يزال التغير من الباقي.

وأما لو زال التغير بتكاثر الماء فهذا لا يختلف فيه أنه طاهر كما لو زال تغير النجاسة بإضافة غير الماء إليه من طعام أو غيره فإنه لا يختلف أيضا في تنجيسه. انتهى

وما ذكره في زواله بغير الطعام خلاف ما نقل ابن الإمام عن سند من التفصيل في الطين والتراب.

ويظهر من كلام ابن عبد السلام موافقة المصنف وابن عمران في حكاية الاتفاق فإنه قال بعد أن قرر الخلاف الذي ذكر ابن الحاجب: الأظهر إن كانت له مادة جاز استعماله إذ لعل زوال النجاسة إنما كان لما تكثر به من المطلق وإن كان لا مادة له فلا بد من نزحه إذ الأصل أن النجاسة لا تزال إلا بالماء ولا يتأتى ها هنا. انتهى

فهذا ما رأيت من الكلام على زوال تغير النجاسة بكثرة المطلق، ولم أقف في ذلك على نص المتقدمين، إلا ما نقله المازري عن بعضهم حسبما نقلت من لفظه في الفصل قبل هذا عند قول المصنف: **ندب نزح**

وأما الصورة الثانية فما رأيت لأصحابنا فيها نصا إلا ما نقل ابن الإمام عن سند.

وقال الغزالي في الوجيز[1]: القليل من الماء الراكد ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم تغيره والكثير لا ينجس إلا إذا تغير ولو تغير يسيرا فإن زال بطول المكث عاد طهورا.

وإن زال بطرح المسك والزعفران فلا؛ وإن زال بطرح التراب فقولان للتردد في أنه مزيل أو ساتر. انتهى

وما ذكر ابن عمران من الاتفاق **[م/100/1]** على تنجيسه إن زال تغير النجاسة بطعام أو غيره إن عنى أن تغيره النجاسة زوال بطعام أو غيره وبقي الماء متغيرا بالطعام الذي أزاله من طعام أو غيره فيشبه.

وإن عنى مع زوال تغير النجاسة وتغير ما أزالها فليس الاتفاق بصحيح على أصول المذهب.

أما أولا: فلرواية المدنيين المتقدمة غير مرة أن نجاسة الماء مناطة بتغيره قليلا كان أو كثيرا؛ أو طهارته دائرة مع عدم تغيره وتقرر في علم الأصول أن الدوران دليل على المدار [ ][2].

وأما ثانيا: فالخلاف الواقع في المذهب في أن النجاسة **[ج/40/1/و]** إذا أزيلت عينها، بغير المطلق هل يبقى حكمها أم لا؟ كما نقلنا في أول فصل من هذا الكتاب عن النوادر وابن يونس.

---

[1] الوجيز: [113-112/1]

[2] بياض في النسختين

وأما الصورة الثانية وهي التي شرحنا بها كلام المصنف على الاحتمال الأول وهي التي تظهر من مراد ابن بشير فإنه قال: ولو تغير الماء بنجاسة ثم زال تغيره ففيه قولان:

قيل: حكم النجاسة باق.

وقيل: إذا زال تغيره زال حكم النجاسة لأن زوال التغيير يشعر بغلبة الماء وقهره للنجاسة. انتهى

وهذا ظاهر في أن التغيير زال بنفسه كما قلنا.

وما قاله ابن الإمام من أن ابن بشير بنى الخلاف في المسألة على تغير أعراض النجاسة، مثله قال ابن عمران ونصه: وأجرى الشيخ أبو الطاهر هذا الخلاف على النجاسة إذا استحالت أعراضها كرماد الميتة وعرق السكران وما ذكره من هذه الأشياء النجاسة فيها أقوى فإن أعيانها نجسة بخلاف نجاسة الماء بورود النجاسة عليه. انتهى

وأظنهما تبعا ابن شاس في نقله عنه، فإنه ذكر عن ابن بشير مثل ما ذكر ابن عمران سواء، وهذا الذي ذكراه عنه لم أجده في تنبيهه عند ذكر هذا الخلاف، وتعليله بأن زوال هذا التغيير يشعر بغلبة الماء خلاف ما نقلاه عنه. وإنما ذكر الكلام الذي نقلا عنه قبل هذا بكثير حين ذكر الخلاف في نجاسة بول مأكول اللحم وروثه إن كان يستعمل النجاسة فإنه قال:

المشهور نجاسته، والشاذ طهارته، وهذا جار في كل نجاسة استحالت أعراضها، كعرق السكران ورماد الميتة، وما يستحجر في أواني الخمر، في جميع ذلك قولان:

- التنجيس، التفاتا إلى الأصل.

- والحكم بالطهارة، التفاتا إلى ما انتقل إليه. انتهى

لا يقال: إنهما رأيا بالباب[1] واحدا فلذلك عزوا إليه ما ذكر لأنا نقول ذكر كل واحد منهما النظر فيما نقل عنه من البناء يمنع من رؤيتهما الباب واحدا.

وقال ابن عرفة[2]: وقول ابن بشير في طهورية النجس بزوال[3] تغيره بالترح قولان، لا أعرفه. انتهى

قلت: ولعل الشيخ إنما نفى عن نفسه معرفة المسألة بعينها لغير ابن بشير، وإلا فما نقلنا في الفصل الذي قبل هذا من كلام ابن رشد في الوضوء الثاني من العتبية[4] من قوله: وقد روى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لونه وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك انه لا بأس به. هو القول بطهورية هذا الماء بعينه.

---

(1) في [ج]: بأبواب

(2) المختصر الفقهي: [63/1]

(3) في المطبوع: يزول

(4) العتبية (مع البيان والتحصيل): [159/1]

وكذا قول ابن رشد[1]: وقد قال ابن القاسم: يغتسل الجنب في الماء الدائم وإن لم يغتسل ما به من الأذى إذا كان الماء يحمل ذلك.

إنما أتى به تقوية لمقتضى رواية ابن وهب **[م/101/1]** وابن أبي أويس، وهذا القول أيضا هو مقتضى رواية المدنيين.

وأما القول بالتنجيس فهو مقتضى قول ابن القاسم فيما نزع من الجباب لا خير فيه ولم أسمع مالكا رخص فيه لأنه إذا لم يبح استعمال ما زال تغيره بالترح فأحرى ألا يبيح ما زال تغيره بلا نزح.

وظاهر قول مالك في المدونة[2] في جباب انطابلس ومواجل برقة، يوافق هذا القول؛ لأنه لم يفصل بين ما تغير ولا بين ما طاب بعد الترح أو بغير نزح ولم يطب. وهو أيضا صريح ما تقدم في نقل ابن يونس عن [ابن][3] أبي زمنين قد ثبت ما نقل ابن بشير من القولين، وإنما أتى بهما على نهج القاعدة الكلية؛ وما ذكرنا من الروايتين إنما هو في ماء مخصوص وهو ماء الجباب المتضمن كونه كثيرا لأنه نظر إلى المعنى والله أعلم.

---

(1) البيان والتحصيل: [159/1]

(2) المدونة: [25-24/1]، تهذيب المدونة: [192/1]

(3) في النسختين: أبي زمنين

وأما الصورة الرابعة: فإن كان الماء ذا مادة كثيرة كالبئر الكثيرة الماء ونحوها فظاهر كلام المصنف على الاحتمالين وابن عبد السلام وابن عمران وغيرهما ممن تحدث على المسألة أن زوال تغيره يوجب طهوريته وإن لم يترح؛ وهذا على رواية ابن وهب وابن أبي أويس ظاهر لأنه إذا كان ذلك حكم الجب الذي لا مادة له فأحرى ماله مادة كثيرة.

وكذا أيضا على مقتضى تعليل ابن بشير بغلبة الماء وقهره لمخالطه فإن ذلك في ذي المادة أبين.

وأما على مقتضى قول ابن القاسم في المدونة[1]: وآبار المدينة إذا ماتت فيها فأرة أو وزغة استقى منها حتى تطيب. ففيه نظر؛ لأن ظاهره كما قدمنا وجوب الاستقاء مع التغيير كان ماء البئر المذكورة قليلا أو كثيرا، إلا أن يقال: لما جعل غاية الاستقاء وعلامة الطهورية الطيب، كان وجوده مظنة لها سواء وجد الترح أو لا، لكنه لم يتكلم في المدونة إلا على ما طاب بالترح، ولو سئل عما طاب بغير تنزح لاحتمل أن يجيب بطهوريته.

وقد يفرق بأن الطهورية مع الترح **[ج/1/40/ظ]** أقوى لغلبة الظن بأن الأجزاء الموجبة للتغيير بذهبها الترح غالبا بخلاف

---

(1) المدونة: [1/25]، تهذيب المدونة: [1/192]

ما إذا طاب من غير نزح للقطع بأن الأجزاء باقية فيلتفت حينئذ إلى انقلاب أعراض النجاسة وما فيه من الخلاف أو إلى غلبة الماء على مخالطه فيفرق بين القليل والكثير على ما تقدم.

وإن كان الماء ذا مادة قليلة كالبئر القليلة الماء فإن ذهب تغيره بالترح وطاب بعده فظاهر المدونة أنه طهور.

وتقدم عن ابن أبي زمنين خلافه.

وقال ابن عبد السلام: إن قل ماؤها جرى فيه ما في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة و لم تغيره لأن ما يصير فيه من الماء بعد الترح يختلط به بقايا الماء الأول مع ما يسيل عليه من الجدرات إلا أن يقال إن هذا معفو عنه لأنه لا يمكن تطهيره إلا هكذا وما عدا هذا فهو من الحرج.

وأما إن زال تغيره بغير نزح فظاهر كلام المصنف وابن بشير ومن تبعه انه من المختلف فيه وقد تقدم ما فيه من البحث لكون رواية ابن وهب في الجباب وماؤها غالبا كثير فقد لا يلحق بها القليل.

وإن كان الماء المذكور لا مادة له وهو كثير كالجباب وزال تغيره بترح أو غيره فهو مسألة روايتي ابن وهب وابن القاسم، وإن كان قليلا وزال تغيره بغير نزح، وأخرى على قولهم أن يوجد **[م/1/102]** فيه إن زال بترح ولا يبعد على أصل المذهب للاختلاف في القليل تحله نجاسة لم تغيره.

وقال ابن راشد في شرحه كلام ابن الحاجب: يريد إذا تغير الماء بنجاسة ثم ذهب ذلك التغير فمن التفت إلى أن هذا الماء ثبت له حكم التنجيس أبقاه على ذلك عملا بالاستصحاب، ومن التفت إلى أن العلة في نجاسته هو التغير وقد زال حكم بطهارته لأن العلة إذا انتفت انتفى معلولها.

وسمعت بعض الفقهاء يقول: الخلاف إنما هو في الكثير، وأما اليسير فباق على التنجيس بلا خلاف.

قال شيخنا تقي الدين: والخلاف أيضا في البول نفسه إذا زالت رائحته.

ويؤيد ما قال الخلاف في بول المريض الذي لا يستقر الماء في معدته ويبوله بصفته. انتهى

قلت: ويؤيد ما قال ابن دقيق العيد قول ابن بشير الذي نقلناه قريبا، وهذا جار في كل نجاسة استحالت أعراضها إلى آخره فعاد.

انتهى الكلام فيما يحتمله كلام المصنف

وأكثر شراح ابن الحاجب حملوا قوله[1]: **ولو زال تغير النجاسة فقولان** على الصورة الثالثة، خاصة مع احتماله للأربع بجميع أنواعها بدليل قوله: **بخلاف البئر تزول[2] بالنزح**

---

(1) جامع الأمهات (مع التوضيح): [19/1]

(2) في النسختين: نزول

وقابل جميع ذلك لما لم يستغير مما يستحب نزحه أو لا يستحب وهو مما يقوي الاحتمال الثاني في كلام المصنف إن كان قصد الشيخ على منوال ابن الحاجب.

وأما الخلاف الذي نقل المصنف على الوجه الأول في تقديرنا لكلامه، فلم أقف عليه، ولا ادري من الشيخ الذي استحسن الطهورية، إلا ما رأيت في كتاب الاستيعاب في شرح تهذيب البراذعي لابن عوف الإسكندراني، فإنه نقل عن سند عند كلامه على قوله في التهذيب[1]: قال علي عن مالك: ومن توضأ بماء وقعت فيه ميتة المسألة، ما نصه: فالمعتبر زوال وصف التغير لا نفس النجاسة كقول الشافعي حتى لو زال التغير بغير نزح لما ضر لأن النجاسة يطهر حكمها بظهوره وينعدم بعدمه كطهارة الخمر إن تخللت بنفسها. انتهى

وهذا الكلام هو الذي نقل عنه ابن الإمام، وبعده ذكر مسألة زوال التغير بالطين والتراب، ويناسب هذا الذي ذكر سند كليات لأهل المذهب من معناه كرواية المدنيين عن مالك.

وقول ابن محرز في تبصرته: كل ماء حلت فيه النجاسة فهو على أصله في الطهارة إلا أن يتغير أحد أوصافه الثلاثة إما لونه أو طعمه أو ريحه. انتهى

---

[1] تهذيب المدونة: [193/1]

وكقول ابن العربي في عارضته[1]: الماء بذاته طهور بصفاته، فلا يغير حكمه إلا ما غير صفته، حتى انه روي عن مالك المبالغة في ذلك فقال: إن يسير النجاسة لا ينجس سائر المائعات إذا لم تغيره. انتهى

ومثله كثير جدا من نصوصهم.

وقال ابن بطال في كتاب الأشربة من شرح البخاري[2]: إن في قوله تعالى:﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ﴾ **[النحل: 66]** الآية دليلا على أن الماء إذا خالطته نجاسة فتغير ثم قعدت عليه حتى صفا وحلا وطابت رائحته أنه طاهر يجوز الوضوء به كقوله تعالى﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ **[النحل: 66]**فوصفه بالخلوص مما خالطه من الدم وحثالة الفرات وهذا دليل لازم. **[ج/1/41/و]**[3]

وقد روي عن مالك في جباب تقع فيها الدابة فتموت وتروث فيها البقر والغنم والدواب حتى ينتن ثم يسفي عليها الرياح حتى تصفو وتطيب انه **[م/1/103]** يجوز التوضؤ بمائها. انتهى

---

[1] عارضة الأحوذي: [86/1]

[2] شرح البخاري: [66/6]

[3] من هنا يبدأ السقط في [ج] بمقدار خمس لوحات كاملة

فهذه الرواية إن لم تكن هي رواية ابن وهب المتقدمة نص في طهورية مازال تغيره بغير سلب.

وأما استدلاله بالآية فضعيف إذ ليس في كون اللبن من بين الفرث والدم ما يقتضي امتزاجه بهما أو بأحدهما لاحتمال أن يحفظه الله بقدرته من ذلك مع ضيق المسلك وعلى ذلك يدل سياق الآية لأنها في معرض الإخبار عن دقائق خواص القدرة الباهرة.

وأما الترجيح الذي نسب لابن يونس المستفاد من لفظ رجح حسبما قرر من اصطلاحه، فما رأيت في كلامه ما يلم بالمسألة بوجه، إلا أن يكون المصنف رأى أن زوال تغير النجاسة من الماء بغير نزح ولا كثرة مطلق من باب إزالة عين النجاسة بغير المطلق الذي اختلف فيه: هل يزول مع زوال عينها حكما أو لا؟ والصواب أن لا يزول حكمها؛ لأن المضاف لا تؤدى به الفرائض ولا النوافل. انتهى

وقد قدمنا ذلك عنه أول الكتاب.

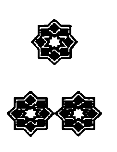
وأما تقرير خلافه على الوجه الثاني الذي أخبرنا في تفسير كلامه، فالأولى به على ذلك الوجه أن يقول: فالأظهر الطهورية؛ لأنه مختار ابن رشد، كما قررنا عنه في رواية ابن وهب.

وأما ما عزا ابن يونس من الترجيح، فلعله يريد قوله: والصحيح من المذهب أن الماء إذا حلت فيه النجاسة فغيرته انه نجس، ولا فرق بين قليله وكثيره. وإذا وقعت فيه النجاسة و لم تغيره فهو أيضا نجس، إلا الجاري أو ما كثر جدا من الراكد وهذا مذهب المصريين: ابن القاسم وابن وهب.

ومذهب المدنيين من أصحاب مالك أن الماء القليل والكثير إذا غلب على ما حل فيه من النجاسة و لم يتغير منه طعم ولا لون ولا رائحة أن ذلك لا يفسده، وبذلك قال ابن المسيب وربيعة وفقهاء البصرة، وإليه ذهب داود بن علي، وهو الذي صوبه. انتهى

وإذا صحح في الراكد الذي لم يتغير التنجيس فأحرى في الراكد الذي تغير ثم زال تغيره بغير شيء.

وتأمل ما نقل عن ابن وهب، فإنه خلاف ما في العتبية من روايته المتقدمة، والله أعلم.



قوله: وقبل خبر الواحد إن بيّن وجهها، أو اتفقا مذهبا، وإلا فقال: يستحسن تركه[1]

يعني أن من أخبره واحد من الناس رجل أو امرأة حر أو عبد بأن هذا الماء نجس، فإن خبر ذلك الواحد يقبل إن بيّن وجه كون ذلك الماء نجسا، حتى يتبين للمخبر هل يوافق على ما اعتقده المخبر من التنجيس أو لا؟ وهذا إذا كان مذهب المخبر مخالفا لمذهب المخبر.

وأما إن اتفقا في المذهب، فيكفي الإخبار في اعتقاد التنجيس، وإن لم يبين المخبر وجه التنجيس، وإنما اشترط تبيين الوجه إن كان المخبر مخالفا في المذهب للمخبر؛ لاحتمال أن يختلفا في شيء هل نجس أم لا؟ وأما مع الاتفاق في المذهب فيؤمن ذلك.

وقوله: **وإلا فقال** إلى آخره

أي وإن يبين المخبر وجها لتنجيس الماء ولا وافق المخبر في مذهبه فقال المازري: لا يلزم المخبر ترك الماء المذكور لاحتمال أن يكون المخبر بنى على مذهبه، ولا يلزم مخالفه في المذهب أن يتبعه عليه، ولكنه يستحسن للمخبر ترك الماء المذكور؛ لجواز اتفاقهما على موجب التنجيس، فأقل درجات هذا الماء أن يكون مشكوكا فيه والمشكوك فيه يستحسن تركه.

---

(1) المختصر: [ص10]

وفي بعض النسخ: **إن بين وجهها** بإضافة وجه **[م/1/104]** إلى ضمير النجاسة المفهوم من السياق.

وفي بعضها بالتنكير، أي وجهها لنجاسة الماء.

وفاعل **بيّن** ضمير الواحد المخبر.

وفاعل **اتفقا** يعود على المخبِر والمخبَر.

فإن قلت: لم يشترط المصنف في هذا الوجه الواحد المخبِر العدالة بل ولا الإسلام، والذي في الوضوء الثاني من سماع عيسى من ابن القاسم اشتراط الإسلام[1].

والذي نصّ عليه المازري وابن رشد اشتراط العدالة.

قلت: أما الإسلام فيدل على اعتباره من كلامه قوله: **إن بيّن وجهها أو اتفقا مذهبا** فإن الكافر لا يعتبر النجاسة فضلا عن تبيين وجهها وكذا لا يصدق عليه أنه وافق المخبر المسلم في مذهبه، فإنه لم يوافق في أصول الدين فكيف بالمذهب؟ وفي الأول نظر؛ لاحتمال إن بيّن الكافر الوجه على ما يعلم من اعتقاده المسلم فيه.

وأما العدالة فيحتمل أن يكون لا يرى اشترطهما على ما هو ظاهر السماع المذكور من اشتراط الإسلام خاصة.

---

(1) العتبية (مع البيان والتحصيل): [1/ 146]

وقد نص ابن الحاجب في أصوله على قبول خبر الفاسق في هذا، وكأنهم رأوا أنه لا يتعلق بالكذب فيه غرض، وأيضا فإن الأصل في الماء الطهارة حتى تتيقن نجاسته ولم تتيقن.

ويحتمل أن يرى اشتراط العدالة، وإنما لم يصرح باشتراطها ولا باشتراط الإسلام اعتمادا على ما هو المعهود في اصطلاح الفقهاء من أنهم إذا أطلقوا خبر الواحد المقبول فإنما يعنون به شروطه، وإنما يتعرض لذكر شروط قبوله الأصليون والمحدثون، والفقهاء إنما يأخذونه مسلما وله في العلوم غير نظير.

ونص هذا التفصيل من المازري: خبر الواحد العدل من نجاسة الماء مقبول يجب الأخذ به إذا تبين وجه نجاسته؛ لأن هذا من باب الخبر لا من باب الشهادة، وما طريقه الخبر يقبل فيه الواحد على الظاهر من مذهب المحققين، وإن تنوزع في بعض فروع هذا الأصل كخبر الواحد عن الهلال، والمشهور عندنا انه لا يقتدى به.

ومما يؤكد ما قلناه قول عمرو بن العاص رضي الله عنه[1]: يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع؟ فالظاهر أنه سأله ليقبله.

وقول عمر رضي الله عنه: لا تخبرنا[1]

---

(1) سبق تخريجه

فلولا أن لخبره تأثير لم ينهه عن الإخبار.

ويقبل في ذلك الرجل الواحد والمرأة والعبد كما هو طريق الإخبار عن صفة النجاسة وإن كان مذهبه مخالفا لمذهب من أخبره على الجملة لم يحرم استعمال الماء بمجرد إجماله حتى ينكشف عن النجس وحاله لجواز أن يرى سبعا يلغ في ماء فيعتقد أنه صار نجسا، وأخبر على أصل مذهبه ولا يلزم اتباعه في مذهبه.

ويستحب عندي العدول على غيره من المياه لجواز أن يكون رأى نجاسة متفقا عليها فصار الماء بخبره مشتبها وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه**»[2]. انتهى

وفي تعبير المصنف: **يستحسن** مخالفة لعبارة المازري فيستحب؛ لأن معنى يستحسن بعد فعله إن وقع حسنا وقد يكون تركه أيضا كذلك كما في المباح وليس فيه ما يقتضي

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه: أحمد في مسنده: [270/4، رقم: 18398]، والبخاري في صحيحه: [20/1 ، رقم: 52]، ومسلم في صحيحه: [1219/3 ، رقم: 107- (1599)]، وأبو داود في سننه: [243/3 ، رقم: 3329 - 3330]، والترمذي في جامعه: [65/3، رقم: 1245] وقال : حسن صحيح . والنسائي في المجتبى: [241/7، رقم: 4453]، وابن ماجه في سننه: [123/5، رقم: 3984]، والدارمي: [319/2، رقم: 2531]، والبيهقي في السنن الكبرى: [264/5، رقم: 10180].

ترجيح الفعل على الترك أو العكس بخلاف لفظ يستحب فإنه يقتضي ترجيح ما ينسب الاستحباب إليه كما في المندوب والمكروه فتأمله.

وفي الوضوء الثاني من العتبية[1] من سماع عيسى من ابن القاسم: وسئل ابن القاسم عن الرجل يسيل عليه ماء العسكر، فيسأل أهل العسكر[2]، فيقولون إنه طاهر؟ **[م/1/105]**

قال: يصدقهم إلا أن يكونوا نصارى فلا أرى ذلك.

قال ابن رشد[3]: إنما قال: يصدقهم وإن لم تعرف عدالتهم؛ لأنه محمول على الطهارة على ما مضى في رسم حلف من سماع ابن القاسم من قوله: أراه في سعة ما لم يستيقن بنجس. فسؤالهم مستحب وليس بواجب، ولو قالوا: هو نجس لوجب أن يصدقهم لإقرارهم على أنفسهم بما يلزمهم من الحكم في ذلك، فالظن يغلب على صدقهم، ولو كان محمولا على النجاسة لما وجب أن يصدقهم في أنه طاهر، إلا أن يعرف عدالتهم، مثل أن يكون العسكر للنصارى فيسأل من كان قاعدا معهم من المسلمين؛ إذ لا يقبل الخبر حتى يعلم عدالة نقلته، كما لا يقبل شهادة الشهود حتى تعرف عدالتهم لقول الله عز وجل:

---

(1) العتبية (مع البيان والتحصيل): [146/1]

(2) في المطبوع: فيسأل أهله

(3) البيان والتحصيل: [1/ 147]

﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: 282] وقول عمر رضي الله عنه: «**والذي نفسي بيده لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول**»[1] وأما إن عرف أنهم غير عدول فلا إشكال أنه لا يقبل قولهم لقول الله عز وجل: ﴿ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ ﴾ [الحجرات: 6]. انتهى

فإن قلت: ظاهر كلام ابن رشد هذا أن الذي يقبل خبره في هذا الباب متعدد لا واحد؛ لإتيانه بضمائر الجمع، بل ظاهره جماعة الذكور؛ لأن الضمير لهم.

وإن وقفنا مع ظاهر اشتراطه العدالة وتشبيهه بالشهادة، لا يستلزم وصف العدالة الحرية وغيرها ممن يشترط في الشهادة وذلك خلاف ما قرر المازري.

قلت: لا مخالفة؛ لأن الضمائر الواردة في الرواية وفي كلام ابن رشد لم يقصد بها حقائقها وإنما قصد به الجنس فلا فرق بين الرجل منهم والمرأة ولا بين الحر والعبد ولا بين واحد وأكثر منه، وأيضا فإيهام التعدد في الخبرين لا يخرج الخبر عن كونه خبر واحد؛ لأن خبر الواحد في الاصطلاح: ما لم يبلغ [ ][2] التواتر وإن زاد على الواحد الفرد.

---

(1) أخرجه: مالك في الموطأ: [261/2، رقم: 2106]، والبيهقي في السنن الكبرى: [166/10، رقم: 21142]

(2) بياض في [مغ]

وأما تشبيه ابن رشد بالشهادة، فذلك في مطلق العدالة لا في غيرها من الشروط لما تقرر في فن الحديث والأصول.

قوله: وورود الماء على النجاسة كعكسه[1]

يعني أن الماء إذا ورد على نجاسة، كما لو صب ماء على بول أو غيره من النجاسات، فإن حكم ذلك الماء في الطهارة إن كان كثيرا لم يتغير أو في [ ][2] إن تغير بها أو في الخلاف فيه إن كان قليلا لم يتغير حكم ما إذا وردت النجاسة على الماء فحلت فيه على التفصيل السابق. وإنما ذكر هذه القاعدة تنبيها على خلاف الشافعية في قولهم: إن ورود الماء على النجاسة يطهر محلها ولا يضر، وورود النجاسة على الماء القليل يفسده وإن لم يتغير.

وما ذكره المصنف من هذه القاعدة معلوم من المذهب ونص عليه غير واحد منهم المازري، فإنه قال في شرح التلقين حين وجه القول بطهارة الماء القليل تحله نجاسة لم تغيره: ووجه ذلك قوله عليه السلام:«**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[3] وهذا على عمومه إلا ما خصه الدليل. وأيضا فإنه عليه السلام أمر بصب ذَنوب من ماء على

---

[1] المختصر: [ص10]

[2] بياض في [م]

[3] سبق تخريجه

بول الأعرابي، والذنوب الدلو الكبير. ومعلوم أن هذا الماء الذي أمر بصبه تخالطه لنجاسة والبقعة مع هذا تطهر به؛ ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة أو ورودها عليه لأن المخالطة حصلت في الحالين فلا اعتبار بتقدم أحد الشيئين. انتهى

وقال القاضي أبـــو الفـــضل عيـــاض في الإكمـــال[1] حـــين تحدث على بول الأعرابي في المـــسجد **[م/1/106]**: قـــال الخطـــابي: وفيه دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على ســـبيل المكـــاثرة والمغالبة طهرها على اليسر والسعة في إزالة النجاســـة، وإن غـــسالة النجاسة طاهرة ما لم تر به النجاسة.

وقد اختلف عن الشافعي في طهارة الغسالة.

ثم قال القاضي[2]: وأما صب الـــدلو علـــى بـــول الأعـــرابي فاحتج به أصحابنا على بعض الشافعية لقولـــه: إن المـــاء اليـــسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة عاد نجسا وإن لم يتغير.

وانفصل بعض الشافعية عن ذلك بأن طرو النجاسة على الماء بخلاف طرو الماء عليها. ونحن لا نسلم لهم التفرقة بين ذلك؛ لأنـــ[ـــه] [3] ماء خالطه نجاسة فلا فرق في التحقيق بين طروه عليها أو طروها عليه.

---

(1) المعلم بفوائد مسلم: [2/ 107]

(2) نفسه

(3) زيادة من المطبوع

ثم قال: وتفرقة الشافعية بين طرو النجاسة على الماء والماء عليها [ابتنى][1] على ذلك عندهم الخلاف فيمن غسل نجاسة على ثوبه هل تكون الغسالة التي خالطتها النجاسة الخارجة من الثوب نجسة أو لا؟.

فقال بعضهم: تكون طاهرة لأن الماء طارئ عليها. ويحتج بصب الماء على بول الأعرابي وأنه بعد أن خالطه الماء لم ينجس بقعة أخرى يمر عليها.

قال بعض أصحابنا: إن قوله في المدونة: إن لم يجد إلا ما حلت فيه النجاسة اليسيرة وهو قليل أنه يتيمم.

هذا كقول الشافعي.

وقال بعض أصحابنا: إنما المراد بقوله: يتيمم، يعني ويتوضأ به لا أنه يتركه جملة، وعلى هذا لا يكون موافقا للشافعي. انتهى

قلت: وفي كلام ابن العربي ما يقتضي أن مذهبنا كمذهب الشافعي.

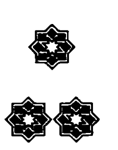
قال في القبس[2] حين تكلم على قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: «**فإذا استيقظ أحدكم من نومه**

---

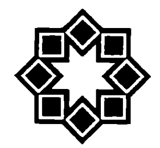
(1) زيادة من المطبوع
(2) القبس: [1/ 129]

فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه»[1] قال علماؤنا: في الحديث أصل من أصول الشريعة وهي الفرق بين أن يرد الماء على النجاسة أو ترد عليه، فاقتضى الحديث انه إن ورد عليها أذهبها، وإن وردت عليه أثرت فيه، والملاقاة واحدة، إلا أن الشرع لما رأى أن الضرورة داعية إلى إفراغ الماء على النجاسة قصد إزالتها الغي حكمها. انتهى

ونوزع في كون هذا معروفا لعلمائنا، بل للشافعية، فتأمله.

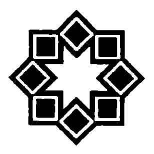


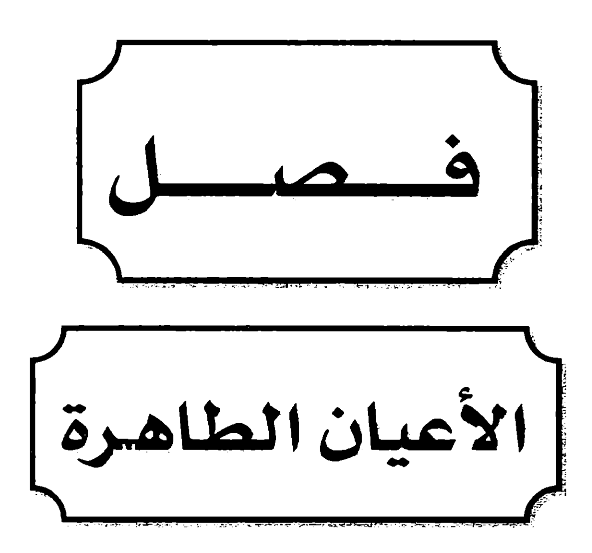
(1) الموطأ: [54/1، رقم: 40]

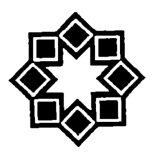


هذا القسم بتحقيق

أ/جيلالي عشير




فصل
الأعيان الطاهرة



[ت/39/ب] [م/53/ب]

قوله: **فصل.**

لما ذكر من المياه ما هو طاهر وما هو نجس وما هو مكروه وما هو مختلف فيه، وأن النجس هو ما خالطته نجاسة وغيرته. أخذ يذكر في هذا الفصل، الطاهر من الأشياء والنجس منها، حتى يتبين ما ينجس الماء مما لا ينجسه، وما ينجس ما تشترط فيه الطهارة من ثوب وبدن وبقعة وطعام وشراب وغير ذلك فقال:

(الطَّاهِرُ مَيْتُ مَا لاَ دَمَ لَـهُ وَالبَحْـرِيُّ وَلَـوْ طَالَـتْ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ وَمَا ذُكِّيَ وَجُزْؤُهُ إِلاَّ مُحَـرَّمَ الأَكْـلِ وَصُـوفٌ وَوَبَرٌ وَزَغَبُ رِيشٍ وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إِنْ جُزَّتْ).

ذكر في هذا الفصل أربعة أنواع من الطاهر:

الأول: [ميت][1] ما لا دم له.

الثاني: ميت الحيوان البحري فإن كان لا يعيش إلا في الماء فطاهر اتفاقا. وإن كانت تطول حياته في البر إذا خرج إليه أياما كالضفادع[2] والسلحفاة والسرطان المائية ففيه خلاف في

---

(1) وهي ساقطة في نسخة (ت).

(2) وفي نسخة (م): فالضفادع.

المذهب[1] هل حكمه حكم ميتة البري اعتبارا لطول حاله[2] وإلى هذا الخلاف أشار بالإتيان **بلو**.

الثالث: المذكى المأكول أي الذي حصلت فيه الذكاة وجميع أجزاء هذا[3] المذكى ودل على أنه أراد ما حصلت فيه التذكية لا ما يقبلها وإن لم يذك، **[م/54/أ]** لأن ذلك هي الحي ويستحدث على الحي ودل على أن مراده المأكول استثناؤه منه محرم الأكل كالختزير فإنه لا يطهر بالتذكية.

الرابع: مالا تحله الحياة من أجزاء الحيوان كالصوف وما عطف عليه والصوف معروف، والوبر بفتح الباء جمع وبرة وهو للإبل كالصوف لغيرها.و قد وبر البعير بالكسر فهو وبر وأوبر إذا كان كثير الوبر[4].

والريش للطائر معروف[5]، وزغبه[1] هو الذي يشبه الشعر منه

---

(1) قال ابن الحاجب: والمشهور أن السلحفاة والسرطان والضفدع ونحوه مما تطول حياته في البر بحري كغيره. انظر: جامع الأمهات (ص32). تحقيق الأخضر الأخضري. دار اليمامة، بيروت. ط2: 14121هـ/2000م.

(2) وفي نسخة (م): حياته.

(3) وفي نسخة (ت): بهذا. والمثبت من نسخة (م).

(4) انظر: المصباح المنير (646). دار الكتب العلمية، بيروت. ط1: 1414هـ/1994م.

(5) وفي نسخة (ت): المعروف.

وإنما خصه بالذكر و لم يقل والريش لأن الريش يطلق على مجموع ما يشبه الشعر وما يشبه العظم وما يشبه العظم منه حكمه حكم العظم والعظم من الميتة غير المذكى المأكول نجس على المشهور. وهذا النوع الذي هو الصوف وما ذكر معه طاهر من الحي ومن الميت [لأنه لما لم تحله الحياة كان بحكم الجهاد. وسيأتي أن الجماد من الطاهرات ومن هذا النوع أيضا الشعر][2] لأنه لا تحله الحياة إلا أنه اختلف فيه إذا كان من الخنزير هل هو طاهر لأن الحياة لا تحله ونجس لأن أجزاء الخنزير حكم جميعها لتحريمها كحكم ميتته وإلى هذا الخلاف أشار بإتيانه **بلو** مع الخنزير وتقرير كلامه ولو كان الشعر مأخوذا من الخنزير.

و قوله: **(إن جزت)** شرط في طهارة الصوف وما عطف عليه وإنما يحتاج فيها إلى هذا الشرط إن أخذت من غير المذكى المأكول ويدل على ذلك من كلامه حكمه على المذكى المأكول وعلى جميع أجزائه بالطهارة من غير شرط ووجه اشتراط الجز[3] في هذه الأشياء أنه قطع لها[4] مع بقاء بعضها متصلا بما نشأت عنه من لحم أو شبه عظم كقص الريش كما يحصد

---

(1) الزغب هو صغار الشعر ولينه، وهو الريش أول ما ينبت ودقاقه. انظر: المصباح المنير (253).

(2) ساقطة من نسخة (ت).

(3) في نسخة (م): الجزئية.

(4) في نسخة (م): بها.

الزرع وحينئذ يتحقق أنّ[1] المأخوذ منها لا حياة فيه. وأما إن أخذت بالنتف ونحوه فلا بد من أن يتصل بها شيء من اللحم أو شبه العظم وهما مما تحله الحياة فيكون نجسا من الميتة والحية وظهر من هذا الشرح أن قوله والبحري فمخفوض بالعطف على مالا دم له وهو صفة لمحذوف أي من[2] ميتة الحيوان البحري. وتقدير قوله: (ولو طالت [حياته])[3] أي ولو كان ذلك الحيوان قد طالت ولا تخلو العبارة من قلق وصوابها ولو مما تطول لإيهام عبارته قصر الحكم على ما قد وقع خاصة والمراد الدوام.

فإن قلت: هل يصح رفع البحري بالعطف على ميتة ويكون المعني والحيوان البحري حيا وميتا[4] طاهرا أم لا. قلت: لا لأن حي هذا الحيوان داخل في قوله بعد والحي فهو لم يرد في هذا الفصل إلا الميت وما هو في حكم الجماد ونوع الميت إلى ما مات حتف أنفه أي من غير سبب الذكاة مما لا دم له وإلى ميت البحر وإلى الميت بالذكاة **[ت/40/أ]** والذي في حكم

(1) ساقطة من (ت).

(2) وفي نسخة (م): و

(3) ساقطة من نسخة (م).

(4) وفي نسخة (م): حيا أو ميتا.

الجماد هو الصوف وما عطف عليه وإنما لم يكتف بإطلاق الميتة على البحري والمذكي المأكول وإن كان يصدق عليها لغة لأنه لا يصدق عليها في الاصطلاح الفقهي ميتة بالإطلاق ولو قال المصنف وما ذكر من مباح وجزئه لكان أولى وأخص[1] لأن ما استثناه من المذكى المحرم نجس فلا ينبغي ذكره في فصل الطهارة[2] لا بالاستثناء ولا بغيره ولعله إنما ذكره بصورة الاستثناء ليدخل في قوله بعد والنجس ما استثني.

ولك أن تقول ذكر في هذا الفصل نوعين من الطهارات بعض الميتات وما لا تحله[3] الحياة [م/54/ب] من أجزاء الحيوان، فذكر أن ميتة مالا دم له كالعقرب والزنبور ونحوهما من الحيوانات التي لا نفس لها سائلة أو[4] ليس لها دم يجري طاهرة بعد موتها كما هي طاهرة في حياتها وكذلك أيضا ميتات الحيوانات البحرية كلها ولو كانت تعيش في البر[5] طويلة كالضفدع النهري والسرطان ونحوهما وقد تقدم نص التلقين في

---

(1) وفي نسخة (م): أخر.

(2) وفي نسخة (م): الطهارات.

(3) وفي نسخة (م): وما لا تحله.

(4) وفي نسخة (م): أي.

(5) وفي نسخة (م): ولو كانت تعيش في البحر مدة طويلة.

هذين النوعين[1].

و قال ابن الجلاب[2]:" ودواب الماء كلها طاهرة حية وميتة، وكلب الماء وخنزيره طاهران. وإذا سقط شيء من ميتة الماء في[3] ماء أو مائع فغيره[4] لم ينجسه، وما وقع في الماء منه فغيره بطول مكثه فيه منعه التطهير وكان طاهرا غير مطهر، أو ما ليس له نفس سائلة من دواب البر[5] كالبعوض والذباب والعقارب وما أشبه ذلك فلا ينجس ما وقع فيه من الطعام والشراب، وما سقط في الماء منه وكثر فيه فغيره فهو طاهر غير مطهر "[6] انتهى.

---

(1) قال القاضي عبد الوهاب: والضرب الآخر ما لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب...فحكم هذا حكم دواب البحر لا ينجس في نفسه إذا مات ولا ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء. انظر: التلقين (ص59-60). تحقيق محمد ثالث سعيد لغاني. دار الفكر، بيروت. 1415هـ/1995م.

(2) هو عبيد الله بن الحسين بن الحسن، ابن الجلاب بصري. تفقه بالأبهري وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب. له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهور. توفي سنة 378هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص168). ترتيب المدارك (605/2). الديباج المذهب (401/1). الأعلام (193/4). شجرة النور (92/1).

(3) وفي نسخة (م): من.

(4) وفي التفريع (فلم يغيره) بالنفي. وذكر محققه في الهامش أنه في نسخة أخرى (فغيره).

(5) وفي نسخة (م): البحر.

(6) التفريع لابن الجلاب (216/1) تحقيق د/حسين بن سالم الدهماني. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط1: 1408هـ/1987م.

وقال في المدونة:" ويجوز الوضوء مما وقع فيه البصاق والمخاط[1] وشبهه وخشاش[2] الأرض مثل الزنبور والعقرب والخنفساء والصوار وبنات وردان[3] وشبه ذلك، ودواب الماء مثل السرطان والضفدع إذا ماتت في شيء لم تفسده، وإذا ملحت حيتان فأصيب فيها ضفادع ميتة فلا بأس بأكلها لأنها من صيد البحر "[4] انتهى.

وقال ابن يونس[5] بأثر قوله في السرطان والضفدع [لا][6] يفسده يريد لأنها طاهرة العين حلال أكلها بعد موتها

---

(1) المخاط ما يسيل من الأنف كاللعاب من الفم، ومن ألفاظها النخاعة والنخامة، يقال تنخم وتنخع. انظر: لسان العرب (398/7). المصباح المنير (966). الموسوعة الفقهية (258/36).

(2) بفتح الخاء وضمها وكسرها وتخفيف الشين، وهو هوام الأرض وحشراتها. انظر: لسان العرب (295/6).

(3) هي دويبة نحو الخنفساء، حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف.انظر: لسان العرب (459/3). المصباح المنير (655).

(4) المدونة الكبرى للإمام مالك (1/4-5) دار الفكر، بيروت. 1411هـ/1991م.

(5) هو أبو بكر بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ، أحد العلماء وأئمة الترجيح، كان ملازما للبهاء. أخذ عن القاضي الحصائري وأبي عمران الفاسي والقابسي. له كتاب الفرائض وكتاب الجامع لمسائل المدونة وغيرها من الأمهات. توفي سنة 451هـ. انظر: الديباج (240/2). الفكر السامي (210/2). شجرة النور (111/1).

(6) ساقطة من نسخة (م).

للحديث، وكذلك ما مات فيه إلا أن يتغير فيصير مضافا لا نجسا " انتهى.

و قال في كتاب الذبائح:" وجاز أكل الضفادع وإن ماتت لأنها من صيد الماء "[1] انتهى.

قوله في المدونة:" **دواب الماء من صيد الماء** "[2]، أولى من تعبير المصنف وغيره بالبحري، لأنه يوهم اقتصار ذلك الحكم على البحر المالح، وليس كذلك بل مراده بالبحري المائي، وإنما اختاروا تلك العبارة والله أعلم تبركا بما جاء في الحديث بأنه ﷺ لما سئل عن المتوضئ بمائه قال ﷺ :«**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيتَتُهُ**»[3]. فهو

---

(1) المدونة (427/1).

(2) انظر: المدونة (1/4-5).

(3) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (45/1). الشافعي في مسنده (ص7) دار الكتب العلمية، بيروت. ط1: 1400هـ/1980م. أحمد في المسند (2/237-393). أبو داود (64/1). ابن ماجه (136/1). الترمذي (1/100-101). النسائي (176/1). ابن الجارود في المنتقى (ص45). ابن خزيمة في صحيحه (59/1) تحقيق د/محمد الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت. ط2: 1412هـ/1992م. الدارقطني في سننه (36/1) تحقيق عبد الله هاشم يماني. المدينة المنورة. دت. الحاكم في المستدرك (1/141-142). البيهقي في الكبرى (3/1). البغوي في شرح السنة (55/2). الهيثمي في موارد الضمآن (ص60). من حديث أبي هريرة. والحديث صححه البخاري وابن خزيمة والترمذي والحاكم والبغوي وابن حبان والطحاوي وابن الأثير وابن المنذر. انظر: نصب الراية للزيلعي (95/1) دار الحديث، دت. خلاصة البدر المنير لابن الملقن (7/1) تحقيق عبد

كالأصل لكل دواب الماء .

قال المازري[1]:" وذهب أبـــو حنيفـــة[2] أن ميتـــة البحـــر لا تحل كميتة البر، ولنا:﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: 96]

و قال عمر[3] رضي الله عنه :صيده ما صيد منه وطعامـــه مـــا رمـــي

المجيد السلفي. مكتبة الرشيد، الرياض. ط1: 1410هـ/1989م. تلخيص الحبير لابن حجر (1/9-12). بلوغ المرام له (1/14-15). الدراية له (ص53-54) تعليق عبد الله هاشم اليماني. دار المعرفة، بيروت.دت. نيل الأوطار للشوكاني (1/17-19). إرواء الغليل للألباني (1/43) المكتب الإسلامي، الرياض. ط2: 1405هـ/1985م. قال ابن عبد البر بعد أن تكلم عن إسناده: إنه حديث صحيح المعنى يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد. انظر: الاستذكار (2/98) تخريج د/عبد المعطي أمين قلعجي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط1: 1413هـ/1993م.

(1) هو محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، أبو عبد الله المازري نسبة إلى مازر بجزيرة صقيلية. الملقب بالإمام من أعلام المالكية. فقيه محمد أصولي. أخذ عن اللخمي. له شرح التلقين والإكمال والمعلم بفوائد مسلم وشرح البرهان. توفي سنة 536هـ. انظر: الديباج (2/250-252). سير أعلام النبلاء (20/104-107). وفيات الأعيان (4/205). العبر (4/100). وفيات ابن قنفذ (ص277-278). شذرات الذهب (4/273-274). شجرة النور (1/127).

(2) هو الإمام العظيم النعمان بن ثابت التيمي بالولاء. إمام أهل العراق الفقيه المجتهد.يقال أصله من فارس. له كتاب الفقه الأكبر وإليه ينسب المذهب الحنفي. توفي سنة 150هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (8/81). طبقات الفقهاء (ص86). وفيات الأعيان (5/405). الكامل في التاريخ لابن الأثير (5/594). البداية والنهاية (10/107). سير أعلام النبلاء (6/390-403). شذرات الذهب (1/372-374).

(3) هو أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين، الصحابي الجليل. أحد العشرة المبشرين بالجنة =

به[1]. قالوا: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة:3] ولم يفرق. فهما عامان معارضان فيجب تأويل أحدهما ورده إلى الآخر.

فتأولنا[2] الأول بأن المراد بصيده وطعامه إلى[ ][3] وتأولنا الثاني بميتة البر ولتأويلنا مرجحان أحدهما من نفس الظاهر وهو قوله وطعامه فإنه لو لم يحل[4] على ما رمي به الذي الغالب عليه أن يكون ميتا لما أفاد إلا ما أفاد صيده وتأويل عمر وهو صاحب إمام يرجحه[5] والثاني من غير الآية،

= صاحب الفتوحات والمضروب بعدله المثل. صاحب رسول الله ووزيره. لقبه رسول الله بالفاروق وكناه بأبي حفص. له في كتب الحديث 537 حديثا. استشهد في ذي الحجة سنة 23 هـ. انظر: التاريخ الكبير (138/6-139). الطبقات الكبري لابن سعد (201/3-287). الكامل في التاريخ (19/3). تاريخ الطبري (187/1). الإصابة (588/4-591). حليه الأولياء للأصفهاني (38/1). صفوة الصفوة لابن الجوزي (101/1). الاستيعاب لابن عبد البر (235/3-244). أسد الغابة لابن الأثير (678/3). در السحابة للسيوطي (ص155-170).

(1) وفي نسخة (م): فيه.

(2) وفي نسخة (م): فتأولنا.

(3) يوجد بياض في نسخة (ت) بقدر كلمة. وفي نسخة (م) السياق تام. وفي شرح التلقين: ما كان حيا.

(4) وفي نسخة (م): يحمل.

(5) وفي نسخة (م): يرجح.

طهارة ما لا نفس له سائله

وقال المازري أيضا:" إنما كان لا نفس لـه سـائلة لا يـنجس بالموت، لقول بعضهم علـة نجاسـة الحيـوان وصـفان، المـوت والنفس السائلة[2] للاتفاق على نجاسة ما هذا حالـه فـإذا عـدم[3] أحد الوصفين عدم الحكـم ويؤكـده قولـه ﷺ: **« إِذَا وَقَـعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم فَلَيَغمِسهُ كُلُّهُ ثُمَّ لِيَطرَحهُ»**[4].

---

(1) شرح التلقين (238/1).

(2) النفس السائلة هي الدم الجاري، والنفس تطلق على ذات الشيء وعلى الروح وعلى الدم، وتقييدها بالسيلان يحترز به من المعنيين الأولين. انظر: مواهب الجليل (83/1).

(3) وفي نسخة(م): علم.

(4) الحديث أخرجه أحمد في المسند (246/2 و443). الطيالسي في مسنده (ص291). عبد بن حميد في مسنده (ص279). الدارمي في السنن (135/2). البخاري في الصحيح (1206/3). أبو داود (365/3). ابن ماجه (1159/2). النسائي في الكبرى (178/7). ابن الجارود في المنتقى (ص51). أبو يعلى في مسنده (273/2). ابن خزيمة في صحيحه (56/1). ابن حبان في صحيحه (53/4-55). الطبراني في الأوسط (38/3-142). الهيثمي في مجمع الزوائد (38/5). العجلوني في كشف الخفاء (108/1-109). وأورده الزيلعي في نصب الراية (115/1). وابن كثير في تحفة المحتاج (143/1). وابن الملقن في الخلاصة (12/1). وابن حجر في التلخيص (26/1-28).

فلو كان ينجس بالموت لفسد الطعام [م/55/أ] بغمسه فيه لأن الغالب موته بالغمس فإذا مات في الطعام نجس الطعام وفسد وما كان ﷺ يأمرنا بإفساد الطعام وتنجسيه. وذهب الشافعي[1] إلى نجاسته بالموت ورأى أن العلة وصف واحد وهو الموت خاصة، وطرد أصله في جميع الحيوان وقال بنجاسة دود الخل إذا مات فيه و لم يقل بنجاسة الخل لعدم حفظه وصيانته من موت الدود فيه "[2] انتهى.

وتقدم ما نقل في التنبيهات عن أشهب[3] وإنكار

وكذا في الدراية له (57/1). من حديث أبي هريرةﷺ وتمامه" **فَإِن فِي إِحدَى جَنَاحَيه دَاءٌ وَفِي الأُخرَى شِفَاءٌ** ".

(1) هو الإمام العظيم محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلبي القرشي، أبو عبد الله المكي نزيل مصر. أحد أوعية العلم ومشاهير العالم وإليه ينسب المذهب الشافعي. أخذ عن سالم الزنجي ومالك بن أنس ومطرف، وعنه أحمد بن حنبل والمزني له كتاب الأم في الفقه والرسالة في الأصول وكتاب الإجماع واختلاف الحديث. توفي سنة 204هـ. انظر: التاريخ الكبير (42/1). طبقات الفقهاء (ص71). تذكرة الحفاظ (36/1). تهذيب التهذيب لابن حجر (25/9). حلية الأولياء (63/9). صفوة الصفوة (248/2-259). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (34/1). قال الإمام الشافعي بعد أن ذكر للمسألة قولين: وأحب إلي أن كل ما كان حراما أن يؤكل فوقع في ماء فلم يمت حتى أخرج منه لم ينجسه، وإن مات فيه نجسه، وذلك مثل الخنفساء والجعل والذباب والبرغوث والقملة وما كان في هذا المعنى. انظر: الأم (13/2).

(2) شرح التلقين (240/1-241).

(3) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، اسمه مسكين ولقبه أشهب. انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم. روى عن مالك وبه تفقه

سحنون[1] عليه عند قول المصنف: **وإذا [ت/40/ب] مات بري** كما تقدم هناك ما تأول به اللخمي[2] المدونة.

وأما ما أشار إليه من الخلاف في البحري الذي تطول حياته في البر فأما القول بطهارته فهو ظاهر عموم نص التلقين والجلاب، وعموم قوله في صيد المدونة: ويؤكل صيد البحر بغير ذكاته ولا يحتاج فيه إلى التسمية لأنه ذكي ويؤكل [طافي][3] الحوت وجميع دواب البحر ومن ذبح طير الماء فوجد في بطنه

وأخذ عن ابن وهب. له كتاب في الفقه. توفي بمصر سنة 204هـ. انظر: التاريخ الكبير (52/2). طبقات الفقهاء (ص150). وفيات الأعيان (238/1-239). البداية والنهاية (255/10). سير أعلام النبلاء (500/9-503). ترتيب المدارك (447/2-452). الديباج (307/1). الفكر السامي (446/1-447). شجرة النور (59/1).

(1) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، وسحنون لقبه واسمه عبد السلام. تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب. انتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب. ولي قضاء إفريقيا. صنف المدونة المشهورة. توفي سنة 240هـ. وقبره بالقيروان. انظر: طبقات الفقهاء (ص156-157). ترتيب المدارك (585/1-624). الديباج (30/2-40). شجرة النور (69/1-70).

(2) هو علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله اللخمي القيرواني، أبو الحسن. انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في وقته. تفقه بابن محرز والسيوري وغيرهما. وبه جماعة منهم المازري. له كتاب التبصرة شرح المدونة. توفي سنة 478هـ بصفاقس. انظر: ترتيب المدارك (797/4). الديباج (104/2-105). الحلل السندسية (322/1-423). الفكر السامي (215/2). شجرة النور (117/1-118).

(3) وفي نسخة(ت): لما.

حوتا فله أكله وكذلك إن وجد حوتا في بطن الحوت[1] انتهى.

وصـــريح قولـــه في طهـــارة المدونـــة:" مثـــل الـــسرطان والضفدع"[2]. وفي صيدها:" ويؤكل ما يعـــيش مـــن دواب البحـــر في البر ثلاثة أيام وأربعـــة وتـــرس البحـــر بغـــير ذكـــاة "[3]. وفي ذبائحها:" وجائز أكل الضفادع وإن ماتت لأنها مـــن صـــيد المـــاء "[4] انتهى.

ومعلوم أنها تعيش في الـــبر مـــدة طويلـــة، وقـــال في الحـــج الثالث[5]:" ولا بأس بصيد البحر كله للمحرم والأنهـــار[6] والـــبرك والغدر، وإن أصاب من طير الماء شـــيئا فعليـــه جـــزاؤه، ويؤكـــل صيد البحر الطافي وغير الطافي والضفدع وترس المـــاء مـــن صـــيد البحر، وهذه السلحفاة التي تكون في البراري هي مـــن صـــيد الـــبر إذا ذكيت أكلت ولا تحل إلا بذكاة "[7] انتهى.

---

(1) المدونة (1/418-419).

(2) المصدر نفسه (1/4).

(3) المصدر نفسه (1/417).

(4) المصدر السابق (1/428). وقول المصنف في صيدها ...وفي ذبائحها. يعود على كتاب المدونة. أي في كتاب الصيد وفي كتاب الذبائح من المدونة.

(5) الصواب: في الحج الثاني.

(6) في المدونة: وصيد الأنهار.

(7) انظر: المدونة (1/336).

وفي كتاب الأطعمة من الجلاب:" وصيد البحر كله حلال ويكره أكل كلب الماء وختريره من غير تحريم ولا بأس بأكل السرطان والسلحفاة والضفدع "[1] انتهى.

ويعني: أن السلطان والسلحفاة والضفدع لا بأس بأكلها بغير ذكاة لأنها من صيد البحر كما صرح به في الحج الثالث:" وترس الماء هو السلحفاة وما يؤكل بغير ذكاة فميتته طاهرة"[2]. وأما القول بنجاسته فصرح به الباجي[3] عند كلامه على قوله ﷺ : «**الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيتَتُهُ**». ونصه وأما ما تدوم حياته في البر كالضفدع والسلحفاة فهو عند مالك[4]

(1) التفريع لابن الجلاب (405/1).

(2) انظر: المدونة (336/1).

(3) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، أبو الوليد الباجي نسبة إلى باجة الأندلس القرطبي. فقيه مالكي كبير، أشهر كتبه إحكام الفصول في أحكام الأصول، والمنتقى شرح الموطأ. واشتهر بمناظرته لابن حزم. توفي سنة 474هـ. انظر: ترتيب المدارك (802/2-807). الديباج (183/1). سير أعلام النبلاء (535/18). تذكرة الحفاظ (178/3). طبقات الحفاظ للسيوطي (ص440-441). نفح الطيب (85/5). شذرات الذهب (39/4-40).

(4) هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه. إمام دار الهجرة وأحد أوعية العلم ومشاهير العالم. وإليه ينسب المذهب المالكي. أخذ عن ربيعة والليث والثوري. له كتاب الموطأ وتفسير غريب القرآن ورسالة في القدر. توفي سنة 179هـ. انظر: التاريخ الكبير (310/7). الطبقات الكبرى (465/5-469). طبقات الفقهاء (ص67).

طاهر حلال لا يحتاج إلى ذكاة. وقال ابن نافع[1] هو حرام نجس إن مات حتف أنفه ووجه قول مالك أن هذا من دواب الماء فلم يفتقر إلى ذكاة كالحوت ووجه قول ابن نافع أنه حيوان تبقى حياته كالطير"[2] انتهى.

ونقل ابن بشير[3] أيضا الخلاف فقال في البحري الذي لا تطول حياته في البر طاهر بعد الموت كهو في الحياة. وأما ما تطول حياته في البر[4] كالسلحفاة والسرطان. فالمشهور[5] من المذهب إلحاقه بالأول،

تذكرة الحفاظ (201/1). ترتيب المدارك (102/1). حلية الأولياء (316/6). الديباج (82/1 و 139). سير أعلام النبلاء (177/2). صفوة الصفوة (177/2). طبقات الحفاظ (ص89-91).

(1) هو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، كنيته أبو محمد. روى عن مالك وابن أبي ذئب. وسمع منه سحنون وكبار أصحاب مالك. توفي بالمدينة سنة 206هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص147). ترتيب المدارك (128/3-130). الديباج (409/1-410).

(2) المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد الباجي (60/1/1).

(3) هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، أبو الطاهر. تفقه على اللخمي في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته. أخذ عن السيروي وغيره. ألف كتاب جامع الأمهات. كان حيا سنة 526هـ. انظر: الديباج المذهب (265/1-266). شجرة النور (126/1).

(4) وفي نسخة (م): البحر.

(5) اختلف العلماء في معنى مشهور المذهب على أقوال: فبعضهم ذهب إلى أنه الذي قوي دليله، وبعضهم ذهب إلى أنه ما كثر قائله ولو كان مدركه ضعيفا، والضعيف ما قل

والقول الثاني إلحاقه بالحيوان البري لافتقاره إلى الذكاة وسبب الخلاف أن [رد][1] الذكاة إما لإراقة الدم أو لإزهاق الروح بسرعة فمن رأى أن المطلوب الأول في الذكاة إراقة الدم لم يفتقر هذا عنده إلى الذكاة ومن رآه الإسراع افتقر إليها "انتهى.

وقال اللخمي في كتاب الذبائح ومثله في كتاب الأطعمة:" البري الذي ليس له نفس سائلة، البحري الذي له حياة في البر اختلف في هل يحل أكله من غير **[م/55/ب]** ذكاة ومر في المسألة إلى أن قال في المدونة: ترس البحر يؤكل بغير ذكاة[2]. وفي مختصر الوقار[3]: تستحب ذكاته لأن له رعيا[4]

قائله ولو قل مدركه،وهو اصطلاح المشارقة، وذهب آخرون إلى أنه رواية ابن القاسم في المدونة، وهو اصطلاح المغاربة، وقد أشار الشارح من هذا الشرح إلى أن المشهور هو بالمعنى الأخير.انظر: المعيار المعرب (12/23-27). حاشية العدوي (1/36). حاشية الدسوقي (1/135).

(1) ساقطة من نسخة (م).

(2) المدونة (1/418).

(3) هو كتاب لأبي بكر محمد بن أبي يحي زكرياء الوقار ـــ بتخفيف القاف ـــ فقيه مالكي، تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، وروى عن إسحاق بن إبراهيم بن نصير ومحمد بن مسلم بن بكار وغيرهم. له كتاب السنة ومختصران كبير وصغير في الفقه.توفي سنة 269هـــ وقيل 254هـــ. انظر: ترتيب المدارك (2/466-473). الديباج (1/368-369). شجرة النور (1/68).

(4) وفي نسخة (م): راعيا.

في البر. وقال محمد في كتاب محمد السلحفاة تـــرس صـــغير يكـــون في البراري وهو من صيد البر لا يؤكـــل إلا بـــذكاة ويؤكـــل طـــير الماء إلا بذكاة. وقال عطاء[1] حيث يكون أكثر فهـــو مـــن صـــيده وجعله داخلا في عمـــوم قولـــه تعـــالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ [المائدة: **96**] وقد يحتمل القول في ذكاتـــه علـــى القـــول في ذكـــاة السلحفاة. [والسلحفاة أبين][2] لطول الحياة في الـــبر. وقـــد ذكـــر أبو محمد عبد الوهاب[3] في شرح المدونة عن ابن نـــافع أنـــه قـــال في الضفدع يموت إنه نجس وينجس ما مات فيه "انتهى.

---

(1) هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة فقيه فاضل. له أحاديث كثيرة ومفتي الحرم وأحد سادات التابعين علما وعملا وإتقانا. كثير الإرسال، قيل: إنه تغير بآخرة و لم يكن ذلك منه. توفي سنة 114هـــ. انظر: الطبقات الكبرى (386/2-387). التاريخ الكبير (463/6-464). وفيات الأعيان (261/3-263). البداية والنهاية (306/9). سير أعلام النبلاء (78/05-88). تهذيب التهذيب لابن حجر (199/7-203). طبقات الحفاظ (ص39). الفكر السامي (298/1).

(2) ساقطة من نسخة (م).

(3) هو عبد الوهاب بن نصر بن أحمد بن الحسن البغدادي، أبو محمد. فقيه مالكي مشهور. سمع من الأبهري وتفقه على ابن القصار وابن الجلاب وغيرهم، ولي قضاء المالكية بمصر، ولهذا يلقب بالقاضي عبد الوهاب. له تآليف منها: النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة، والإشراف وغيرها. توفي سنة 422هـــ. انظر: ترتيب المدارك (491/4-495). الديباج (26/2-29). سير أعلام النبلاء (429/17-433). شجرة النور (103/1).

فتلخص من هذا النقل أن في افتقار البحري الذي تطول حياته في البر إلى الذكاة ثلاثة أقوال لا يفتقر وهو المشهور [يفتقر][1] وجوبا وهو قول ابن نافع، يفتقر استحبابا وهو ما في مختصر الوقار وميتته على الأول طاهرة، وعلى الثاني نجسة، وعلى الثالث ينبغي أن يكون حكم الماء الذي حلت فيه الكراهية أو يكون مشكوكا فيه للخلاف في نجاسة فيه كما قيل في المستعمل في الحدث وعلى هذا الأسلوب يكون الحكم عندي في خنزير البحر على ما صرح به ابن القاسم[2] من اتقاء أكله وعلى توقف مالك فيه وعلى ما في الجلاب من كراهيته وكراهية كلبه.

وقال ابن عبد السلام[3] شارحا لكلام ابن الحاجب في

---

(1) ساقطة في نسخة (م).

(2) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي مولاهم، أبو عبد الله عالم الديار المصرية ومفتيها. جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك وبنظرائه، ولم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه. له المدونة ألفها عنه. توفي سنة 191هـ. انظر: ترتيب المدارك (1/433-447). وفيات الأعيان (3/129-130). سير أعلام النبلاء (9/120-125). الديباج (1/465-469). شذرات الذهب (1/329). الفكر السامي (1/439-442). شجرة النور (1/58).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، فقيه مالكي قاضي الجماعة بتونس. أخذ عن أبي عبد الله بن هارون وعنه ابن عرفة. له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي. توفي سنة 749هـ. انظر: درة الحجال (2/133-134). الديباج (2/329-

هذه المسألة:" وانظر ما حكاه من الخلاف في السلحفاة والسرطان والضفدع هل هذا إذا ماتت في البحر خاصة أو في البر والبحر " انتهى.

وقال ابن عرفة[1]:" وفي طهارة ميت طويل الحياة في البر بحريا كالضفدع والسلحفاة وترس الماء ونجاسته ثالثها **[ت/41/أ]** إن كان[2] ميتته في الماء لمالك وابن نافع مع ابن دينار وعن ابن القاسم أنها إن ماتت في الماء فطاهرة. وإن ماتت في البر[3] فنجسة بتحققه[4]، وظاهره أن السلحفاة وترس الماء متغايران، والظاهر أنهما واحد. وأما طهارة المذكى المأكول وجزؤه مما لاشك فيه أن إباحة أكله دليل على طهارته لتحريم أكل النجاسة، ومن النصوص الدالة على جزء المذكى المأكول طاهر "[5].

---

330). وفيات ابن قنفذ (ص354). الحلل السندسية (1/577-581). الفكر السامي (241/2). الأعلام (205/6). شجرة النور (210/1).

(1) انظر ترجمته في شيوخ ابن مرزوق الحفيد.

(2) في نسخة (م): كانت.

(3) في نسخة (م): في البحر.

(4) في نسخة (م): فتحققه.

(5) في نسخة (م): ظاهر.

التداوي بالعظام

قوله في كتاب الذبائح من النوادر:" ومن السير لابن سحنون قال سحنون: ولا بأس أن يداوي جرحه بعظام الأنعام الذكية، ولا يداوي بعظم ميتة أو بعظم إنسان أو خترير أو بروث ولا بعظم ما لا يحل أكله من الدواب. وإن أصاب عظما باليا لا يدري عظم من هو، فلا بأس أن يداوي به، إلا أن يكون بموضع معترك القتلى مما الغالب عليه أن يكون من عظام الناس ومن موضع يعرف بكثرة عظام الخنازير، فلا ينبغي التداوي به حتى يعلم عظم ما هو "[1] انتهى.

فقد تضمن هذا النص أن جزء المذكى المأكول طاهر مثله وجزء النجس نجس مثله ولما استثنى المصنف محرم الأكل دخل في قوله المذكى. ما كان مباح الأكل من غير كراهية كبهيمة الأنعام، وما كان أكله مكروها كالسباع على المشهور أو نقول إن كانت السباع محرمة الأكل على القول به كانت نجسة ودخلت في قوله إلا محرم الأكل وإن كانت مباحة أو مكروهة دخلت في قوله المذكى إلا أنه ينبغي على القول بكراهية أكلها

---

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (378/4).

أن يكون الماء الذي وقعت فيه مكروها أو مشكوكا فيه كما تقدم.

حكم الانتفاع بجلد الميتة

فإن قلت: وعلى القول بتبعيض الذكاة في السباع **[م/56/أ]** فتعمل في جلودها لتستعمل في غير الأكل دون لحومها فما الحكم؟

قلت: تعمل في[1] الذكاة لحما كان أو جلدا أو يريد بمحرم الأكل ما أجمع على تحريمه كالخنزير.

وممن نص على أن المذكى المأكول طاهر: المازري، فإنه قال حين ذكر أن علة طهارة الحيوان الذكاة: فإن قلت لو كانت الحياة علة الطهارة لوجب نجاسة الشاة الذكية لفقد الحياة والعلة إذا فقدت فقد حكمها قيل هذا صحيح في العلل العقلية[2] وأما العلل الشرعية فقد تفقد وتخلفها علة أخرى

---

(1) في نسخة (م): فيه.

(2) قال ابن القصار: ومن حكم العلة العقلية وحقها: أن تكون موجبة لمعلولها. وأن تستغني في إيجابها عن مقارنة غيرها لها. وأن لا تقف في إيجابها على شرط. وأن لا تختص بإيجابها لما توجبه لبعض الأعيان دون بعض أو لبعض الأزمان دون بعض. والعلة الشرعية تفارقها في جميع هذه الوجوه بلا خلاف بين القائسين إلا في اختصاصها ببعض الأعيان،

كالردة فإنها علة القتل[1] فإن رجع المرتد وزنا محصنا ارتفع قتل الردة وثبت قتل الزنا لأنها علة خلفت الأولى فكذلك[2] التذكية خالفت الحياة فاقتضت الطهارة[3] انتهى.

وإذا كانت ذكاة بعض ما اختلف في إباحة تصيره طاهرا كما في جلود السباع فأحرى أن تقتضي[4] طهارة ما اتفق على إباحته. قال في باب الضحايا من الرسالة: ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها[5] انتهى.

وقال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: ويصلي على جلد السبع إذا ذكي ويلبس[6] انتهى.

وقال في كتاب الغصب: إذا ذكيت جلود السباع جاز أن

فإن من يمتنع من جواز تخصيص العلة الشرعية يسوي بينها وبين العلل الشرعيات في هذا الوجه الواحد دون من يرى تخصيص العلة الشرعية منهم. وطريق معرفة العلة العقلية دليل العقل، وطريق معرفة العلة الشرعية دليل السمع.انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (168-169). نفائس الأصول للقرافي (577/3).

(1) وفي نسخة (ت): فإنها إلى علة القتل.

(2) وفي نسخة (ت): فكذا.

(3) شرح التلقين (230/1).

(4) وفي نسخة (م): يقتضي.

(5) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص186).

(6) المدونة (91/1).

تلبس وتباع ويصلى عليها دبغت أو لم تدبغ[1] انتهى.

وقال في كتاب القطع في السرقة: وأما سباع الوحوش التي [لا تؤكل][2] لحومها إذا سرقها. فإن كانت في قيمة جلودها إذا ذكيت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قطع لأن لصاحبها بيع جلودها ما ذكي منها والصلاة عليها وإن لم تدبغ[3] انتهى.

وظاهر الغصب والسرقة تبعيض الذكاة لإسنادها إلى الجلود، وأما إن حرم الأكل الذي استثناه من المذكى لا يطهر بالذكاة كالخنزير فيأتي نص عياض[4] فيه وفي غيره من النجس في فصل النجس إن شاء الله.

---

(1) المصدر نفسه (189/4).

(2) ساقطة من نسخة (ت).

(3) المصدر نفسه (419/4).

(4) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي المالكي، أبو الفضل. كان إمام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم. ولي قضاء سبتة ثم غرناطة. له تصانيف مفيدة منها: الشفاء، وترتيب المدارك، والإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع في علم الحديث وغيرها. توفي بمراكش مغربا عن وطنه سنة 544هـ. انظر: وفيات الأعيان (483/3-485). سير أعلام النبلاء (212/20-218). وفيات ابن قنفذ (ص62). الديباج (46/2-51). البداية والنهاية (225/12). طبقات الحفاظ (ص470). الفكر السامي (223/2-224). شجرة النور (140/1-141).

وقال اللخمي الأطعمة بعد أن ذكر آيات منها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3] الآية. ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121]الآية، وقد تضمن هذا التحريم ثلاث معان أحدها التحريم لعدم الذكاة وهي الميتة والمنخنقة وأخواتها والثاني لتوهيم في الذكاة وهي ذبائح المجوس وما أهل لغير الله به وما ذبح على النصب الثالث محرم العين لا لعدم الذكاة ولا لتوهيم فيها وهي الدم ولحم الخنزير ولا خلاف في هذه الجملة انتهى.

وفي الذبائح من النوادر قال الأبهري[1]: ولا ينتفع بجلده وإن دبغ ولا يدخل فيما أبيح من الانتفاع بإيهاب الميتة إذا دبغ إذ لا يحل هذا بذكاة ولا غيره[2] انتهى.

وأما إن أراد المصنف بمحرم الأكل ما هو أعم من المجمع عليه

(1) هو محمد بن عبد الله بن صالح، أبو بكر الأبهري. شيخ المالكية في العراق، جمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه. من مصنفاته: كتاب الوصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وشرح المختصر الكبير في الفقه لابن عبد الحكم. توفي ببغداد سنة 395هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص167). ترتيب المدارك (2/466-473). الكامل في التاريخ (9/47). سير أعلام النبلاء (16/332-334). الديباج (2/206-210). شذرات الذهب (3/85-86). الفكر السامي (2/118). شجرة النور (1/91).

(2) النوادر والزيادات (4/377).

والمختلف فيه، فلا شك أن من يرى الذكاة لا تنفع في بعض الحيوان أن يكون حكم ذلك الحيوان عنده وإن ذكي حكم الميتة فكما أن الميتة نجس فكذلك المذكى من هذا الحيوان وهذا صحيح ظاهر وإن لم أقف على نص في غير المسألة لأصحابنا.

ومن النصوص التي يستأنس بها في المسألة ما ذكر **[ت/41/ب]** ابن رشد[1] في البيان في رسم الجنائز من الوضوء الأول من سماع أشهب وابن نافع من مالك حين تكلم على السقاء من جلد الميتة قال: وأكثر أهل العلم يقولون: إن جلد الميتة يطهره الدباغ طهارة كاملة يجوز بها بيعه والصلاة به وهو قول ابن وهب[2] من أصحابنا في سماع عبد الملك[3] من كتاب الصلاة وفي الصلاة من

---

(1) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي، أبو الوليد الجد، أصولي فقيه. تفقه بابن رزق وجماعة وأخذ عنه ابنه أحمد والقاضي عياض وغيرهما. له البيان والتحصيل، وكتاب المقدمات الممهدات. توفي سنة 520هـ. انظر: الديباج (2/248-251). سير أعلام النبلاء (19/501). تذكرة الحفاظ (4/127). شذرات الذهب (4/207). شجرة النور (1/129). معجم المؤلفين (8/228).

(2) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري القرشي مولاهم، الإمام الجامع بين الفقه والحديث. روى عن الليث والسفيانين وعنه سحنون وابن عبد الحكم، صحب مالك عشرين سنة. خرّج عنه البخاري في صحيحه. توفي سنة 197هـ. انظر: الطبقات الكبرى (7/518). ترتيب المدارك (3/228-243). صفوة الصفوة (4/221). سير أعلام النبلاء (9/223-234). تهذيب التهذيب (6/70-74).

(3) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي المرداسي القرطبي، أبو مروان العالم =

المدونة[1] **[م/56/ب]** دليل على هذا القول وروى مثله أشهب عن مالك في جلود الأنعام خاصة في كتاب الضحايا قال: وسئل مالك أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهرا إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه[2] انتهى.

فدل كلامه هذا على أن ما لا ذكاة فيه لا يطهر جلده بالذكاة. وفي كتاب الذبائح من النوادر قال ابن حبيب في جلود السباع العادية: وإن ذكيت فلا تباع ولا يصلى عليها ولا تلبس ولينتفع بها في غير ذلك وأما السباع التي لا تعدوا إذا ذكيت جاز بيعها ولباسها والصلاة بها وكذلك إذا ذكي الفرس فجلده مثل ذلك للاختلاف فيه وأما سائر الدواب فلا تعمل الذكاة فيها لجلد أو غيره[3] انتهى.

= الأديب النحوي المؤرخ من أعظم فقهاء المدرسة المالكية. انتهت إليه الرئاسة بالأندلس بع يحيى بن يحيى، وهو أول من أظهر الحديث بالأندلس. له كتاب الواضحة في الفقه والسنن، والغاية والنهاية، وفضائل الصحابة. توفي سنة 238هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (459/1-463). ترتيب المدارك (30/2-38). سير أعلام النبلاء (102/2-107). وفيات ابن قنفذ (ص42). الديباج (8/2). شذرات الذهب (90/2). الفكر السامي (97/2-98). شجرة النور (74/1-79).

(1) المدونة (91/1). وقد تقدم نصه.

(2) البيان والتحصيل (101/1).

(3) النوادر والزيادات (377/4).

وقال قبل هذا محمد:" وإذا ذكيت جلود السباع جاز بيعها والصلاة بها وإن لم تدبغ إذا غسلت ولا يصلى بجلد الميتة وإن دبغ ولا بجلد حمار وإن دبغ[1] وكذلك البغل والفرس قال مالك وأكره ذكاتها للذريعة إلى أكل لحومها "[2] انتهى.

قلت: والبحث في اشتراط محمد غسل جلود السباع المذكاة للانتفاع بها كاستحسان المدونة[3] في الانتفاع بصوف الميتة ووبرها وشعرها للغسل[4] وسيأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

حكم ما يتولد من الميتة من الصوف والشعر والوبر

وأما طهارة الصوف والشعر والوبر فقال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: وكلما كان يؤخذ من الميتة وهي حية ولا يكون نجسا فلا بأس أن يؤخذ منها بعد موتها ويصلى به

(1) في النوادر: وإن ذبح ودبغ.

(2) النوادر والزيادات (376/4).

(3) قال مالك في أصواف الميتة وأوبارها وأشعارها إنه لا بأس بذلك. المدونة (91/1).

(4) قال القرطبي: ولذلك قال أصحابنا: صوف الميتة وشعرها طاهر يجوز الانتفاع به على كل حال، ويغسل مخافة أن يكون علق به وسخ، وكذلك روت أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل. تفسير القرطبي (154/10).

مثل صوفها وشعرها ووبرها واستحسن غسله[1] انتهى.

وفي الرسالة: وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما يترع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل[2] انتهى.

وفي التلقين: وأجزاء الميتة كلها نجسة إلا ما لا حياة فيه كالشعر والصوف والوبر وكل الحيوان في ذلك واحد[3].

وفي الجلاب: ولا بأس بالانتفاع بشعر الميتة وصوفها[4] انتهى.

على أن عبارة الجلاب توهم أن ذلك رخصة. فإن قلت: نقص المصنف ما ذكر في المدونة من استحسان غسل هذه الأشياء إن أخذت من الميتة وما ذكر في الرسالة من استحبابه.

قلت: ذلك مختلف فيه وصوب ابن رشد ترك الغسل إن لم يعلم بها إذا. ألا ترى ابن الجلاب أطلق الانتفاع ولم يذكر الغسل كما فعل المصنف وكذا التلقين.

---

(1) المدونة (91/1).

(2) الرسالة (ص186).

(3) التلقين (ص64-65).

(4) التفريع (408/1).

وفي وضوء العتبية الأول من سماع أشهب وابن نافع: وسئل أيغسل الصوف صوف الميتة قبل أن يلبس قال وإن كان تعلم أنه لم يصبه أذى فلا شيء عليه[1].

قال ابن رشد:" هذا صحيح على أصله أنه طاهر بدليل جواز أخذه منه في الحال. وقال ابن وهب[2] يغسل واستحبه في المدونة ولا معنى له إذا علم أنه لم يصبه أذى. وذهب الشافعي إلى أن صوف الميتة ميتة، لأنه رأى أن الروح قد حلته فمات بموت الشاة، وفي إجماعهم على جواز أخذه حال الحياة مع السلامة دليل على أن الروح لم تحله. وقد قال بعض من احتج له أن ذلك كاللبن يؤخذ من الحي ولا يؤخذ من الميت ولم يأت بشيء لأن اللبن من الميتة إنما هو نجس لكونه في الوعاء النجس لا أنه مات بموت الشاة وأما القرن فقد حله الروح ولذلك كره مالك أخذه منها حال الحياة [والموت ولم يحرمه لأنه **[م/57/أ]** أشبه الصوف في أنه لا تؤثر فيه الموت ولا يؤلم البهيمة أخذه منها حال الحياة][3] "[4] انتهى.

(1) العتبية (102/1). ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(2) وفي البيان والتحصيل: ابن حبيب.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة (ت).

(4) البيان والتحصيل (102/1).

وفي كتاب الصلاة من النوادر: قال يحيى بن يحيى[1] عن القاسم في الجنب يحلق رأسه ويبقى من[2] شعره في ثوبه فلا شيء عليه إلا أن يصيب الشعر نجاسة قال يحيى وإن صلى على بساط شعر ميتة فلا شيء عليه ومن المجموعة قال ابن القاسم استحسن مالك غسل شعر الميتة وصوفها ووبرها قال عنه ابن نافع إن علم أنه لم يصبه أذى فلا شيء عليه وليس الريش كذلك وربما يكون في أصوله دم وإن نتف منه الزغب فلا بأس به قال عنه علي إذا صلت امرأة بقصة من شعرها لم تعد وتستغفر الله[3] انتهى.

و قوله في زغب الريش إن نتف فلا بأس به وهو معنى قول المصنف **وزغب ريش**. ومن قوله وليس الريش كذلك ربما يكون في أصله دم احترز المصنف اقتصاره على ذكر زغب

---

(1) هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي مولاهم، البربري المصمودي الأندلسي القرطبي المالكي، أبو محمد، الإمام الحجة عالم الأندلس وفقيهها. قال ابن الفرضي: كان إمام وقته وواحد بلده. توفي سنة 234 هـ. انظر: ترتيب المدارك (534/2). الديباج (352/2). تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (179/2). سير أعلام النبلاء (519/10). وفيات الأعيان (143/6). الفكر السامي (96/2). شجرة النور (63/1).

(2) في نسخة (م): في.

(3) النوادر والزيادات (213/1).

الريش و لم يطلق الريش لئلا يتوهم دخول ما يشبه العظم منه في الطهارة.

وقال أيضا في كتاب الذبائح من النوادر: محمد بن المواز قال مالك ويجوز بيع الريش تنتف من الأوز وله نشج[1] يعني موضع يكون فيه الدم. **[ت/42/أ]** قال ابن حبيب لا خير في ريش الميتة لأن له نشج إلا ما لا نشج له مثل الزغب وشبهه فلا بأس إذا غسل "[2]. وقال بعد هذا أيضا:" ومن المختصر[3]: ولا ينتفع بريش الميتة لأن الميتة تسقى أصولها[4] ولا تسقى الشعر "[5] انتهى.

فظاهر هذا أن في الريش ثلاثة أقوال: ينتفع به، ولا ينتفع به، وينتفع بزغبه دون ما يشبه العظم منه.

وقال المازري حين تكلم على العظم والقرن:" فإن قيل: فلم قلتم بنجاسة الريش والظفر و[هما][6] لا حياة بهما؟ قيل: قال

---

(1) وفي النوادر والزيادات سبح.

(2) النوادر والزيادات (375/4).

(3) وفي النوادر: وفي المختصر قال مالك.

(4) في النوادر: أصوله.

(5) المصدر نفسه (377/4).

(6) ساقطة في نسخة (م).

بعض أصحابنا إن دم البدن ينبعث إليهما وبه تتغذى أصولها فلذا حكمنا بنجاستها ولولا هذا لكانا طاهرين كالشعر "[1] انتهى.

حكم الانتفاع بشعر الخنزير

وأما الخلاف الذي أشار إليه في طهارة شعر الخنزير فنص عليه غير واحد منهم اللخمي، قال في كتاب الأطعمة ومثله في البيوع الفاسدة واختلف في الانتفاع بشعره فأجازه[2] مالك في المبسوط للخرازة وقال ابن القاسم في العتبية: ولا بأس ببيعه وهو كصوف الميتة. وقال أصبغ[3] لا خير فيه وليس كصوف الميتة وهو كالميتة الخالصة وكل شيء منه حرام حيا وميتا والأول أحسن لقوله تعالى :﴿وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ **[البقرة: 173]** فلم يدخل الشعر في الخنزير.

---

(1) شرح التلقين (266/1).

(2) وقد علل القرطبي ذلك بكونه مما لا يحله الموت، وسواء كان يؤكل لحمه أو لا كشعر ابن آدم والخنزير فإنه طاهر كله. تفسير القرطبي (154/10).

(3) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان، يكنى أبا عبد الله المصري. سكن الفسطاط، إمام ثقة فقيه محدث، صحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه معهم. روى عنه البخاري والذهبي. توفي بمصر سنة 224هـ. وقيل 225هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص153). وفيات الأعيان (240/1). ترتيب المدارك (561/2). الديباج (299/1-301). شجرة النور (66/1).

وقال ابن الجلاب: ولا بأس بالانتفاع بشعر الخترير وغيره[1] انتهى. ومثله عموم قوله في التلقين: وكل الحيوان في ذلك واحد[2].

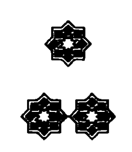
وقال في الرسالة وكل شيء من الخترير حرام. فظاهر قول أصبغ، وقال ابن بشير: وأما شعر الخترير ففيه قولان طهارته إلحاقا بسائر الشعور، ونجاسته لعموم تحريمه وأما اشتراطه في طهارة الصوف وما عطف عليه الجر.

فقال في كتاب الذبائح من النوادر: ومن كتاب ابن المواز قال مالك لا يباع شيء من الميتة جلد ولا غيره إلا الشعر والصوف والوبر إذا جززته، فلا بأس به. ابن حبيب: ويغسل. محمد: وإن نتفته فلا خير فيه[3] انتهى.

إلا أن ظاهر كلام المصنف أن شرطية الجز راجحة إلى زغب الريش كما ترجع إلى الصوف وغيرها. ولم أقف على نص في عين المسألة مع أنه يمكن أن يقال **[م/57/ب]** العلة واحدة لأنه إن نتف قد يتصل به جزء مما يشبه العظم وهو نجس. كما أني لم أقف على نص اشتراط الجز في الانتفاع بشعر الخترير لكن العلة فيه وفي شعر الميتة

(1) التفريع (406/1).
(2) التلقين (ص65).
(3) النوادر والزيادات (375/4).

واحدة قطعا فهو من قياس لا فارق[1] والحاصل أن اشتراط الجز في صوف الميتة ووبرها وشعرها نص عليه ابن المواز كما رأيت، واشتراطه في زغب الريش وشعر الخنزير لم أقف عليه منصوصا كما يوجبه ظاهر كلام المصنف فلينظر [نعم][2] العلة واحدة.



(1) هو الجمع بنفي الفارق، ويسمى القياس الجلي أو مفهوم الموافقة (لحن الخطاب) = = ويسمى أيضا بتنقيح المناط، وهو قسم من أقسام قياس الطرد. وأكثر أهل الأصول على أنه ليس من القياس.

انظر المسألة الأصولية في: الإحكام للآمدي (97/3). منتهى السول لابن الحاجب (ص186). جمع الجوامع لابن السبكي (341/2). مفتاح الوصول للشريف (ص717). شرح الكوكب المنير لابن النجار (210/4). فواتح الرحموت للأنصاري (320/2). إرشاد الفحول للشوكاني (ص222). المذكرة للشنقيطي (ص300).

(2) ساقطة من نسخة (م).

طهارة الجمادات وما يستثنى منها

قوله: (**وَالجَمَادُ وَهْوَ جِسْمٌ غَيرُ حَيٍّ وَمُنْفَصِلٍ عَنْهُ إِلاَّ المُسْكِرَ**).

هذا نوع آخر من الطاهر وهو الجماد وهو عطف على ميت والجماد بفتح الجيم لغة الأرض التي لم يصبها مطر وناقة جماد لا لبن لها وسنة جماد لا مطر فيها وعين جماد لا دمع لها وعرفه المصنف على ما اصطلح عليه فيه هو ومن اقتدى هو به بما ذكر. فقوله: **جسم** جنس يشمل الحيوان والجماد. وقوله: **غير حي** فصل يخرج الحيوان. وقوله: **ومنفصل** مخفوض بالعطف على حي وضمير عنه عائد على **الحي** أي جسم غير منفصل عن حي وهو فصل آخر يخرج ما أبين من الحي من الأعضاء، فإنها ولو كانت لا حياة فيها إلا أنها لا تسمى جمادا عنده.

وهذا الحد سبقه إليه ابن بشير [وابن شاس[1]، أما ابن شاس فقال:" ونعني بالجماد ما ليس بذي روح ولا منفصل من ذي روح "[2]، وأما ابن بشير][3] فقال في جميع الموجودات:" لا تخلوا من أن تكون جمادات ونعني بذلك ما لا تحله حياة ولما روى المصنف أنَّ إتيانها بما وهي عرض عام لصدقها على العرض وما لا حياة له من الجواهر كالإتيان بالجنس البعيد المعيب في التعريفات عوض لقطها بالجسم الذي هو جنس قريب الجمادات وإذا عرفت تعريفهم للجمادات علمت أنه يصدق على المائع كالماء والمتجمد [كالحجر][4] وعلى النبات النامي وغيره إذ لا روح أو حياة لهذه الأشياء. وعبارة ابن شاس أحرز لهذا المعنى لأن بعض الأطباء يقول في النبات حيوان لا حي. فالحيوانية قد يتوهم صدقها في بعض الاصطلاحات على

---

(1) هو جمال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي المصري المالكي العلامة الفقيه شيخ المالكية، سمع من عبد الله بن بري النحوي، ودرس بمصر وأفتى وتخرج به الأصحاب. له كتاب عقد الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة. دل على غزارة علمه. مات غازيا بثغر دمياط سنة 616هـ. انظر: وفيات الأعيان (61/3). البداية والنهاية (869/13. الديباج (443/1). سير أعلام النبلاء (10/22). شذرات الذهب (155/5). شجرة النور (155/1). وسيأتي نصه بعد قليل.

(2) عقد الجواهر الثمينة (10/1).

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة (ت).

(4) ساقطة من نسخة (م).

ما لا حياة بخلاف الروح. ولقائل أن يقـــول هـــذا الحـــد لا يطـــرد ولا ينعكس، أما عدم اطراده فلدخول الميتة وما لـــيس منـــها فيـــه، لأنه يصدق على كل منهما أنه جسم غير حي ولا منفـــصل عنـــه. وأما عدم انعكاسه فلأنه لا يتناول مـــا ينفـــصل عـــن الحـــي مـــن الفضلات الطاهرة لا يقال تنصيصه على مـــا أورد عليـــه بالطهـــارة والنجاسة يرفع الاعتراض به عليـــه لأن تنصيـــصه عليـــه بـــالتعيين دليل على أنه أراد بالحد غيره لأن نقول تعريـــف الحقـــائق لا يـــؤتى به إلا مطردا لا تراد **[ت/42/ب]** لأنه إنما يعـــرف بالجمـــاد الطـــاهر لأنا نقول إن أراد ذلك لزم الدور[1] على مـــا لا يخفـــى. ولا يقـــال إنما يرد عليه ما ذكر أن لـــو قـــصد تعريـــف الجمـــاد لغـــة أو في اصطلاح الأطباء وأما إن قصد تعريفه عند الفقهاء فلا لأنـــا نقـــول هذا من النمط الذي قبلـــه وأيـــضا لا نـــسلم أنـــه في اصـــطلاح الفقهاء كذلك ألا يرى قول ابن الحاجـــب[2]: والجمـــادات ـــ ممـــا

---

(1) هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء. انظر: التعريفات (ص140). وهو باطل لما فيه من اجتماع النقيضين، ويسمى دور التوقف وتتره منه التعريفات، لأن المقصود من التعريف هو باطل المعرف إلى ذهن السامع من أقرب طريق، والدور يجعل السامع يسأل عن حقيقته بعد سماع التعريف.

(2) هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب، الإمام الفقيه المالكي، أحد كبار علماء الفقه والأصول والعربية. من شيوخه الأبياري والشاطبي ومن تلاميذه القرافي وابن المنير. له المختصران الأصلي والفرعي، والكافية في النحو، والشافية في

ليس من حيوان ـــ طاهرة[1]. فإنه يدل على أن ما بين مـــن الحـــي ينطلق عليه اسم الجمـــاد وإذا ذكـــره بـــصورة **[م/85/أ]** الاســـتثناء والمصنف وابن شاس[2] وابن بشير في صورة الفـــصل المخـــرج لـــه رسم والبحث في هذا التعريف يحتمل أكثـــر مـــن هـــذا إلا أنـــه لا كبير [فائدة][3] له مع أنه لم أقف عليـــه في كـــلام الأقـــدمين مـــن أئمتنا فلذلك اقتصرت علـــى مـــا ذكـــرت. والأولى في رسمـــه أن يقول هو الجسم الذي لا يصح عليـــه أن يتحـــرك [بـــالإرادة][4] أو جسم لا تصح منه حركة[5] إرادة وهـــذا حـــده عنـــد الطبـــائعين وهو يتناول الـــنجس والطـــاهر. وإن أراد تعريـــف الطـــاهر منـــه خاصة وهو مراد الفقهاء في هذا الباب فقال هـــو الجـــسم الـــذي لم

الصرف، وشرح المفصل للزمخشري. توفي سنة 646هـ. انظر: وفيات الأعيان (248/3-250). النجوم الزاهرة (360/6). الديباج (869/2). مرآة الجنان (114/4). العبر (254/3-255).بغية الوعاة (134/2-135). حسن المحاضرة (456/1). وفيات ابن قنفذ (ص319). شذرات الذهب (359/5-360). شجرة النور (167/1).

(1) جامع الأمهات (ص32).

(2) قال في عقد الجواهر الثمينة (10/1): والجمادات كلها طاهرة إلا الخمر...ونعني بالجماد ما ليس بذي روح ولا منفصل من ذي روح.

(3) ساقطة من نسخة (ت).

(4) غير تامة في نسخة (م).

(5) وفي نسخة (ت): حركته.

تحله حياة ولم يرد في التبرع حكم بتنجيسه ولا يخلوا من مناقشات.

وأما ما ذكر ابن هارون[1] من أن الجماد إنما يستعمل مقابلا للمائع، وهو ما أورد على عبارة ابن الحاجب فليس بشيء وسيأتي تصحيح ما دل عليه كلام المصنف من أن جزء الحي المنفصل عنه نجس عند قوله (**ومما أبين من حي وميت**).

الفرق بين المسكر وغير المسكر

و قوله: **إلا المسكر**. لا يصح أن يكون من تمام التعريف كان الاستثناء متصلا أو منفصلا على ما لا يخفى وإنما هو مستثنى من المعرف الذي هو الجماد، أي ومن الطاهرات جميع الجماد المعرف بما ذكر إلا الجماد المسكر، فإنه نجس لما فيه من قوة الإسكار. وظاهر إطلاقه أن كل مسكر نجس سواء كان مائعا، كخمر العنب ونبيذ غيره، أو جامدا كالحشيشة التي يستعملها الأراذل عند من يراها من نوع المسكر. فأما المائع

(1) هو أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي. إمام في الفقه والأصول وعلم الكلام. أخذ عن المعمر بن هارون، وعنه ابن عرفة وابن مرزوق الجد. له شرح مختصري ابن الحاجب. توفي سنة 750هـ.

انظر: نيل الابتهاج (ص242-243). شجرة النور (211/1).

فالحكم ما ذكر من نجاسته إلا ما حكى ابن لبابة[1] وابن الحداد[2]. وأما الحشيشة، فاختلف المتأخرون في نجاستها وطهارتها وأشار بعضهم إلى التفصيل فقال بنجاستها إن قليت، لأنها حينئذ تصير فيها قوة الإسكار لا قبل ذلك، ومبنى اختلافهم على أنها من المسكرات [أو من المرقدات وهذا كلام يستدعي تقرير قاعدة مفيدة يميز المسكر من غيره الذي هو المرقد والمفسد ليحكم بنجاسة المسكر وذلك أنهم قالوا ما يؤثر في العقل خللا إما تغيب معه الحواس أو لا والأول المرقد كالسكران والثاني إما أن يؤثر في النفس قوة إقدام على][3] نحو الحروب وسرور أو نشوة أو ضد ذلك الأول مسكر كالخمر والنبيذ والثاني المفسد كالحشيشة عند بعضهم وهي عند آخرين مسكرة ويلازم المسكر ثلاثة أحكام الحكم بنجاسته وتحريم قليله

---

(1) هو محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، أبو عبد الله. روى عن عبد الله بن خالد وعبد الأعلى بن وهب وأبان بن عيسى وغيرهم. انفرد بالفتيا بعد أيوب بن سليمان، وعنه أخذ اللؤلؤي. توفي سنة 314هـ. انظر: ترتيب المدارك (5/153-157). شجرة النور (1/86).

(2) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الحافظ، أبو بكر الكناني المعروف بابن الحداد المصري الفقيه الشافعي، من مؤلفاته كتاب أدب القاضي على مذهب الشافعي، الباهر في الفروع. توفي سنة 350 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (3/79).

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة (م).

وكثيره ووجوب الحد على شاربه أو أكله واختار القرافي في كون الحشيشة من المفسدات، قال: لأني لم أر مستعمليها يميلون إلى الانتصار والقتال بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء.

قال الشيخ خليل مصنف هذا الكتاب: وكان شيخنا الشهير عبد الله المنوفي[1] يختار كونها مسكرة قال لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها فلولا أن لهم فيها طربا ما فعلوه إذ لم يوجد من يبيع داره ليأكل بها سيكرانا انتهى.

قلت: والمنوفي هذا من فقهاء المصريين مشهور بالعلم والصلاح وهو أحد أشياخ مولاي [الجيلاني][2] الجد لأبي محمد بن مرزوق رحم الله الجميع بمنه وفضله. وفيما ذكر الشيخ من الاحتجاج نظر لأن إتلاف الأموال فيها إنما يدل على أن لهم فيها لذة ما. وأما تعيين كونها للطرب المماثل لطرب الخمر فلا، إذ الأعم لا إشعار له بالأخص المعين. وقد أطال القرافي[3] في

(1) تقدمت ترجمته في شيوخ الشيخ خليل.

(2) غير واردة في نسخة (م). ويبدو في نسخة (ت) أن عليها شطبا.

(3) قال في الذخيرة (116/4):" قاعدة المرقدات تغيب العقل ولا يحد شاربها،و يحل قليلها إجماعا، ولا ينجس قليلها ولا كثيرها ففارقت المسكرات في هذه الثلاثة الأحكام مع اشتراكها في إفساد العقل الذي هو سبب التحريم، فما الفرق، وبما ينضبط كل واحد منهما

الكلام فيها وظاهر كلام ابن بشير موافقة كلام المصنف في إطلاقه المسكر ونصه:" فأما الجمادات فجميعها طاهر إلا الخمر وفي معناه عند مالك والشافعي كل مسكر "انتهى.

ومثله ظاهر كلام **[م/58/ب]** القاضي عياض في آخر القاعدة الثانية من قواعده بل ظاهره أن ذلك متفق عليه فإنه قال:" والنجاسة المتكلم عن زوالها خمسة أنواع متفق عليها عند نائم قال الرابع المسكرات كلها قليلها وكثيرها "انتهى.

وفي جعل ابن بشير المنقسم[1] إلى الجماد وما ذكر معه جميع الموجودات قلق وتعقب لا يخفى وظاهر كلام ابن شاس تخصيص المسكر النجس بالمائع لأنه قال:" والجمادت كلها على الطهارة إلا الخمر وفي معناه كل نبيذ مسكر "[2]انتهى.

[ت/43/أ] وفي بعض نسخ ابن الحاجب: إلا المسكر من الشراب. كظاهر كلام ابن شاس وفي بعضها إلا المسكر كظاهر كلام ابن بشير.

حتى يمتاز عن صاحبه؟ فالضابط أن مغيب العقل إن كان يحدث سرورا للنفس فهو المسكر، وإلا فهو المرقد، لقول الشاعر:

وأما المرقد فأما غيبته كلية كالأفيون، أو يهيج من مزاج مستعمله ما هو غالب عليه من الأخلاط، فتارة خوفا وتارة بكاء وغير ذلك".

(1) وفي نسخة (م): المقسم.

(2) عقد الجواهر الثمينة (10/1).

قال في التلقين:" والنبيذ التمر من الأشربة "[1]. ابن الجلاب قال في كتاب الأشربة:" وما أسكر كثيره فقليله حرام من جميع الأشربة وهو نجس وعلى شاربه الحد [كحد الخمر][2] ولا يحل لمسلم أن يملك خمرا ولا شرابا مسكرا "[3] انتهى.

قلت: وإنما لا تملك لنجاستها لا لتحريم شرابها إذ من لوازم الملك إباحة الانتفاع والنجس لا يباح الانتفاع به.

وقال ابن رشد في كتاب الأشربة من المقدمات:" كل مسكر مطرب من أي نوع كان من الأشربة والأنبذة محرم العين نجس الذات لأن الله تعالى سمى الخمر﴿رِجْسًا﴾ **[التوبة: 125]** كما سمى النجاسة من الميتة والدم المسفوح[4] ولحم الخنزير ﴿رِجْسًا﴾[5]

---

(1) التلقين (ص278).

(2) ما بين المعكوفتين ليس في التفريع.

(3) التفريع (409/1).

(4) وقد نقل ابن العربي إجماع العلماء في ذلك فقال: اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولاينتفع به، وقد عينه الله تعالى ها هنا مطلقا وعينه في سورة الأنعام مقيدا بالمسفوح، وحمل العلماء ها هنا المطلق على المقيد إجماعا. انظر: أحكام القرآن (53/1).

(5) وقد ذكر ابن رشد الآية بكاملها من سورة الأنعام، وهي قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145] واكتفى الشارح بالكلمة الأخيرة من الآية وهي ﴿رِجْسٌ﴾.

وليس[1] معنى نجاستها أن بـــذاتها نجاســـة، وإلا لمـــا طهـــر بتبـــدل صفاته. وإنما معناه أن ذاتها نجسة بحلول صفات الخمـــر فيهـــا كمـــا حرمت بذلك، فنجاستها وتحريمها دائران مـــع صـــفة الخمـــر فيهـــا فوجب أن تطهر إذا ارتفعت عنها كما كانـــت قبـــل التحـــريم، ولا فرق بين أحد من المسلمين أعلمـــه[2] في أن الخمـــر نجـــسة ولا في أنها إذا تخللت من ذاتها تطهر وتحل، إلا ما ذهـــب إليـــه ابـــن لبابـــة في أن نجاستها مختلف فيهـــا، وأن قـــول مالـــك بحليـــة أكلـــها إذا تخللت أو خللت يدل على أنها عنـــده ليـــست بنجـــسة وإن حـــرم شربه إذ ليس كل حرام نجسا كالحرير والـــذهب للرجـــال[3] ومـــا لا يؤكل لحمه[4] وغير ذلك وأن كراهيتـــه لتـــصييرها مـــن بـــاب الحدث خلاف ذلك، وأنه علـــى القـــول بنجاســـتها يـــنجس مـــا حلت فيه من ماء أو طعام وقوله خطأ صـــراح بـــل للاخـــتلاف في أنها نجسة تنجس الثياب والماء والطعـــام ولا اخـــتلاف في حليتـــها وطهارتها إن تخللت بنفسها واختلف إذا خللـــت هـــل تؤكـــل أم لا بناء على أن المنـــع مـــن تخليلـــها عبـــادة أو معلـــل بالعـــصيان في

---

(1) وفي نسخة (م): ونجس.

(2) أعلمه: مشطوبة في نسخة (م).

(3) سيأتي الحديث في ذلك لاحقا.

(4) سيأتي الحديث في ذلك لاحقا.

اقتنائها[1] انتهى مختصرا.

وانظر تمام كلامه في المسألة فإن غير هــذا المحــل أليــق بــه. وقال القاضي عياض في كتاب البيوع من الإكمــال:" وفي ســفك الصحابة الخمر[2] في طريق المدينة ما يحتج به ربيعــة[3] ومــن قــال بقوله في طهارة الخمر وإليه ذهب السعيد بــن الحــداد القــروي[4] إذ لو كانت نجسة لتنجست بها الطريق[5] وتــأذى بهــا المــسلمون

---

(1) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (442/1-443). تحقيق محمد حجي. دار الغرب الإسلام، بيروت. ط1: 1408هت/1988م.

(2) سيأتي الحديث في ذلك لاحقا.

(3) هو ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني، المحدث الحافظ الثقة الفقيه. يكنى أبا عثمان مولى آل المنكدر. روى عن أنس والسائب بن يزيد وعنه ابن سعيد ومالك وغيرهما. توفي سنة 136هـ. انظر: كتاب الطبقات لابن الخياط (ص268). تاريخ بغداد (420/8-428). وفيات الأعيان (288/7-290). ميزان الاعتدال للذهبي (44/2). تهذيب التهذيب (258/3-259). شذرات الذهب (326/1-327).

(4) وفي نسخة (م): سعيد بن الحداد القروي. وجاء في الإكمال: سعيد بن الحذاء الهروي. وهو أبو عثمان سعيد بن محمد بن صبيح الغساني مولاهم، يعرف بابن الحداد. قال صاحب معالم الإيمان: وعوام أهل القيروان عندنا يقولون سعيد الحداد. كان عالما ثقة في الفقه والكلام والذب عن الدين والرد على فرق المخالفين للجماعة، صحب سحنونا وسمع منه. كانت له مناظرات كثيرة، ثم صار إلى مذهب الشافعي من غير تقليد. جمععلم الفقه واللغة والنحو. توفي سنة 302هـ.انظر: رياض النفوس (57/2-103). ترتيب المدارك (340/2).

(5) وفي نسخة (م): الطرق.

به، كما لا يباح إجراء الأقذار في الطرق. وكافة السلف والخلف على نجاسة الخمر، والدليل على نجاستها مع إجماع الكافة عليه قديما وحديثا، إلا من شذ تحريم بيعها وما حرم بيعه لا يخلوا تحريمه أن يكون لحرمته كالخمر[1] ولا حرمة للخمر، فيقال منع بيعها لذلك أو[2] لأنها لا منفعة فيها أصلا كالجعلان، والخمر قد تخلل وينتفع بها أو لنجاسته كالميتة والدم والخمر من هذا القبيل ويتناول صبها في الطريق بأن طريق المدينة كانت واسعة بحيث لا يتأذى المار فيها بها **[م/59/أ]** وقيل ليشهر حكم إراقتها ومنع بيعها "[3] انتهى.

وقال ابن عبد السلام في تعيين القسم الثالث:" علة منع بيع الخمر[4] نظر لاحتمال اختيار الثاني لأن الشرع لما حرم بيعها وتخليلها بقيت غير منتفع بها فأشبهت الخشاش بل ربما كان أرفع منها قدرا يمتنع بيعها لذلك لا لنجاستها. وأما المسكر من النبات فلم أقف على نص عليه بالتعيين للأقدمين في أمر

---

(1) وجاء في الإكمال: كالجور.

(2) وفي نسخة (م): و.

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض(252/5). وهذا النص من كتاب المساقاة وليس البيوع.

(4) **الخمر**: ساقطة من نسخة (م).

التنجيس إلا ما تقدم للمتأخرين وإطلاق ابن بشير وعياض. وقد ذكر أبو محمد في أول كتاب الأشربة من النوادر كلاما عن ابن حبيب[1] في العقار المسكر يقتضي عدم ترتب الحد على مستعمله وعدم تحريم القليل منه وهو مقتضى لعدم التنجيس لما قدمنا من ملازمة الأحكام الثلاثة للمسكر، إلا أن هذا الكلام إن صح أنه يقتضي ما ذكرنا يدل على ملازمة الأحكام الثلاثة للمسكر خاص بالمشروب منه وقد نقل ابن يونس ذلك الكلام من النوادر مختصرا فلننقله منه، وإن كان في مطابقته لما في النوادر عندي نظر فليقابل به ما قال ابن يونس في كتاب الأشربة حين تكلم في الرد على القائلين بأن قليل المسكر من غير الخمر. فإن قيل: إن قليل ذلك مثل قليل العقار القاتل كثيره وما ينشم من الطعام وما دونه من الأكل قليل فقد نص الله سبحانه على تحريم الخمر. وقد بينا أن القليل منه يقع عليه اسم الخمر.

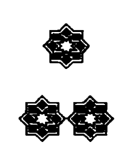
وقد أجمعت[2] الأمة على أن قليل العقار أيضا وكثيره

---

(1) لم أجد الإشكال الذي طرحه ابن مرزوق، بل الذي قاله ابن حبيب هو تحريم القليل من الخمر والكثير، وإقامة الحد على قليله وكثيره. فتأمل أقواله في النوادر والزيادات (289/14-293-301).

(2) وفي نسخة (ت): اجتمعت.

جائز أكله فهذا كالنص بتحليل قليله فقاسوا بغير مشتبه وأيضا فإن أخذ قليل العقار ليس بداعية إلى المزيد **[ت/43/ب]** منه وتناول قليل الخمر داعية إلى المزيد منه لأنه يحدث في النفس تطلبا إلى المزيد وطربا إليه وأيضا فإن اتفقنا أن الحد يجب على المسكر من كثير العقار لأنه يتناول حراما كما يتناول من الخمر وهذا لا يقوله أحد انتهى.



حكم الخنزير والكلب وما يتولد عنهما

قوله: (وَالحَيُّ وَدَمعُهُ وَعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَمُخَاطُهُ وَبَيضُهُ وَلَو أَكَل نَجِسًا إِلاَّ المَذِرَ وَالخَارِجَ بَعدَ المَوتِ).

هذه الأشياء أيضا من الطاهرات وهي معروفة بالعطف على الجماد أو على ما عطف هو عليه. فالحي مقابل بالجماد والميت وهو ما قامت به الحياة، والحياة وإن اختلف أهل علم الكلام في تحديد حقيقتها إلا أن معناها ظاهر لغة، والألف واللام في قوله **الحي** ظاهرة في إرادة العموم بمقتضاه أن كل حيوان طاهر حتى الكلب والخترير والآدمي الكافر وغير ذلك وكان ممن يستعمل النجاسة أم لا ومراده بالحي ذاته.

وأما سؤره فيفرق فيه[1] بين سؤر ما يستعمل النجاسة وغيره كما تقدمت إشارته إلى ذلك بقوله وما لا يتوقى نجسا وما ذكرنا من تناول لفظ الكلب والخنزير والآدمي الكافر وغير ذلك هو المشهور. ونقل ابن شاس[2] وتبعه ابن الحاجب[3] عن ابن الماجشون[4] وسحنون نجاستها قالا: واختلف الأشياخ في تأويل قولهما هل أراد عينهما كما هو مذهب الشافعي[5] أو أراد صورهما. وكان الراجح عند المصنف التأويل الثاني، فلذا لم يعرج على الإشارة إلى قولهما بأن يقول ولو خنزيرا أو كلبا على عادته كما فعل في الشعر.

---

(1) فيه: ساقطة من نسخة (ت).

(2) قال في عقد الجواهر الثمينة (11/1):والحيوانات كلها على الطهارة، وأطلق ابن الماجشون على الكلب لفظ التنجيس. قال الشيخ أبو الطاهر: ويحتمل هذا القول البقاء على ظاهره، فيكون نجس العين لما قاله المخالف ــ أي الشافعي ــ أو يكون المراد به أنه مما يستعمل النجاسات فينجس سؤره لا عينه.

(3) قال في جامع الأمهات (ص32): وقال سحنون وابن الماجشون: الخنزير والكلب نجس. فقيل: عينهما، وقيل سؤرهما لاستعمال النجاسة.

(4) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، أبو مروان. دارت عليه الفتوى في زمانه. تفقه بأبيه ومالك. اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة 212هـ، وقيل سنة 214هـ، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات الفقهاء (ص148). ترتيب المدارك (360/1) (136/3). وفيات الأعيان (340/2). (166/3). الديباج (6/2-8). شجرة النور (65/1).

(5) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (271/1 وما بعدها).

ويحتمل أن يقال أنه لم يشر[1] المصنف إلى هذا الخلاف لانفراد من ذكرنا بنقله ولم يوجد نقله على الهيئة المخصوصة لغيرهما بل وقع في نقله اضطراب، فمنهم من ينقل الخلاف في الكلب خاصة عن سحنون خاصة، ومنهم من ينقله عنه خاصة فيهما لكن باعتبار سؤرهما. وهذه طريقة ابن بشير وما نقل عنه ابن شاس **[م/59ب]** من الكلام يوجد[2] في تنبيهه على نحو ما ذكر أقرب ما يوافقها من النقل كلام اللخمي إلا أنه لم يعين قائلا ونقل في الإكمال[3] عنهما في الكلب خاصة، والباجي[4] نقله فيهما عن الشافعي ونقل الخلاف في المذهب وغيرهما في الختزير خاصة فلما وقع في النقل هذا الخلاف من الاضطراب ما رأيت أعرض المصنف عن نقله وأكثر أهل[5] المذهب إنما يتحدثون في طهارة أسئار الحيوان كما صرح به ابن بشير وغيره إذا كثرت الفائدة في ذلك تطهر وما تعرض له المصنف من النصوص على طهارة أعيانها كما هو ظاهر كلام[6] ابن

---

(1) وفي نسخة (م): لم يشير.

(2) وفي نسخة (م): لم يوجد.

(3) انظر: (104/2). وسيأتي نصه قريبا.

(4) سيأتي كلامه أيضا في المنتقى قريبا.

(5) وفي نسختي (ت) و(ج): وأكثر أهل العلم المذهب.

(6) سبق نصهما.

الحاجب وابن شاس عند قوله: أو ولغ فيه كلب.

وقال المازري:" الحياة علة في الطهارة للاتفاق على[1] طهارة الشاة والبعير إذا كانا حيين فإن ماتا نجسا، فدل ذلك على أن الحياة على الطهارة. والعلة يجب طردها وطردها يقتضي أن الحيوان كله طاهر وإذا كان طاهرا كان سؤره طاهرا "[2] انتهى.

وقال ابن بشير:" وأما الحيوانات فما دامت مستصحبة الحياة فهي طاهرة، ونعني بذلك أعراقها وأسئارها وما ينفصل عن أنوفها إذ لم تستعمل النجاسة هذا هو المشهور من المذهب من غير استثناء شيء من الحيوانات، واستثنى سحنون الكلب والخنزير تعويلا على الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب[3]

---

(1) وفي نسخة (م) زيادة: وعلى.

(2) شرح التلقين (230/1).

(3) يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" **إِذَا وَلَغَ الكَلبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم فَلْيَغسِلهُ سَبعًا**". متفق عليه. أخرجه مالك في الموطأ (55/1). الشافعي في مسنده (7/1-8). الطيالسي في مسنده (317/1). الدارمي (204/1). البخاري (274/1). مسلم (182/3). أبو داود (19/1). ابن ماجه (130/1). النسائي في الكبرى (77/1-78). ابن الجارود في المنتقى (25/1). ابن خزيمة في صحيحه (51/1). ابن حبان في صحيحه (109/4 وما بعدها). الطبراني في الصغير (164/1) والأوسط (105/4) والكبير (225/11) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرةﷺ. والحديث له طرق

وألحق به الخترير فحكم لها بالنجاسة "انتهى.

وقال عياض في كتاب الطهارة من الإكمال حين تكلم على حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب :" ووافقنا الشافعي في العدد وخالفنا في نجاسة الكلب، وقال: هو نجس.

وقد حكى هذا عن سحنون وعبد الملك وأصحابنا، وطرد بعضهم أصله في هذا إذا أدخل يده في الإناء ". ثم قال بعد هذا:"وقد اختلف في غسل الإناء من سؤر الخترير هل يقاس على الكلب لنجاسته وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي[1]، أو لتقذره وأكله الأنجاس وهو أحد قولي مالك والشافعي "[2] انتهى.

وقال الباجي:" بطهارة أسئار السباع، قال مالك[3]، وقال الشافعي: هي طاهرة إلا الكلب والخترير. وقال أبو حنيفة: نجسة إلا سؤر سباع الطير وسؤر الهوام. ثم قال وأما سؤر الخترير فيكره لما ذكرنا يعني استعمال النجاسة.

عديدة كلها صحيحة. انظر: نصب الراية (130/1). خلاصة البدر المنير (19/1). التلخيص الحبير (24/1 وما بعدها). إرواء الغليل (60/1-62).

(1) كما في كتابه الأم (6/1).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (101/2-104).

(3) وجاء في المنتقى: وبه قال مالك.

وروى أبو زيد[1] في حياض الدواب لا بأس بالوضوء والشرب منهما وإن ولغت فيها الكلاب. فإن ولغت فيهما الخنازير فلا يتوضأ ولا يشرب منها، وذلك أن كراهيته[2] أشد من كراهية الكلاب[3]، لأنه لا يجوز اتخاذها بوجه.

وقد حكى القاضي أبو الحسن[4] أن الخنازير طاهر على حال حياته وهذا حقيقة المذهب وغير ذلك محمول **[ت/44/أ]** على الكراهة[5] وممنوع من الماء القليل لما يخاف أن يغلب عليه ريقه بخلاف الحوض ونحوه[6]. قال مالك في المختصر لابن

---

(1) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى بن يزيد، أبو زيد. سمع من يحيى بن يحيى ثم رحل إلى المشرق فأدرك ابن كنانة وابن الماجشون. روى عنه ابن لبابة وغيره. له الثمانية جمعها من ثمانية كتب من سؤاله المدنيين. توفي سنة 258هـ. انظر: الديباج (469/1).

(2) وجاء في المنتقى: كراهيتها.

(3) وفي نسخة (م): الكلب.

(4) هو علي بن عمرو بن أحمد، أبو الحسن الشهير بابن القصار الأبهري البغدادي. أحد كبار فقهاء المالكية. من كتبه عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، مقدمة في أصول الفقه. توفي سنة 398هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص168). ترتيب المدارك (602/2). الديباج (199). الفكر السامي (119/1/2). شجرة النور (91/1).

(5) قال القاضي عبد الوهاب: ويكره الوضوء بسؤر النصراني لأنه لا يتوقى النجاسات من الخمر وأكل الخنزير، وكذلك سؤر كل حيوان لا يتوقى النجاسات كالدجاج المخلات وسائر السباع. وكل هذه كراهية وليس بتحريم. انظر: المعونة (181/1).

(6) ونحوه: غير واردة في المنتقى.

راشد[1] هذا لا يغلب [عليه][2] ريقها ولا تغيره أفواهها ويحتمل أن يريد بالسباع ها هنا غير الخنزير ويريد برواية أبي زيد الخنزير خاصة، ويحتمل[3] أن يكون اختلافا بين الروايتين في الكراهة أو يكون اختلافا في حد القليل والكثير "[4] انتهى.

وقال اللخمي:" سؤر بني آدم والحيوان كله على اختلاف أجناسه في أسئارها وأعراقها على الطهارة كان مما يؤكل لحمه أم لا. فإن أصاب ثوب رجل لم ينجسه وإن حل في طعام لم يفسده يؤكل الطعام ويتوضأ بالماء ما لم يتغير أحد أوصافه، **[م/60/أ]** أو يكون شيء من ذلك شأنه إصابة النجاسة ما خلا الكلب والخنزير، فإنه اختلف في سؤرهما هل يتوقى شرعا أو لأنهما تصيب النجاسة "انتهى.

وهذا أقرب نقل إلى ما نقل ابن شاس وابن الحاجب لأن قوله: هل يتوقى نجسا[5] شرعا، ظاهره وإن لم يستعملا النجاسة، وهو المعنى بنجاسة عينهما[6]. ولا يحتمل أن يريد

---

(1) لابن راشد غير موجودة في المنتقى.

(2) ما بين المعكوفتين بياض في النسختين (م) و(ت). والمثبت من المنتقى.

(3) ويحتمل: ساقطة من نسخة (ت).

(4) المنتقى شرح الموطأ للباجي (63-62/1/1).

(5) نجسا: ساقطة من نسخة(م).

(6) وفي نسخة (ت): عينها.

حملها على الغالب من أمرها في استعمالهما[1] النجاسة، لأنه غير توجيه القول الآخر إلا أن هذا الظاهر يضعف إرادته لأن قوله أو لا اختلف في سؤرهما يقتضي تخصيص الخلاف بذلك دون عينهما[2]. وبالجملة فليطلب تثبيت ما نقل ابن الحاجب[3] وابن شاس[4] من هذا الخلاف.

وقوله: **وَدَمعُهُ وَعَرَقُهُ** إلى **نَجِسًا**. الضمائر للحي[5]، أي وهذه الفضلات من الحي طاهرة إلا أن يقال إن كانت من فضلات ما يأكل النجاسة ففي طهارتها خلاف. والمشهور الطهارة وإلى هذا الخلاف أشار **بلو**. وتحتمل أن تكون الإشارة إلى الخلاف **بلو** راجعة إلى جميع الفضلات المذكورة والحيوان المذكور، فإنه اختلف في أكل لحوم الجلالة[6] بالجواز والكراهة كما ترى في نقل اللخمي. ولا يبعد تخريج أكلها ما دام أكلها[7] النجس فيها وهو ظاهر كلام اللخمي والاختلاف في

---

(1) في نسخة (م): استعمال.

(2) وفي نسخة (ت): عينها.

(3) سبق نقل نصه من جامع الأمهات.

(4) عقد الجواهر الثمينة (1/13-14).

(5) للحي: بياض في نسخة (ت).

(6) هي الأنعام التي تأكل العذرة والنجاسات. انظر: لسان العرب (5/345). غريب الحديث (1/75).

(7) أكلها: ساقطة من نسخة (م).

الأكل يستلزم الاختلاف في الطهارة على بعد رجوع الإشارة إلى الخلاف **بلو** إلى البيض خاصة [وقد يتوقى ذلك رجوع الاستثناء في قوله: إلا المذر والخارج بعد الموت [ ][1] خاصة][2] وبعد هذا الاحتمال من وجهين:

أحدهما: لزوم التحكم لصلاحية رجوع الإشارة إلى غير البيض، كالعرق وذات الحي كما ترى.

الثاني: كون الخلاف في البيض مخرجا وفيما ذكرنا منصوصا وأما العرق والمخاط. فقال في أول كتاب الطهارة من المدونة:" ويجوز الوضوء بسؤر الدواب وهو وغيره سواء وعرقها وما يخرج من أنوفها طاهر وقال قبل هذا في المخاط البصاق الذي هو كاللعاب ويجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق والمخاط وشبهه "[3] انتهى.

قالوا: والمراد شبهه الدمع والعرق ووسخ الأذن ونحو ذلك من الفضلات الطاهرة. وفي الأم:" وقال مالك في النخامة والبصاق والمخاط يقع في الماء لا بأس بالوضوء منه "[4] انتهى.

---

(1) بياض بقدر كلمة.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة (ت).

(3) انظر: المدونة (5/1).

(4) المصدر نفسه (4/1).

فزاد النخامة وقال بعد هـذا في الكلـب:" ولا بـأس بلعابـه يصيب الثوب يؤكل صيده فكيف يكره لعابه "[1]انتهى.

ولم أقف على النص في عين الدمع لغير ابن بشير وابن الحاجب وسائر شراحه غير أن القاضي عبد الوهاب، قال في المعونة حين استدل على الحنفية في أن لا وضوء من القيء:" ولأن كل خارج لم ينقض قليله الوضوء فكذلك كثيره أصله الدمع عكسه البول "[2] انتهى.

ونقله ابن يونس وغير واحد من البغداديين وسيأتي كلامه عند قول المصنف **وقيء** إلا أنه لا يلزم من كونه لا يوجب الوضوء أن يكون طاهرا. لكن سياق ابن يونس له مقرونا مع البصاق ومقابلا بهما البول والرجيع دليل على طهارته، كالبصاق الذي وجد فيه النص. ولا شك في صحة ما ذكره من طهارته.

---

(1) المصدر نفسه (4/1).

(2) المعونة للقاضي عبد الوهاب (157/1). وهو مذهبه أيضا في كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف (152/1) حيث قال: ولأنه خرج من غير السبيلين كالدموع، ومن غير المخرج المعتاد كالدود والدم من المخرج، ولأنه خارج من البدن لا ينقض الوضوء قليله فلم ينقضه كثيره أصله العرق عكسه البول. ولأنه طهارة عن حدث فلم يجب بخارج من غير السبيلين كالغسل قياسا عليه، إذ لم يملأ الفم بعلة الجنس.

ونص ابن شاس:" كل ترشح[1] ليس له مقر يستحيل فيه كالدمع والعرق واللعاب وما في معنى ذلك فهو طاهر من كل حيوان"[2] انتهى.

وظاهر هذه الكلية وظاهر المدونة أن هذه الفضلات طاهرة من كل حي كان مما يستعمل النجاسة **[م/60/ب]** أم لا كما هو ظاهر كلام المصنف حسبما أفاد بالإغياء.

وقال ابن عرفة:" والدمع والعرق والمخاط والبصاق كمحله"[3] انتهى.

وقال ابن العربي[4] في بعض أبواب الحيض من العارضة وقد ذكر أقسام النجاسة:" الثاني أجزاء الحيوان المنفصلة عند حال حياته فأجزاء الآدمي كلها نجسة إلا الدمع والعرق

---

(1) وجاء في عقد الجواهر: مترشح.

(2) عقد الجواهر الثمينة (13/1).

(3) مختصر ابن عرفة. ورقة (4 ب) صفحة 8.

(4) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر المالكي، فقيه أصولي مفسر. أحد أئمة المالكية. له مصنفات كثيرة نافعة، منها:المحصول في الأصول، أحكام القرآن، القبس وغيرها. توفي سنة 543هـ. انظر: الغنية (ص289). وفيات الأعيان (296/4). النجوم الزاهرة (302/5). الديباج (281/1). سير أعلام النبلاء (198/20). شذرات الذهب (141/4). شجرة النور (136/1).

والبصاق والمخاط ويروى عن النخعي[1] نجاسة الريق. ولا شك في طهارة ذلك كله في الشريعة لظهور الأحاديث فيه والآثار عليه، وأجزاء ما لا يؤكل لحمه كأجزاء الآدمي وأجزاء **[ت/44/ب]** ما يؤكل لحمه كلها طاهرة إلا الأعضاء "[2] انتهى.

قلت: وأجزاء ما يؤكل لحمه ينتقض عمومه بالدم فإنه نجس وليس بعض اصطلاحا واستدلوا على طهارة الدمع بما ثبت عنه ﷺ وعن أصحابه وتابعيهم رضي الله عن جميعهم أنهم كانوا يبكون وتنحدر دموعهم على خدودهم ويمسحون ثيابهم ولا يتوقونه من الصلاة ولا غيرها ولا يقطعون لذلك صلاة ولا[3] طهارة العرق بأن أم سليم أخذت من عرقه ﷺ وجعلته في طيبها وأقرها ﷺ على ذلك[4]. وبأنه ﷺ **«رَكِبَ فَرَسًا عُرِيًا وَأَجرَاهُ»**[5].

---

(1) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي النخعي. فقيه أهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما. قال الأعمش: كان صيرفيا في الحديث. توفي سنة 95هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (73/1). طبقات الحفاظ (ص29). شذرات الذهب (201/1).

(2) عارضة الأحوذي لابن العربي (220/1-221).

(3) وفي نسخة (م): وعلى.

(4) سيأتي قريبا تخريج هذا الحديث.

(5) عن أنس بن مالك ﷺ قال:" كان رسول الله ﷺ **أجمل الناس وجها، وأجرأ الناس صدرا، وأشجع الناس قلبا، ولقد فزع أهل المدينة ليلا فخرج فركب فرسا لأبي طلحة**

والعادة في مثل ذلك[1] الحال أن يعرق الفرس فلو لا طهارة العرق لما تعرض ﷺ [2] لأن يصيب جسده وثوبه في مثل تلك الحال وعلى طهارة المخاط بمسح السلف[3] إياه ثيابهم وفي معناه البصاق واللعاب ولأنه يلزم البكاء غالبا فيستدل على طهارته بما استدل به على طهارة ملزومه وبما استدل به في المدونة على طهارة لعاب الكلاب كما تقدم من نصها ولقوله ﷺ في السباع:«**لَهَا مَا أَخَذَت فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابًا وَطَهُورًا**»[4]. ولقول عمر ﷺ :«**يَا صَاحِبَ الحَوضِ لاَ تُخبِرنَا**

عريا. **قال: لم تراعوا لم تراعوا، إني وجدته بحرا** ". الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري (926/2). النسائي في الكبرى (263/6) من حديث أنس. وأخرجه مسلم (664/2). الروياني في مسنده (90/2). الطبراني في الأوسط (198/1). والكبير (238/2). البيهقي في الكبرى (22/4) من حديث جابر بن سمرة بلفظ (معروري) إلا الروياني بلفظ (معروريا).

(1) وفي نسخة (م): تلك.

(2) بياض بقدر كلمة في نسخة (ت).

(3) السلف: ساقطة من نسخة (ت).

(4) هو حديث أبي هريرة ﷺ قال سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون فيها بين مكة والمدينة. فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال:" **لها ما أخذت في بطونها**..."الحديث. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (77/1). ابن أبي شيبة في المصنف (131/1). وابن ماجه (173/1). الدارقطني في سننه (31/1). البيهقي في الكبرى (258/1) وضعفه. وأورده ابن حجر في نصب الدراية (62/1) وحكم بضعفه. والزيلعي

فَإِنَّا نَـرِدُ عَلَـى الـسِّبَاعِ وَتَـرِدُ عَلَيْنَـا »[1]. علـى نظـر في الاستدلال بهذا الأثر من وجوه يطول ذكرها.



في نصب الراية (136/1) وقال عقبه: وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد، ويلزمهم ـــ أي الشافعية ـــ القول بطهارة سؤر الكلب أيضا. وقال الكناني في مصباح الزجاجة (75/1): هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن زيد قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. وأخرج النسائي في الصغرى (142/1). الدارقطني في سننه (62/1). البيهقي في الكبرى (249/1). عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟قال:" **نعم، وبما أفضلت السباع** ". قال الزيلعي في نصب الراية (136/1): وداود بن الحصين وإن كان أخرجا له في الصحيحين وروى عنه مالك، فقد ضعفه ابن حبان. هذا، والذي في التهذيب لابن حجر توثيق ابن حبان له (157/3). وذهب أهل الحديث إلى أنه موقوف عن ابن عمر. انظر: خلاصة البدر المنير (13/1). التلخيص الحبير (29/1). الدراية (62/1).

(1) عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا. رواه مالك في الموطأ (23/1-24). عبد الرزاق في المصنف (76/1). الدارقطني في السنن (32/1). البيهقي في السنن الكبرى (250/1). وإسناده صحيح، لكن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قيل: إنه لم يدرك عمر بن الخطاب وإنما أدرك عثمانا وعليا. وقد وثقه جل المحدثين كيحيى بن معين وابن عدي وابن أبي حاتم وعباس الدوري والذهبي وابن حجر. انظر: الطبقات الكبرى (250/5). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (685/9). تهذيب الكمال للمزي (435/31-437). تهذيب التهذيب (249/11).

حكم البيض الخارج من الحي

وأما ما ذكر من طهارة بيض الحي أي الخارج فيه في الحال فصحيح وإن كنت لا أذكر نصا للمتقدمين في عين المسألة، وقال ابن رشد:" لا خلاف في طهارة البيض "انتهى.

ومثله للشارمساحي[1]:" وبيض مأكول اللحم ". وقد قال المفسرون، وذكر ابن رشد في المقدمات:" أن المراد بما تناله الأيدي من الصيد في قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [المائدة: 94] البيض والفراخ وصغار الصيد وما لا يفر ويمتنع[2] بنفسه "[3] انتهى.

فإباحة البيض للأكل دليل على طهارتها وطهارة قشرها إذ لو لم يكن القشر طاهرا لتنجس العظم بتنجيسه وظاهر عموم

---

(1) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر، أبو محمد الشارمساحي المولد الإسكندري المنشأ. كان فقيها في مذهب مالك، رحل إلى بغداد سنة 633هـ فولي التدريس بالمدرسة المستنصرية. له كتاب نظم الدرر في اختصار المدونة، وشرحه شرحين، وكتاب الفوائد في الفقه، كتاب التعليق في الخلاف. توفي سنة 669هـ. انظر: الديباج (448/1). شجرة النور (187/1).

(2) جاء في المقدمات: ولا يمتنع.

(3) المقدمات الممهدات (420/1-421).

قوله **بيض الحي**. دخول بيض الطير وغيره من الحشرات التي لها بيض وسواء كان الطير مما يأكل النجس كسباع الطير أو لا، إلا إن كان[1] من بيض ما يأكل النجس فيجري فيه الخلاف الذي أشار إليه بلو وما ذكرنا من تناول لفظه لبيض الحشرات لا يبعد على أصل المذهب لأن البيض أتبع تابع للحوم، وأكل هذه الحشرات جائز على المشهور، إلا ما يخاف من إذائه كذوات السموم وما يؤكل لحمه طاهر. وأيضا فهو منفصل عن الحيوان الطاهر فيكون طاهرا لا يقال قد قدمتم في بعض ما ينفصل من أجزاء الحيوان أنه نجس بحكم الميتة فلعل البيض من ذلك لأنا نقول: إن ذلك فيما ينفصل عن الحيوان مما تحله الحياة من أجزائه ولا يجوز أكله وفيه نظر لا يخفى عليك ولم أقف **[م/61/أ]** على نص المتقدمين أيضا في بعض الحشرات وظاهر كلام المتأخرين أن فيه خلافا.

قال ابن شاس:" وأما البيض فقال الشيخ أبو الطاهر[2] هو في معنى الألبان ولا تفصيل عندنا فيه لأنه من الطير وهو مباح. قال: ولا نريد[3] بذلك ما يحكى من بيض الحشرات لأنه من

---

(1) وفي نسخة (م): إلا أنه إن كان.

(2) هو الإمام الصالح الفقيه الشيخ أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي. تقدمت ترجمته في صفحة

(3) وفي نسخة (ت): ولا يرد.

الخبائث قال ويأتي بيان حكمها على أصل المذهب في كتاب الذبائح "[1] انتهى.

وقال ابن راشد[2]:" أفاد ابن الحاجب بقوله لأن الطير كله مباح إخراج بيض الحشرات لأنها من الخبائث ". وقال ابن عرفة:" وبيض الطير طاهر وسباعه والحشرات كلحمها"انتهى.

قلت: وما حكاه ابن شاس عن ابن بشير لم أقف عليه في التنبيه، والذي رأيت له في كتاب الطهارة قوله:" وأما البيض فلا شك في طهارته لأنه متولد من كل حيوان مأكول اللحم "انتهى.

فالذي حكى ابن شاس عن ابن بشير وكلام ابن راشد ظاهران في نجاسة بيض الحشرات، والذي حكيناه من كلام ابن بشير ظاهر في طهارته، وكلام ابن عرفة ظاهر في أنه مختلف فيه كلحومها وما يدل بمفهومه على طهارة البيض من كلام

(1) عقد الجواهر الثمينة (15/1).

(2) وفي نسخة (ت): ابن رشد. وابن راشد هو محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، أبو عبد الله. أخذ عن شهاب الدين القرافي وناصر الدين الأبياري، قال عنه ابن مرزوق الجد: ليس للمالكية مثله. من مؤلفاته: الشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب، المذهب في ضبط قواعد المذهب. توفي سنة 736هـ.انظر: الديباج (2/328-329). نيل الابتهاج (235-236). الأعلام (234/6).

المتقدمين.

قول ابن الجلاب في كتاب الأطعمة:" **فإذا ماتت دجاجة وأخرجت منها بيضة فهي نجسة[1] لا يحل أكلها وإذا سلق[2] بيض فوجد في بعضها فراخ ميتة فهي نجس لا يحل أكلها وإذا سلق بيض فوجد في بعضها فراخ ميتة فهي نجس لا يحل أكلها وكذلك لبن الميتة**"[3] انتهى.

فتخصيصه التنجيس بما يخرج من الميتة وبما فيه فرخ دليل على أن ما خرج منه من الدجاجة الحية وماء[4] لا فرخ فيه طاهر. وما يقرب من النص على طهارة البيض ما في وضوء العتبية الأول في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب وابن نافع عن مالك ونصه:" وسئل عن ماء البيض يصيب الثوب أترى أن يغسل فقال: **[ت/45/أ]** لا إلا أن يكون له ريح فقال لا بأس به"[5].

---

(1) وفي نسخة (ت): نجس.

(2) سلقت البقل طبخته بالماء، والبيض يطبخ في قشره بالماء. انظر: المصباح المنير (286).

(3) التفريع (408/1).

(4) ماء: ساقطة من نسخة (ت).

(5) العتبية (127/1). ضمن كتاب البيان والتحصيل.

قال ابن رشد:" قوله يغسل إن كان له ريح هو نحو ما تقدم في غسل اليد من نتف الإبط"[1].

قلت: والذي قدمه فيه هو استحسان مالك غسل يده من نتف إبطه حسن، لأنه مما شرع في الدين[2] والمروءة والنظافة وإن لم يكن ذلك واجبا كوجوب غسل الجمعة انتهى.

الحي الذي يأكل النجاسة وحكم ما يخرج منه

وأما كراهة مالك في رسم النذور والجنائز[3] من المحل المذكور من سماع المذكور لغسل الداهن بالبيض فإنما ذلك لكونه[4] طعاما لا لنجاسته. وأما ما أشار إليه من الخلاف في طهارة ذلك الحي الذي يأكل النجاسة على أحد الإجمالين فستراه في كلام اللخمي.

---

(1) في البيان والتحصيل (127/1).

(2) وفي نسخة (م): اليدين.

(3) قال مالك: وسألني رجل عمن غسل رأسه بالبيض، فقلت له: ما يعجبني ذلك ولكل شيء وجه، ما له يدع الغاسول ويغسل باليض. انظر: العتبية (105/1).

(4) لكونه: ساقطة من نسخة (ت).

وأما ما أشار إليه من الخلاف في هذه الفضلات إذا كانت من أكل النجاسة.

فأما الدمع فلم أقف فيه على هذا الخلاف كما لم أقف على نص في عينه لغير من تقدم، ويبعد كل البعد القول بنجاسته اعتبارا بأنه استحال عن الغذاء النجس الذي يستعمل صاحبه بعد ذلك المستحيل الأصل بعدا كثيرا، ولذا كان اختيار الحذاق في العرق الطهارة لبعد الاستحالة فيه عندهم كما ترى لابن يونس والمازري، فلا يكون اختيارهم طهارة الدمع أحرى وأولى لأن الاستحالة فيه أبعد على ما لا يخفى.

وأقرب ما وجدت من النصوص التي يمكن أن تكون مشيرة إلى الخلاف فيه عليه[1] ابن بشير الذي ذكر بعد نقله الخلاف في نجاسة بول ما يؤكل لحمه إن كان يستعمل النجاسة لكن بعد تسليم دخول الدمع **[م/61/ب]** فيها وهي قوله: وهذا جار في كل نجاسة استحالت أعراضها كعرق السكران ورماد الميتة وما يستحجر في أواني الخمر في جميع ذلك قولان: التنجيس التفاتا إلى الأصل، والطهارة التفاتا إلى ما انتقل إليه انتهى.

---

(1) وفي نسخة (م): كلته.

ولم أقف أيضا على نص خلاف في عين اللعاب والمخاط إذا كانا من أكل النجاسة، لكن لا يبعد إجراء الخلاف فيهما من الخلاف الذي قدمنا في سؤره بل هنا أحرى وأما العرق من أكل النجاسة، فنص عليه غير واحد.

قال ابن يونس في قوله في المدونة:" إن ماتت شاة في جباب أنطابلس[1] لا بأس أن يسقى منها الماشية "[2].

قال سحنون في العتبية:"[3] ثم يكون بولها نجس قال ابن حبيب والإبياني[4] و[5] كذلك أعراقها قال ابن يونس والصواب أن لا يكون العرق نجسا لأنه ليس عين ذلك الماء النجس في داخل المصارين ولا يصل إلى باطن الجسم ولو نجس الماء والأعراق ونفذ إلى شحم الجسم لنجس ما في داخل المصارين

---

(1) قال القاضي عياض في التنبيهات ورقة (6ب): وأصلها البئر التي لا عمق لها. انظر أيضا: المصباح المنير (89).

(2) انظر: المدونة (1/27-28).

(3) العتبية (1/155) ضمن البيان والتحصيل.

(4) هو عبد الله بن أحمد بن إبراهيم التونسي المعروف بالإبياني بكسر الهمزة وتشديد الباء، أبو العباس. من شيوخ أهل العلم وحفاظ مذهب مالك، تفقه بيحيى بن عمر وأحمد بن سليمان. توفي سنة 352هـ وقيل 361هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص160).ترتيب المدارك (6/10-18). الديباج (1/425-427). شجرة النور (1/85).

(5) الواو ساقطة من نسخة (م).

والمعدة من العذرة[1] وما في داخل العروق من الدم ولو نجس ذلك الماء لنجس اللحم واللبن، والاتفاق على أن لحم ما يأكل الجيف والغدر طاهر، وكذلك أعراقها. وقال يحيى بن عمر[2] وغيره إن انقلبت عينه مثل ألبانها وقد تغذت بالنجاسة أو تغذت به النحل فلا بأس باللبن والعسل وهما طاهران وكذلك قمح نجس زرع فنبتت وكذلك الماء النجس يستقى به شجر وبقل فالثمرة والبقل طاهران "انتهى.

إلا أن هذا الكلام ليس فيه تصريح بالخلاف في العرق إذ لا يلزم من تصويبه الطهارة أن يكون هناك قائل بهما. وأما اللخمي فصرح بالخلاف فقال:" واختلف في الحيوان يصيب النجاسة هل ينقلها عن حكمها قبل أن يصيب تلك النجاسة فقيل هو على حكمها في الأصل في أستارها وأعراقها وألبانها ولحومها وأبوالها. وقيل ينقلها وجميع ذلك نجس واختلف في عرق النصراني لما كان

(1) الخرء، وتطلق على فناء الدار، لأنهم كانوا يلقون الخرء فيه، فهو مجاز من باب تسمية الظرف باسم المظروف. انظر: المصباح المنير (481).

(2) هو يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الأندلسي، سكن القيروان واستوطن سوسة. سمع بإفريقيا من سحنون، وعليه تفقه أبو بكر بن اللباد. توفي بسوسة سنة 289هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص163). الديباج (2/354-357). تاريخ العلماء والرواة بالأندلس لابن الفرضي (2/181). ترتيب المدارك (3/240).

يشرب الخمر ويأكل الخنزير، وفي عرق السكران هل هو نجس أو طاهر وفي أكل لحوم الجلالة وألبانها، فقال مالك: تؤكل ولا بأس بها. وقال ابن حبيب: يكره ذلك ويختلف على هذا في لبن المرأة تشرب الخمر وفي بيض ما يأكل النجاسة. فقال ابن القاسم في جدي رضع خنزيرة: أحب إلي أن لا يذبح حتى يذهب ما في جوفه، ولو ذبح مكانه أكل. واستشهد على ذلك بالجلالة. وقال في الصيد:" يصاد بالخمر يؤكل وعن القول في عرق السكران أنه نجس لا يحل أكل شيء من ذلك كله حتى يذهب ما تغذى به. وقال مالك في أرواث ما يأكل النجاسة وأبوالها أنه نجس، وجمعه في الجواب مع ما يكون من ذلك من بني آدم. وترجح فيه مرة فذكر عنه أشهب في مدونته فقيل له أتعاد منه الصلاة، فقال: لا أدري.

ولأشهب في نوادره أنه طاهر والقول الأول أحسن وأن الجسم ينجس بما حل فيه من تلك النجاسات **[ت/45/ب]** لا تشيع فيه والجسم لا يشفع عن نفسه فأشبه مخالطة النجاسة المائعة[1].

---

(1) وفي نسخة (م): المائعات.

وفي الترمذي[1] وفي النسائي[2] أنه ﷺ: «**نَهَى عَنْ لُحُومِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا**"[3].

وإذا نجس الجسم حرم أكله وينجس اللبن بنجاسة الوعاء وقال ابن القاسم في لبن الميتة: إنه نجس ويختلف على هذا في لحوم المواشي إذا شربت ماء نجسا **[م/62/أ]** وقد تغير أحد أوصافه

---

(1) هو محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى السلمي الترمذي. أحد الأئمة المشهورين بالإتقان والحفظ. أدرك البخاري وتخرج عليه. صاحب كتاب الجامع الصحيح وكتاب الشمائل وكتاب العلل وغيرها. توفي سنة 279هـ. انظر: وفيات الأعيان (188/2). الكامل في التاريخ (460/7). سير أعلام النبلاء (678/3). البداية والنهاية (66/11-67). تهذيب التهذيب (364/7). طبقات الحفاظ (ص278).

(2) هو الإمام أحمد بن علي بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي، القاضي الحافظ شيخ الإسلام ناقد الحديث. أخذ عن كثيرين منهم اسحاق بن راهويه وقتيبة والمروزي وعنه خلق كثير. له السنن المجتبى، السنن الكبرى، الضعفاء والمتروكين. توفي سنة 303هـ. انظر: وفيات الأعيان (77/1). تذكرة الحفاظ (698/1-701). تهذيب الكمال للمزي (328/1-340). سير أعلام النبلاء (125/14-135). تهذيب التهذيب (33/1). طبقات الحفاظ (306).

(3) الترمذي (270/4). النسائي (140/7). وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (521/4-523). ابن أبي شيبة في المصنف (147/5). الدارمي في السنن (122/2). أبو داود (351/3). ابن ماجه (1064/2). السنن الكبرى (73/3). ابن الجارود في المنتقى (ص223). الطبراني في الكبير (36/11) (408/12). الحاكم في المستدرك (112/2). البيهقي في الكبرى (332/9). وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير (156/4). وصححه الألباني في الإرواء (150/8-151).

واختلف في القول يسقى بالنجاسة إلا أن يبعد عهدها به.

ونقل المازري مثل هذا الخلاف. وإن من دلائل القول بالطهارة قوله تعالى: ﴿سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ **[النحل: 66]**[1]. فأخبر في ظاهر الآية عن مخالطته بالنجاسة في باطن الجسم وكذلك العرق والبول.

قلت: ولا دليل في الآية كما تقدم في بحثنا مع ابن بطال[2] حين استدل على طهارة الماء بعد زوال تغيره بالنجاسة عند قول المصنف وإن زال تغير النجس.

ثم قال المازري في فصل بعد هذا:" اختلف في عرق السكران ونحوه ممن[3] يتغذى بالنجاسة هل هو نجس أو طاهر والأصح عندي طهارة عرق السكران إذا كان ظاهر بدنه طاهرا لإجماع[4] الأمة على طهارة الخمر إن تخللت بنفسها لاستحالة

---

(1) جزء من الآية 66 من سورة النحل.

(2) هو علي بن خلف بن بطال البكري، أبو الحسن، يعرف بابن اللحام. أصله من قرطبة روى عن الطلمنطي وأبي الوليد بن يونس. عني بالحديث عناية تامة فألف شرح البخاري. توفي سنة 444هـ. انظر: الديباج (105/2-106). سير أعلام النبلاء (47/18). شجرة النور (115/1).

(3) وفي نسخة (ت): مما.

(4) عرفه علماء الأصول بتعريفات كثيرة اختلفت تبعا لاختلافهم في شروطه، فمن = =

صفاتها وانقلاب الخمر عرقا أبعد من انقلابها خلا، فوجب القول بطهارتها وكذلك يختلف القول في لبن المرأة إذا شربت الخمر فالأصح طهارته لما قلنا "[1].

وظهر لك موافقة ابن يونس والمازري على اختيار الطهارة، ومخالفة اللخمي لهما في اختيار النجاسة.

عرق ما يؤكل لحمه وبوله ولبنه

وقال ابن رشد في أواخر الوضوء الأول من البيان:" عرق بني آدم تبع للحومهم في الطهارة لتقريره ﷺ جعل أم سلمة عرقه في طيبها[2]. وعرق سائر الحيوان ولبنها للحومها فلبن

= =اشترط لحجيته شرطا زاد في التعريف قيدا يدل عليه. وأقرب هذه التعريفات هو: اتفاق مجتهدي أمة محمدﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي. ويعتبر الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة. فهو حجة عند أكثر أهل العلم خلافا للنظام والشيعة والخوارج. انظر: شرح تنقيح الفصول (322). الإبهاج (233/2). البحر المحيط للزركشي (436/4). الإحكام للآمدي (281/1-282). إرشاد الفحول (109). الجواهر الثمينة للمشاط (189).

(1) شرح التلقين (266/1).

(2) كما جاء في السنن المأثورة للشافعي (156/1). صحيح ابن خزيمة (142/1). صحيح ابن حبان (387/10). السنن الكبرى للبيهقي (421/2). الجامع الصغير للسيوطي (44/1). من حديث أم سلمة وليس أم سليم كما مر معنا في الصفحة.

الحمار نجس. قال يحيى بن يحيى في سماعه وإنما قال في المدونة: لا بأس بعرق البر دون والحمار والبغل من أجل أن الناس لا يقدرون على التوقي منه. وأما ما يؤكل لحمه فعرقه طاهر كلبنه، إلا أن يشرب ماء نجسا فيختلف في عرقه ولبنه وبوله على أربعة أقوال، فقول أشهب كل ذلك طاهر، وقول سحنون كله نجس، والثالث اللبن طاهر والبول والعرق نجسان، والرابع البول نجس والعرق واللبن طاهران، وكذلك عرق السكران ولبن المرأة إذا شربت الخمر. فخرج ذلك على ثلاثة أقوال العرق مما يأكلن وهن يأكلن الختريـر ويشربن الخمر وقول أشهب هما طاهران الثالث أن اللبن طاهر والعرق نجس "[1].

وأما ما أشار إليه من الخلاف في اللعاب والمخاط من أكل النجس، فما وقفت فيه إلا على كلام اللخمي المتقدم، وظاهره أن الخلاف فيه إجراء وتخريج لا نص لقوله ويختلف ثم الظاهر من كلامه أن الخلاف الذي قصد الإجزاء عليه هو اختلاف قول مالك وابن حبيب في جواز أكل لحوم الجلالة وكراهته. وعلى هذا يكون حكم هذا البيض على قول ابن حبيب كالنجاسة المشترك فيها لا المحققة، كما هو ظاهر كلام المصنف فعلى هذا كلام كلامه في الإشارة إلى الخلاف في البيض

(1) البيان والتحصيل (1/129-130).

المذكور متعقبا من وجهين:

أحدهما: إبهامه كون الخلاف فيه منصوصا.

الثاني: إبهامه تحقيق نجاسته على قولين كذلك كما رأيت.

وقوله **إلا المذر** استثناء من البيض الطاهر والمذر بالذال المعجمة الفاسد. قال الجوهري[1]:" مذرت البيضة فسدت ورأيت بيضة مذرة فمذرت لذلك أي خبثت " [2] انتهى.

والمعنى أن بيض الحي كله طاهر إلا الفاسد منه والذي خرج من الميت وظاهر إطلاقه أيضا أن لا فرق بين الطير وغيره كما تقدم. وقد ذكرت غاية ما وقفت عليه من[3] بيض الحشرات وفساد البيض هو ضرورة ما في باطنه[4] **[م/62/ب]** منتنا أو دما أو بوجود فرخ ميت فيه أما فساده إذا نتن وصار

---

(1) هو إسماعيل بن حماد الفارابي التركي، أبو نصر الجوهري. أحد أئمة اللغة والحفظ. أكثر الترحال، ثم سكن نيسابور. له الصحاح في اللغة وغيره. توفي سنة 393هـ. قال ياقوت: كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلما. انظر: إنباء الرواة (194/1). معجم الأدباء (656/2-661). سير أعلام النبلاء (80/17-82). العبر (184/2). بغية الوعاة (446/1-448). شذرات الذهب (142/3).

(2) الصحاح (813/2).

(3) وفي نسخة (م): فمن.

(4) وفي نسخة (م): بطنه.

دوما فهو كلام ابن هارون وقال لأن ذلك دليل فساده وكان يجب أن يقيد مثل ذلك في اللبن فإنه إذا صار أيضا إلى صفة الدم نجس "انتهى.

ونقل المصنف في شرحه[1] هذا الكلام بعينه. وقال ابن راشد:" إذا تعفن البيض صار نجسا إذ لا ينتفع بأكله ".

قلت: وليس عدم الانتفاع بالأكل علة التنجيس، وهو ظاهر. وأما فساده بوجود الفرخ فيه فهو[2] نصوص المتقدمين كما تقدم نص الجلاب.

وقال اللخمي:" وقال ابن القاسم في البيضتين في إحداهما فرخ طبخا معا لا تؤكل السالمة. وروى أن الفاسدة نجست الماء بما خرج منها ثم أنجس الماء السالمة بما وصل إليها منه. وليس **[ت/46/أ]** المقصود من ذكر هذه المسألة هنا إلا جلب النص على نجاسة البيضة الفاسدة فإن فسادها بما فيها من الفرخ فلذلك لم نستوف الكلام عليها".

---

(1) قال الشيخ خليل:" قوله البيض أي من الطير، لأن الطير كله مباح ومراده بالإطلاق سواء كان ذلك من سباع الطير أو لا، وانظر على القول بتحريم ما لم ينقلب إلى نجاسة أي يصير دما، وينبغي أن يكون اللبن كذلك، أي إذا استحال إلى الدم يكون نجسا ". انظر: التوضيح ورقة (8ب).

(2) فهو: ساقطة من نسخة (ت).

وفي كتاب الذبائح من النوادر:" قال يحيى بن يحيى قال ابن القاسم في البيض تصلق فيوجد في إحداهن فروخ قال لا يؤكل منه شيء لأن بعضه يسقى بعضا وقاله ابن وهب "[1] انتهى.

وفي كتاب الصيد من العتبية:" وأما نجاسة البيض الخارج من الميتة "، فقد تقدم من نص الجلاب.

وقال في النوادر:" ومن العتبية قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في فرخ[2] بيضة من نعامة ميتة لا أرى أن يشرب فيه ولا يتداوى بقشر تلك البيضة لأن الميتة قد سقته "[3]. ثم قال:" ومن الواضحة، والدجاجة الميتة تخرج منها البيضة فلا يحل أكلها وإن سلقت في قدر لحم لم يجز أكله أو مع بيض صحاح تحرم، لأنه يرشح ويسقي بعضه بعضا، وكذلك إن سلق بيض ثم وجد في واحدة فروخ[4] قد انعقد ولو حضنت البيضة التي خرجت من الميتة فأخرجت أكل فرخها"[5]انتهى.

وتأمل قوله في الفروخ، قد انعقد مع قول المصنف إلا

---

(1) النوادر والزيادات (376/4).

(2) في النوادر: في قدح.

(3) النوادر والزيادات (376/4).

(4) في النوادر: فرخ.

(5) المصدر نفسه (377/4-378).

المذر ومع كلام ابن راشد وابن هارون المتقدم.

وقال المازري:" وأما بيضة الدجاجة الميتة فقد قال بعض أهل العلم، إن خرجت رطبة فإنها نجسة بنجاسة وعائها، وتكون كاللبن وإن خرجت، وقد تصلب قشرها حتى صار يحجب النجاسة عن باطنها كانت طاهرة إلا أن قشرها لا يطهر إذا علقت به نجاسة حتى تزول "[1]. انتهى

قلت: خروجها متصلبة القشر لا يدل إلى طهارة ما فيها، لاحتمال أن يكون تصلبه إنما كان بعد موتها، لا سيما والعادة في البيضة الرطوبة عند خروجها من محلها، وإنما تتصلب بعد خروجها. وقوله: إن خرجت رطبة فنجسة لأجل وعائها، ضعيف أيضا، لأن نجاسة الوعاء ثابت مع الرطوبة والمتصلة لا يقال الصلبة يمنع قشرها من وصول النجاسة إلى باطنها. لأنا نقول إن كان القشر يمنع وصول النجاسة إلى الباطن فإن لكونه لا مسام فيه، ولذا[2] اختار اللخمي أكل البيض السالم إذا صلق[3] مع الفاسد، وحينئذ لا فرق بين كونه رطبا أو يابسا **[ج/50/ب]** وإنما مثل الرطب منه مثل زق فيه دهن. ومثال

(1) شرح التلقين (267/1).

(2) وفي نسخة (م): وكذا.

(3) وفي نسخة (م): سلق.

اليابس مثل جرة وإن كان في البيض مسام لا يمنع وصول النجاسة إلى باطنه، كما هو رأي من يرى نجاسة السالم منه إذا سلق مع نجس فلا فرق أيضا بين رطبة ويابسة[1].

وأما قوله لابد من إزالة ما علق بقشرها النجاسة، فصحيح. **[م/63/ب]** وهكذا ينبغي أن يكون الحكم في بيض الحي الذي يأكل النجس على القول بأكله والقول بنجاسة روث ما يأكل النجس.

قوله: **ولبن آدمي إلا الميت**. هذا نوع من الطاهر وهو لبن بني آدم ولبن معطوف على ما قبله من الطاهرات.

وقوله: **إلا الميت**. أي إلا لبن الميت من بني آدم فإنه نجس وظاهر هذا الحصر أن لبن شاربة الخمر من النساء طاهر وقوله آدمي يشمل الذكر والأنثى، وقال بعضهم: يقال في الآدمي لبان، وفي غيره لبن. وقيل يطلق اللبن على ما كان من الآدمي وغيره، ولا يقال لبان إلا لما كان من الآدمي. وقال الجوهري:" اللبان بالكسر كالرضاع يقال هو بلبان أمه.

قال ابن السكيت[2]: ولا يقال بلبن أمه إنما اللبن الذي

(1) وفي نسختي (م) و(ت): فلا فرق بين رطبه ويابسه.

(2) هو يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف يعرف بابن السكيت. كان عالما بالقرآن ونحو الكوفيين واللغة والشعر مع الثقة في الرواية والفضل والدين. ألف كتبا جيدة أشهرها:

يشرب"[1] انتهى.

أما ما ذكر في طهارة لبن الآدمي من الحي فصحيح و لم أقف على نص في عين لبن الذكر بالطهارة لكنه صحيح بقياس لا فارق وليس فيما وقع في المدونة[2] وغيرها من أن لبن الرجل لا تقع فيه الحرمة ما يدل على طهارته لكون ظاهر اللفظ حليته لأن ذلك كلام فيما بعد الوقوع لا في الابتداء وربما كان في قوله في الأمهات إنما سمع الله تعالى يقول: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ **[النساء: 23]** فلا أرى هذه[3] الإشارة إلى الفرق. وأما الإناث فقال اللخمي: لبن بنات[4] آدم مخالف للحومهن حلال طاهر لأن تحريم لحومهن إكرام لهن انتهى. ومثله للمازري[5].

وقال ابن بشير: لبن ما يؤكل لحمه لحرمته كبني آدم طاهر بإجماع انتهى. وفي كتاب الذبائح من النوادر:" قال ابن المواز

كتاب إصلاح المنطق، كتاب الألفاظ. توفي سنة 244هـ. انظر: بغية الوعاة (349/2). معجم الأدباء (2840/6-2841). سير أعلام النبلاء (16/12).

(1) الصحاح (2192/6).

(2) انظر: المدونة (291/2).

(3) وفي نسخة (ج): هذا.

(4) بنات: ساقطة من نسخة (م).

(5) قال في شرح التلقين (267/1): أما لبن ما يحرم أكل لحمه فإنه على قسمين، إما أن يكون يحرم أكل لحمه لحرمته وذلك بنات آدم فإنهن إنما حرمن لحرمتهن فإن لبنهن حلال طاهر.

ولحوم بني آدم محرمة وحلال لبنهن على الأبناء وأباح النبي ﷺ لبعض الرجال أن يرضعه[1]، فمن شربه لم أقل شرب حراما "[2] انتهى.

ثم قال أبو محمد:" وحدثنا أبو بكر بن محمد عن فرات بن محمد عن سحنون عن ابن القاسم لا بأس أن يتداوى بلبن المرأة ويشربه الناس وقد قال مالك لا بأس أن يتسعط[3] بلبنها فهذا

---

(1) إشارة إلى حديث مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان قد شهد بدرا، وكان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة...فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل. فقال: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: 5]. إلى آخر الآية. فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل. فقال لها رسول الله ﷺ: أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها. وكانت تراه ابنا من الرضاعة. أخرجه مالك في الموطأ (2/605-606). الشافعي في مسنده (ص307-308). عبد الرزاق في المصنف (7/460). ابن الجعد في مسنده (ص236). أحمد في المسند (6/201). الدارمي في السنن (2/210). البخاري (4/1469). مسلم (2/1076). أبو داود (2/223). ابن ماجه (1/625). النسائي (6/105). وفي الكبرى (3/298). ابن الجارود في المنتقى (ص173). أبو عوانة في مسنده (3/122). ابن حبان في صحيحه (10/28). الحاكم في المستدرك (2/177). الطبراني في الكبير (7/60) (24/291). البيهقي (7/459).

(2) والعبارة الصحيحة الواردة في النوادر: قال ابن المواز: ولبن بنات آدم محرم وقد جعل لبنهن غذاء للأبناء، وأباح النبي ﷺ انظر: النوادر الزيادات (4/374).

(3) وفي نسخة(م): يستعط

مثله إذا كان علة وجه التداوي "[1] انتهى.

وأما نجاسته من الميتة وفي معناهـا الميـت الـذكر[2]، فقـد تقدم في الفصل قبل **[ت/46/ب]** هذا عند الكلام علـى العـرق مـن نقل اللخمي عن ابن القاسم وعند الكـلام علـى طهـارة البـيض من نص ابن[3] الجلاب[4].

وفي الصلاة الأول من المدونـة:" ولا يحـل اللـبن في ضـرع الميتة"[5]. وقال في كتاب الرضاع: " وإذا حلب مـن ثـدي المـرأة لبن في حياتها أو بعد موتها فـأوجر بـه أو دب[6] فرضـعها وهـي ميتة وعلم أن في ثديها لبنا فالحرمة تقع بـذلك ولا يحـل اللـبن في ضرع الميتة[7]. قيل: فلم أوقعت الحرمـة بـه؟[8]. قـال: لأن مـن حلف أن لا يشرب لبنا فشرب لبن ميتة أو لبنا ماتـت فيـه فـأرة

(1) النوادر والزيادات (375/4).

(2) وفي نسخة (ج): المذكر.

(3) ابن: ساقطة من نسخة (ج).

(4) بل عند الكلام على نجاسة البيض من الميتة، فقال: هو نجس لا يجوز أكله وكذلك لبن الميتة. انظر: التفريع (408/1).

(5) المدونة (92/1).

(6) وجاء في المدونة: فأوجر به صبي أو دب.

(7) وفي نسخة(ج): ولا يحل اللبن وضرع الميتة.

(8) به: ساقطة من نسخة (م).

حنث، إلا أن ينوي اللبن الحلال "[1] انتهى.

وظاهر قرانه إياه مع اللبن الذي ماتت فيه فـأرة أنـه نجـس فيقوم منه نجاسة الآدمي بالموت فيـنجس اللـبن لنجاسـة وعائـه قالوا وهذا خلاف ظاهر قوله في الأم:" أكـره أن توضـع الجنـازة في المسجد "[2]، إذ لو كان نجسا لعبر بعـدم الجـواز أو بـالتحريم وإنما كرهه خيفة ما يخرج منه فيقـوم القـولان في نجاسـة الآدمـي بالموت من الكتاب قلت ولا دليل فيه لجواز حمـل الكراهـة علـى التحريم كما هي عادة السلف ولذا اختصرها البراذعـي[3] بقولـه: ولا يصلى **[م/63/ب]** عليها في المسجد[4].

قوله: **وَلَبَنُ غَيرِهِ تَابِعٌ**. يعـني أن لـبن غـير الآدمـي تـابع للحمه فما كان لحمه مباح الأكل باتفاق. فلبنـه طـاهر باتفـاق، وما كان لحمه محرم الأكل باتفاق، فلبنه نجـس باتفـاق كـالخنزير. وما اختلف في أكله بجواز أو تحريم أو كراهـة اختلـف في طهـارة

---

(1) المدونة (291/2).

(2) انظر: المدونة (161/1).

(3) هو خلف بن أبي القاسم، أبو سعيد الأزدي القيرواني المعروف بالبراذعي. من كبار أصحاب ابن أبي زيد القيرواني وأبي الحسن القابسي. له مصنفات منها: التهذيب في اختصار المدونة. توفي نحو سنة 400هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (523/17). ترتيب المدارك (256/7-258). الديباج (349/1-351). شجرة النور (344/1-351).

(4) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي (337/1).

لبنه بذلك. وإنما قلنا إنه أراد تابع للحمه، لأن نصوص المسألة كذلك وجدت وإنما حذف [معمول][1] تابع اعتماداً على أن ذلك لا يخفى على من شذ طرفا من الفقه وإلا فمطلق التبعية في هذا المحل تحتمل أشياء كثيرة وربما كان بعضها يوهم نقيض مقصوده منها أن يكون المعنى تابعاً للآدمي فيلزم طهارة الألبان كلها أيضا ومنها أن يكون المعنى تابعاً للبن الميت المستثنى من الآدمي فيلزم نجاستها كلها.

قال اللخمي: الألبان ثلاثة، حلال طاهر، وحرام نجس، ومختلف فيه هل هو حلال طاهر أو حرام نجس فلبن ما يؤكل لحمه تابع للحمانها[2] حلال طاهر ولبن الخنزير تابع للحمه حرام نجس[3].

ولبن بنات آدم مخالف للحومهن حلال طاهر لأن تحرم لحومهن إكرام لهن[4]، ولبن ما سوى ذلك كالأتن **[ج/51/أ]** والسباع والكلاب وما أشبهها مختلف فيه فقيل تابع للحومها حرام وقيل مكروه بخلاف لحومها هو حلال طاهر ثم قال بعد

---

(1) ما بين معكوفتين بياض بقدر كلمة في نسختي (م) و(ج).

(2) وفي نسخة (ت): لحمها.

(3) وفي نسخة (ت): حرام أم نجس.

(4) وفي نسخة (ت): لهم.

هذا بقليل: وقال المغيرة في المجموعة في لبن الأتن: إن صلي به أعاد ما دام في الوقت وقاله يحيى بن يحيى في العتبية وقال محمد لا يعجبني ذلك ولحوم بنات آدم محرمة وقد جعل لبنهن غذاء للأنبياء وليس هذا بالبين، لأن تحريم لحوم بني آدم إكرام لهن ولحوم هذه رجس على أن القياس أن يكون طاهرا. لأن الحيوان في نفسه على الطهارة، وكذلك عرقه. وإذا كان ذلك فحكم الوعاء الذي فيه اللبن طاهر فوجب أن يكون مثل عرقها وغيره، وقد ثبت عن النبي ﷺ «**أَنَّهُ رَكِبَ فَرَسًا عُرِيًا وَأَجرَاهُ**». والشأن في الخيل إذا أجريت أن تعرق فلو كان نجسا لتوقاه و لم يركبه على تلك الصفة انتهى.

وقال ابن بشير: من الألبان طاهر إجماعا وهو لبن ما يؤكل لحمه وما حرم لحرمته كبنات آدم ومنها نجس بإجماع كلبن الخنزير وفيما عداهما ثلاثة أقوال في المذهب الأول طاهر لقوله تعالى: ﴿خَالِصًا﴾ أي: من الدم والفرث، والدم نجس من كل حيوان، ثم إن لبن من ذكرنا طاهر(1) بإجماع فدل على أنه لا يراعى أصله وقوله تعالى: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ **[النحل: 66]** يعم كل لبن. الثاني أنه تابع للحومها في التحريم والكراهة لأنه

(1) وفي نسخة (ج): طاهرا.

فضلة الغذاء فأشبه اللحم. الثالث أنه مكروه مراعاة للخلاف انتهى مختصرا ومثله للمازري[1].

فإن قلت: قولهم الألبان تابعة للحوم في غير الآدمي، إن عنوا في الحلية والحرمة فظاهر. ولكن ليس هذا مقصودهم في هذا الباب، فإن المناسبة لذكر هذا الحكم كتاب الذبائح والأطعمة. وإن عنوا في الطهارة والنجاسة فمناسب للباب، غير أن فيه إشكالا لأنهم عنوا بتبعيتها للحوم بعد موت الحيوان حتف أنفه فلا يتناول لهم إلا النجس، إذ ذلك حكم كل حيوان ولو[2] آدميا كما تقدم. وإن عنوا بتبعيتها حال الحياة لزم أن تكون الألبان من كل حيوان طاهرة، إذ ذلك حكم لحم الحي المتصل بذاته ولو كان خنزيرا إن لم يخالطه دم أو غيره من النجاسات. **[ت/47/أ]** وإن عنوا بتبعيتها لها بعد الموت بالذكاة **[م/64/أ]** فهو أقرب، إلا أنه بهذا التقدير لا يدل كلامهم على حكم الألبان الخارجة من الحيوان حال حياته. وأيضا إن عنوا الذكاة المعتبرة شرعا لم يدل كلامهم على حكم لبن الخنزير وغيره مما لا تنفع فيه الذكاة، ولم يتناول كلامهم من الألبان الطاهرة إلا ما يخرج من المباح الأكل وبعد موته بالذكاة.

---

(1) في شرح التلقين (267/1). وقد تقدم نصه.

(2) وفي نسخة (ج): وهو.

قلت: إن عنوا بتبعيتها للحوم في الحلية والحرمة وهي[1] مستلزمة التنجس[2].

قوله:(وَبَولٌ وَعَذِرَةٌ مِن مُبَاحٍ إلاَّ الْمُتَغَذِّي بِنَجِسٍ).

هذا أيضا من الطهارة، وهو عطف على ما قبله منها وهو البول والعذرة من كل حيوان مباح أكله ما لم يكن يتغذى بنجاسة، فإنهما حينئذ نجسان منه، كما هما نجسان من غير المباح كما اقتضاه مفهوم الوصف في كلامه. وسنذكره بعد هذا وظاهر تخصيصه المباح بالذكر أنهما نجسان مما عداه وإن كان مكروها كما صرح به بعد هذا وقد يقال: إنه ظاهر المدونة وقيل مكروهان من المكروه والعذرة. قال الجوهري[3]:" فناء الدار سميت بذلك لأن العذرة كانت تلقى في الأفنية"[4] انتهى.

وعكس غيره، فقال: إنما سمي النجو عذرة لأنه يوضع في العذرة وهي فناء ونص ما تضمنه هذا الفصل بمنطوقه ومفهومه من التهذيب قوله:" والبول والرجيع والمني والودي وخرو الطير

(1) وفي نسختي (م) و(ت): فهي.

(2) وفي نسختي (م) و(ج): مستلزمة والتنجيس.

(3) قال الجوهري: ساقطة من نسخة (ت).

(4) الصحاح (2457/6).

التي تأكل الجيف والدجاج التي تصل إلى النتن وزبل الدواب وأبوالها قليله وكثيرة سواء، يغسل، وتقطع منه الصلاة. ومن ذكر أنه في ثوبه أو رآه قطع، كان وحده أو مأموما ويترعه، ويبدأ الفريضة بإقامة. ومن صلى بذلك أو بدم كثير ولم يعلم أعاد في الوقت قبل، فإن رآه قبل أن يدخل في الصلاة. قال: هو مثل هذا كله يفعل فيه كما فسرت لك في هذا. وأما من أصاب ثوبه شيء من أبوال الإبل والبقر والغنم، فلا يغسله لأن هذه تشرب ألبانها ويؤكل لحمها والخيل والبغال والحمير لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها[1] " [2]انتهى.

فتعليله طهارة أبوال الإبل والبقر والغنم بأكل لحومها، مستلزم طهارته من كل مأكول اللحم بمقتضى طرد العلة[3]

---

(1) وفي نسخة (ت): ولا يؤكل لحمها.

(2) التهذيب في اختصار المدونة (189/1).

(3) طرد العلة معناها أنه كلما وجدت العلة في صورة من الصور وجد معها الحكم، كوجود التحريم حيث وجد الإسكار. وهذا الاطراد مختلف في اشتراطه للعلة بين أهل الأصول. فاشترطه القاضي أبو يعلى وبعض الشافعية. وباشتراطه جعلوا النقض مفسدا للعلة. والنقض هو أن يوجد الوصف في صورة من الصور ولا يوجد معه الحكم. ولم يشترطه بعض الشافعية ومالك والحنفية وأبو الخطاب الكلوذاني. وثمرة الخلاف أنها في الثاني تبقى العلة بعد تخصيصها حجة كالعموم وعلى الأول لا تبقى كذلك. انظر تفصيل المسألة في: المعتمد أبي الحسين (822/2). شرح اللمع للشيرازي (882/2). البرهان للجويني (855/2). أصول السرخسي (208/2). المحصول لابن العربي (18). المستصفى للغزالي

ونجاسته من غيره، وإن كان مكروها بمقتضى عكس العلة، وهو كقول المصنف من مباح وحكم العذرة في هذا حكم البول، وما ذكر من نجاسته من الآدمي والدواب، الذي دل عليه مفهوم الوصف في قول المصنف من مباح وما ذكر من نجاسته **[ج/51/ب]** خرو[1] الطير الذي يأكل الجيف وخرو[2] الدجاجة التي تصل إلى النتن هو معنى قول المصنف: **إلاّ[3] المُتَغَذِّيَ بِنَجِسٍ**، لأن الطير كله مباح.

وقال في التلقين:" الأبوال ثلاثة أضرب، بول حيوان محرم الأكل فهو نجس، وبول حيوان مكروه الأكل فهو مكروه، وبول حيوان مباح[4] الأكل فهو طاهر مباح، إلا أن يعرض ما يمنعه مثل أن يكون غذاء ذلك الحيوان النجاسة "[5].

قال ابن يونس:" وقال الحنفي والشافعي بنجاسة بول

(314/2). المحصول للرازي (323/2). الإحكام للآمدي (31/3). شرح تنقيح الفصول للقرافي (399). الإبهاج للسبكي وابنه (85/3).شرح الكوكب المنير لابن النجار (56/4-57). نزهة الخاطر لابن بدران (276/2-277).

(1) خرو: ساقطة من نسخة (ج). ويوجد بياض بقدر كلمة في نسخة (م).

(2) وفي نسخة (م): خروج.

(3) وفي نسخة (ج): من.

(4) مباح: ساقطة من نسختي (م) و(ج).

(5) التلقين (ص64).

المباح. قال أبو بكر الأبهري: روى البراء بـــن عـــازب[1] أنـــه ﷺ قال:" **مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأسَ بِبَوْلِه** "[2].

وروى أبو الزبير[3] أنه قال:«**مَا أُكِلَ لَحمُهُ فَلَا بَأسَ بِسَلَخه**»[4].

وقد أباح النبي ﷺ للعرنيين شرب أبوال[5]....................

---

(1) هو الصحابي البراء بن عازب بن الحارث أبو عمارة أو أبو عمرو أو أبو الطفيل الأنصاري الأوسي المدني. استصغره النبي ﷺ يوم بدر. وأول مشاهده أحد وقال: غزوت مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة. وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان. وهو الذي افتتح الري سنة 24 هـــ. ونزل الكوفة ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة 72 هـــ. انظر: التاريخ الكبير (117/2). الطبقات الكبرى (17/6). الاستيعاب (139/1-155). حلية الأولياء (350/1). الإصابة (278/1).

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (379/1). ابن أبي شيبة في المصنف (109/1). الطحاوي في شرح معاني الآثار (110/1). الدارقطني في السنن (128/1) وقال: لا يثبت لأجل عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء فهما ضعيفان. البيهقي في الكبرى (413/2) وضعفه. من حديث جابر. وقد ضعفه الغساني في كتابه تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (ص66-67). وأورده الزيلعي في نصب الراية (125/1). وابن حجر في تلخيص الحبير (43/1) وكذا في الدراية له (93/01). وابن الملقن في الخلاصة (43/1). وحكموا بوضعه، لأن في إسناده راو متروك وهو عمرو بن الحصين.

(3) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، أبو الزبير، روى عن العبادلة الأربعة، قال ابن عدي: لا أعلم أحدا من الثقات تخلف عن أبي الزبير. توفي سنة 126هـــ. انظر: تهذيب التهذيب (440/9).

(4) رواه الدراقطني في السنن (128/1).

(5) أبوال: ساقطة من نسختي (م) و(ج).

الإبل[1] فدل ذلك على طهارتها.

وفي قوله ﷺ :" **مَا أُكـــِلَ لَحْمُـــهُ** ". دليـــل علـــى أن مـــا لا يؤكل لحمه بوله وسلخه نجس وأن الأبوال مقيـــسة علـــى اللحـــوم انتهى.

وقال اللخمي:" وقد روي عنه ﷺ «**صَـــلَّى فِـــي مَـــرَابِضِ**[2] **الغَنَمِ**»[3].

وفي مسلم يا رسول الله ﷺ : أصلي في مرابض الغنم قال:"

---

(1) وهو يشير إلى حديث أنس ﷺ قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل وعرينة فأسلموا فاجتووا فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل. فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا. والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (106/10). أحمد في المسند (163/3-233). البخاري (546/2) (2295/06). مسلم (1298/3). النسائي في الكبرى (129/1) (334/6). ابن الجارود في المنتقى (ص215). أبو يعلى في المسند (384/5). ابن خزيمة في صحيحه (619/1). أبو عوانة في مسنده (80/4-81). ابن حبان في صحيحه (233/4). الطبراني في الأوسط (231/2). الدارقطني (131/1). البيهقي في الكبرى (282/8). وأورده ابن حجر في تغليق التعليق (128/4).

(2) وفي نسخة (م): مرابط.

(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (407/1-408). ابن الجارود في المنتقى (ص339. أبو عوانة في مسنده (391/01).

نَعَمْ"[1]. **[م/64/ب]** وطاف ﷺ على بعير[2]. فلو كانت أرواثها وأموالها نجسة لم يدخله المسجد، لأنه لا يؤمن ما يكون منها في دخوله وطوافه عليه، ولا يجوز أن يعرض المسجد لنجاسة، وأباح للعرنيين أن يشربوا أبوال الإبل، ولو كانت نجسة لم يبحها لهم، وقد قال الْعَلَيْهِ :« **لَا شِفَاء فِيمَا حَرَّمَ اللهُ** »[3].

---

(1) أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص462). عبد الرزاق في المصنف (408/1). ابن أبي شيبة في المصنف (337/1). أحمد في المسند (509/1). أبو داود (47/1). ابن ماجه (253/1). الترمذي (180/2). الروياني في مسنده (325/2). ابن حبان في صحيحه (601/4). الطبراني في الأوسط (95/8). وفي الكبير (206/1) (340/17). البيهقي في الكبرى (449/2).وأورده الطحاوي في شرح معاني الآثار (383/1) والزيلعي في نصب الراية (125/1).

(2) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. أخرجه الطيالسي في مسنده (ص351). ابن أبي شيبة في المصنف (170/3). أحمد في المسند (260/1). الدارمي في السنن (65/2). البخاري (177/1) (582/2). مسلم (926/2). ابن ماجه (983/2). النسائي (47/2) وفي الكبرى (262/2). ابن الجارود في المنتقى (ص216). ابن خزيمة في صحيحه (216/4). الطبراني في الكبير (268/10). البيهقي في الكبرى (99/5). الهيثمي في مجمع الزوائد (244/3).

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما الثابت قوله:" **إِنَّ اللهَ لَم يَجعَل شِفَاءَكُم فِيمَا حَرَّمَ عَلَيكُم** ". والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (250/9-251). ابن أبي شيبة في المصنف (38/5و75). وأورده البخاري في صحيحه تعليقا على ابن مسعود (2129/5). الطحاوي في شرح معاني الآثار (108/1-109). الطبراني في الكبير (345/9) (326/23). البيهقي في الكبرى (5/10). العجلوني في كشف الخفاء

وكل هذا دليل على طهارة ما يكون مما يؤكل لحمه "انتهى.

وتلخص من هذا أن المعروف من المذهب طهارة بول المباح، كما ذكر المصنف وفي الوضوء الثاني من العتبية في[1] سماع موسى بن معاوية[2] من ابن القاسم ما ظاهره عند ابن رشد أنه نجس لقول ابن القاسم في إناء وقعت فيه قطرة بول ظبي أو بعير أو ثور مما يؤكل لحمه أولا إن كان الماء كثيرا لم يفسده وإن كان قدر إناء الوضوء أفسده[3].

قال ابن رشد:" تسويته بين بول[4] مأكول اللحم وغيره ليس على أصل المذهب، **[ت/47/ب]** إذ لم يختلف قول مالك في طهارة بول الأنعام وروثها، وكذلك كل ما يؤكل لحمه في المشهور عنه، وهو مذهبه في المدونة.

(276/1). وله شواهد موصولة. وقد صححه ابن حبان وابن عبد البر. انظر: نصب الراية (299/4). خلاصة البدر المنير (320/2). التلخيص الحبير (74/4-75). تغليق التعليق (29/5).

(1) وفي نسخة (ج): و.

(2) هو موسى بن معاوية الصمادحي، أبو جعفر الإمام الثقة العالم بالحديث والفقه. سمع من ابن القاسم وغيره، وعنه أخذ فرات وعامة فقهاء إفريقيا. توفي سنة 225هـ. انظر: ترتيب المدارك (93/4-969. شجرة النور (68/1-69).

(3) العتبية (187/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(4) بول: ساقطة من نسخة (ت).

وإنما راعى[1] هنا مذهب الحنفي في نجاسة جميع الأبوال والأرواث ولو من المباح، وأن يسيرها ينجس الماء وإن كثر"[2] انتهى.

قلت: وقول ابن القاسم في بول المباح إنه يفسد الماء القليل وإن كان طاهرا في أنه ينجسه من لفظ الإفساد، ومن عطفه على البول النجس وتسويته بينهما، إلا أنه يحتمل أن يؤول على معنى منع الوضوء به، أما مع النجس فبناء على نجاسة القليل بنجس لم يغير، وأما مع الطاهر فبناء على ما اعتبره القابسي[3] في القليل بطاهر، وهذا أقوى[4] من هذا الاعتبار للخلاف في نجاسة بول المباح وهو طاهر.

ويحتمل أن يريد بالإفساد الكراهية على ما وقع له من الاضطراب في القليل بنجاسة. إلا أن في بعض هذه التأويلات شبه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ضربة.

---

(1) وجاء في البيان والتحصيل: وإنما راعى ابن القاسم هنا مذهب...

(2) البيان والتحصيل (188/1).

(3) هو علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، المعروف بابن القابسي أبو الحسن. عالم المغرب. أخذ عن أبي العباس الإبياني وعليه أخذ أبو عمران القابسي. توفي سنة 403هـ. انظر: ترتيب المدارك (616/2-619). سير أعلام النبلاء (158/17-162). البداية والنهاية (351/11).

(4) وفي نسخة (ت): قوي.

ومثل هذه الرواية ما حكى عنه ابن رشد في الوضوء الأول حين تكلم على درق البازي، قال:" ذكر ابن الحارث[1] في كتاب يحيى ابن إسحاق[2] من رواية أصبغ عن ابن القاسم أن ذرق البازي نجس[3] وإن كان الذي يأكل ذكيا.

قال أصبغ: ولا يعجبني قوله فيما يأكل الذكي وأراه طاهرا.

وفي المبسوطة لذلك أيضا أنه نجس يعيد في الوقت وإن كان ذكيا. وروي عن مالك: لا يؤكل ذو المخالب من الطير لنهيه ﷺ عنه[4]. وعلى هذه الرواية تأتي نجاسة ذرق البازي وإن

---

(1) هو محمد بن الحارث بن أسد الخشني، أبو عبد الله. تفقه بالقيروان على أحمد بن نصر وأحمد بن زياد وابن اللباد، وسمع من جماعة منهم قاسم بن أصبغ وابن لبابة وغيرهم. له كتاب الإتقان والاختلاف في مذهب مالك، كتاب طبقات علماء إفريقيا. توفي بقرطبة سنة 361هـ. انظر: شجرة النور (1/94-95).

(2) هو يحيى بن إسحاق بن يحيى الليثي، أبو إسماعيل يعرف بالرقيعة. ألف كتاب المبسوط في اختلاف أصحاب مالك. توفي سنة 303هـ. انظر: تاريخ العلماء والرواة (2/183-184). الديباج (2/257). شجرة النور (1/77).

(3) نجس: ساقطة من نسختي (م) و(ت).

(4) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من = = السباع وعن كل ذي مخلب من الطير. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (4/520). أحمد في المسند (1/332). الدارمي (2/116). مسلم (3/1534). أبو داود (3/355). ابن ماجه (2/1077). ابن الجارود في المنتقى (1/224). ابن حبان في صحيحه (12/84). الطبراني في الكبير (12/242). والأوسط (2/100). البيهقي في

كان ذكيا "[1] انتهى.

قلت: وتأويله لهذه الرواية حسن، وكان حقه أن يتأول[2] رواية موسى أيضا ببعض ما تأولناها أو بغيره.

وفي الصلاة الأول من العتبية من سماع ابن القاسم، وسئل مالك عن أبوال الأنعام قال:" خفيفة، قيل: فالظبي ليس مأولا يتقرب إلى الله سبحانه شيء منه، يريد في الضحايا والعقائق ونحوها من سنة الإسلام"[3].

قال ابن رشد:" أما بول الأنعام، فلا يختلف قول مالك أنها طاهرة ووقع في سماع أشهب من كتاب الجامع أنه فرق بين أبوال الأنعام وبين ما يؤكل لحمه من غيرها. وتأول ابن لبابة أنه إنما فرق بين ذلك من أجل إجازة التداوي بشربها، لا في نجاستها لحديث العرنيين[4].

الكبرى (25/1) من حديث ابن عباس واللفظ لمسلم. وأخرجه أحمد (127/4). الترمذي (71/4). من حديث العرباض بن سارية. وأخرجه الترمذي (73/4). الهيثمي في مجمع الزوائد (47/5) من حديث جابر. وأخرجه الطبراني في الكبير (110/4). الدارقطني (287/4) من حديث خالد بن الوليد. وأخرجه الهيثمي في المجمع (87/4) من حديث علي ﷺ.

(1) البيان والتحصيل (89/1).

(2) وفي نسخة (ت): يقول. بدل: يتأول.

(3) العتبية (265/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(4) وفي نسخة (م): العراقين.

و[1] المشهور من قول مالك في المدونة وغيرها من المساواة بين بول الأنعام وما يؤكل[2] من غيرها، والذي في هذه الرواية محتمل، بدليل إجازة الضحايا والعقائق لجميع[3] الأنعام وهو ظاهر **[م/65/أ]** ما في سماع أشهب من كتاب الضحايا خلاف ما في سماع يحيى من كتاب العقيقة لمالك أن العقائق لا يجوز فيها إلا الغنم "[4] انتهى.

وقال أبو[5] عمران البجائي[6] في شرحه لقول ابن الحاجب:" وطاهر من المباح لحديث الطواف على البعير في المسجد وحديث الآذان في شرب أبوال الإبل تداويا[7]، **[ج/52/أ]** وحكى بعض المتأخرين الإجماع على جواز اقتناء الحمام في المساجد. وهذا من أدل دليل، وذهب الشافعي وأبو

---

(1) الواو: ساقطة من نسخة (ت).

(2) وجاء في البيان والتحصيل: وما يؤكل لحمه.

(3) وفي نسختي (م) و(ت): بجميع.

(4) البيان والتحصيل (1/265-266).

(5) وفي نسخة (ج): ابن.

(6) هو أحمد بن عمران أبو العباس البجائي اليانوبي، أخذ عن ناصر الدين المشدالي وعنه المقري الجد، تولى الخطابة ببجاية، وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي. انظر: نيل الابتهاج (60). نفح الطيب (5/250).

(7) تداويا: ساقطة من نسخة (ج). ويوجد بياض في نسخة (م).

حنيفة إلى نجاسة ذلك كله "انتهى.

قلت: انظر تصويره ما أجمع على جوازه من هذه المسألة فإن كان يريد إتخاذ الحمام المربوب فيه كاتخاذه، وكاتخاذ الدجاج وغيرها[1] في الدور، فهذا إلى المنع أقرب منه إلى الجواز لما فيه من امتهان المساجد المضاد لما أمر به من رفعها ولما فيه من تغيير الحبس[2] فإن المساجد لم تبن لهذا كما أشار إليه ﷺ في الحديث المشهور. وإن أراد أنه إن كان في حيطان المسجد كوى وأوى إليها الحمام الوحشي، فإنه لا يجب طرده ويجوز إقراره. فهذا الوجه أقرب قليلا إلى القبول، لكن في تسميته ترك طرده اقتناء نظر، إلا أن يقال معناه لا يجوز اصطياده لغير القيم بالمسجد كالمؤذن ومن في معناه، كما قيل في الأشجار المغروسة فيه عند من أجاز ذلك، فيقرب أيضا مع ما فيه من التكليف، ثم كيف يصح إجماع مع مخالفة الشافعي وأبي حنيفة في أصل المسألة. ولا حجة في ترك حمام المسجد الحرام فيه، إذ لا يقدر على طرده لأجل الحرم، كما لا رخصة في ترك زبله هناك مع استعماله للنجاسة، للمشقة اللاحقة في إزالته كل وقت مع عدم القدرة على طرده.

---

(1) وفي نسخة (ت): غيره.

(2) وفي نسخة (ت): الجسد.

وفي كتاب الصلاة من النوادر من العتبية قال ابن القاسم عن مالك:" من صلى ببول الفأرة **[ت/48/أ]** أعاد في الوقت. قال سحنون لا يعيد. وقد أجازت عائشة[1] أكلها. قال الشيخ[2]: قال لنا أبو بكر إن كانت بموضع لا تصل إلى النجاسة فلا بأس ببولها ومن الواضحة قال ابن حبيب بولها وبول الوطواط وبعرها نجس "[3] انتهى.

وقد تقدم ما في بول المباح المتغذي بالنجاسة عند كلامنا على الفرق. وقال ابن بشير:" إن أكل المباح نجسا أو شربه، ففي نجاسة بوله وروثه قولان، المشهور نجاسته والشاذ طهارته. وهذا جار في كل نجاسة استحالت أعراضها كعرق السكران ورماد الميتة وما يستحجر في أواني الخمر. في جميع ذلك قولان، التنجيس التفاتا إلى الأصل، والحكم بالطهارة التفاتا إلى ما انتقل إليه "انتهى.

---

(1) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. وزوج النبي ﷺ. كانت من أعلم الصحابة وأكثرهم رواية للحديث، روي عنها 2210حديثا. توفيت سنة 57هـ. انظر: الطبقات الكبرى (8/46-64). الاستيعاب (4/1881-1885). أسد الغابة (6/188). الإصابة (8/26-21). در السحابة في مناقب الصحابة (ص318-322).

(2) أي ابن أبي زيد القيرواني كما هو في النوادر.

(3) النوادر والزيادات (1/210).

حكم القيء وأنواعه

قوله: (**وَقَيْءٌ إلاَّ الْمُتَغَيِّـرَ عَـنِ الطَّعَـامِ وَصَـفرَاءُ وَبُلغَمٌ وَمَرَارَةُ مُبَاحٍ وَدَمٌ لَم يُسفَح وَمِـسكٌ وَفَأرَتُـهُ وَزَرعٌ بِنَجِسٍ وَخَمرٌ تَحَجَّرَ أَو خُلِّلَ**).

هذه أيضا أنواع من الطهـارات وهـي معطوفـة علـى مـا تقدم منها، فأولها القيء قال: إنه طاهر، إلا ما تغير منه مـن حـال الطعام وظاهره كيف ما كان ذلـك التغـيير وإن لم يـشابه صـفة من صفات النجاسة، وهو ظاهر المدونـة وعبـارة البـاجي وابـن بشير وابن الحاجب. ومنهم من يقيده بـأن يـشبه بعـض صـفاتها وهو معظم الشيوخ المتقدمين.

قال في كتاب الطهارة من التهـذيب:" ومـا أخـرج مـن القـيء بمنزلة الطعام فهو طاهر وما تغير عن حال الطعام فينجس "[1] انتهى.

---

(1) التهذيب في اختصار المدونة (186/1).

وقال ابن يونس:" قال مالك في المدونة[1] القيء قيئان ماء[2] بمترلة الطعام فهو طاهر، وماء تغير عن حال الطعام فنجس يغسل منه الثوب والجسد ولا وضوء فيه خلافا لأبي حنيفة في إيجاب الوضوء من كثيره قال غير واحد من البغداديين **[م/65/ب]** لقوله ﷺ حين سئل أيجب الوضوء من القيء. لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى، ولأن كل خارج لا ينقض قليله فكذلك كثيره، كالدمع والبصاق، وعكسه البول والرجيع. ومن المدونة[3] روى ابن وهب أن عليا[4] والقاسم[5]

---

(1) انظر: المدونة (18/1).

(2) ماء: ساقطة من نسخة (ج).

(3) انظر: المدونة (18/1) وكذا الموطأ (25/1).

(4) هو الصحابي الجليل أبو الحسن علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها. له مناقب عديدة. روى عن النبيﷺ 586 حديثا. استشهد في رمضان سنة 40هـ. انظر: الطبقات الكبرى (13/3-29). أسد الغابة (588/3-622). الإصابة (564/4-570). در السحابة (ص199-229).

(5) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد المدني. قال ابن سعد: ثقة رفيع عالم فقيه كثير الحديث. وقال أبو الزناد:ما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه وما كان الرجل يعد رجلا حتى يعرف بالسنة. اختلف في سنة وفاته فقيل سنة 101 هـ وقيل غير هذا. انظر: طبقات الفقهاء (59). طبقات ابن سعد (139/5). وفيات الأعيان (418/1). حلية الأولياء (183/2). تهذيب التهذيب (333/7). تذكرة الحفاظ (96/1). طبقات الحفاظ (38).

وأبا الزناد[1] وغيرهم رضي الله عنهم قالوا: لا وضوء من القيء[2]. قال ربيعة وغيره: ولا فيما يخرج من الفم و[3] الدم. قال ابن مزين[4]: والقلس ماء وربما كان كالقيء[5] وربما كان طعاما، فإن كان ماء لم يقطع الصلاة. قال القابسي: يعني إن كان ما يلقى منه غير فاسد. قال ابن مزين: وإن كان طعاما وكان[6] يسيرا تمادى ولا شيء عليه، والكثير يقطع الصلاة ورواه ابن القاسم عن مالك "انتهى.

---

(1) هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المعروف بأبي الزناد، مولى رملة وقيل عائشة بنت شيبة. روى عن أنس وعائشة بنت سعد وأبي أمامة بن سهل وسعيد بن المسيب وغيرهم. قال أحمد: كان سفيان يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث. وهو من كبار العلماء في المدينة بعد كبار التابعين. قال البخاري: أصح الأسانيد أبي هريرة عن أبي الزناد عن الأعرج. وكان ثقة ثبتا فقيها. توفي سنة 130هـ. وقيل 131 هـ. انظر: طبقات الفقهاء (65). ميزان الاعتدال (418/2). تهذيب التهذيب (203/5-205). طبقات الحفاظ (ص106). شذرات الذهب (182/1).

(2) قال يحيى وسئل مالك: هل في القيء وضوء؟ قال: لا، ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء. انظر: الموطأ (25/1).

(3) وفي نسخة (م): من.

(4) هو القاضي يحيى بن زكرياء بن مزين القرطبي، أبو زكرياء. روى عن عيسى بن دينار ويحي بن يحيى ونظرائهم. وسمع من القعنبي وأصبغ وغيرهما. له تآليف حسان منها: تفسير الموطأ، وكتاب في تسمية رجاله وكتاب علل حديثه وهو كتاب المستقصية. توفي سنة 255 هـ.انظر: الديباج (361/2). شجرة النور (75/1).

(5) وفي نسختي (م) و(ج): والقلساء وربما كان القيء وربما كان طعاما...

(6) وكان: ساقطة من نسخة (ج). وفي نسخة (م) يوجد بياض بقدر كلمة.

و قال اللخمي في قول مالك:" وما تغير عن حال الطعام فإنه يغسل يريد إذا تغير إلى أحد أوصاف النجاسة التي تنقض الطهارة "انتهى.

وقال عياض:" أي تغير إلى أحد أوصاف النجاسة من الصورة أو الرائحة "[1] انتهى.

وقال أبو إسحاق إن أراد صار إلى حالة الرجيع أو ما يقاربه نجس ولا ينقض الوضوء لخروجه من غير المعتادة[2] وإن أراد تغيره وإن لم يصر عذرة ولا ما قاربها فكيف يكون نجسا والقلس ماء حامض قد تغير عن حال الماء ثم لا يكون نجسا لأنه لو كان نجسا ما قلس ربيعة في المسجد كما لا يجوز أن يبول **[ج/52/ب]** أحد في المسجد انتهى.

قلت: وإن سلم الاستدلال بفعل ربيعة فإنما يتم الاستدلال بفعله على بعض الاحتمالات، وإلا فقد يقال يحتمل أن قلسه ماء أو طعام لم يتغير. سلمنا، لكن القلس أخف من القيء فكيف يقاس الأثقل على الأخف، إذ يلزم من اغتفار[3] الأقل لواقع[4] أكثر من الأكثر لقول مالك: رأيت ربيعة يقلس في المسجد مرارا،

(1) التنبيهات (ورقة 5ب).

(2) وفي نسخة (م): المعتاد.

(3) وفي نسخة (ت): اعتبار.

(4) وفي نسختي (م) و(ت): الواقع.

لرفع الحرج والمشقة، اغتفر الأكثر الواقع أقل منه وهو ظاهر نظيره اغتفار النوم القليل دون الكثير بالنسبة إلى الوضوء منه وغير ما مسألة. سلمنا مساواة القلس للقيء ولكن لا نسلم طهارة القلس لاحتمال أن يكون قلس ربيعة فيه غلبة لا اختيار أو هو الظاهر من حال القلس، وإنما كان يدل بفعله على طهارة القلس لو كان بالاختيار منه أو بالاضطرار وكان يمجه في المسجد، وفعل ربيعة هذا ذكره في الأم وفي الموطأ ولم يذكر أنه طرحه في المسجد.

[**فإن قلت**: قوله في الكتاب: ولا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي. دليل على أنه طرحه في المسجد][1] أو ابتلعه وكلا الأمرين يدل على الطهارة.

قلت: أما الطرح في المسجد فنعم، وأما الابتلاع فإنما يدل على الطهارة إذا أمكنه طرحه ولم يطرحه، وأما مع رجوعه غلبة وهو من المحتمل، فلا يدل عليها، لا يقال: هب أنه رجع غلبة لكن كونه لم يغسل فاه دليل على طهارته، لأنا نقول: يحتمل أيضا أن يكون قليلا فيغتفر **[ت/48/ب]** عدم غسل الفم منه. وإن قلنا بنجاسته كما قيل في يسير الدم الخارج من الفم.

قال الباجي: والقلس ماء أو طعام يسير يخرج من[2] الفم

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة (م).

(2) وجاء في المنتقى: إلى الفم.

على وجه ما فلا يوجب وضوء وليس بنجس، فيوجب غسل الفم، ولكن إن قلس طعاما فإنه يستحب له تنظيف فيه منه بالغسل، لأن تنظيف الفم مشروع للصلاة كالسواك، وإنما كان ربيعة لا ينصرف حتى يصلي لأنه كان يقلس ماء، وذلك أمر خفيف يذهب بالبصر[1].

وأما الطعام فإنه **[م/66/أ]** يبقى له أثر فتستحب المضمضة منه. وقال أبو حنيفة: القلس أول[2] القيء. ثم قال الباجي في قول مالك: وليتمضمض منه وليغسل فاه: ليست المضمضة بواجبة منه بل مستحبة، لأن القلس لا يكون طعاما متغيرا وإنما يستحب منه تنظيف الفم لإزالة رائحة الطعام. وقال في قول مالك يتمضمض من القيء وليغسل فاه وإن كان القيء غير متغير فغسل الفم منه استحبابا[3] لإزالة رائحته وإن كان متغيرا فهو نجس وغسل الفم منه واجب[4] انتهى.

---

(1) وفي نسختي (م) و(ت): بالبصق.

(2) في جميع النسخ: أو. والتصويب من كتاب المنتقى.

(3) وفي نسخة (ت): استحبابا منه.

(4) المنتقى شرح الموطأ (1/1/64-65).

تنبيه

قال في التنبيهات: القلس بفتح القاف واللام رقيق القيء وابتداؤه وهو خروج الماء من المعدة إلى الفم، يقال: قلس الرجل يقلس بفتح الماضي وكسر المستقبل، قلسا بالسكون في المصدر وبالفتح في الاسم[1] انتهى.

وقال ابن بشير:" القلس ماء يخرج عند الامتلاء إذا برد المزاج وقد يكون فيه طعام غير متغير فهو ليس بنجس لكنه إن خرج في الصلاة وكثر، قطع لا لنجاسته[2] بل لأنه مشغل، وإن قل لم يقطع وأما القيء المتغير عن حال الطعام فنجس ".

وقول اللخمي:" إن شابه أحد أوصاف العذرة لا يصح لأنه إن شابه ذلك عاد من جنسه ولا يكون إلا لعلة[3]، وخرج[4] من حد القيء، واختلف المتأخرون إن شابه الرجيع هل ينقض الطهارة وهو على الخلاف في مراعاة الصورة النادرة "انتهى.

---

(1) التنبيهات (ورقة 5ب).

(2) وفي نسخة (ت): لا بنحاسته. وفي نسخة (م): لا لنجاسة.

(3) وفي نسخة (ج): إلا بعلة.

(4) وفي نسخة (ج): يخرج.

وردّ ابن الإمام[1] اعتراض ابن بشير بأنه لا يلزم من مشابهته له في أحد أوصافه كونه من جنسه لبقاء ما يفصله عنه، فلا يخرج بذلك مع نجاسته عن كونه قيئا، كما لم يخرج ما تغير عن حال الطعام مع نجاسته عن ذلك "انتهى.

وهو رد صحيح، وقال ابن الإمام: تقييد اللخمي وابن رشد وعياض المدونة بالمتغير لاستصحاب[2] أصل الطهارة عينه

---

(1) هو محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد، ابن الإمام أبو الفضل التلمساني. عرف بابن التلمساني. كان معاصرا للحفيد ابن مرزوق. كان ذا فنون عقلية ونقلية. توفي سنة 845هـ. انظر: رحلة القلصادي (ص108). الضوء اللامع (74/10). توشيح الديباج (ص233).نيل الابتهاج (ص521). درة الحجال (289/2). تعريف الخلف (238/2). شجرة النور (254/1).

(2) الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين هو الحكم ببقاء أمر في الزمن الحاضر بناء على ثبوته من الزمن الماضي و لم يظن عدمه حتى يقوم الدليل على تغييره. أو هو استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا. وبحجيته مطلقا في النفي والإثبات قال به الشافعية وبعض الحنفية والحنابلة وأكثر المالكية والظاهرية. وبعدم حجيته مطلقا لا في النفي ولا في الإثبات ذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية والمتكلمين وأبو تمام المالكي. ومنهم من قال: إنه حجة للدفع أي للنفي لا للإثبات وبه قال جماعة من الحنفية كأبي زيد الدبوسي والسرخسي وفخر الإسلام البزدوي. انظر تفصيل المسألة في: المعتمد لأبي الحسين (884/2). العدة لأبي يعلى (1262/4). شرح اللمع للشيرازي (986/2). المحصول لابن العربي (130). إحكام الفصول للباجي (294). المستصفى للغزالي (222/1). التمهيد للكلوذاني (251/4). المحصول للرازي (225/2). الإحكام للآمدي (181/3). الإبهاج للسبكي وابنه (168/3). شرح الكوكب المنير لابن النجار (404/4).

الباقية بعد الانفصال على هيئتها وأمن أو رجحان ملاقاته ما ذكر من النجس وإن كان لأن المعدة طاهرة فينبغي طهارة ما تغير مما لم يشابه النجاسة وهو خلاف ظاهر المدونة لجعله القيء قيئين ماء لم يتغير عن حال الطعام وهو طاهر. وماء تغير عن حاله وهو نجس. ولو صح التقييد في المتغير بما ذكر لكان القيء ثلاثة كالطعام، ومتغير لم يشابه الرجيع، ومتغير شابهه، وإن كان لقوله في المدونة بطهارة القلس مع كونه ماء أو[1] طعاما تغير عن حاله فليس تغيره كالقيء، لأنه ماء تغير بطعم طعام قبل تغيره في المعدة، والطعام قبل تغيره في المعدة طاهر لما تقدم مما[2] تغير به كذلك بخلاف تغير الطعام لما تقدم ولو تغير القلس وجب أن يلحق بمتغير القيء قاله **[ج/53/أ]** سند. وعلى هذا فعدم قطع الصلاة منه لتوارثه[3] وعدم تغيره لا لطهارته مطلقا انتهى ببعض اختصار.

قلت: ولقائل أن يقول يحتمل أن يريد والقسم الثاني والثالث وعلى أن يكون الثالث دليلا للثاني كما هو ظاهر

---

(1) أو: ساقطة من نسخة (ج).

(2) وفي نسخة (ت): فما.

(3) وفي نسخة (ت): تواتره.

سياق الأم والموطأ قاله في القسم الثاني فينبغي طهارة[1] ما تغير ما لم يشبه النجس.

قلنا: نقول بموجبه، فإنه غير مذهبهم قوله خلاف ظاهر المدونة. قلنا: هو كذلك، لكنهم لما نظروا إلى المعنى لم يلتفتوا إلى الظاهر، ووجب تأويله عندهم بما ذكروا وكذلك هو على تقييد يقع في المدونة وغيرها إنما يكون على الخلاف الظاهر ويجب العدول عنه إلا بدليل[2] إذ حقيقة التأويل **[م/66/ب]** في اصطلاح أصول الفقه حمل الظاهر[3] على المحتمل المرجوح[4] بدليل يصيره راجحا، وذلك الدليل هو أن الأصل في الطعام الطهارة. والأصل أيضا في المعدة كذلك فيستصحب حكم هذين الأصلين ولا يعدل عنه إلا بدليل ظاهر، وهو التغيير

---

(1) وفي نسخة (ت): طهارته.

(2) وفي نسختي (م) و(ت): إلا للدليل.

(3) عرفه الشريف التلمساني بقوله: هو اللفظ الذي يحتمل معنيين وهو راجح في أحدهما من حيث الوضع. وللأصوليين تعريفات أخرى، انظرها في: العدة لأبي يعلى (140/1). الإشارة للباجي (131). أصول السرخسي (163/1). البرهان للجويني (416/1). المستصفى للغزالي (384/1). الإحكام للآمدي (198/2). شرح تنقيح الفصول للقرافي (37). مفتاح الوصول للشريف التلمساني (470). شرح الكوكب المنير لابن النجار (459/3).

(4) وفي نسخة (ت): المرجوح عنه.

المشابه بعض أوصاف النجاسة لا مطلقة وقوله فيها لم يصل إلى هذا الحد من التغير يحتمل أن يكون خالط بعض الفضلات النجسة.

قلنا: غاية ما يوجب هذا الاحتمال الشك وحكم الأصل المتيقن لا يرفع بالشك[1] وله غير نظير.

وما قاله في تفسير القلس **[ت/49/أ]** مخالف لتفسير التونسي[2] والباجي وعياض لمن تأمل كلامه وخصوصا كلام عياض ولما نقل ابن يونس من[3] تفسير ابن مزين ثم قوله ولو[4] تغير القلس، لحق بمتغير القيء مخالف لظاهر المدونة وتقييد له

---

(1) هي قاعدة فقهية : اليقين لا يزول بالشك. وهي من أمهات القواعد الفقيهة التي عليها مدار الأحكام الفقهية، وقد قيل: إنها تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها من عبادات ومعاملات وغيرها، يبلغ ثلاثة أرباع علم الفقه. ومعناها أن ما كان ثابتا متيقنا لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه بل ما كان مثله أو أقوى. انظر تفصيل هذه القاعدة في: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء (35-40).

(2) هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، أبو إسحاق الفقيه الأصولي المحدث. تفقه بأبي عمران الفاسي وعنه أخذ عبد الحميد الصائغ وابن سعدون. له شروح وتعاليق على كتاب ابن المواز والمدونة. توفي سنة 443هـ. انظر: ترتيب المدارك (4/766-769). الديباج (1/269). شجرة النور (1/108).

(3) من: ساقطة من نسخة (ت).

(4) وفي نسخة (م): أو.

فإن وجب تقييد ظاهرها[1] في القلس لعلـــة[2]، وجـــب ذلـــك في ظاهرها في القيء المتغير لعلة، وكان ذلك رجوعا منـــه عمـــا التـــزم من اعتبار الظاهر، وإن امتنع التقييد لما فيـــه مـــن مخالفـــة الظـــاهر كما ذكر في[3] القيء وجب ذلك في القلـــس، ولـــزم مـــن لفظهـــا طهارته وإن تغير عن حال الطعام، وما ذكـــره مـــن الفـــرق بـــين القلس والقيء بناء على ما فسر به القلس فقـــد بينـــا أنـــه مخـــالف لكلامهم.

والحق تقييد التونـــسي واللخمـــي ومـــن وافقهمـــا، وإن دل تقييدهم مسألة القلس كما قرر التونسي، وبنـــاء علـــة مـــا اعتـــبره الإمام من الاستدلال بفعل ربيعـــة ومـــا عـــزا لـــسند[4] في مـــتغير القلس قد تقدم في[5] نقل ابن يونس عن القابسي.

---

(1) وفي نسخة (ت): ظاهر.

(2) وفي نسخة (ج): لغة.

(3) وفي نسخة (ج): من.

(4) هو سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، أبو علي. سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي. ألف كتابا حسنا في الفقه سماه الطراز شرح به المدونة. توفي قبل إكماله سنة 541هـــ. انظر: الديباج (1/399-400). شجرة النور (1/125).

(5) وفي نسخة (ج): من.

حكم الصفراء والبلغم

قوله: **وصفراء وبلغم**. مرفوعان بالعطف على **قيء**. أي أنّ[1] هذين النوعين من الأشياء الطاهرة، فالبلغم خارج من الرأس والصدر طاهر وكذلك الصفراء الخارجة بالقيء. وما وقفت على نص للمتقدمين على غير هذا الحكم فيهما بالتعيين لجنسهما، ممن نص على ذلك فيهما من المتأخرين الفقيه سند والقرافي[2] وظاهر نقل ابن عرفة أن في نجاستهما وطهارتهما قولين ونصه[3]: وقول ابن العطار[4] في البلغم والصفراء نجس لأنه مائع من وعاء نجس يوجب تنجيسه مطلقا.

---

(1) أن: ساقطة من نسختي (م) و(ج).

(2) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المالكي. قال ابن فرحون: انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية، فهو الإمام الحافظ والبحر اللافظ، كان مبرزا في الفقه والأصول. له مصنفات نفيسة أشهرها: الذخيرة، النفائس شرح المحصول، الفروق وغيرها. توفي سنة 684هـ. انظر: الديباج (236/1-239). الفكر السامي (233/2). الأعلام (90/1).شجرة النور (188/1-189). معجم المفسرين للنويهض (28/1).

(3) نصه: ساقطة من نسخة (م).

(4) هو محمد بن أحمد بن عبد الله الأموي، أبو عبد الله المعروف بابن العطار القرطبي. كان عالما بالفقه والنحو والشعر والرياضيات. رحل سنة 383 هـ فحج ولقي أعلامها فأخذ عنهم ولقي بالقيروان ابن أبي زيد فناظره وذاكره وعنه أخذ ابن الفرضي من آثاره: الوثائق المجموعة. توفي سنة 399هـ. انظر: الديباج (231/2). شجرة النور (101/1).

وسمعت نقل ابن عبد السلام [عن القرافي في البلغم طاهر والسوداء نجسة وفي الصفراء قولين[1]. والذي في القواعد والذخيرة[2] له: الصفراء كالبلغم والقولان حاصلان من نقله ونقل ابن العطار[3].

قلت: وإذا تأملت كـــلام ابـــن عرفـــة تلخـــص منـــه أن في الصفراء ثلاث طرق، وقول ابن العطار بالنجاسة، وقـــول القواعـــد والذخيرة بالطهارة. ونقل ابن عبد السلام القولين][4].

طريقة ابن عبد السلام إن صحت أقرب إلى مقتـــضى النظـــر الطبي، وبسطه يؤدي إلى الخروج إلى علم آخر.

وقال ابن عرفة في شرح التهـــذيب:" قـــال ســـند إن كـــان القلس ماء أو طعاما لم يتغير عن صفته فطـــاهر ومـــا تغـــير بخلـــط فعلـــى حكـــم ذلـــك الخلـــط فـــالمتغير بالـــصفراوي والمتغـــذي بالدموي[5] والسوداوي نجس وما روى مالك عـــن ربيعـــة محمـــول على ما مالم يتغير وما خرج من المعدة بلغمـــا فطـــاهر لأنـــه مـــن

---

(1) وفي مختصر ابن عرفة (قولان)

(2) قال القرافي في الذخيرة (185/1): والمعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة والبلغم والصفراء ومرائر ما يؤكل لحمه، والدم والسوداء نجسان.

(3) مختصر ابن عرفة (ورقة 4ب) مخطوط رقم 852.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة (م).

(5) وفي نسخة (ت): الدموعي.

البصاق والنخامة "انتهى.

وقال ابن عوف[1] أيضا حين تكلم عن طهارة القلس، قال ابن شعبان[2]: وكذلك البصاق والنخامة والمخاط انتهى.

وقال المصنف في شرح ابن الحاجب: قال القرافي قال سند المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة. والبلغم والصفراء ومرائر ما يؤكل لحمه طاهر، والسوداء والدم نجسان[3]. وهكذا نقل في قواعده في الفرق الرابع والثامن أن الدم والسوداء عند المالكية وغيرهم نجسان والبلغم والصفراء عند المالكية طاهران انتهى.

وهذا موافق لنقل ابن عرفة عنه، وما نقل سند في [م/67/أ] الصفراء مخالف [ج/53/ب] لما نقل عنه[4] ابن عوف فيهما وقول ابن العطار بنجاسة البلغم بعيد قال غير واحد من

---

(1) هو إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عوف، أبو الطاهر. ينتهي نسبه إلى الصحابي عبد الرحمن بن عوف ﷺ. من أهل الإسكندرية. أخذ عن والده وسند وغيرهما. وعنه أخذ الأبياري. ألف شرحا عظيما على تهذيب البراذعي يعرف بالعوفية. توفي سنة 581هـ. انظر: الديباج (293/1-295). شجرة النور (144/1).

(2) هو محمد بن القاسم بن شعبان المصري، أبو إسحاق الحافظ الفقيه النظار المتفنن. إنتهت إليه رئاسة المالكية بمصر. ألف الزاهي في الفقه. توفي سنة 355هـ. انظر: الديباج (194/2-195). شجرة النور (80/1).

(3) وفي نسخة (ت): النجسان.

(4) عنه: ساقطة من نسخة (ت).

شراح الحديث ومما يدل على طهارة البلغم ما في الصحيح من قوله ﷺ :« **البُصَاقُ فِي المَسجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهَا** »[1]. وكذلك نهيه ﷺ «**عَن تَنْخِيمِ المُصَلِّي قُبَالَةَ وَجهِهِ، وَأَمرُهُ إِيَّاهُ بالبُصَاقِ عَن يَسَارِهِ** »[2]. وكذلك تعليمه ﷺ " **أَن يَتَنَخَّمَ فِي ثَوبِهِ** "[3]. ولو كان نجسا لما فعل ذلك في المسجد والثوب، ولما

(1) أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص128). ابن أبي شيبة في المصنف (143/2). أحمد في المسند (173/3). النسائي (50/2). ابن خزيمة في صحيحه (277/2). أبو عوانة في مسنده (404/1). ابن حبان في صحيحه (516/5). المنذري في الترغيب (125/1) من حديث أنس ﷺ. والهيثمي في المجمع (18/2) من حديث ابن عباس وأبي أمامة ﷺ. وذكر ابن حزام في تهذيب الأنساب (99/3) أن المراد، إخراجها من المسجد.

(2) يشير إلى حديث أبي سعيد الخذري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكها. ثم قال:" **إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى**". الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (432/1). ابن أبي شيبة في المصنف (143/2). أحمد في المسند (88/3-93). الدارمي (378/1). البخاري (95/1-160) (976/2). أبو داود (129/1). ابن ماجه (251/1). ابن خزيمة في صحيحه (2789/2. أبو عوانة في المسند (336/1). ابن حبان في صحيحه (44/6). وأورده ابن حجر في تغليق التعليق (145/2).

(3) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (123/5). ابن أبي شيبة في المصنف (144/2). أحمد في المسند (179/1) (324/2). أبو داود (129/1). البزار في مسنده (3309/3). ابن خزيمة في صحيحه (277/2). أبو عوانة في مسنده (639/1. الهيثمي في المجمع (114/8).

اكتفي بدفنه فيه، أو من الحائط كما فعل ﷺ حين رأى النخامة في حائط قبلة المسجد[1]. ولكان يجب صب الماء عليها كما صب على بول الأعرابي[2] وغسل الحائط والثوب.

قال ابن بطال في شرح كتاب الشروط من البخاري حين تحدث عن صلح الحديبية وتدلكهم بنخامته ﷺ على وجه التبرك[3] ورجاء نفعها في أعضائهم[4]: وفيه طهارة النخامة بخلاف قول من جعلها تنجس الماء[5] انتهى.

---

(1) لحديث أبي سعيد الخذري وأبي هريرة السابق.

(2) يشير إلى حديث أنس بن مالك ﷺ يذكر أن أعرابيا قام إلى ناحية المسجد فبال فيها، فصاح به الناس. فقال رسول الله ﷺ : **دعوه**، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب فصب على بوله. الحديث أخرجه مالك في الموطأ (64/1-65). الشافعي في مسنده (ص20). عبد الرزاق في المصنف 424/01). ابن أبي شيبة في المصنف (176/1). أحمد في المسند (282/2) (110/3). الدارمي (205/1). البخاري (89/1). مسلم (2369/1. النسائي في الكبرى (74/1-75). ابن الجارود في المنتقى (ص85). أبو يعلى في مسنده (432/4). ابن خزيمة في صحيحه (148/1-149). أبو عوانة في مسنده (114/1). ابن حبان في صحيحه (244/4). الطبراني في الأوسط (66/6) وفي الكبير (220/11). الدارقطني (132/1) مرسلا. البيهقي في الكبرى 413/02). الهيثمي في المجمع (10/2). واللفظ لمسلم.

(3) وفي نسخة (ت): التبرك بها.

(4) وأخرجه الطبراني في الكبير (12/20). البيهقي في الكبرى (220/9). وأورده في شعب الإيمان أيضا (199/2). وذكره ابن حجر في تغليق التعليق (145/2).

(5) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (129/8).

لا يقال ليس في الأحاديث ما يدل على أن ذلك من البلغم، لأن البصاق لا يكون بدونه. لأنا نقول: البصاق يشمل ما يكون البلغم وغيره فإن كان يشمله لفظ البصاق فقد حصل المقصود من عدم اللفظ وإلا فيكفي في عمومه قاعدة ترك الاستفصال[1] وهو ظاهر أيضا. فإن لفظ النخامة أو النخاعة إنما يكون غالبا في البلغم.

[ت/49/ب] ولا يقال أيضا إنما[2] لم يؤمر بغسله لما في ذلك من المشقة اللاحقة للناس لو كلفوا[3] بذلك مع كثرة خروجها منهم في المسجد وغيره، فكان ترك الغسل في ذلك رخصة كما رخص الدخول إليه بنعل أزيل منها أرواث الدواب وأبوالنا بالدلك والصلاة فيها أيضا بعد ذلك. وقد أشار في العتبية إلى هذا كما تراه لأنا نقول: الأصل عدم هذا الاحتمال،

---

(1) هذه القاعدة الأصولية هي من كلام الإمام الشافعي وهي قوله: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال. انظر تفصيل هذه القاعدة في: شرح تنقيح الفصول للقرافي (186). البرهان للجويني (345/1). المحصول لابن العربي (78). المحصول للرازي (631/2/1). التمهيد للإسنوي (97). المسودة لآل ابن تيمية (108). القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (234).

(2) وفي نسختي (م) و(ج): أنها.

(3) وفي نسخة (ج): كفوا.

وفي لفظ المدونة ما يقتضي أنه غير رخصة ومثله في ألفاظ[1] العتبية كما ترى.

سلمنا اعتبار[2] تجويزه لكن قوله ﷺ أو يفعل هكذا ففعل ذلك في ثوبه ورد بحضه على بعض ينفي حمل ذلك على الرخصة للضرورة إليه لأن فعلهﷺ هذا اختيار منه لا اضطرار لا يقال لأن فيه ضرورة أخرى وهي التعليم لأنا نقول لا يتعين تعليم ذلك بالفعل يكفي القول.

قلت: ووقع لأهل المذهب جزئيات تدل على طهارة البلغم منها قوله في أول الطهارة من المدونة: ويجوز الوضوء بالماء وقع فيه البصاق والمخاط[3].

حكم البصاق

المسألة، فالبصاق أعم مما فيه بلغم كما بينا، والمخاط أبين منه. وتقدم زيادة النخامة في نص الأم ومثله قوله في الدواب: وعرقها وما يخرج من أنوفها طاهر[4]. وقال في كتاب الصلاة

(1) ألفاظ: ساقطة من نسختي (م) و(ت).

(2) وفي نسخة (ت): اعتباره.

(3) المدونة الكبرى (4/1).

(4) انظر: المدونة (29/1).

الأول: لا يبصق في المسجد فوق الحصير ويدلكه ولكن تحته ولا يبصق في حائط القبلة ولا في مسجد غير محصب إذا لم يقدر على دفن البصاق فيه وعن يساره أو تحت قدمه ويدفنه انتهى.[1]

ووجه الاستدلال من هذا كما تقدم في الحديث والبحث كالبحث.

وفي صلاة العتبية الأول من سماع ابن القاسم في رسم ومن كتاب أوله كتب عليه ذكر حق: وسئل عن الذي يتنخم في المسجد إلى الحصير ثم يدلكه برجله فكره ذلك، وقال إن[2] القاسم بن محمد رأى رجلا يتمضمض في المسجد بعد **[م/67/ب]** فراغه من شربه ثم مجه في الحصباء فنهاه عن ذلك، فقال له الرجل وهو يريد أن يحاجه أنه يتنخم[3] فيه وهو شر من الماء. قال: إن ذلك مما لا بد للناس منه، ولم ير مالك في التنخم تحت الحصير إثما. ثم قال: وسئل مالك عن التنخم في النعلين[4] فقال أما إن كان لا يصل إلى موضع حصيرة يتنخم

(1) انظر: المصدر نفسه (99/1).
(2) وفي نسخة (ت): ابن القاسم.
(3) وفي نسخة (م): تنخم.
(4) وجاء في العتبية: في النعلين في المسجد.

تحتها فلا أرى بد بأسا وأما إن كان يصل إلى الحصيرة فإنه استحسنه ولا أحب لأحد أن يتنخم في نعليه[1].

قال ابن رشد[2]:" أما كراهية التنخم على الحصير مع الدلك فإنه لا يزيل أثرها من عليه[3] وفيه إذاية للمصلين وإضاعة حرمة المسجد وأجاز أن يتنخم تحت الحصير كما أجازه في الحصباء ودفنه كما ورد في الحديث "[4] انتهى.

فدليل ابن رشد يدل على أنها طاهرة، ولو كانت نجسة لعلل بذلك، ثم قال ابن رشد: وكره التنخيم في النعلين إلا ألا[5] يصل إلى الحصير [لظهور ذلك فيهما وربما وضعهما في المسجد فيعلق[6] شيء من ذلك وفي رواية مكان استحسنه استقبحه، فالاستحسان يعود إلى التنخم تحت الحصير إن كان يصل إليها، والاستقباح إلى التنخم في النعلين إن كان لا يصل[7] إلى

---

(1) العتبية (2/319-320) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(2) في جميع النسخ: ابن راشد. والصواب ما أثبته.

(3) وفي نسخة (م): عليها.

(4) البيان والتحصيل (2/320). ثم أورد الحديث في ذلك أن رسول الله ﷺ قال: **التفل في المسجد خطيئة وكفارته أن يواريه.**

(5) ألا: ساقطة من نسخة (م).

(6) وفي نسخة (ت): يتعلق.

(7) وجاء في العتبية: إن كان يصل إلى الحصير.

الحصير][1] انتهى[2].

قلت: **[ج/54/أ]** هكذا رأيت هذا الكلام في النسخة التي نقلت منها[3] من البيان [ولست على يقين][4] من صحة نقل الكلام ورواية الاستحسان متكلفة، والظاهر رواية الاستقباح وأن الضمير المنصوب عائد إلى قوله إن كان يصل إلى الحصيرة. ورأيت في نسخة من أصل العتبية استسمحه وهي أيضا ظاهرة[5]، لأن الاستسماح بمعنى الاستقباح. فإن قلت: هل في قوله في التلقين: ولا يوجب شيء خارج من البدن من غير السبيلين من قيء ولا قلس ولا بلغم ولا رعاف ولا حجامة ولا فصادة[6] ولا غير ذلك[7]، مما يدل على أن البلغم طاهر لعطفه على ما قبله.

قلت: لا لأنه عطف عليه النجس، وإنما تعرض في ذلك الفصل لما لا ينقض الوضوء طاهرا كان أو نجسا، وليس ذلك

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة (م).

(2) البيان والتحصيل (320/2).

(3) وفي نسخة (ج): منه.

(4) ما بين المعكوفتين بياض في نسختي (م) و(ج).

(5) وفي نسخة (م): طاهرة.

(6) وجاء في التلقين: ولا فساد.

(7) التلقين (ص47).

الفصل لتمييز الطاهر من غيره. وأما الصفراء فما أذكر من جزئيات المذهب ما يدل على طهارتها ونجاستها غير ما تقدم.

فإن قلت: هل فيما أجاز في المدونة من المسح على الظفر يكسى مرارة، دليل على طهارته[1]، لأن المرارة وعاء للصفراء فلو كانت نجسة لتنجس وعاؤها و لم يجز التداوي به.

قلت: لا لأن هذه المرارة التي يتداوى بها لا تكون إلا من المذكى الذي تعمل فيه الذكاة، فهي طاهرة كانت وعاء للنجس كبعض العرق التي يكون فيها الدم أو للطاهر. ونقل ابن عرفة عمن ذكر **[ت/50/أ]** أن وعاء البلغم والصفراء نجس. لا أدري ما هو وعاؤهما عنده، فإن كان المعدة فهي طاهرة من الحي كسائر أعضائه، وأجزائه التي ليست بفضلات نجسة، وإنما يتنجس في بعض الحالات لما يحلها من الفضلات النجسة كسائر المتنجسات التي كانت أعيانها طاهرة قبل التلبس بالنجاسة، وإن كان وعاؤهما الكبد قبل الانفصال أو هو وعاء الصفراء بعده المرارة فالكلام فيهما[2] كالكلام في[3] المعدة مع ما ثبت من

(1) وفي نسختي (م) و(ج): طهارة.

(2) وفي نسخة (ج): فيها.

(3) وفي نسخة (ج): من.

نص المدونة في المرارة ومن جواز أكل الكبد والطحال[1]. ولو علل هذا القائل ما ادعاه من نجاسة الصفراء بأن أصلها الدم كأحد القولين في علة نجاسة المني لكان له وجه. أو يقول[2]: هي صفرة أو يعلل ما ادعاه من نجاستها مع البلغم [بمجاورها][3] له إذا الكبد هو [المنضح][4] للجميع والأقرب على أصول الأطباء، وأصل التشريح القول بنجاسة الصفراء ثم الذي رأيته في تعليقة أبي حفص ابن العطار نصه وإذا تلقيا بلغما وصفراء فليس ذلك بطاهر لأنه مائع خرج من وعاء نجس انتهى.

وظاهر كلام ابن عرفة أنه فهم **[م/68/أ]** من قوله وصفراء أن الواو للتقسيم، وكل واحد منهما على انفراده نجس وألزمه من تعليله نجاسة القيء وإن لم يتغير لأن الضمير في قول ابن عرفة بتنجسه[5] يعود على القيء وقوله **مطلقا** أي[6] وإن لم يتغير ويحتمل كون الواو في كلام ابن العطار للجمع، كما هو

(1) سيأتي الحديث لاحقا في جواز أكلهما.

(2) وفي نسخة (م): أو نقول.

(3) ما بين المعكوفتين بياض بقدر كلمة في نسختي (م) و(ج).

(4) ما بين المعكوفتين بياض بقدر كلمة في نسختي (م) و(ج).

(5) وفي نسخة (م): بتنجيسه.

(6) أي: ساقطة من نسخة (ج).

ظاهر أمرها وأنه تقياهما معا، فيكون تكلم على هذه الصورة الخاصة وهذه الحالة[1] أشد من الطعام المتغير فيكون هذا الخارج نجسا كما في القيء المتغير عن حال الطعام على مذهب المدونة. ويعني بالوعاء النجس حالة الوعاء الذي يخرج منه ما ذكر فإنه يتنجس به لا أنه نجس بالأصالة[2] وهذا أولى أن يحمل عليه كلامه وإلا فيلزمه ما مر. وتأمل نقل ابن عبد السلام وغيره نجاسة السوداء ومحلها الطحال مع قوله في السلم الثالث من المدونة: ولا بأس بأكل الطحال[3]. ومع ما في سماع ابن القاسم في رسم ومن كتاب أوله يحلف[4] بطلاق امرأته [ ][5] أمر من[6] صلاة العتبية الأول من قوله وسئل مالك عن الذي يبطن خفه بدم الطحال قال لا أحبه وكره أن يبطن به الخف قال سحنون فإن صلى بها لم تكن عليه إعادة[7].

قال ابن رشد: وهذا صحيح لأن الطحال قد خرج من

---

(1) الحالة: ساقطة من نسخة (ت).

(2) وفي نسخة (ت): بالأصل.

(3) المدونة الكبرى (179/3).

(4) وفي نسخة (ت): كحلف.

(5) يوجد بياض في جميع النسخ بقدر كلمة.

(6) من: ساقطة من نسخة (ت).

(7) العتبية (282/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

أن يكون دما لقوله ﷺ :« **أُحِلَّتْ لَنَـا مَيْتَتَـانِ وَدَمَـانِ، الكَبِـدُ وَالطِّحَالُ وَالحُوتُ وَالجَرَادُ** »[1]. فأما الطحـال فطعـام يكـره[2] أن يبطن به الخف لحرمته كما يكره أن يغسل اليـد بـشيء مـن الطعام[3] انتهى.

وذكرها أيضا بعد هذا بكـثير في نـوازل سـحنون ونـصها قيل لسحنون: أرأيت الطحال هـو يجـوز للخـراز أن يـبطن بـه الخف قال نعم.

قال ابن رشد:" والطحال حكمـه حكـم اللحـم لا حكـم الدم وروى رسول الله ﷺ أنه قال:« **أُحِلَّت لَنَـا مَيْتَتَـانِ وَدَمَـانِ، الحُوتُ وَالجَرَادُ وَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[4]. فهـو وإن جـاز للخـراز أن يبطن به من أجل أنه طاهر ليس بـنجس، إذ لـيس بـدم فهـو يكره من ناحية أن له حرمة الطعام. وقـد مـضى هـذا **[ج/54/ب]**

---

(1) أخرجه الشافعي في مسنده (ص340). عبد بن حميد في مسنده (ص260). ابن ماجه (1073/2). الدارقطني (271/4). البيهقي في الكبرى (254/1) (257/9). وأورده الكناني في مصباح الزجاجة (237/3) (214/4). والسيوطي في الجامع الصغير (363/1). والبيهقي في شعب الإيمان (21/5).

(2) وفي نسخة (ج): فكره.

(3) البيان والتحصيل (282/1).

(4) وفي نسخة (ت): الكبد والطحال والحوت والجراد.

من قول مالك في رسم حلف من سماع ابن القاسم "[1]انتهى.

وأيضا فالسوداء غاية أمرها أن تكون دما غير مسفوح وهو ظاهر كما يذكره المصنف بعد وقوله **ومرارة مباح** أي هي أيضا طاهرة لا خفاء به تعم[2] إن أراد حال كونها متصلة بالحي فلا إشكال، لما تقدم من طهارة الحي إلا أن هذا فرع لا حاجة لذكره في قوله **والحي**، ولأنه فرض متعذر، إذ لا يتوصل إلى محلها إلا مع الموت، أو ما في حكمه وإن أراد بعد موت ما هي منه فإن مات بالذكاة لم يحتج إلى ذكرها، لدخولها في قوله **وما ذكي** وإن مات حتف أنفه، فليست بطاهرة لأنها جزء الميتة النجسة وتدخل في قوله بعد وميت غير ما ذكر وإنما حسن تنصيصه عليها بالتعيين قصده لذكر الجزئيات والنوازل باستيفاء ذكر ما أمكنه منها.

ومما يدل على طهارتها قوله في طهارة المدونة:" ويمسح على الجبائر والظفر يكسى دواء ومرارة والصدغ[3] يجعل عليه

---

(1) البيان والتحصيل (283/1).

(2) وفي نسخة (ت): نعم.

(3) ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن، والجمع أصداغ،و يسمى الشعر الذي تدلى على هذا الموضع صدغا. انظر: المصباح المنير (335).

قرطاس من المرضى "[1] انتهى.

قال في التنبيهات:" كذا رويناه من طريق ابن وضاح[2] وابن القاسم عن سحنون مرارة الحيوان يكسى بها الظفر إذا سقط وإذا اعتراه داء كالمسألة التي قبلها في الجبائر، ورويناه من طريق ابن[أبان][3]عن سحنون والمرأة كذلك يعني أنها كالرجل "[4] انتهى.

فلو كانت مرارة الحيوان نجسة ما أجاز التداوي **[ت/50ب]** والتلبس بها فضلا عن المسح عليها[5] في الطهارة **[م/68/ب]** وحملها[6] في الصلاة لأن التداوي بالنجس لا يجوز على الصحيح، ولأن من شرط ما يمسح عليه من الخف والجبائر

---

(1) المدونة الكبرى (25/1-26).

(2) هو محمد بن وضاح بن بزيغ مولى عبد الرحمن بن معاوية القرطبي، أبو عبد الله. روى بالأندلس عن يحيى بن يحيى وابن المسيب. توفي سنة 199هـ وقيل 200هـ. انظر: جذوة المقتبس (ص87). الديباج (179/2-181). بغية الملتمس (ص123). شجرة النور (26/1).

(3) ما بين المعكوفتين بياض بقدر كلمة في نسختي (م) و(ج). وفي التنبيهات: إبراهيم بن أبان.

(4) انظر: التنبيهات المستنبطة (ورقة 6أ —6ب).

(5) وفي نسختي (م) و(ج): عليهما.

(6) وفي نسخة (ت): حملهما.

ونحوها أن يكون طاهرا ولأن من شرط الصلاة أن لا يتلبس فيها اختيارا بنجس وهو ظاهر لكن في تنصيصه على المرارة بعينها دون غيرها ما تقدم من الأبحاث وقوله ودم لم يسفح أي ومن الطاهر الدم الذي هو غير مسفوح وهو الذي لا يجري لأن المسفوح هو الجاري وهذا الذي ذكر في الدم غير المسفوح هو الذي ذكر ابن شاس[1] وابن الحاجب[2] أنه هو القول المشهور فيه، إلا أن يتغير كونه المشهور صريح من كلام ابن شاس ومفهوم فهما قويا من سياق كلام ابن الحاجب على المعتاد منه في التغيير.

وأما ابن بشير وحكاه أحد القولين من غير نجس أنه المشهور، وشراح ابن الحاجب مثلوا غير المسفوح بالدم الذي يبقى في العروق، وهذا الذي ذكروه من طهارة الدم الذي لم يسفح لم أقف عليه صريحا من نصوص المتقدمين، وإنما مستندهم في هذا النقل والله أعلم كلام اللخمي، قال في كتاب الطهارة:" والدم على ضربين نجس ومختلف فيه هل هو نجس أو

---

(1) قال في عقد الجواهر الثمينة (15/1): ...وغير المسفوح غير نجس، وفيه خلاف شاذ تبعا للخلاف في جواز أكله.

(2) قال في جامع الأمهات (ص33): ...والدم المسفوح نجس، وغيره طاهر، وقيل قولان كأكله، ودم السمك مثله على المشهور.

طاهر. فالأول دم الإنسان ودم ما لا يجوز أكله إذا كان خروجه في حال الحياة أو حين الذبح لأنه مسفوح واختلف فيما بقي في الجسم بعد ذلك[1] وفيما ليس له نفس سائلة من الحيوان البري[2] وفي دم الحوت هل هو نجس أو طاهر "انتهى.

وبقي له في هذا الفصل كلام نذكره إن شاء الله تعالى عند قول المصنف **أَو دَمٌ مَسْفُوحٌ**. وقال في أثر كتاب العقيقة في باب ما يحل ويحرم من المطاعم بعد أن ذكر قوله تعالى في سورة المائدة ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ **[المائدة: 3]** .

وحرم الله تعالى الدم في هذه الآية جملة من غير تقييد، وقيد ذلك في سورة الأنعام فقال تعالى: ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ **[الأنعام: 145]**.

فوجب رد المطلق[3] إلى المقيد[1] وقد قال ابن شعبان في

---

(1) وفي نسختي (م) و(ت): بعد الذكاة.

(2) البري: ساقطة من نسخة (ت).

(3) **المطلق** في اصطلاح الأصوليين هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع، ولم يتقيد بصفة من الصفات مثل رجل ورجال. وعكسه **المقيد**: وهو لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات مثل رجل مؤمن. انظر تعريفات الأصوليين للمطلق والمقيد في: البرهان للجويني (356/1). المسودة لآل ابن تيمية

قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾. أنه ناسخ لقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: 3] وهذا غلط، لأن الأنعام مكية والمائدة مدنية ولا خلاف أنه لا تنسخ[2] آية مدنية مكية. واختلف قول مالك في غير المسفوح فقال مرة الدم كله نجس دم بني آدم وما يؤكل لحمه ودم ما لا يؤكل ودم الحوت والبراغيث. قال في سماع أشهب: الدم كله نجس دم الحوت ودم

(147). الإحكام للآمدي (3/3). المحصول للرازي (521/2). شرح تنقيح الفصول للقرافي (266).

(1) اتفق علماء الأصول على جواز حمل المطلق على المقيد، وهذا المبحث من قواعد علم الأصول. إلا أنهم اختلفوا في الحالات التي يصح فيها ذلك مع تعدد صورها. والمسألة الواردة هنا قد اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، وجمهور الأصوليين على حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، إذ السبب في الآيتين متحد وهو وجود الضرر في الدم، والحكم متحد أيضا وهو حرمة تناول الدم، وعليه يكون الدم المحرم هو المسفوح، وأما الباقي في العروق واللحم فهو مباح معفو عنه. انظر تفصيل هذه المسألة في: شرح تنقيح الفصول للقرافي (266). الإحكام للآمدي (3/4-7). المحصول لابن العربي (108). المحصول للرازي (214/3). الإبهاج للسبكي وابنه (199/2). شرح الكوكب المنير لابن النجار (394/3-409). نزهة الخاطر لابن بدران (166/2-170).

(2) النسخ في اصطلاح الأصوليين هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر. وهذا التعريف لابن الحاجب. انظر معنى النسخ في الاصطلاح الشرعي في: العدة لأبي يعلى (778/3). البرهان للجويني (1293/2). أصول السرخسي (54/2). المحصول لابن العربي (144). الإحكام لابن حزم (475/1). الإحكام للآمدي (146/3). المستصفى للغزالي (69/1). المحصول للرازي (423/1). نزهة الخاطر لابن بدران (197/1).

الشاة وإذا كان عنده نجسا فهو حرام وقال: إنها لا تعاد الصلاة من الدم اليسير قال الله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾. وقال محمد بن مسلمة[1] المحرم المسفوح قال: وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لولا أن الله سبحانه قال: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾، لاتبع المسلمون ما في العروق كما اتبعته اليهود[2]. وقد تطبخ[3] البرمة[4] وفيها الصفرة ويكون في اللحم الدم فلا يكون على الناس غسله قال ولو كان قليله ككثيره، لكان كبعض النجاسات تقع في الطعام فلا يؤكل انتهى.

قال في أثناء كلامه على أقسام الدماء إن استعملت الشاة

---

(1) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل. وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مد هشام، أفقه فقهاء المدينة بعد مالك تفقه عنده وهو من أصحابه، وعنه أخذ أحمد بن المعدل. توفي سنة 216هـ. انظر: ترتيب المدارك (131/3). الديباج (156/2). شجرة النور (56/1).

(2) هذا الأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه (110/5). والطبري في تفسيره (71/8). وذكره القرطبي في تفسيره الجامع (124/7) كلهم من كلام عكرمة. وأخرجه أيضا سعيد بن منصور في كتاب السنن (434/1) من طريق ابن عباس قال:" إن إسرائيل عرضت له نساء فأضنته فجعل لله ﷻ عليه شفاء أن لا يأكل عرقا فلذلك اليهود ينتزع العروق من اللحم ".

(3) وفي نسخة (ت): نضج.

(4) هي القدر من الحجر، والجمع برم. انظر: المصباح (45).

المذكاة قبل أن تقطع وقبل أن يظهر منها الدم كالمشوية جاز أكلها. ولا خلاف[1] في ذلك واختلف إذا قطعت فظهر الدم، فقال مالك مرة حرام وحمل الإباحة فيه ما لم يظهر لأن اتباعه من العروق حرج. وقال مرة حلالا، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾. فلو قطع اللحم على هذا بعد إزالة المسفوح **[م/69/أ]** لم يحرم[2]، وجاز أكله بانفراده انتهى.

وسيأتي من كلام[3] ابن يونس ما يشبه بعض هذا الكلام عند قول المصنف ودون درهم من دم إن شاء الله تعالى.

قلت: وكأنهم أخذوا الطهارة من قوله **[ج/55/أ]** لا تعاد الصلاة من اليسير، ومن مفهوم قول ابن مسلمة المحرم المسفوح، لأن عدم إعادة الصلاة من اليسير إنما هو رخصة لعسر الإنفكاك من يسير الدم على ما سيأتي. وكذا بأنه لا يجب غسل يسيره وأنه تباح الصلاة به ابتداء إنما هو أيضا رخصة وقد علمت أنها المشروع لعذر مع قيام المحرم، وكذا إباحة أكل مثل هذا الدم إنما هو لرفع الحرج والمشقة كما أشارت إليه عائشة رضي الله

(1) وفي نسخة (ت): ولا خفاء.
(2) وفي نسختي (م) و(ت): لم يخرج.
(3) وفي نسخة (ج): لكلام.

عنها، وذلك لا يدل على الطهارة لأنه رخصة، كما أبيح أكل الميتة ونحوها للضرورة مع أنها نجسة، بل لو قيل: إن إباحة الأكل مطلقا لا تدل على التنجيس، كما في الطعام الكثير الذي تحله نجاسة قليلة على القول بأكله، وكأكل سؤر الكلب من الطعام على القول به والقول بنجاسة سؤره وغير ذلك من المسائل لما كان بعيدا، كما أن تحريم الأكل لا يدل على التنجيس وإباحته لا يستلزم الطهارتين ضعف أحدهما منها وظاهر المدونة نجاسة الدم كله مسفوحا أو[1] **[ت/51/أ]** غيره لقوله في كتاب الطهارة: والدم كله سواء دم حيض أو سمك أو غيره يغسل قليله وكثيره[2] انتهى.

وفي كتاب الذبائح من النوادر: قال ابن حبيب: والدم المسفوح ما سال عند الذبح ولم يحرم ما بقي في اللحم من مخالطه أو كان في العروق، واستخف ابن الماجشون سقوط اللحمة[3] في اللبن وإن سال منها فيه لم يغلب الدم اللبن[4] انتهى.

---

(1) وفي نسخة (ت): و

(2) المدونة الكبرى (22/1).

(3) وجاء في النوادر: العلمة.

(4) النوادر والزيادات (374/4).

فانظر قوله: استخف، فإنه ظاهر فيما أشرنا إليه من أن ذلك رخصة إذ لو كان ذلك[1] طاهرا لما استعمل فيه مثل تلك العبارة ثم في تصوير هذا الدم الذي حكى المصنف طهارته وحكى غيره فيه الخلاف عنده إشكال، لأنه إن كان عبارة عن الذي لا يجري في الحال، وإن كان جاريا قبل ذلك لزم القول بطهارة ما كان جاريا من الدم الكثير، ثم يجمد وهو باطل. وإن كان عبارة عن اليسير بالإطلاق لزم طهارة الجاري منه حال جريانه وهو باطل لدخوله في المسفوح الذي أطبقوا على نجاسته، وإن كان عبارة عن اليسير الذي لا يصح فيه الجريان ليسارته كمقدار رأس الإبرة، فكان حقهم أن يحملوا الحكم فيه على كونه بهذه المترلة من القلة، لا على كونه غير مسفوح الموهم طهارة ما هو أكثر من هذا القدر بكثير من أن الوصف الذي أحالوا عليه الحكم غير منضبط وإن كان عبارة عن الباقي في العروق وكما مثلوا به فإن كان حكمهم عليه بالطهارة حال كونه فيها وقبل بروزه، كما ذكر اللخمي في الشاة المشوية فلا ينبغي أن يختلف في هذا، لأن اعتبار نجاسة الدم وغيره من الفضلات إنما هو بعد بروزه من البدن لا قبل ذلك وإلا لزم نجاسة الحي لما فيه من الدم ولذا حكى اللخمي الاتفاق على

(1) ذلك: ساقطة من نسختي (م) و(ج).

أكل الشاة المشوية وقريب منه ما حكى ابن عطية[1] فإنه قال في سورة البقرة:" والدم يراد به المسفوح، لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع "[2] انتهى.

وإن كان حكمهم عليه بالطهارة بعد بروزه من العروق كما هو ظاهر قول اللخمي اختلف إلى آخر ما ذكر وما حكاه عن مالك من أنه حلال ففي أخذ الطهارة من الحلية نظر كما قدمنا وأيضا فتعليل **[م/69/ب]** مالك الحلية بما اقتضاه مفهوم قوله تعالى: ﴿مَّسۡفُوحًا﴾ يقتضي أنه إنما يحل منه ما لم يجر، وأما ما يجري[3] فيحرم كما اقتضاه منطوق الآية. فإذا ليس كل ما بقي في العروق حلالا كما هو ظاهر الدعوى.

ومن هذا البحث يعلم أن في إحالتهم التنجيس على الدم المسفوح إشكالا، لأنهم إن عنوا بالمسفوح الذي فسروه بالجاري

---

(1) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الملك، وذكر الذهبي أنه عبد الرحمن بدل عبد الملك، أبو محمد الغرناطي القاضي. قدوة المفسرين، حدث عن أبيه الحافظ وأبي علي الغساني. له تفسير القرآن سماه المحرر الوجيز. توفي سنة 541هـ وقيل 542هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (587/19). الديباج (203/1). طبقات المفسرين للسيوطي (ص60-61). معجم المفسرين (257/1).

(2) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (240/1).

(3) وفي نسختي (م) و(ت): جرى.

ما كان جارياً بحسب الفعل والحصول لزم طهارة ما انعقد من الدم الكثير الذي كان جاريا وهو باطل كما مر. وإن عنوا به ما كان جاريا بحسب القوة والقبول أو ما يصح علة جنسه أن يجري لزم نجاسته[1] ما لم يضر منه كالباقي في العروق وهذا باطل بالإجماع المتقدم. والأولى أن يقال الدم كله نجس محرم عملا بمقتضى قوله تعالى في الآيتين: ﴿وَٱلدَّمُ﴾ وهذا الحكم فيه إنما يكون فيما ظهر منه إذ لا يسمى دما إلا بعد معاينته وظهوره[2] وأما حالة كونه باطنا في العروق فلا نسلم أن هذا الاسم يتناوله. سلمنا لكن لا نسلم أن مراده بحكم الآية لما قدمنا ولأن مثل هذا الحكم إنما يناط بما ظهر لا بما بطن على ما استقر في أصول الشريعة. فإذا تقرر هذا، فمعنى [قوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمُ﴾ الظاهر الذي يقع عليه في الخارج اسم الدم وهذا معنى قوله في الآية الأخرى][3]: ﴿مَّسْفُوحًا﴾ أي: مهراقا، لأن معنى سفحت الدم والماء هرقته وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين أصلا لا بالعموم ولا بالخصوص إن قلنا أن الدم عام بناء على أن أل في اسم الجنس المفرد للعموم ولا بالإطلاق والتقييد

(1) وفي نسخة (م): نجاسة.

(2) وظهوره: ساقطة من نسخة (ت).

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة (ت).

إن قلنا أن تعريف اللام المفرد بأل لا يعم خلافا للأكثر في اعتقادهم أن الآيتين من هذا القسم الثاني أو لبعضهم في أنهما من الأول مع[1] كون طائفة بحث يطول ذكره وإنما في قوله تعالى:﴿وَٱلدَّمُ﴾ بعض إجمال لما عسى أن يتوهم منه **[ج/55/ب]** أنه يتناول الباطن الذي لا يراد بالحكم هاهنا قدمنا فجاء قوله تعالى: ﴿مَّسۡفُوحًا﴾ زيادة بيان ورفع لذلك الإيهام، ولو سلم عموم الدم كما ذهب إليه بعضهم لما صح ادعاء تخصيصه بالآية الأخرى لفوات شرطه الذي هو المعاوضة وتكون[2] على تقدير تسليمه من موافقة الخاص حكم العام الذي لا يوجب تخصيصا عند أكثر العلماء وأما الذين ادعوا الإطلاق والتقييد فبناء على أن أل في الدم جنسية والصواب أنها لتعريف الحقيقة وعلى هذا فيكون قوله تعالى:﴿مَّسۡفُوحًا﴾ بيان للفرد الذي تعلق به الحكم من تلك الماهية لأن الحكم إذا علق بماهية فالمقصود منها الفرد[3] المطابق للماهية لا الماهية **[ت/51/ب]** لاستحالة وجود الكلي في الخارج نحو أكلت الخبز

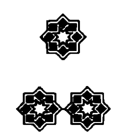
---

(1) وفي نسختي (م) و(ت): ومع

(2) وفي نسخة (م): ويكون.

(3) وفي نسخة (ت): المفرد.

وشربت الماء، وهذا الحمل مغاير لمحمـــل الإطـــلاق والتقييـــد عنـــد العالم بالمباحث العقلية والمجربة.



طهارة المسك وفأرته

وقوله: (**وَمِسكٌ وَفَأرَتُهُ**).

أي ومن الطاهرات المسك[1] وفأرته وهو الوعاء الذي يتكون فيه وهي مهموزة الثاني ساكنة كالفأرة التي هي الحيوان. وقال الجوهري:" فأرة المسنك "[2]، القائمة وما ذكر من طهارتها مثل الباجي قال في آخر كلامه على قوله ﷺ : «**الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيتَتُهُ**». في الطهارة من شرح الموطأ: فرع وأما فأرة المسك فقد قال أبو إسحاق هي ميتة[3] وتصلى بها وتفسير ذلك عندي أنها كخراج تحدث بالحيوان أن يجتمع فيه مواد ثم يستحيل مسكا ومعنى كونها ميتة أنها تؤخذ منه حال الحياة أو بذكاة من لا

---

(1) في الأصل هي دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع ورم الموضع، فيمرض الغزال إلى أن يسقط منه. انظر: القاموس الفقهي (288/37).

(2) الصحاح (777/2).

(3) وفي نسخة (م): ففي ميتته.

تصح ذكاته من أهل الهند لأنهم ليسوا[1] من أهل الكتاب [م/70/أ] وإنما حكم لها[2] بالطهارة والله أعلم، لأنها قد استحالت عن جميع صفات الدم وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها فطهرت لذلك كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهراً أو يستحيل الخمر إلى الخمر فيكون طاهرا، أو كما يستحيل ما [يدمن][3] به من العذرة والنجاسات تمرا أو بقلا فيكون طاهرا وإنما لم تنجس[4] فأرة المسك بالموت لأنها ليست بحيوان ولا جزء منه فتنجس بعدم الذكاة وإنما هي شيء يحدث في الحيوان كما يحدث البيض في الطير والله أعلم وأحكم. وقد أجمع المسلمون على طهارته وهي[5] أقوى في إثبات طهارته من كل ما يتعلق به مما ذكرنا[6] وإنما ذلك بمعنى تبيين وجه حكمه والله أعلم وأحكم[7] انتهى.

---

(1) وفي نسخة (ت): ليس.

(2) وفي نسختي (ت) و(ج): له.

(3) ويوجد بياض بقدر كلمة في نسختي (م) و(ج).

(4) وفي نسختي (م) و(ج): يتنجس.

(5) وجاء في المنتقى: وهو.

(6) وفي نسختي (م) و(ت): ذكرناه.

(7) المنتقى شرح الموطأ (61/1/1).

وقال ابن بطال في كتاب الذبائح من شرح البخاري:" قال المهلب[1] إنما أدخل المسك في هذا الكتاب ليدل على تحليله إذ أصله التحريم لأنه دم فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي [الزهم[2]] وقبح الرائحة صار حلالا يطيب الرائحة كالخمر يتخلل وأصل هذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ۝٢٠ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ﴾ [طه: 20 – 21] فحكم لها بما انتقلت إليه وأسقط حكم ما انتقلت عنه قال: وحديث أبي موسى[3] يعني قوله ﷺ: «**الجَلِيسُ الصَّالِحُ كَحَامِلِ المِسْكِ** »[4].

---

(1) هو المهلب بن أحمد بن أسيد بن صفرة التميمي، أبو القاسم. من أهل العلم الراسخين في الفقه والحديث والعبادة. صحب الأصيلي. شرح البخاري واختصره في كتاب النصيح في اختصار الصحيح. توفي سنة 433هـ. انظر: جذوة المقتبس (ص330). ترتيب المدارك (2/751-752). الديباج (2/346). بغية الملتمس (ص457). شجرة النور (1/114).

(2) ما بين المعقوفتين بياض بقدر كلمة في نسختي (م) و(ج).

(3) هو الصحابي عبد الله بن قيس الأشعري، من بني الأشعر من قحطان. من الولاة الشجعان الفاتحين، استعمله رسول الله ﷺ على جانب اليمن، وولاه عمر ﷺ على البصرة. وهو أحد الحكمين بصفين. له في الصحيحين 355 حديثا. توفي سنة 44هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (4/78-87). الاستيعاب (2/363). الإصابة (2/351). شذرات الذهب (1/92).

(4) تمام الحديث، عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال:" **إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير. فحامل المسك إما أن يحذيك وإما**

وقوله: **فَحَامِلُهُ إِمَّا أَنْ [يحذيك]**[1] **وَإِمَّا أَن تَبتَاعَ مِنهُ.** الحديث حجة في طهارة المسك أيضا، لأنه لا يجوز حمل النجاسة ولا يأمرالسَّلاِم بذلك، فدل على طهارته، وجل العلماء على هذا. قال وممن أجاز الانتفاع به علي وابن عمر[2] وأنس[3] وسلمان[4].

أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة. ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة ". أخرجه الطيالسي في مسنده (ص70). الحميدي في مسنده (339/2). ابن أبي شيبة في المصنف (142/7). أحمد (404/4-408). البخاري (741/2). مسلم (2026/4). أبو داود (259/4). البزار في مسنده (44/8). أبو يعلى في مسنده (274/7). ابن حبان في صحيحه (321/2). الحاكم في المستدرك (312/4). القضاعي في مسند الشهاب (289/2). المنذري في الترغيب (24/4). الهيثمي في المجمع (61/8). العجلوني في كشف الخفاء (258/2).

(1) ما بين المعكوفتين بياض بقدر كلمة في نسختي (م) و(ت).

(2) هو الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن. وهو أحد العبادلة الأربعة، أسلم قديما وهو صغير. هاجر مع أبيه واستصغر في أحد ثم شهد الخندق وما بعدها. روى عن النبي ﷺ 2630حديثا. توفي سنة 73هـ. انظر: الطبقات الكبرى (142/4). الاستيعاب (333/2). أسد الغابة (227/3). الإصابة (338/2).

(3) هو الصحابي أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ لعشر سنين. أحد المكثرين من الرواية عنه له 2286حديثا. كانت إقامته بعد وفاة رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم قطن البصرة. قال ابن المديني: كان آخر الصحابة موتا بالبصرة. توفي سنة 92هـ. انظر: الطبقات الكبرى (17/7). الاستيعاب (44/1). أسد الغابة (127/1-129). الإصابة (84/1). شذرات الذهب (100/1-101).

(4) هو الصحابي أبو عبد الله سلمان الفارسي، سابق الفرس إلى الإسلام. صحب النبي ﷺ وخدمه وحدث عنه. كان من عقلاء الرجال وعبادهم. وقصة إسلامه مشهورة. مات

بالمدائن سنة 36هـ. انظر: أسد الغابة (328/2). الاستيعاب (634/2). سير أعلام النبلاء (505/1). الإصابة (141/3). شذرات الذهب (44/1).

(1) هو الإمام سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن مخزوم القرشي المدني، من كبار التابعين الحفاظ الفقهاء مع الورع. من أعلم الناس بأقضية الرسول ﷺ وصاحبيه. حتى كان ابن عمر ﷺ يسأله عن أقضية أبيه . أخرج له كل أصحاب الكتب المعتمدة. توفي سنة 97هـ. انظر: الطبقات الكبرى (119/5). تذكر الحفاظ (54/1). سير أعلام النبلاء (217/4-246). تهذيب الكمال (66/11-75). تهذيب التهذيب (74/4). شذرات الذهب (191/1-192).

(2) هو محمد بن سيرين أبو بكر مولى أنس بن مالك. شيخ البصرة، تابعي سمع من أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما. وروى عنه جماعة منهم قتادة وأيوب السختياني. توفي سنة 110هـ. انظر: الطبقات الكبرى (193/7). طبقات الفقهاء (ص88). حلية الأولياء للأصفهاني (263/2-288). تذكرة الحفاظ (77/1-78).

(3) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري. ثقة ثبت فقيه إمام مشهور. أصله من خراسان. أصبح بعد الشافعي أشهر من مالك، لكن أتباعه لم ينشروا مذهبه، حتى قال الشافعي: الليث أفقه من مالك. توفي بالقاهرة سنة 175هـ. انظر: الطبقات الكبرى (517/7). تهذيب التهذيب (246/8). شذرات الذهب (457/1-458).

(4) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو عبد الله إمام المحدثين. أحد أوعية العلم ومشاهير العالم. إليه ينسب المذهب الحنبلي. أخذ عن الشافعي ووكيع وابن مهدي وعنه الإمامان البخاري ومسلم وأبو داود. له كتاب المسند وهو مشهور. ابتلي في محنة خلق القرآن. توفي سنة 241هـ. انظر: الطبقات الكبرى (253/7). طبقات

وإسحاق[1] رضي الله عن جميعهم وخالفه آخرون وذكر ابن أبي شيبة[2] أن عمر كره المسك وقال **لا تحنطوني به**[3]. وكرهه عمر بن عبد العزيز[4] وعطاء والحسن[5]

الفقهاء (ص91-92). طبقات الحنابلة لأبي يعلى (4/1). تذكرة الحفاظ (421/2). تهذيب التهذيب (72/1-76).

(1) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي. ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل. ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير. توفي سنة 238هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (433/2). تقريب التهذيب (54/1).

(2) هو محمد بن عثمان بن أبي شيبة الحافظ، أبو جعفر العيسي الكوفي، نزيل بغداد. روى الكثير عن أبيه وعمه. له تاريخ كبير. صاحب المصنف في الآثار. وثقه صالح جزرة وضعفه الجمهور. انظر: البداية والنهاية (111/11). العبر (434/1).

(3) أخرجه في المصنف (461/2-462) (304/5-307). وكذا عبد الرزاق (319/4).

(4) هو الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز بن مروان بن عبد الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو حفص. خامس الخلفاء الراشدين القرشي التابعي، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة 99 هـ. وكان خليفة عدلا صالحا عالما زاهدا، أحد فقهاء المدينة. أمه أم عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. سمع من أنس وغيره من الصحابة وجماعات من التابعين، وكان منعما قبل الخلافة ثم زهد في المال. كانت خلافته سنتين وأشهرا. توفي سنة 102هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص64). وفيات الأعيان (206/2). البداية والنهاية (192/9). تاريخ الخلفاء للسيوطي (228).

(5) هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار، أبو سعيد الأنصاري البصري. ثقة فقيه فاضل مشهور، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمانه. ولي خراسان في عهد معاوية. له كتاب فضائل مكة. توفي سنة 110هـ. انظر: وفيات الأعيان (69/2-73). تذكرة الحفاظ (71/1). تهذيب التهذيب (263/2). سير أعلام النبلاء (563/4-588).

ومجاهد[1] والضحاك[2]. وقال أكثرهم لا يصلح لي لا ميت، لأنه ميتة وهو عندهم بمترلة ما قطع من الميتة. قال ابن المنذر[3]: ولا يصح ذلك إلا عن عطاء وهو قياس غير صحيح لأن ما قطع من الحي يجري فيه[4] الدم وليس هذا سبيل نافجة[5] المسك لأنها تسقط عند الاحتكاك كالشعر. وفي أبي داود[6] من حديث أبي سعيد[1] ....

---

(1) هو مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرئ المفسر، مولى السائب بن أبي= = السائب. سمع سعدا وعائشة وأبا هريرة ﷺ. وروى عن قتادة وعمرو بن دينار وغيرهما. توفي سنة 103هـ. انظر: الطبقات الكبرى (466/5). حلية الأولياء (279/3-310). طبقات الفقهاء (ص69). ميزان الاعتدال (439/3).

(2) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني المفسر. روى عنه تفسيره عبيد بن سليمان. توفي سنة 102 هـ. انظر: طبقات المفسرين للداودي (216/1). شذرات الذهب (124/1).

(3) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر. فقيه مجتهد محدث. له مصنفات منها: كتاب الإجماع، الإشراف في الخلاف. توفي سنة 316هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص89-90). الفكر السامي (98/3). الأعلام (294/5-295).

(4) وفي نسخة (م): فيها.

(5) **النافجة**: هي وعاء المسك في جسم الظبي. المعجم الوسيط (938/2).

(6) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني. أحد أئمة الحديث الرحالين في الآفاق لطلبه. روى عنه شيخه أحمد والترمذي والنسائي وأبو عوانة. كان على درجه عالية من النسك والصلاح. من آثاره كتاب السنن، المراسيل، الزهد والقدر. توفي سنة 275هـ. انظر: وفيات الأعيان (404/2-405). سير أعلام النبلاء (203/3-221). البداية والنهاية (54/11-55). تهذيب التهذيب (169/4-173). طبقات الفقهاء (ص265-266). شذرات الذهب (167/2-168). والحديث أخرجه في سننه

أنه ﷺ قال: «**أَطيَبُ طِيبِكُمُ المِسكُ**»[2]. وهذا نص قاطع للخلاف. قال ابن المنذر وروينا بإسناد جيد أنه ﷺ كان له مسك يتطيب به "[3] انتهى.

وقال القاضي في السفر الآخر من[4] الإكمال قال الإمام جمهور الفقهاء على طهارة المسك وجواز بيعه وقال قوم بنجاسته والدليل عليهم قوله هنا وإما أن تبتاع منه والنجس لا يباع لأنه لو كان نجسا ما استعمله ﷺ و لم ينكر أحد استعماله

(200/3). وكذا عبد الرزاق في المصنف (414/3). ابن الجعد في مسنده (ص237). ابن أبي شيبة في المصنف (461/2). مسلم (1765/4). الترمذي (317/3). النسائي (40/4). ابن خزيمة في صحيحه (156/4). الطبراني في الكبير (263/12). الحاكم في المستدرك (514/1).

(1) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي. استصغر يوم أحد فرد، ثم غزا بعد ذلك مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة. وروى عنه الكثير من الأحاديث. قال ابن عبد البر: كان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم. توفي سنة 74 هـ. وقيل غير ذلك.انظر: تهذيب الأسماء واللغات (237/2). الاستيعاب (47/2). صفة الصفوة (714/1). الإصابة (35/2).

(2) في سننه (200/3). وأخرجه عبد الرزاق (414/3). ابن الجعد في مسنده (237). ابن أبي شيبة (461/2). مسلم (1765/4). الترمذي (317/3). النسائي (40/4). ابن خزيمة (156/4). الطبراني في الكبير (263/12). الحاكم في المستدرك (514/1). من حديث أبي سعيد الخذري.

(3) شرح ابن بطال (444/5-446).

(4) وفي نسختي (م) و(ج): ومن.

قال القاضي ذكر بعض أئمتنا الإجماع على طهارة المسك وطهارة فأرته وهي الجلدة التي يوجد فيها وهي قطعة ميتة أو صيد غير مسلم له حكم الميتة [ج/56/أ] وكذلك لو صح قطعها من الغزالة[1] حال الحياة ثم الشيء المجتمع فيه دم متعفن نجس أو مراد حكمها حكم ذلك كما يجتمع في الجرايات[2] ولا معول عند المحققين من الفقهاء في طهارته إلا على الإجماع والاقتداء [م/70/ب] باستعمال النبي ﷺ وأمره باستعماله والثناء عليه وعلى ريحه وبائعه ومبتاعه ومستعمله، ولذلك قال بعض أئمتنا: هي نجسة لكنه يصلى بها. يعني أنه مما خص وعفي عنه شرعا، والقياس يقتضي نجاسته وصحة الآثار وما روي من كراهة[3] العمرين رضي الله عنهما، فإنه ليس فيه نص على نجاسته عندهما، ولا صح الخبر بذلك عنهما، بل صح [ت/52/أ] قسمة عمر رضي الله عنه على نساء المسلمين، والمعروف عن ابن عمر استعماله.

ولا تعويل على قول من قال من أئمة شيوخنا في تعليل طهارته، أنه متولد في الحيوان يؤخذ منها حال الحياة كالبيض.

---

(1) وفي نسخة (ج): العزلة. وفي (م): الغزلة.

(2) وفي نسخة (ت): الجرابات.

(3) بياض بقدر كلمة في نسختي (م) و(ج).

فهذا قياس فاسد وتمثيل لا يصح، فإن البيض ينفصل بنفسه حال الحياة غير متصل بجسد الحيوان وهو كالمولود إذا خرج وانفصل كان طاهرا بنفسه. **[ت/]**

وأما فأرة المسك فقطعة من جلد الحيوان ولا تعويل أيضا على قول من قال هو جاف فلا يضره المحل النجس، فإن المسك في أصله ليس بجاف والماء أصلي رطب ولكنه يجففه المكث بعد جلبه وبقاؤه الزمان في صوانه ولو كان جافا لكان جلدة الحيوان تنجسه لأنها رطبة كطاهر جعل في وعاء نجس. وكذلك لا تعويل على قول من قال: إنه منقلب[1] عن الدم فتحول عينه كالخل من الخمر. فإنا[2] لو سلمنا هذا النفي علينا تنجيس ظرفه[3] وهو قطعة جلد الميتة الرطبة التي فيها، بخلاف دن الخمر، لأن دن الخمر إنما تنجس أولا بنفس الخمر لا بغير ذلك، فلما انقلبت خلا أتلفت سائر الأجزاء التي داخلته ونجسته قيل[4] خلا بزوال الحكم جملة ولو كان الدم نجسا بنجاسة أخرى لما تطهرت الخمر إذا تخللت فيه ولا الدن أبدا، فلم يبق

(1) وفي نسختي (م) و(ت): متقلب.

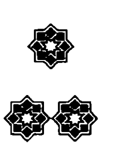
(2) وفي نسخة (ت): فإنه.

(3) وفي نسختي (م) و(ج): طرفه.

(4) وفي نسختي (م) و(ت): قبل.

للقياس في طهارة المسك وفأرته. فقال إلا التسليم واتباع السنة وقبول الرخصة واستثناء طهارته من هذه الأبواب والإقتداء في ذلك بصاحب الشرع وإجماع أمته على طهارته كما حكوا. انتهى كلام القاضي وهو حسن جامع.

وقال ابن بشير بعد أن ذكر الخلاف في طهارة ما استحالت أعراضه من النجس:" ولا خلاف في المذهب في طهارة المسك وكان يقتضي هذا الأصل أن يختلف فيه لأنه خراج يتولد في حيوان ثم يستحيل مسكا[1] لكن حكموا بطهارته لأن أصل النجاسات ما يستقذر والمسك يذهب الاستقذار "انتهى.



(1) وفي نسخة (ج): مسك.

حكم الزرع الذي سقي بنجس

قوله: (وَزَرعٌ بِنَجِسٍ)

أي: ومن الطاهرات زرع سقي بماء نجس ولا يؤثر في طهارته نجاسة الماء الذي سقي به لبعد تكون الزرع وصفاته عن الماء ودل على أن العامل في بنجس سقي قرائن الأحوال ومراده بالزرع سائر النبات كالبقول وغيرها.

قال ابن يونس:" وقال يحيى بن عمر وغيره: إن ما انقلبت عينه مثل ألبانها وقد تغذت بنجاسة أو تغذت به النحل فلا بأس باللبن والعسل وهما طاهران وكذلك قمح نجس زرع فنبت وكذلك الماء النجس يسقى به شجر أو بقل فالثمرة[1] والبقل طاهران "انتهى.

وقد تقدم هذا النقل عنهما عند تصحيح قول المصنف **وعرقه**. وقال أبو الحسن في تقييد اللخمي:" اختلف في الانتفاع

---

(1) وفي نسخة (م): فالشجرة.

بهذا الماء النجس على ثلاثة أقوال فقيل لا ينتفع به بحال[1] لا تسقى به بهيمة ولا نبات وقيل لا بأس بالانتفاع به في هذين الوجهين وقيل لا بأس أن يسقى به ما لا يؤكل لحمه من البهائم وما لا ينتفع به بقرب السقي من النبات لأنه عنده ينجس ما يشربه من الحيوان أو النبات "انتهى.

[م/71/أ] وفي وضوء العتبية الثاني في رسم إن خرجت:" وقال ابن نافع لا يسقى الماء النجس كلما[2] يؤكل لحمه ولا يسقى به البقل إلا أن يغلي بعد ذلك بماء ليس بنجس "[3] انتهى.

قال ابن رشد:" لا وجه لقول ابن نافع في البقل إذ لو نجس[4] لسقيه بالماء النجس لكانت ذاته نجسة ولما طهرت بتغليته[5] بعد ذلك بماء طاهر "[6] انتهى.

وقال المازري:" اختلف في البقول تسقى النجاسة "[7].

---

(1) وفي نسخة (م): محال.

(2) وجاء في العتبية: كل ما يؤكل لحمه.

(3) العتبية (255/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(4) وفي جميع النسخ: نسي. والمثبت من البيان والتحصيل.

(5) وفي نسخة (ت) و(ج): نقليته.

(6) البيان والتحصيل (155/1).

(7) شرح التلقين (262/1).

حكم الخمر المتحجر أو المخلل

وقوله: (وَخَمرٌ تَحَجَّرَ أَو خُلِّلَ).

أي: ومن الطاهرات، الخمر إذا تحجر أي صارت حجرا أو إذا تخللت صارت خلا. أما ما تحجر من الخمر فهو المسمى بالطرطار في بلد المغرب يستعمله الصباغون، وما ذكر المؤلف من طهارته هو أحد القولين الذين حكاهما ابن بشير، إلا أن ظاهر كلامه أن المشهور منها التنجيس لأن ذكره **[ج/56/ب]** مع ما المشهور فيه ذلك ونصه:" فإن أكل ــ يعني المباح الأكل ــ نجسا أو شربه ففي نجاسة بوله وروثه قولان، المشهور نجاسته والشاذ طهارته. وهذا جار في كل نجاسة استحالت أعراضها كعرق السكران ورماد الميتة وما استحجر في أواني الخمر في جميع ذلك قولان التنجيس التفاتا إلى الأصل والحكم الطهارة التفاتا إلى ما انتقل إليه "انتهى.

وقد قدمنا قبل هذا عند قول المصنف إلا المتغذي بنجس **[ت/52/ب]** ولعل المصنف إنما اعتمد في ترجيح طهارة ما تحجر من الخمر على قياسه له على ما تخلل أو على ما أشار إليه

المازري من الفرق بين نجاسة الخمر إذا انقلبت فإنها تذهب ونجاسة غير فإنها لا تذهب ونصه:" وأما الميتة إذا حرقت[1] فصار رمادا أو العذرة، وما في معنى ذلك فإنها لا تطهر عند الجمهور من الأئمة، لأن النجاسة معلقة بعينها وأجزاؤها باقية، وبهذا فارقت الخمر لأن نجاسة الخمر معلقة[2] بمعنى وهي الشدة المطربة فإذا ذهبت ذهب التحريم. وقد تنازع الناس في دخان الميتة إذا حرقت هل هو نجس كرمادها أو طاهر[3] لأنه بخار فهو بخلاف رمادها "[4] انتهى.

وأما ما ذكر من طهارة الخمر بعد التخلل فظاهره تخللت بنفسها أو بمعالجة وهي إحدى الروايتين فيما[5] تخلل بمعالجة ومحل اتفاق إن تخللت بنفسها إلا أن هذا النقل إنما هو في حلية أكلها لكن حلية الأكل تستلزم الطهارة كما نقله ابن رشد. والقول بحليته ما عولج منها هو مذهب المدونة وغيرها إلا أنه مقيد في المدونة وفي المعونة[6] وغيرهما بزيادة كراهيتهما

---

(1) وفي نسختي (ت) و(م): أحرقت.

(2) وفي نسختي (م) و(ت): متعلقة.

(3) وفي نسخة (ج): طاهرا.

(4) شرح التلقين (268/1).

(5) وفي نسخة (ج): فيها.

(6) قال القاضي عبد الوهاب في المعونة (713/2-714): ومن عصى بإمساك الخمر=

وكذلك ينبغي أن يقول القول بطهارته ونص المصنف التنبيه عليه وكان حقه أن يذكره قال في كتاب الرهون من المدونة:" وإذا ملك المسلم خمرا أهرقت عليه ولا يخللها فإن أصلحها فصارت خلا فقد أساء ويأكله "[1] انتهى.

وقال ابن الجلاب في كتاب الأشربة ونقله أيضا غير واحد[2]:" ويكره تخليل الخمر فيمن خلل خمرا فصارت خلا ففيها روايتان، إحداهما أنه[3] حلال[4]، والأخرى أنها حرام، وإن حالت الخمر فصارت خلا من غير فعل أحد فهو حلال، ولا بأس بما خلله النصراني من الخمر "[5] انتهى.

وقال المازري:" إن خللها الله تعالى فمتفق على طهارتها وقد خطب عمرﷺ فقال:«**لاَ يَحِلُّ خَلٌّ مِن خَمرٍ أُفسِدَت حَتَّى يُبدِيَ اللهُ تَعَالَى إِفسَادَهَا** »[6]. فعند ذلك تطيب الخل،

= حتى تخللت و لم يرقها جاز له أكلها ولا خلاف في ذلك، وإن تعمد تخليلها كره له ذلك وجاز له أكلها. هذه الرواية الظاهرة، وعنه رواية أخرى أنه يجوز أكلها تغليظا.

(1) المدونة (171/4).

(2) كالقاضي عبد الوهاب في المعونة، كما مر نصه في هذا الهامش.

(3) وجاء في التفريع: أنها.

(4) ساقطة من نسخة: (ت).

(5) التفريع (410/1-411).

(6) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (253/9). البيهقي في الكبرى (37/6).

وإن خللها آدمي فقيل تطهر قياسا على ما خلله[1] الله. والجامع زوال الشدة المطربة التي هي علة التحريم وقيل لا تطهر فإن أبا [طلحة][2] سأل النبي ﷺ عن أيتام **[م/71/ب]** ورثوا خمرا فقال:" **أَهْرِقُوهَا**" فقال: ألا أخللها؟ فقال: **لَا**[3]. فلو كانت تطهر بالتخليل لصان عليه السلام أموالهم به"[4] انتهى.

قلت: وفي هذا الاستدلال نظر ظاهر، فإن القائل بطهارتها إنما رأى ذلك بعد وقوع التطهير ونزوله، وقد لا يرى جواز الإقدام على التخليل أو المخلل وإنما يستفاد منه النهي عن القدوم على التخليل، إلا أن هذا القائل إن كان مذهبه أن النهي يدل على الفساد فقد يصح له هذا الاستدلال على البحث فيه آخر.

وقال ابن رشد في كتاب الأشربة من المقدمات:" والاختلاف أيضا إذا تخللت هل تؤكل أم لا على اختلافهم في

---

(1) وفي نسخة (ج): خللها.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) أخرجه الدارمي (159/2). مسلم (1573/3). الترمذي (588/03) وقال: حديث حسن صحيح. أبو يعلى في مسنده (105/7). البيهقي في الكبرى (37/6). من حديث يحيى بن عباد عن أنس. قال الحافظ المزي: ليس ليحيى بن عباد عن أنس في الصحيح غير هذا. انظر: تهذيب الكمال (392/31).

(4) شرح التلقين (167/1-168).

المنع من تخللها فقيل منع منه عبادة. وقيل لعلة العصيان في اقتنائها وقيل لاتهام مقتنيها ولا يخللها عند الغيبة عليها، فلذا حكم بإراقتها و لم يمكن من تخليلها، فعلى أنه عبادة لا يجوز تخليلها بحال، ويتخرج[1] في أكلها إن خللت قولان جاريان على اختلافهم في اقتضاء النهي الفساد[2]، وعلى أنه لعلة يجوز تخليلها إذا ارتفعت فهو رد إما لعصيان في الاقتناء جاز لمن تخمر له عصير لم يرد به الخمر أن يخلل، وقال: إن خلل ما عصى في اقتنائه به لم يأكله عقوبة. ومن رآها للتهمة أجاز للرجل في خاصة نفسه أن يخللها بكل حال ويأكله. وإن كان الاختيار ألا

(1) ويتخرج: ساقطة من نسختي (م) و(ج).

(2) اقتضاء النهي فساد المنهي عنه خلاف بين الأصوليين. والجمهور على أنه يدل على فساد المنهي عنه وبه قال جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين، سواء ورد النهي في العبادات أو في المعاملات، واختاره الغزالي في المنخول. غير أنهم اختلفوا في جهة الفساد، وما عليه أكثرهم هو أن النهي لا يدل على الفساد إلا من جهة الشرع واختاره الآمدي وابن الحاجب، وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى عدم فساد المنهي عنه وبه قال القفال والجويني والغزالي في المستصفى. وفصّل آخرون بين العبادات والمعاملات، فيقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات وبه قال الباقلاني وأبو الحسين البصري واختاره الفخر الرازي. وفي المسألة أقوال. انظر: المعتمد لأبي الحسين (138/1). العدة لأبي يعلى (432/2). إحكام الفصول للباجي (228). أصول السرخسي (80/1). البرهان للجويني (283/1). المحصول لابن العربي (70-71). المستصفى للغزالي (99/2). المحصول للرازي (486/1). الإحكام للآمدي (275/2). الإبهاج للسبكي وابنه (68/2).

يفعل ويبادر إلى إراقتـــها كفعـــل الـــصحابة رضـــي الله عنـــهم في حديث أنس[1].فتحصل في التخليل ثلاثة أقـــوال: لا يجـــوز بكـــل حال على كراهة الفرق بين أن يقتنى الخمـــر أو [يتخمـــر][2] عنـــده عصير لم يرد به الخمر [وعلى المنع بكل حـــال في جـــواز أكلـــها إن خللت ثلاثة أقوال الجواز والمنع والفرق بـــين الخمـــر المقتنـــات وما تخمر مما لم يرد به الخمـــر وهـــذا][3] قـــول ســـحنون والأولان لمالك.

وعلل عبد الوهاب[4] المنع من أكل المخللـــة علـــى مـــذهب الشافعي ببقائها على النجاسة وهو تعليل فاسد إذ لـــو قيـــل بقيـــت عليها إذا خللت لكان أحـــرى أن تبقـــى عليهـــا إذا تخللـــت إلا أن يريد الشافعي ببقائها يصلى على النجاسة بقـــاء المنـــع مـــن أكلـــها مع زوال **[ت/53/أ]** النجاسة فله وجه ولـــه ارتفـــاع صـــفة الخمـــر

---

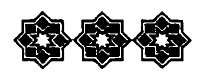
(1) رو ى حماد بن زيد عن أنس ﷺ قال: كنت ساقي القوم في مترل أبي طلحة فكان خمرهم يومئذ الفضيخ. فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة... الحديث أخرجه البخاري (869/2). مسلم (1570/3). وأورده الزيلعي في نصب الراية (296/4).

(2) ما بين المعكوفتين بياض في نسختي (ج) و(م).

(3) العبارة بين المعكوفتين من نسخة ت

(4) في المعونة (713/2).

بالتخليل، كارتفاع النجاسة بمائع غير الماء فإن وقعت الخمر بالتخليل في شيء لم ينجسه كالثوب [ج/57/أ] إن طهر بغير الماء ثم حل[1] في الماء لم ينجسه، فحكم نجاسة الخمر باق بالنسبة إلى منع الأكل، كما أن نجاسة الثوب المغسول بغير الماء باقية بالنسبة إلى منع الصلاة. فإن قيل: كيف تطهر عند مالك إذا خللت من قوله: إن[2] النجاسة لا تطهر إلا بالماء ؟ قيل الفرق أن النجاسة أعيان قائمة بأنفسها لا يستحيل بقاؤها فإذا خالطت الأجسام الطاهرة لم تنفصل عنها عند مالك إلا بالماء. وأما صفات الخمر فليست بأعيان قائمة بأنفسها، لأن الله خلقها لا تبقى فلا تتصف بطهارة ولا نجاسة ومحلها بالنجاسة بها شرعا فإذا زالت عنه لم تتصف بالنجاسة ولا حكم له بحكمها وحكم له بحكم ما انتقل إليه من المائعات[3].



(1) وفي نسخة (ج): حال.

(2) وفي نسختي (ج) و(ت): لأن.

(3) المقدمات المهدات (445-443/1).

الأعيان النجسة

قوله: (**وَالنَّجِسُ مَا اسْتُثْنِيَ وَمَيتةُ غَيرِ مَا ذُكِرَ وَلَو قَملَةً أَو آدَميًّا وَالأَظهَرُ طَهَارَتُهُ**).

لما فرغ من ذكر الطاهرات أخذ يذكر أنواع النجس ويعددها فقال: **النَّجَسُ مَا اسْتُثْنِيَ** أي من الطاهرات في فصلها السابق، ويدخل في كلامه ما استثناه بصيغة الاستثناء، أو أخرجه مفهوم شرط أو صفة[1]، فأول ذلك قوله **إلا محرم**

---

(1) مفهوم الشرط هو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، مثل قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: 6]. فإنه دل بمفهومه المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل، وهو حجة عند مالك وابن الحاجب والشافعي وأحمد والأشعري وجماعة من المتكلمين وأبي عبيد وجماعة من أهل اللغة. ومنعه أكثر المعتزلة والمحققين من الحنفية، وهو اختيار الباقلاني والغزالي والآمدي والباجي. ومفهوم الصفة هو دلالة اللفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة كقوله ﷺ:" **في سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاة** ". فإنه يدل على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة. والقائلون بمفوهوم الشرك اعتبروا مفوهوم الصفة حجة خلافا للمانعين الذين لم يعتبروا مفهوم الشرط. انظر تفصيل المسألة الأصولية في: المعتمد

الأكل وقد تقدم أيضا ما فيه. والثالث: قوله **إلا المسكر** وتقدم أيضا. والرابع والخامس: قوله **إلا المذر والخارج بعد الموت** وتقدم الكلام عليهما. والسادس: قوله **الميت** وتقدم والسابع قوله **إلا المتغذي بنجس**. والثامن: قوله **إلا المتغير عن الطعام** وتقدما. والتاسع: مفهوم الصفة في قوله **لم يسفح [م/72/أ]** إلا أن مفهوم الصفة لما لم يلتزم اعتباره صرح بذكر هذا المفهوم في فصل النجس، فدل تصريحه به أنه لم يرد إدخاله في قوله ما استثني. وهذه الأشياء[1] التي عددنا دخولها[2] فيما استثني هي التي لم يحك في نجاستها خلافا، وينبغي أن يدخل فيه أيضا ما أشار إلى خلاف في نجاسته على القول بذلك فيه، وهي ثلاثة أشياء آخرها أشار إليه بقوله **ولو طالت حياته ببر** وبقوله **وإن من خنزير** وبقوله **ولو أكل نجسا**. وتقدم جميع ذلك وقوله **وميت غير ما ذكر ولو قملة وآدميا** أي ومن النجس ميت غير ما ذكر من الميتات الطاهرة في الفصل المذكور، وهي ميتات ما

(152/1). شرح اللمع للشيرازي (440/1). العدة (453/2). إحكام الفصول (552). المستصفى (210/2-211). الإحكام للآمدي (214/2-226). التمهيد للكلوذاني (207/2). الابهاج (370/1-378). شرح الكوكب المنير (500/3). مفتاح الوصول (561). إرشاد الفحول (180-181).

(1) وفي نسخة (ت): الإشارة.

(2) وفي نسخة (ج): دخوله.

لا دم له والبحري فميتة ما عدى هذين النوعين نجسة ولو كانت ميتة قملة أو آدمي وقيل في ميتة القملة والآدمي بالطهارة وإلى هذا الخلاف أشار[1] بالإتيان **بلو** وقوله والأظهر طهارته أي أن ابن رشد اختار القول بطهارة الآدمي وعليه يعود الضمير المخفوض بطهارة وظاهر كلام المصنف إلا فرق في ميتة الآدمي بين مسلم وكافر وأشار بعضهم في الفرق فقال بطهارة المسلم وأخرج بعضهم الأنبياء صلوات الله عليهم من هذا الخلاف بأنهم طاهرون طيبون أحياء وأمواتا كما قال الصديق[2] ﵁ في مولانا محمد ﷺ، وهو حق لا شك فيه وإن كنا لا نحتاج الآن إلى هذا الحكم فيهم إلا بتقدير مكلف أما نجاسة ميتة ما لا دم له وليس ببحري. فقال في التلقين:" البري ضربان: ما له نفس سائلة كسائر ما ذكرناه من الدواب وغيرها من الطير والفأر والسنانير، فما مات من ذلك نجس في نفسه ونجس ما مات

---

(1) وفي نسخة (ج): فأشار.

(2) هو الصحابي عبد الله بن عثمان بن عامر بن أبي قحافة، أبو بكر الصديق﵁ أول الخلفاء الراشدين. كانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر. كان من أعلم الصحابة وأحد العشرة المبشرين بالجنة. مناقبه أشهر من أن تذكر. توفي سنة 13هـ. انظر: الطبقات الكبرى (125/1). طبقات الفقهاء (ص36). الاستيعاب (31/3). أسد الغابة (205/3-231). الإصابة (169/4).

تعليل نجاسة ما ليس له نفس سائلة

وقد تقدم نقله عند قول المصنف **وإذا مات بري ذو نفس سائلة.** وقال المازري:" الاتفاق على نجاسة أحد وصفين الموت والنفس السائلة "[2]. وأما كون ميتة القملة نجسة وما أشار إليه من الخلاف فيها، فقال أبو عمر بن عبد البر[3] في كتاب الطهارة من الاستذكار حيث تكلم على حديث أبي قتادة في الهرة[4]:" وأما القملة والبرغوث فأكثر أصحابنا يقول

---

(1) التلقين (ص59).

(2) شرح التلقين (240/1). والعبارة الصحيحة في شرح التلقين: إنما كان ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت لما قدمنا عن بعضهم من أن الحيوان علة النجاسة فيه ذات وصفين، الموت والنفس السائلة للاتفاق على نجاسة ما هذا حاله، فإذا لم يوجد أحد الوصفين لم يثبت الحكم.

(3) هو يوسف بن عمر بن عبد البر عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر المالكي الحافظ، شيخ علماء الأندلس وأكبر محدثيها في وقته وأحفظ من كان فيها من سنة مأثورة. له مؤلفات نفيسة منها: الاستذكار، الاستيعاب وغيرهما. توفي سنة 463هـ. انظر: الديباج (367/2-370).شجرة النور (119/1).

(4) يشير إلى قوله ﷺ: **إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات.** الحديث أخرجه مالك في الموطأ (22/1-23). أحمد في المسند (303/5). الدارمي

لا يؤكل طعام ماتا فيه أو أحدهما لأنهما نجسان وهما من الحيوان الذي عيشه من دم الحيوان وكان سليمان بن سالم القاضي الكندي[1] من أصحاب سحنون يقول إن ماتت القملة في الماء طرح ولم يشرب وإن طاحت في الدقيق ولم تخرج في الغربال لم يؤكل الخبز وإن ماتت في شيء جامد طرحت كالفأرة وقال غيره من أصحابنا. أما البرغوث فهو كالدواب[2] وكلاهما يتناول الدم ويعيش منه وأما القملة فهي من الإنسان كدمه والدم ما لم يكن **[ت/53/ب]** مسفوحا لا يقطع بتحريمه. وقال أبو عمر: الذي أقول إن ما لا دم له ولا دم فيه، وإن كان يعيش من الدم فالأصل فيه حديث النجاسة[3] تفسده وليس كالماء الذي جعله الله طهورا مطهرا طاهرا "[4] انتهى.

(187/1-188). الترمذي (153/1-154). النسائي (55/1). ابن ماجه (131/1). البيهقي في الكبرى (245/1).

(1) هو سليمان بن سالم، أبو الربيع القاضي. سمع من سحنون وابنه وابن رزين وغيرهم. ومنه سمع أبو العرب. كان ثقة كثير الكتب يعرف بكتاب السليمانية مضافا إليه. ولاه ابن طالب قضاء باجة، ثم قضاء صقلية، فخرج إليها ونشر بها علما كثيرا إلى أن توفي سنة 281هـ. انظر: ترتيب المدارك (323/2-325). الديباج (374/1). شجرة النور (71/1).

(2) وجاء في الاستذكار: كالذباب.

(3) وفي الاستذكار: الذبابة.

(4) الاستذكار (124/2-125) وكذا في التمهيد له (338/1).

فتأمل ما نقله [ج/57/ب] عن غير الأكثر فيهما وما يتلخص من كلامه فيها. وقال الباجي في الفصل الذي قبل الحديث المذكور: زاد القاضي أبو الحسن يعني ابن القصار فيما ينجس بالموت البرغوث. قال الباجي: ويحتاج إلى تحقيق لأن من الخشاش ما فيه دم فينتقل إليه من غيره وليس له دم سائل من أن يؤكل وفي كتاب [م/72/ب] ابن حبيب لمالك ما ليس له لحم ولا دم سائل كالخنفساء والنمل والدود والبعوض والذباب وما أشبهه من احتاج لشيء منه لدواء أو غيره ذكاه بما يذكي الجراد فجعل البعوض مما لا دم له وفيه دم ينتقل إليه فعلى هذا إنما يراعى في الدم أن يكون من نفس الحيوان فيكون فيما ليس له فيه دم قول واحد أنه لا ينجس بالموت وما له دم قول واحد أنه ينجس بالموت وما فيه دم وليس له دم القولان ينجس على قول أبي الحسن ولا ينجس على قول سحنون ومالك ويحتمل وجها آخر أن ينجس البرغوث بالموت إن كان فيه دم ولا ينجس إن لم يكن فيه وذكر اللحم فيما يعتبر فيه مع الدم والحلزون لحم وحكمه كالجراد[1] انتهى.

وقال ابن رشد في أول كتاب الوضوء من البيان بعد أن نقل كلام الكندي المتقدم في القملة: وقاله غيره في البرغوث

---

(1) المنتقى شرح الموطأ (61/1/1).

أيضا وفرق غيره فقال البرغوث كالذباب الذي يتناول الدم والقملة من الإنسان كدمه قال ابن رشد وهذا إغراق إذا كثر العجين لأن القملة لا تنماع في جملته فتنجسه وإنما تختص بموضعها بتحريم[1] اللقمة التي هي فيها فإذا لم تعرف بعينها لم يجب أن يحرم أكل اليسير منه إذا كثر كمن له أخت ببلد لا يعرف عينها لا يحرم عليه أن يتزوج من نساء تلك البلدة بخلاف اختلاطها بقليل من النساء فإذا خففنا تناول شيء منه لاحتمال كونها فيما بقي خففنا تناول البقية أيضا لاحتمال كونها فيه[2] تناول أولا[3] انتهى.

وقال ابن عرفة: ظاهره [عدم وجود][4] النص بأكله، ولعبد الحق[5] عن سحنون في ثريد سقطت فيه قملة لم توجد

---

(1) في نسخة (ت) و(م): فتحرم.

(2) وفي نسخة (م): فيها.

(3) البيان والتحصيل (39/1-40).

(4) وفي جميع النسخ (ظاهره عام ويرد النص...) والمثبت من مختصر ابن عرفة.

(5) هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، أبو محمد تفقه بشيوخ القيروان كأبي عمران الفاسي، وشيوخ صقلية كأبي بكر بن أبي العباس. من كتبه النكت والفروق، تهذيب الطالب. توفي سنة 466هـ. انظر: ترتيب المدارك (71/8-74). الديباج (56/2). شجرة النور (116/1).

أنه يؤكل[1] انتهى.

قلت: وهو مثل ما حكى الباجي عنه في البرغوث فخرج من التلقين أنهما عنده سواء. قلت: وما نقلناه نص عليه أبو محمد في كتاب الذبائح من النوادر في آخر ترجمة زيت الفأرة. قال:" وقال سحنون في قملة وقعت في ثريد أو برغوث قال لا بأس بذلك أن يؤكل "[2] انتهى.

وعندي[3] أن القول بالأكل وإن وقعا فيه أو أحدهما لا يدل على طهارة ميتته لاحتمال أن يرى القائل بجواز الأكل أن قليل النجاسة في كثير الطعام لا يفسده كما سيأتي وعلى تقدير تسليم طهارته فالقول بأكل ما هو فيه المستلزم لجواز القدوم على أكله مشكل على المشهور من المذهب في افتقار ما لا سائلة إلى الذكاة فهي على هذا مثل ما استشكل من قوله في المدونة في القدر يقع فيه الخشاش أنه يؤكل.

فائدة. سمعت عن بعض من عاصرته من الفقهاء الصالحين رحمه الله أنه كان يقول: من احتاج إلى قتل قملة في ثوبه أو في مسجد على القول بنجاسة ميتتها، أن ينوي بقتلها الذكاة

---

(1) مختصر ابن عرفة (ورقة 6أ).

(2) النوادر والزيادات (380/4).

(3) وفي نسخة (م): عنده.

ليكون جلدها طاهرا فلا يضره ولا أدري هل رأى ذلك منقولا أو قاله برأيه إجراء على القواعد وهو وإن كان محتملا لأبحاث لا بأس به.

وقال المازري في كتاب الطهارة من شرح التلقين:" اختلف ظاهر المذهب في البرغوث فألحقه ابن القصار بما له نفس سائلة لوجود الدم فيه. وحكي عن سحنون ما ظاهره إلحاقه بما لا نفس له سائلة مع أن فيه دما. ونكتة الاختلاف[1] أن الدم في هذا الحيوان ألحقه بما له نفس[2] سائلة. وحكم أبو حنيفة أن البعوض كالجراد فألحق البعوض بما لا نفس له سائلة مع أن فيه دما ومن اعتبر كون الدم أصليا لا طارئا ينجس بالموت عند الشافعي فأصل ما قيس **[م/73/أ]** عليه هذا غير متفق على صحته "[3] انتهى.

---

(1) وفي نسخة (ت): الخلاف.

(2) وفي نسخة (ج): بما لا نفس له سائلة.

(3) شرح التلقين (241/1). والنص إلى قوله (لوجود الدم فيه) صحيح إلا ما يأتي بعده فإنه غير سليم، وصوابه من شرح التلقين: وحكى عن سحنون ما ظاهره إلحاقه بما لا نفس له سائلة، وحكى ابن حبيب ــ بدل أبو حنيفة ــ أن البعوض كالجراد فألحق البعوض بما لا نفس له سائلة مع أن فيه دما، ونقطة الاختلاف في ذلك أن هذا الدم في هذا الصنف من الحيوان ألحقه بما له نفس سائلة عند من رأى ذلك، ومن اعتبر كون الدم أصليا لا طارئا،

وقال ابن عبد السلام في كتاب الصلاة: المشهور أن القملة مما له نفس سائلة وهذا والذي حكى ابن عبد البر عن أكثر الأصحاب هو الموافق **[ت/54/أ]** لكلام المصنف في هذا المختصر وانظر ما يتحصل من الأقوال ومن الأوجه التي ذكرها الأشياخ في ميتة القملة والبرغوث فإن المصنف قال في أول شرحه لابن الحاجب يتحصل فيها أربعة أقوال وحصل ابن عرفة(1) في شرح التهذيب خمسة وظاهر ما حكاه عن سند طهارة البرغوث إن وقع في الطعام لعسر الاحتراز من دون القملة فعليك بتأمل هذه الأقوال(2) واستخراجها من النصوص التي جلبنا والله المستعان.

الخلاف في نجاسة الآدمي

[ج/58/أ] وأما نجاسة ميتة الآدمي وما فيه من الخلاف

ألحق هذا بما لا نفس له سائلة، لا سيما وما لا دم له أصلا لا أصليا ولا طارئا قد صار الشافعي إلى نجاسته بالموت، فالأصل ما قيس عليه هذا غير متفق على صحته.

(1) وفي نسخة (ج): عوف.

(2) ولعله يشير إلى قول ابن عرفة في مختصره حين قال: وطرح سليمان الكندي صاحب سحنون عجين دقيق اختلطت به قملة ألحق غيره بها البرغوث، وأباه غيره، وفرق بأنه كالذباب يتناول. والدم والقملة من الإنسان كدمه. انظر: مختصر ابن عرفة (ورقة 6 أ)

فالقول بالتنجيس هو ظاهر ما في كتاب الرضاع من المدونة[1] والقول بالطهارة هو ظاهر ما في كتاب الجنائز منها كما تقدمت الإشارة إليه عند قول المصنف ولبن آدمي إلا الميت.

وقال في الجنائز من التنبيهات: والقولان معلومان في المذهب، وبنجاسته قال ابن شعبان:" و[هو مذهب ابن القاسم وابن عبد الحكم[2] وغيرهم والذي ذهب إليه سحنون ونصره ابن القصار وغيره من البغداديين طهارته وهذا][3] صحيح الذي

---

(1) يشير إلى ما جاء في المدونة: أرأيت اللبن في ضروع الميتة أيحل في قول مالك أم لا. قال: لا يحل. قلت: فكيف أوقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميتة ولبنها لا يحل ألا ترى أنه لو حلب من ثديها وهي ميتة لم يصلح لكبير أن يشربه ولا يجعله في دواء فكيف تقع الحرمة بالحرام. قال: اللبن يحرم على كل حال، ألا ترى لو أن رجلا حلف أن لا يأكل لبنا فأكل لبنا قد وقعت فيه فأرة فماتت أنه حانث عندى، إلا أن يكون نوى اللبن الحلال. انظر: المدونة الكبرى (291/2).

(2) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري المالكي، أبو محمد الإمام الفقيه، مفتي الديار المصرية بعد أشهب. كان ابن عبد الحكم ثقة من أصحاب مالك ممن عقل مذهبه وفرع على أصوله وكان صديقا للشافعي. له مصنفات منها: المختصر الكبير والأوسط والصغير، كتاب الأموال، كتاب المناسك. توفي سنة 214هـ. انظر: ترتيب المدارك (523/1-528). وفيات الأعيان (34/3-359). البداية والنهاية (269/10). سير أعلام النبلاء (220/10-223).الديباج (419/1-420). وفيات ابن قنفذ (ص40). شذرات الذهب (34/2). الفكر السامي (95/2). شجرة النور (59/2).

(3) العبارة ما بين المعكوفتين ليست في التنبيهات من النسخة التي اعتمدت عليها.

تعضده الآثار لحرمته وسواء عندهم كان مسلما أو كافرا لحرمة الآدمية وكرامته وتفضيل الله لها. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ **[الإسراء: 70]**. وهو أحد قولي الشافعي وذهب بعض مشايخنا المتأخرين إلى التفريق بين المسلم والكافر وقال وإنما هذه الحرمة حيا وميتا للمسلم وفيه جاءت الآثار وأما الكافر فلا. قال القاضي: ولا أعلم متقدما عن الموافقين والمخالفين فرق بينهما قبله لكن الذي قاله بين ولعله مرادهم "[1] انتهى.

ونقل اللخمي القولين في الجنائز واختار القول بالطهارة وكذا المازري. وأما كلام ابن رشد الذي أشار إليه المصنف أنه اختار الطهارة، فذلك قوله في أول كتاب الجنائز من البيان حين تكلم على حديث أبي هريرة في الاغتسال من غسل الميت[2].

---

(1) التنبيهات (ورقة 23أ).

(2) يشير إلى حديث:" **مَن غَسَّلَ مَيتًا فَليَغتَسِل وَمَن حَمَلَهُ فَليَتَوَضَّأ** ". وفي روايات أخرى ليس فيها "**وَمَن حَمَلَهُ**". الحديث أخرجه الطيالسي في مسنده (ص305). عبد الرزاق في المصنف (407/3). ابن أبي شيبة في المصنف (269/3). أحمد في المسند (433/2-454). ابن ماجه (1463). الترمذي (132/2). ابن حبان في صحيحه (244/2). البيهقي (302/1). البغوي في شرح السنة (339). وطعن ابن الجوزي في كل الأسانيد الواردة في الباب وحكم عليه بالوقف في العلل المتناهية (374/1-377). وذكر ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص53-55) و(270-271) على أنه

ومنهم من قال: إنما معناه غسل ما باشره بنه أو استنضح عليه منه، لأنه ينجس بالموت. وإلى هذا ذهب محمد بن عبد الحكم في قوله: إنه ينجس الثوب الذي يجفف به الميت بعد غسله، خلاف قول سحنون في نوازله من بعض روايات العتبية، وهو دليل قول ابن القاسم في رضاع المدونة. والصحيح أن ميتة الآدمي ليس بنجس بخلاف غيره لأن الموت ليس علية النجاسة لأن المذكى المأكول ودواب البحر لا ينجس بذلك وإنما ينجس به ميت ما لا يؤكل بذكاة لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: 145]الآية. وميت الآدمي لا يسمى ميتة ولذا لا يباح للمضطر على الصحيح أن الله تعالى أباح له

منسوخ بحديث ابن عباس: ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه وإن ميتكم ليس بنجس، فبحسبك أن تغسلوا أيديكم. أخرجه الحاكم في المستدرك (386/1) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي والبيهقي (306/1). وحديث أبي هريرة هذا بكثرة طرقه وشواهده لا يترل عن درجة الحسن وقد صححه ابن حبان كما ذكره الحافظ في التلخيص. وما ابن حزم في المحلى (24/2-25) إلى وجوب الغسل من غسل الميت. وذهب ابن حجر إلى أن الأمر بالغسل على الندب، وأورد حديثا في تاريخ الخطيب (424/5) بإسناد صحيح قال: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل. ثم قال الحافظ: وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (238/1): هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن. قال القاضي عبد الوهاب: ويستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل. انظر: المعونة (343/1). الإشراف على مسائل نكت الخلاف (186/1).

الميتة فهذا من طريق النظر وأما الأثر فقوله ﷺ :« **الْمُؤمِنُ لاَ يَنجُسُ**»[1]. وفي البخاري قال ابن عباس: « **لاَيَنجُسُ الْمُسلِمُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا**»[2]. وإدخال[3] سعد ابن أبي وقاص المسجد "[4] انتهى ببعض اختصار.

ولا أدري ما وجه اختصار المصنف على نسبته اختيار الطهارة لابن رشد خاصة مع أنه اختار غيره ممن ذكرنا وغيرهم وكان حقه أيضا أن يفتي بالطهارة كما اختاره الأشياخ ولكنه

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (124/1). ابن أبي شيبة في المصنف (159/1). أحمد في المسند (235/2-282). البخاري (93/2). مسلم (282/1). أبو داود (503/3). ابن ماجه (178/1و468). الترمذي (315/3). النسائي (145/1). وفي الكبرى له (122/1). ابن الجارود في المنتقى (ص70). ابن حبان في صحيحه (70/4). البيهقي في الكبرى (189/1). البغوي في شرح السنة (304/5). وابن حجر في التغليق (459/2).

(2) رواه البخاري ووقفه على ابن عباس رضي الله عنهما ووصله سعيد بن منصور وأخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة. انظر: فتح الباري (369/1). تغليق التعليق (159/1).

(3) عن عبادة بن عبد الله بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد. أخرجه مالك في الموطأ (229/1). عبد الرزاق (526/3). إسحاق بن راهويه في مسنده (268/2). أحمد (79/6-133). مسلم (668/2). ابن حبان (336/7). البيهقي في الكبرى (51/4).

(4) البيان والتحصيل (207/2-208).

والله أعلم اعتمد على ما فهموا من أن التنجيس قول ابن القاسم في كتاب الرضاع وهو وإن كان ظاهرا[1] فيما **[م/73/ب]** فهموا، إلا أنه ليس بصريح ومحتمل للتأويل. وما استدل به ابن رشد من الأثر إنما ينهض دليلا في المسلم، كقول المفصل الذي حكاه القاضي وهو الصحيح عنده والله أعلم. وقد اقتصر عليه القاضي في القواعد وقال ابن عبد السلام وكبار بعضهم أن الكافر لا يختلف في[2] نجاسته وليس كذلك انتهى.

وقال ابن العربي في باب [مصافحة الجنب][3] من العارضة:" دل حديث أبي هريرة على أن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا، جنبا وحائضا، محدثا وطاهرا لذكر الإيمان وصفاء[4] في الحكم، فهو تعليل كأنه قال لإيمانه نحو و(السارق)[5] أي لسرقتها وإنما ينجس الكافر بدليل:﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ **[التوبة: 28]** وهو قول الشافعي الجديد، وقال في القديم: ينجس بالموت وهو قول أبي حنيفة وعجبا لقوله في القديم ينفي حكم

---

(1) وفي نسخة (ت): ظاهر.

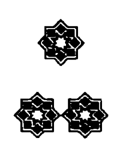
(2) في: ساقطة من نسخة (ج).

(3) المثبت من كتاب العارضة. وفي جميع النسخ (مصالحة الخبث).

(4) وجاء في العارضة: وضعف.

(5) وجاء في العارضة: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما.

الإحرام بالموت [فلا يمس طيبا ولا يخمر رأسه ولا يبقى حكم الإسلام به من الطهارة، لنا الحديث لأنه مؤمن فلا ينجس بالموت][1] وقد وافقوا[2] عليه. فإن قيل: لو لم ينجس بالموت لما نجس ما قطع منه في الحياة دليله الشك[3]، عكسه البهيمة قلنا لو نجس كالبهيمة والطرف لما طهر بالغسل وهذا بين بديع "[4] انتهى.



(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (م).

(2) وجاء في العارضة: وقد وافقونا عليه.

(3) وجاء في العارضة: السمك.

(4) عارضة الأحوذي (185/1-186).

حكم المتخذ من جلود الأنعام وغيرها

قوله: (**وَمَا أُبِينَ مِن حَيٍّ وَمَيتٍ** [ت/54/ب] **مِن قَرنٍ وَعَظمٍ وَظِلفٍ وَعَاجٍ وَظُفُرٍ وَقَصَبَةِ رِيشٍ وَجِلدٍ وَلَو دُبِغَ، وَرُخِّصَ فِيهِ مُطلَقًا إِلاَّ مِن خِنزِيرٍ بَعدَ دَبغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ وَفِيهَا كَرَاهَةُ العَاجِ وَالتَّوَقُّفُ فِي الكَيْمَخْتِ**).

هذه الأشياء المعدودة هنا من الأشياء النجسة، وهي معطوفة على ما استثني أو على عطف عليه، ويجمعها كل ما أزيل من الحي فتألم بسبب زواله وأزيل منه في حال الحياة أو بعد موته حتف أنفه فإنه نجس فقوله أبين أي أزيل ومن حي متعلق به **ومن** [ج/58/ب] للتبعيض **وما** موصولة **ومن** في **من قرن** للبيان، أي ما أزيل الذي هو كذا. والظلف للبقرة[1] والشاة والظبي قاله الجوهري[1]. وهو بمثابة الظفر

---

(1) وفي نسخة (ت): للبقر.

للبعير والإوز والدجاج والنعامة قاله بعضهم. فإن قلت: لِمَ لَمْ يذكر المصنف مع هذه الأشياء السن كما فعل ابن شاس[2] وابن الحاجب[3]. وكما في المدونة. قلت: لعله رأى دخولها في العظم. أما نجاسة القرن والعظم والظلف المزال من الميتة، فقال في الصلاة الأول من التهذيب: " وكره أخذ العظم والقرن والسن[4] والظلف منها ورآه ميتة "[5] انتهى.

يعني من الميتة [لتقدم ذكرها. وإما أنها نجسة أيضا إن أخذت من الحي فلقوله قبل هذا: " وكل ما كان يؤخذ من الميتة][6] وهي حية ولا يكون نجسا فلا بأس أن يؤخذ منها بعد موتها ويصلي به مثل صوفها وشعرها ووبرها واستحسن [مالك][7] غسله "[8] انتهى.

فتمثيله بالصوف وشبهه مما لا تحله الحياة ولا يتألم الحي

---

(1) في الصحاح (1398/4).

(2) قال في عقد الجواهر الثمينة (12/1): أما أجزاء الحيوان، فاللحم حكمه ما تقدم، والعظم والقرن والظلف والسن كاللحم.

(3) قال في جامع الأمهات (ص32): والقرن والعظم والظلف والسن نجس....

(4) السن: ساقطة من نسخة (ت).

(5) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (261/1).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (م).

(7) كذا في التهذيب. وساقطة في جميع النسخ.

(8) المصدر نفسه.

بزواله دليل على أن ما ليس كذلك هو النجس الذي لا يصلى به كالقرن والعظم والظلف والظفر والسن والجلد وقصب الريش والعاج وهو عظام الفيل قاله الجوهري[1].

وقد قال في التهذيب أيضا في المحل المذكور:" وكره الادهان بأنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها"[2] انتهى.

إلا أن هذه الكراهة محتملة أن تكون على بابها كما فهم ابن يونس وغير واحد ومحتملة أن تكون للتحريم كالتي ذكر في عظم الميتة وبدليل قوله ورآه ميتة ولفظه [في البيوع الفاسدة أظهر في احتمال التحريم كما تراه ولم يذكر البراذعي في اختصاره مع ناب الفيل ورآه ميتة][3] وزاد ابن يونس في اختصاره ويحق أن تتعقب على البراذعي وسيأتي نص الأم فيها آخر الفصل. وفي الرسالة: " وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما يترع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك "[4] انتهى.

---

(1) في الصحاح (332/1).

(2) التهذيب في اختصار المدونة (261/1).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (م).

(4) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص186).

ونصه كنص المدونة في إفهام أن ما تحله الحياة من الأجزاء إن أزيل من حي أو ميت نجس وأن كراهة العظم وما ذكر معه على التحريم لتخصيصه **[م/74/أ]** ناب الفيل بالكراهة دونها. وفي الجلاب: " ولا بأس بالانتفاع بشعر الميتة وصوفها ولا يجوز الانتفاع بريشها ولا عظمها ولا عصبها ولا قرنها ويكره المداهن[1] والامتشاط من العاج"[2] انتهى.

وهو صريح في كراهة العاج وتحريم غيره. وفي التهذيب في المحل المذكور:" وكذلك من صلى ومعه لحم ميتة أو عظمها أو جلدها أعاد في الوقت "[3] انتهى.

قال ابن يونس يريد صلى بذلك ناسيا. وفي التهذيب أيضا في المحل المذكور:" ولا ينتفع بشيء من عظام الميتة ولا يوقد بها لطعام[4] أو شراب "[5] انتهى.

قال ابن يونس:" يريد بخلاف ما يشوى عليها من خبز أو لحم لأن ودك[6] الطعام ينجسه انتهى.قال أبو إسحاق: وأما القدر إذا

---

(1) وفي نسخة (م) و(ت): التراس.

(2) التفريع (408/1).

(3) التهذيب في اختصار المدونة (260/1).

(4) وفي نسخة (ت): الطعام.

(5) المصدر السابق (161/1).

(6) الودك، دسم اللحم والشحم،وهو ما يتحلب من ذلك. انظر: المصباح المنير (653).

طبخت بذلك، فإن كان الدخان لا ينعكس فيها أكلت، وإن انعكس الدخان فصار في القدر لم يؤكل. وأما ما طبخ فيها من خبز فيشبه أن يكون طاهرا، لأن الميتة إذا حرقته فصار رمادا أذهبت[1] عين الميتة وانقلبت إلى الرماد فأشبه انقلاب الخمر إلى الخل، على ما ذهب من يرى طهارته وأكله "انتهى.

وفي البيوع الفاسدة من التهذيب:" ولا يطبخ بعظام الميتة أو يسخن بها ماء العجين أو وضوء ولا بأس أن يوقد بها على طوب أو حجارة للجير ولا أرى أن تشترى عظام الميتة ولا تباع ولا أنياب الفيل ولا يتجر بها ولا يمتشط[2] بأمشاطها ولا يدهن بمداهنها "[3]انتهى.

وقوله: ولا بأس أن يوقد بها إلى آخره قال أبو إسحاق ولم يذكر هل يكون طاهرا أم لا ورماد الميتة يجب أن يكون طاهرا لأن عينه انقلبت كالخمر تصير خلا "انتهى.

ومن صرح بأن ما أبين من هذه الأشياء من **[ت/55/أ]** الحي والميت ينجس ابن المواز، قال عنه في النوادر:" وقال مالك: ولا يباع من الميتة شيء جلد ولا غيره إلا الشعر[4]

(1) في نسخة (ت): ذهب. وفي نسخة (م): أذهب.

(2) في نسخة (ج): يتشط. وفي نسخة (م): يتمشط.

(3) التهذيب في اختصار المدونة، ورقة (104أ).

(4) وفي نسختي (ج) و(م): ولا الشعر.

والصوف والوبر إذا جزرته فلا بأس بـــه [ابـــن حبيـــب ويغـــسل محمد وإن تبعه فلا خير فيه وأما السن والظلــف والقـــرن والعظـــم فهو ميتة][1] وما قطف من طرف القرن والظلف ممـــا يـــؤلم الحـــي، ومما لك أخذه وبيعه في حياته فلك أخذه بعد مماته، قـــال مالـــك:" الحي في ذلك مثال الميت وما قطع من ذنب الـــشاة الحيـــة ميتـــة لا يؤكل ولا يستصبح به "[2] انتهى.

وقد تقدم شيء من هذا في كـــلام ابـــن رشـــد عنـــد قـــول المصنف وصوف إلى آخره.

الفرق بين الظفر والشعر

وأما نجاسة الظفر وقصبة الريش. فقـــال المـــازري في كتـــاب الطهارة حين تكلم على نجاسة عظم الميتة وقرنها:" فـــإن قيـــل: و لم قلتم بنجاسة الريش والظفر وهما لا حيـــاة بهمـــا[3]. **[ج/59/أ]** قيـــل قال بعض أصحابنا: إن دم البدن ينبعـــث إليهمـــا، وبـــه تتغـــذى أصولهما فلذا حكمنا بنجاســـتهما، ولـــولا هـــذا لكانـــا طـــاهرين كالشعر. وقال بعض أصـــحابنا: أيـــضا يجـــوز أن يكـــون القـــرن

---

(1) ما بين المعكوفتين ليست في النوادر والزيادات.

(2) النوادر والزيادات (375/4).

(3) وفي نسخة (ت): فيهما.

والسن لا حياة بهما، وإنما قلنا بنجاستهما لأنهمـــا يتغـــذيان بالـــدم وحكم بنجاستهما "[1] انتهى.

إلا أنه أطلق في الريش وإنما يريد قصبته على ما تقدم من نصه هذا ونص غيره عند قول المصنف **وزغب ريش**. فإن أراد القصب خاصة كما قلنا فظاهر موافقته المصنف وإن أراد أن جميع الريش نجس فالقصب أحرى بذلك أيضا فتحمل الموافقة أيضا. وقد قدمنا من كلام ابن حبيب تخصيص التنجيس بالقصب لا الزغب، وظاهر كلام المصنف نجاسة جميع الظفر كظاهر كلام المازري. وأشار اللخمي الخلاف فيها لا يؤلم منه كما تراه وفي **[م/74/ب]** كتاب الذبائح من النوادر: محمد ونهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل والادهان فيه ولم يطلق تحريمها لأن ابن شهاب وربيعة وعروة[2] وأجازوا الامتشاط بها. قال ابن حبيب: وأجاز الليث وابن الماجشون ومطرف[3] وابن

---

(1) شرح التلقين (266/1).

(2) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبد الله المدني. ثقة فقيه مشهور. أحد الفقهاء السبعة. في وفاته أقوال، قيل سنة 93هـ وقيل 94هـ. انظر: الطبقات الكبرى (178/5-182). طبقات الفقهاء (ص58). وفيات الأعيان (255/3-258). البداية والنهاية (100/9-103). سير أعلام النبلاء (421/4). شذرات الذهب (192/1-193). الفكر السامي (293/1).

(3) هو مطرف بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد بن قيس، أبو سعيد. شاعر من أهل قرطبة. كان بصيرا بالنحو واللغة، له رحلة سمع فيها من سحنون، وجده من موالي عبد

وهب وأصبغ الادهان فيها والامتشاط بها. قال ربيعة: كل عظم[1] لا لحم عليه فلا بأس. يريد ناب الفيل. قال ابن حبيب: وهذا في الانتفاع، وأما في بيعه فمجمع على أنه لا يحل، إلا أن ابن وهب قال في عظام الفيل إذا غليت جاز بيعها وجعله كالدباغ، كما قال في جلد الميتة يدبغ أنه يباع. قال أصبغ: فإن وقع البيع في الجلود والعظام بعد الدباغ وغليان العظام وفات مضى ذلك الثمن، وإن لم يدبغ ولا غليت فسخ، فات أو لم يفت. وقال محمد ابن القاسم لا بأس أن يخلط بعظام الميتة الفضة. مالك ولا يطبخ بها طعام أو شراب أو يسخن الماء للوضوء. قال ابن وهب[2]: وكرهه مالك يريد[3] فإذا فعل لم ينجس الماء وحل أكل الطعام[4] انتهى.

وقال اللخمي في كتاب البيوع الفاسدة:" اختلف في الانتفاع بعظام الميتة وأنياب الفيل والامتشاط والادهان فقال مالك: لا أرى أن تشترى عظام الميتة ولا أنياب الفيل ولا يمتشط بها ولا يدهن بدهانه[5].

الرحمن الداخل. توفي سنة 282هـ. انظر: الديباج (342/2). بغية الوعاة (288/2). بغية الملتمس (ص378). الأعلام (154/8).

(1) وفي نسخة (م): وكل لحم.

(2) وجاء في النوادر والزيادات: ابن حبيب.

(3) وفي نسخة (ج): بديا.

(4) النوادر والزيادات (375/4).

(5) وفي نسخة (م): بدهانها.

قال: وكيف يمتشط بالميتة وهي مبلولة[1]، وأجاز الليث ومطرف وابن الماجشون وأصبغ الامتشاط بها والادهان فيها. قال ابن وهب: إذا غليت عظام الميتة جاز بيعها. قال اللخمي: هي قبل أن تغسل[2] نجسة، فيختلف هل تستعمل فيها النجاسات فعلى قول مالك يجوز ومنع على قول عبد الملك، وكره مالك في المدونة[3] أن يوقد بها تحت طعام أو يسخن بها الماء للوضوء أو العجين وأجاز ابن القاسم أن يحرق بها الصوف[4]، فإن انعكس من دخانها في طعام أو ماء، صار نجسا ويختلف فيما صعد منها من الدخان والوهج بعد أن صار جمرا أو رمادا. وفي طهارة ذلك الجمر والرماد لأن تلك الدهنية استهلكت وذلك كالدباغ والقول أنه طاهر أحسن ويجوز البيع حينئذ ولا أرى التغلية تبلغ من العظام مبلغ الدبغ من الجلد. وأما أنياب الفيل فيجري على الخلاف في قرون[5] الميتة إذ ليست بناب ولا في الفم، بل قرون منعكسة لأسفل. وقد اختلف في قرن[6] الميتة وظلفها فكرهه مالك في

(1) المدونة (219/3).

(2) وفي نسخة (ت): تغلى.

(3) قال ابن القاسم: ولقد سئل مالك عن عظام الميتة أترى أن يوقد بها تحت القدور، فكره ذلك وقال لا خير فيه. انظر: المدونة (218/3).

(4) وفي نسخة (ت): الطوب.

(5) وفي نسخة (ت): قرن.

(6) وفي نسخة (ت): قرون.

المدونة وقال: أراه ميتة[1]. قال فكذلك إن أخذ منه وهي حية. قال ابن المواز ما قطع من طرف القرن والظلف مما لا يناله دم ولا لحم وما لو كان لم يألمه بحال[2] أخذه من حي أو ميت وعلى هذا يجري الجواب فيما نص من الظفر إذا قطع من موضع لا يألم "انتهى.

وظاهره أن الظفر إذا قطع في غير ذلك **[ت/55/ب]** الموضع نجس كما صرح به المازري[3] والمصنف وهو ظاهر وقوله وجلد إلى قوله وماء مخفوض بالعطف على قرن أو على ما عطف عليه أي ومن الأجزاء النجسة المزالة من حي أو ميت غير مذكى الجلد ولا يطهر بالدباغ. وهذا معنى قوله: **ولو دبغ**. وأتى **بلو** إشارة إلى القول بأنه يطهر بالدباغ، فالضمائر النائبة عن الفاعل في **دبغ** والمخفوض بفي، ويدبغ عائدة[4] على الجلد وفاعل رخص ضمير عائد على الإمام مالك **[م/75/أ]** وهو وإن لم يجر ذكره هنا لكنه معلوم من اصطلاح أهل المذهب لا سيما

(1) انظر: المدونة (219/3).

(2) وفي نسختي (ج) و(م): بحلال.

(3) قال في شرح التلقين (266/1): وقد احتج أصحابنا على حياة العظم بقوله تعالى: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾[يس: 78] وهذا تنبيه على وجود الحياة بها. فإن قيل: فلم قلتم بنجاسة الريش والظفر وهما لا حياة بهما؟ قيل: قال بعض أصحابنا أن دم البدن ينبعث إليهما وبه تتغذى أصولهما فلهذا حكمنا بنجاستهما.

(4) وفي نسخة (ت): عائد.

المتأخرون فإنهم إذا قالوا قال أو كره نحوه ولم يذكروا فاعلا[1] على أنه المراد لأنه إمام المذهب ولا يستعملون ذلك في غيره من أصحابه إلا بدليل وليس مراده بالإطلاق دبغ أو لا[2] وبعد دبغه معمول الرخص ومطلقا أي سواء كان جلد الميتة المذكور ميتة ما يؤكل لحمه أو من غيره ويدل على أن هذا مراده بالإطلاق استثناؤه منه جلد **[ج/59/ب]** الخنزير خاصة وأيضا النقل وليس مراده بالإطلاق دبغ أو لا لأنه يناقض قوله في يابس وماء ولا يصح أن يكون بعد دبغه صفة لخنزير لأنه فاسد لا معنى له ولو أخر قوله إلا من خنزير عن الجملة كلها لكان أولى في قوله مطلقا إيهام دخول جلد الإنسان لكونه لم يستثن إلا الخنزير وإنما قلنا: يوهم دخول الإنسان يطهر[3] بالدباغ، وليس فيما قال ابن حزم[4] من الاتفاق على أنه لا يحل سلخه ولا

---

(1) وفي نسخة (م): فاعله.

(2) وفي نسخة (م): أم لا.

(3) وفي نسخة (ج): فطهر.

(4) هو علي بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي، أبو محمد. تفقه على المذهب الشافعي وانتقل إلى المذهب الظاهري. فكان قمة في علوم الإسلام. كان فقيها مفسرا محدثا وأصوليا. له مصنفات منها: الإحكام في أصول الأحكام، المحلى، الفصل في الملل والنحل، جمرة أنساب العرب. توفي سنة 456هـ. انظر: وفيات الأعيان (325/3-330). سير أعلام النبلاء (184/18-212). تذكرة الحفاظ (1146/3-

استعماله، ما يدل على التنجيس لاحتمال أن يكون الامتناع من ذلك لحرمته كما في الامتناع من أكل ميتته[1]. وأشار بعضهم إلى تخريج الخلاف فيه بعد الدبغ على الخلاف في سائر الجلود حتى جلد الخنزير وعلى الخلاف في طهارة ميتة الآدمي وفي هذا الأخير نظر وقد تكلمت على المسألة بكلام شاف في كتابي المسمى **باغتنام الفرصة**. لا يقال ويوهم كلامه أيضا نجاسة جلد المذكى المأكول وجلد البحري أو ما لا نفس له سائلة من دواب البر[2] لأنه يصدق عليه أنه مزال من ميت. لأنا نقول: هذا النوع لا يرد عليه لتنصيصه عليه في الفصل قبل هذا بأنه من الطاهرات وسبق كلام المصنف ومن النجس المبان من حي أو ميت الجلد ولو دبغ ورخص مالك في استعماله بعد الدبغ في شيء يابس كالدقيق ونحوه يغربل به أو يؤخذ فيه وفي ماء[3] يسقى فيه أو يشرب منه ولا يستعمل في غير الماء من المائعات

1155). البداية والنهاية (12/91-92). طبقات الحفاظ للسيوطي (ص436). نفح الطيب (2/77-87). شذرات الذهب (3/299-300). الفكر السامي (2/42).

(1) قال ابن حزم:" وتطهير جلد الميتة أي ميتة كانت ولو أنها من خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك، فإنه بالدباغ طاهر....إلا أن جلد الميتة المذكور لا يحل أكله، حاشا جلد الإنسان، فإنه لا يحل أن يدبغ ولا أن يسلخ ولابد من دفنه وإن كان كافرا ". انظر: المحلى (1/118).

(2) وفي نسختي (م) و(ت): البحر.

(3) وفي نسخة (ت): وفيما.

حكم الانتفاع بجلد الميتة

ونص ما تضمنه كلام المصنف في هذا الفصل إلا ما ذكر من جلد الخترير والخلاف فيما دبغ مع زيادة قول ابن الجلاب:" وجلود الميتة قبل الدباغ نجسة وبعد الدباغ طاهرة طهارة مخصوصة يجوز معها استعمالها في اليابسات وفي الماء وحده من المائعات[2] وقد ذكر مالك رحمه الله استعمالها في الماء في خاصة نفسه ولم يضيقه على غيره ولا يجوز بيعها ولا الصلاة عليها وجلود الميتة سواء أكل لحمه أو لم يؤكل لحمه بمترلة واحدة

---

(1) وقد أبان الإمام المازري عن مذهب الإمام مالك وما فيه خلاف بين المذاهب الأخرى إذ قال: ورد في جلد الميتة أحاديث مختلفة، واختلف الناس أيضا في جلد الميتة. فقال أحمد بن حنبل لاينتفع به وأجاز ابن شهاب الانتفاع به. والجمهور على منع الانتفاع به قبل الدباغ. ومختلفون في الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ. فعند أبي يوسف وداود أنه يؤثر في سائر الجلود حتى الخترير، ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة والشافعي هكذا إلا أننا وأبا حنيفة والشافعي نستثني الخترير ويزيد الشافعي في استثنائه الكلب. وألحق الأوزاعي وأبو ثور بهذا الذي استثناه جلد ما لا يؤكل لحمه. انظر: المعلم بفوائد مسلم (255/1).

(2) وفي التفريع (من دون المائعات).

"[1] انتهى.

وقوله أكل لحمه أو لم يؤكل هو معنى قول المصنف **مطلقا**. وقال في التلقين: وأجزاء الميتة كلها نجسة إلا ما لا حياة فيه كالشعر والصوف والوبر وكل الحيوان في ذلك واحد وجلود الميتة كلها نجسة لا يطهرها الدباغ غير أنه يجوز استعمالها في اليابسات[2] انتهى.

وقد قدمنا ما ذكر في الصلاة الأول من التهذيب في جلد[3] الميتة إن صلى به وقال هناك أيضا:" قال مالك ولا ينبغي أن يصلى على جلدها وإن دبغ فإن فعل أعاد في الوقت "[4] انتهى.

وقال ابن يونس:" لعله يريد في هذا فعله ساهيا أو عامدا للحديث: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَد طَهُرَ**»[5]. ويحتمل أن يكون

---

(1) التفريع (408/1).

(2) التلقين (ص64-65).

(3) وفي نسخة (ت): جلود.

(4) التهذيب في اختصار المدونة (260/1).

(5) أخرجه مالك في الموطأ (44/2و498). الشافعي في مسنده (ص10). أحمد في المسند (219/1). الدارمي (117/2). أبو داود (367/4). ابن ماجه (1193/2). الترمذي (221/4). النسائي (173/7). ابن الجارود في المنتقى (ص53). أبو عوانة في مسنده (212/1-213). الطحاوي في شرح معاني الآثار (469/1). الدارقطني

ساوى بينهما كمساواته بينهما في البيع "انتهى.

قلت: ويحتمل أن يكون أمر بالإعادة في الوقت، مراعاة لمن قال يطهر بالدبغ **[م/75/ب]** مطلقا.

وفي البيوع الفاسدة:" ولا يجوز بيع ميتة ولا جلدها وإن دبغ ولا يؤجر بها[1] على طرحها لأن ذلك بيع ولا بأس أن يؤاجر على طرحها بالذهب والورق "[2]انتهى.

وفي الجعل[3] والإجارة[4]:" ولا يؤاجر على طرح الميتة بجلدها إذ لا يجوز بيعه وإن دبغ ولا يصلى عليه ولا يلبس وأما الاستقاء في جلود الميتة إذا دبغت فإنما كرهه مالك في خاصة نفسه ولم يحرمه ولا بأس أن يغربل بها[5] أو يجلس وهذا وجه

(46/1). البيهقي في الكبرى (16/1). البغوي في شرح السنة (97/2) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأورده ابن حزم في المحلى (23/1). وذكره الخليلي في الإرشاد (ص331) وحسن إسناده، وصححه ابن الملقن في الخلاصة (23/1).

(1) وفي نسختي (م) و(ت): ولا يواجر به.

(2) انظر: المدونة (218/3).

(3) الجعل في اصطلاح الفقهاء: هو التزام مال معلوم في مقابلة عمل معلوم لا على وجه الإجارة. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (246). القاموس الفقهي (208/15).

(4) والإجارة في اصطلاح الفقهاء: هو العقد على منافع بعوض وهو مال وتمليك المنفعة بعوض. انظر: التوقيف (35). القاموس الفقهي (208/15).

(5) وفي نسختي (م) و(ت): عليها.

الانتفاع الذي جاء في الحديث "[1]انتهى.

[ت/56/أ] وفي كتاب الغصب:" وكره مالك بيع جلود الميتة والصلاة فيها أو عليها دبغت أو لم تدبغ ولكن إذا دبغت جاز الجلوس عليها وتفترش وتمتهن للمنافع ولا تلبس. قيل لمالك: أيستقى[2] فيها قال أما أنا فأتقيها في خاصة نفسي وما أحب أن أضيق على الناس وغيرها أعجب إليّ منها "[3] انتهى.

وفي كتاب الذبائح من النوادر ومن الواضحة قال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ:" لا يلبس الفرو وفيه شيء من جلود الميتة وإن نزع عند الصلاة وإنما ينتفع فيها في غير اللبس وغير الصلاة والبيع قال عبد الملك: ولا بأس أن يطحن عليها ويجعل منها السقاء[4] وقربة اللبن وزق الزيت وإنما كرهه مالك في خاصة نفسه وما فيه ما يكره "[5] انتهى.

وظاهر الرسالة إباحة جميع أنواع[6] الانتفاع إلا الصلاة

---

(1) انظر: المدونة (401/3).

(2) وفي نسخة (ت): أيسقى.

(3) المدونة (189/4).

(4) السقاء: ساقطة في نسخة (م).

(5) النوادر والزيادات (377/4).

(6) أنواع: ساقطة من نسختي (م) و(ج).

عليها[1] وبيعه. قال في باب الضحايا:" ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليها ولا يباع "[2] انتهى.

فهو مذهب آخر، وأما القول بطهارة جلد الميتة بعد الدبغ مطلقا الذي أشار إليه المصنف **بلو** فمنصوص لابن وهب ومخرج على قول ابن عبد الحكم **[ج/60/أ]** بجواز بيعه.

قال عبد الوهاب في كتاب الأطعمة من المعونة: " في جلد الميتة إذا دبغ روايتان إحداهما أنه نجس وأن الدباغ لا يعمل في الطهارة وجه، والأخرى[3] أنه يطهر بالدبغ وهي مخرجة على رواية ابن عبد الحكم في جواز بيعه بعد الدباغ إذا بين وهو قول ابن وهب والحنفي والشافعي"[4] انتهى.

ونقله[5] اللخمي في كتاب البيوع الفاسدة وقال ابن عبد البر في التمهيد[6] في حديث سادس عشر لزيد بن أسلم[7] عن

---

(1) وفي نسختي (ت) و(م): عليه.

(2) الرسالة (ص186).

(3) وفي نسخة (ت): الآخر.

(4) المعونة (703/2). وانظر المسألة أيضا في التفريع (408/1).

(5) وفي نسخة (ج): ونقله.

(6) وفي نسخة (ت): التهذيب.

(7) هو زيد بن أسلم العدوي المدني، أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب‌رضي الله عنه. كان عالما صالحا كثير الحديث، فقيها راوية للعلم. توفي سنة 136 هـ. انظر: التاريخ الكبير

ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[1]. على عموم إطلاق الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ كالجلود المذكاة سواء كأكثر أهل الحجاز والعراق من أهل الفقه والحديث كالثوري[2] وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما وداوود[3] والطبري[4] وإليه ذهب ابن وهب صاحب مالك

(387/3). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (555/3). ميزان الاعتدال (98/2). تهذيب التهذيب (395/3-397). طبقات المفسرين للداودي (182/1-183). شذرات الذهب (194/1).

(1) سبق تخريجه، وهذه الرواية للشافعي في مسنده والترمذي والبقية إذا دبغ الإهاب...

(2) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد، له كتاب الجامع. توفي سنة 161هـ. انظر: الطبقات الكبرى (371/6-374). وفيات الأعيان (391/2-393). سير أعلام النبلاء (229/7-279). طبقات المفسرين (193/1-196). شذرات الذهب (405/1-407). الفكر السامي (368/1-369).

(3) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان الملقب بالظاهري، نسبة إلى الفكرة الأساسية التي قام عليها مذهبه وهي التمسك بظاهر النص ونفي القياس غير الجلي. إمام مجتهد صاحب مذهب. من شيوخه ابن راهويه وأبو ثور، كان شافعيا ثم صار ظاهريا، له كتاب: إبطال القياس. توفي سنة 270هـ. انظر: طبقات الفقهاء (92). وفيات الأعيان (255/2). شذرات الذهب (315/2-317). معجم المؤلفين (139/4).

(4) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أبو جعفر الإمام المفسر الحافظ. له مصنفات كثيرة نافعة منها: جامع البيان، تهذيب الآثار، تاريخ الأمم والملوك، البسيط في الفقه. قال الخطيب البغدادي: كان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله. توفي سنة 310 هـ.انظر: وفيات الأعيان (332/3). طبقات الشافعية الكبرى

كلهم يقول دباغ الإهاب طهوره للصلاة والوضـــوء والبيـــع وكـــل شيء[1] انتهى.

ووجه عبد الوهاب المشهور بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: 3] وبقوله ﷺ :« **لاَ تَنتَفِعُوا مِنَ المَيتَة بِشَيءٍ**»[2]. ولأنه جزء من الميتة نجس بالموت فوجب أن يتأبد نجاسته كاللحم ولأنه لما نجس بالموت استحال أن يطهر مع بقاء علة تنجيسه ووجه الرواية الأخرى بقولهﷺ : « **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُرَ** ». ولأنها نجاسة وردت على جلد تعمل الذكاة في لحمه كجلد المذكى انتهى.

وأما توجيه قول مالك المشهور فقال ابن رشد في الوضوء الأول من البيان: قال شيخنا ابن رزق[3] ولم يسقط مالك شيئا من الآثار

(120/3). تذكرة الحفاظ (710/2). طبقات المفسرين للداودي (110/2). شذرات الذهب (260/2).

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (172/4).

(2) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص154) عن جابرﷺ. وأورده الطحاوي في شرح معاني الآثار (437/1-468). وقد ضعفه الحافظ في التلخيص فقال: وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف ومحمد بن مسلم بن تدرس وهو مدلس وقد عنعن. قد غمزه أيضا الزيلعي بأن زمعة فيه مقال، كما في نصب الراية (122/1). وحسن إسناده الموفق في المغني (56/1) فقال: وروى أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: **لا تنتفعوا من الميتة بشيء**. وإسناده حسن.

(3) هو أحمد بن محمد بن رزق الأموي القرطبي. كان حافظا ذاكرا، تفقه بابن القطان=

فجعل قول عائشة: أمر رسول الله ﷺ [م/76/أ] أن يستمتع بجلود ميتة إذا دبغت، مفسرا لقوله ﷺ في حديث ابن عباس الأول حين مر بشاة الميتة لميمونة[1]: «**أَلاَ انتَفَعتُم بِجِلدِهَا**». فقالوا يا رسول الله: إنها ميتة. فقال ﷺ :«**إِنَّمَا حَرُمَ أَكلُهَا** »[2]. بمعنى ألا انتفعتم بجلدها بعد الدباغ ومفسرا لقوله ﷺ في حديث ابن عباس الثاني:«**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَد طَهُرَ**». فمعناه طهر للانتفاع به، ومفسرا لقوله ﷺ في حديث عبد الله بن حكيم، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: " **أَلاَّ تَستَمتِعُوا مِنَ المَيتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ** "[3]. فمعناه

= وابن عبد البر وعنه أخذ أصبغ بن محمد. توفي سنة 477هـ. انظر: الديباج (182/1). شجرة النور (121/1).

(1) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية الهلالية، زوج النبي ﷺ وأخت أم الفضل زوجة العباس وخالة خالد بن الوليد وابن عباس ﷺ. كانت من سادات النساء. لها فضائل ومناقب وأحاديث. توفيت بسرف سنة 51هـ. انظر: الطبقات الكبرى (132/8-140).الاستيعاب (1914/4-1918). أسد الغابة (550/5-551). الكامل في التاريخ (489/3-490).سير أعلام النبلاء (238/2-245). الإصابة (411/4-413). شذرات الذهب (58/1).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (44/2). الشافعي في مسنده (ص10). عبد بن حميد في مسنده (ص218). البخاري (335/3) (413/4) (658/9). مسلم (51/4-52). أبو داود (366/4). ابن ماجه (1193/2). الترمذي (220/4-221). النسائي (171/7-172). أبو عوانة في مسنده (209/1-211). الدارقطني (41/1-43). من حديث ابن عباس عن ميمونة ﷺ.

(3) أخرجه في المسند (310/4-311). عبد بن حميد في مسنده (ص177). أبو داود (370/4-371). ابن ماجه (1194/2). الترمذي (222/4). النسائي (175/7).

قبل الدباغ. وهذا كلام جيد لا ينبغي أن يطرح شيء من الآثار إمكان استعمالها[1] انتهى.

قلت: هو كما قال جيد إلا أنه نقص توجيه تخصيصه جواز الاستمتاع بما ذكر من اليابسات والماء. عبد الوهاب في المعونة:" بأن الأخبار تدل على ضرب من الإباحة وقد ثبت أنه ليس المراد بها الطهارة فلم يبق إلا نوع من الانتفاع وخصصنا اليابس لأنه لا يصل إليه شيء من النجاسة بخلاف الرطب "[2] انتهى.

قلت: وبقي عليه توجيه الماء مع أن كلامه لا يخلو من نوع من المصادرة لمن تأمل، والأولى أن يقال: دل القرآن

وفي الكبرى (85/3). الطحاوي في شرح معاني الآثار (468/1). البيهقي في الكبرى (113/6). وأورده ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص151-153). وابن حزم في المحلى من حديث عبد الله بن عكيم وليس بن حكيم كما ورد اسمه في الإصابة (346/2). **والحديث** ضعفه الزيلعي في نصب الراية (120/1-121). وابن حجر في التلخيص (46/1-48). وبضعفه جزم أحمد شاكر في تعليقه على تصحيح ابن حزم له في المحلى. وسبب التضعيف هو الإعلال والإرسال والانقطاع والاضطراب في سنده ومتنه. ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن حزم وابن الملقن في الخلاصة (24/1). ورد الشيخ الألباني كل العلل المضافة للحديث وصححه كما في الإرواء (76/1-79).

(1) البيان والتحصيل (101/1).

(2) المعونة (704/2).

وحديث ابن حكيم علـــى التحـــريم المـــستلزم للتنجـــيس في هـــذا المقام، وحديث ابن عباس على الانتفـــاع فوجـــب حملـــه عليـــه لا على الطهارة فهو ترخيص في الانتفاع بما ثبـــت بـــالقرآن والـــسنة نجاسته فوجب لأجل الجمع بين الدليلين[1] حمـــل ذلـــك الانتفـــاع على ما لا تخلل فيه النجاســـة إمـــا لجمـــوده كاليابـــسات الـــتي لا تستجلب لجمودها غيرها وإما لدفعه إياهـــا عـــن نفـــسه **[ت/56/ب]** بقوة فيه حسية أو حكمية بالماء[2] الذي عهد فيه ذلك مـــن أصـــل الشريعة وهو غاية في الحسن لا غبار عليه ولله المنة.

وأما ما ذكرنا من أن معنى قول المـــصنف **مطلقـــا** أي ســـواء كانت الميتة مما يؤكل أو لا كما صرح بـــه ابـــن الجـــلاب[3] فهـــو إشارة إلى ما روى عن أشهب من أن هـــذا الحكـــم إنمـــا هـــو في

---

(1) وقال ابن شاهين: وهذه الأحاديث لا يمكن ادعاء نسخ شيء منها بأخرى، وإذا كان الأمر هكذا كان الأولى الأخذ بالحديثين جميعا. قوله: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. يحتمل أن لا تنتفعوا في حال من الأحوال، ويحتمل قبل الدباغ. فلما احتمل الأمرين جميعا وجاء قوله: أيما إهاب دبغ فقد طهر. حملنا القول الثاني وهو قوله: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. وعلى ما يطابق قوله الأول وهو : أيما إهاب دبغ فقد طهر. فيستعمل الإهاب بعد الدباغ ويحظره قبل الدباغ، فيستعمل الخبرين جميعا، ولا يترك أحدهما للآخر. انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه (ص160).

(2) وفي نسخة (ت): كالماء.

(3) التفريع (408/1) وقد تقدم نصه.

جلود ميتة الأنعام خاصة. قال ابن رشد في المحل المذكور: "وأكثر أهل العلم يقولون إن جلد الميتة يطهره الدباغ طهارة كاملة يجوز بها بيعه[1] والصلاة به وهو قول ابن وهب من أصحابنا في سماع عبد الملك من كتاب الصلاة. وفي الصلاة من المدونة[2] دليل على هذا القول وروى مثله أشهب عن مالك في جلود الأنعام خاصة في كتاب الضحايا، قال: وسئل مالك أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهرا؟ فقال إنما يقال هذا في جلود الأنعام فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون طاهرا إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه[3] ولا يؤكل لحمه "[4] انتهى.

وقد قدمنا نصه هذا ونص غيره مما أشبهه عند قول المصنف إلا محرم الأكل وهناك أيضا ذكرنا النص على أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ كما دل عليه قول **[ج/60/ب]** المصنف هنا **إلا من خنزير**. وقال ابن عبد البر في المحل المتقدم المشهور من مذهب مالك وأصحابه أن جلد الخنزير لا يدخل في عموم قوله : **«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُرَ»**. لأنه محرم العين حيا وميتا

(1) وفي نسخة (ج): بيعها.

(2) انظر: المدونة (91/1)

(3) فيه: ساقطة من نسخة (ت).

(4) البيان والتحصيل (102/1).

وجلده لا يعمل فيه الدباغ كما تعمل الذكاة في لحمه وقال ابن وضاح وسمعت سحنون يقول لا بأس به قال أبو عمر وكذلك قال [م/76/ب] محمد بن الحكم وداوود بن علي وأصحابهم لعموم: «**أيما جلد**[1] **دبغ فقد طهر** »[2] انتهى.

وقال ابن رشد في المحل المذكور: وقد اختلف في جلد الخترير فقيل لا يطهر بالدباغ وقيل يطهر لعموم الحديث. وقد قال أهل العلم باللغة منهم النضر بن شميل[3] إن الإهاب جلد الأنعام ولا يقال لما سواه إهاب بل جلد وقال ابن راهويه هو كما قال النضر وقال ابن حنبل ولا أعرف ما قال النضر[4] انتهى.

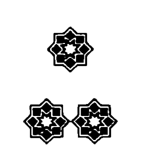
---

(1) وفي نسخة (ج): للشك. وجاء في التهميد: أيما مسك.

(2) التمهيد (4/177-178).

(3) هو النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم التميمي المازني النحوي اللغوي. أخذ عن الخليل بن أحمد وسمع من صغار التابعين، روى عنه يحيى بن معين وابن المديني. وهو ثقة احتجوا به في الصحاح. له كتاب الصفات في اللغة، المدخل إلى كتاب العين، غريب الحديث وغيرها. توفي سنة 204هـ. انظر: الطبقات الكبرى (7/373). الجرح والتعديل (8/477). جمهرة الأنساب (ص211). سير أعلام النبلاء (9/328). ميزان الاعتدال (4/258). تهذيب التهذيب (10/437). بغية الوعاة (2/316). معجم الأدباء (6/2758-2761).

(4) البيان والتحصيل (1/101-102).



حكم الانتفاع بالعاج والكيمخت

قوله: (**وَفِيهَا كَرَاهَةُ العَاجِ وَالتَّوَقُّفُ فِي الكَيْمَخْتِ**).

لما ذكر أن العظم نجس وأن جلد ميتة ما سوى الخترير يرخص في استعماله إذا دبغ فيما ذكر وكان هذا الحكم الذي أتى به من المدونة يوهم خلاف ما قرر في الفرعين أتي به منسوبا إليها لإشكاله فينظر فيه هل هو وفاق أو خلاف فيتأول أو يقرر على هذا النهج والله أعلم. أتي بهذا اللفظ في هذا الكتاب. أما قوله **وَفِيهَا كَرَاهَةُ العَاجِ**. فأشار إلى ما قدمنا من قوله في كتاب الصلاة الأول من المدونة وكره الادهان في أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها انتهى.

وقد قدمنا احتمال الكراهة للتحريم والتتريه وأن لفظ البيوع الفاسدة قوي في إرادة التحريم لعطفه على ما هو محرم

وكذا نص الأمهات هنا وهو قال: وأكره أنياب الفيل يدهن فيها أو يمشط[1] بها وأكره أن يتجر بها أحد أو أن يشتريها أو يبيعها لأني أراها ميتة[2]انتهى.

فقوله: أراها ميتة، ظاهر في حمل الكراهة على التحريم وهذا هو الظاهر عندي في فهم المدونة إذ لا فرق بين الكراهة التي استعمل في أنياب الفيل والتي استعمل في القرن وما عطف عليه لأنه علل في الأم كلا من الكراهتين[3] بأنها ميتة فإن كانت التي في أنياب الفيل محتملة فالتي في القرن مثلها فلا معنى كاقتصار[4] المصنف لجلب[5] التي في ناب[6] الفيل منسوبة للمدونة دون التي في العظم والذي غره حتى فعل ذلك اختصار البراذعي[7] كما قدمنا.

وقال ابن يونس بأثر الذي في ناب الفيل ابن المواز وإنما كرهه مالك و لم يحرمه لإجازة من أجاز أن يمشط[8] بها منهم عروة بن الزبير

---

(1) وفي نسخة (ت): يتمشط.

(2) انظر: المدونة (219/3).

(3) وفي نسخة (ج): الكراهيتين.

(4) في نسخة (ت): لاختصار. وفي نسخة (م): للاختصار.

(5) وفي نسختي (م) و(ت): بجلب.

(6) وفي نسختي (م) و(ت): أنياب.

(7) تقدم نصه.

(8) وفي نسخة (ت): يمتشط.

وربيعة وابن شهاب البخاري[1]، وقال الزهري[2] أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بعظام الميتة كالفيل وغيره ويدهنون فيها ولا يرون بها بأسا قال ابن سيرين إبراهيم لا بأس بتجارة العاج ابن يونس ووجه إجازتهم المشط بها قياسا على جلدها ووجه قول مالك أن الله حرم الميتة فوجب تحريم كل شيء منها وخص الجلد بالسنة فبقي ما عداه على الأصل ثم جاء أنه كرهه ولم يحرمه مراعاة للخلاف[3] انتهى.

وقد تقدم ما نقله عن ابن المواز في نقل النوادر[4] فإن كان مما

---

(1) لم أقف على ترجمته.

(2) هو محمد بن مسلم بن عبيد بن عبد الله، أبو بكر ابن شهاب الزهري المدني. أحد الأعلام، نزل الشام وروى عن سهل بن سعد وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم من الصحابة، وعنه أبو حنيفة ومالك وعطاء وابن عيينة. قال الليث: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علما منه. وكان ابن شهاب يقول: ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته. توفي سنة 124 هـ.انظر: طبقات الفقهاء (63). وفيات الأعيان (451/1). حلية الأولياء (360/3). تذكرة الحفاظ (108/1). تهذيب التهذيب (445/9). طبقات الحفاظ (62-63). شذرات الذهب (162/1).

(3) هو عبارة عن إعمال المجتهد لدليل خصمه في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر. وهو أصل من أصول المذهب المالكي خلافا للخمي وعياض، وقد تكلم عن هذا الأصل وأسهب فيه العلامة أبو عبد الله الأنصاري الشهير بالرصاع في شرحه على حدود ابن عرفة. انظر: شرح حدود ابن عرفة (177). الجواهر الثمينة للمشاط (235).

(4) حيث نقل كلام أهل المذهب في المسألة وأنها محل خلاف بينهم. انظر: النوادر والزيادات (376/4).

اغتر به المصنف نقل ابن يونس عن ابن المواز فقد **[ت/57/أ]** رأيت أن ذلك لم يقتصر فيه على ناب الفيل[1] بل سائر عظام الميتة كما هو في النوادر أيضا والأولى اعتقاده بالتهذيب[2]. وأما كلام ابن المواز فقد يكون رواية أخرى عن مالك وأما قوله التوقف في الكيمخت. فأشار إلى قوله في الصلاة الأول من التهذيب:" ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي ووقف مالك عن الجواب في الكيمخت ورأيت تركه أحب إليه "[3] انتهى.

[م/77/أ] قال في التنبيهات:" الكيمخت بفتح الكاف بعدها ياء باثنتين تحتها ساكنة وبفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وآخره تاء باثنتين فوقها وهو جلد الفرس وشبهه غير مذكى فارسي استعمل "[4] انتهى.

قال في صلاة العتبية الرابع في رسم من كتاب حبل حبلة من سماع عيسى[5]:" ....

---

(1) وفي نسخة (م): البعير.

(2) وفي نسخة (ج): التذهيب.

(3) التهذيب في اختصار المدونة (260/1).

(4) التنبيهات (ورقة 13ب).

(5) هو عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، سمع من ابن القاسم وصحبه، وكانت الفتيا تدور عليه في وقته في قرطبة، ألف في الفقه كتاب الهدية. توفي سنة 212هـ. انظر: المدارك (105/4-110). الديباج (64/2-66). شجرة النور (64/1).

قـــال أبو محمد المخزومي[1] وسألت مالكا عن الصلاة في الكيمخت فغضب علي وقال ما هذا التعمق ؟ قد كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون[2] بأسيافهم وفيها الدم، فلم يزدني على هذا. قال ابن القاسم: ما يعجبني روى سحنون عن علي بن زياد[3] عن مالك أنه سئل عن الكيمخت، فقال: مازال الناس يصلون بالسيوف فيها الكيمخت وما يتقون شيئا وأخبرني موسى بن معاوية الصمادحي عن جرير بن عبيدة[4] عن إبراهيم قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يجعلون الكيمخت في سيوفهم ويقولون دباغه طهوره "[5].

---

(1) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، سمع من هشام بن عروة وأبي الزناد ومالك. روى عنه جماعة منهم مصعب بن عبد الله، تخرج عنه البخاري. توفي سنة 181هـــ وقيل 186هـــ. انظر: ترتيب المدارك (282/1). الديباج (343/2-344). شجرة النور (56/1).

(2) يصلون: ساقطة من نسخة (ت).

(3) هو علي بن زياد، أبو الحسن التونسي العيسي، سمع الليث والثوري ومالكاً وعنه روى الموطأ، وهو أول من أدخله المغرب. ومنه سمع البهلول بن راشد وسحنون. له كتب على مذهب مالك. توفي بتونس سنة 183هـــ. انظر: طبقات الفقهاء (ص152). ترتيب المدارك (326/1-328). شجرة النور (60/1).

(4) هو جرير بن عبيدة أبو عبيدة العدوي، سمع أباه وعمرو بن القاسم، وروى عنه أبو سلمة ومحمد بن عثمان.انظر: الكنى والأسماء لمسلم (589/1). المقتنى في سرد الكنى للذهبي (382/1). الجرح والتعديل (507/2).

(5) العتبية (38/2-39) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

قال ابن رشد:" الكيمخت جلد الحمار، وقيل: إنه جلد الفرس والحمار والفرس لا يؤكلان عند مالك **[ج/61/أ]** فلا تعمل الذكاة في لحومهما ولا يطهر الدباغ جلودهما للصلاة بهما وعليهما. واختلف قوله في جلد الميتة مما يؤكل لحمه، فالمشهور عنه أن الدباغ لا يطهره إلا للانتفاع به دون الصلاة عليه، وروى أشهب عنه في كتاب الضحايا ما ظاهره أن الدباغ يطهر[1] كل جلد حتى جلد الخنزير لعموم قوله عليه السلام: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ** ». ومن أهل المذهب من ذهب إلى أنه لا يطهر إلا جلود الأنعام، إذ قيل: إنه لا يسمى إهابا في اللغة إلا جلد الأنعام، وأما سائر جلود الحيوان فإنما يقال له جلد. فالصلاة بالكيمخت على أصل مذهب مالك لا تجوز، إلا أنه استخفه للخلاف فيه واستجازة السلف له وروي المنع له والتشديد فيه من التعمق الذي لا ينبغي وكرهه ابن القاسم للخلاف فيه من غير تحريم فقال ما يعجبني "[2] انتهى.

وانظر ما حكى من رواية ابن أشهب هنا فإنه خلاف ما حكى عنه في الوضوء الأول[3] من أنه روى عنه تخصيص ذلك

---

(1) وفي نسخة (ج): يعم.

(2) البيان والتحصيل (39/2).

(3) أي في البيان والتحصيل (101/1) كما تقدم.

بجلود الأنعام، كما حكى عن بعض أهل العلم. فعلى هذا يتحصل عن مالك في طهارة جلد الميتة ثلاث روايات. يفصل في الثالثة بين جلود الأنعام وغيرها فتأمله.

ونقل في النوادر:" روى ابن يونس بعض ما في العتبية من مسألة الكيمخت وزاد ابن يونس وابن المواز قال ابن القاسم: لا بأس به في السيوف خاصة لحاجة الناس إلى ذلك، وإنما كره بيعه والصلاة عليه، قال: والبغل بمترلة الحمار، وأما الفرس فهو أمثل. قال ابن حبيب: ولو جعل أحد من الكيمخت شيئا يسيرا في غير السيف مثل زمام نعل أو لوزة في خف أخطأ وأعاد أبدا. وقاله مالك ابن يونس يحتمل أن يكون هذا خلافا للمدونة لأن مالكا استحب تركه و لم يحرمه وقد تأول الصحابة أن دباغه طهوره[1] فكيف يعيد الصلاة[2] من صلى به أبدا"[3]انتهى.

قلت: وإلى استخفافه في السيوف خاصة للحاجة إليه كذلك استخف الصلاة بالسيوف وفيها الكيمخت للحاجة إليها، وكأنه لم يثبت عنده صلاتهم بالكيمخت بل بالدم، فلذا

(1) وفي نسخة (ت): طهور.
(2) الصلاة: ساقطة من نسختي (م) و(ت).
(3) النوادر والزيادات (1/211-212).

احتاج إلى القياس وهو من القياس على الرخص وفيه خلاف. ويحتمل أن يشير إلى أن قياسه على الدم أحرى، لأن نجاسة الدم أغلظ. ويتحصل في الكيمخت أيضا ثلاثة أقوال، يفصل في الثالث بين السيف فيستخف فيه، وبين غيره فلا. وما وقفت على لفظ الكيمخت **[م/77/ب]** في مدونة سحنون، والذي وقفت عليه من نصها ووقفنا مالكا على جلد الفرس فكان يأبى الجواب فيه[1]، ورأيت تركه أحب إليه غير مرة ولا مرتين.

فإن قلت: إذا تأملت هذه النصوص المنقولة عن المدونة، ظهر لك أن مالكا ما توقف في الكيمخت إلا باعتبار الصلاة خاصة، ولم يتكلم في الانتفاع به في غيرها، وهذا هو حكم جلد الميتة عنده بعد الدباغ باعتبار أنه لا يصلى به. فأي فرق بينه وبين جلد الميتة غيره حتى يحتاج المصنف إلى استناد[2] حكمه إلى المدونة الموهم خلاف ما قرر.

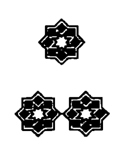
قلت: **[ت/57/ب]** الخلاف بينه وبين غيره أنه منع الصلاة بغيره من جلود الميتة، وتوقف في الصلاة به أو كرهه فاحتاج

---

(1) وسيأتي نصه لاحقا.

(2) وفي نسخة (ت): إسناد.

المصنف إلى التنبيه[1] على هذه المخالفة المستفادة من المدونة ولو لم يعزه للمدونة كما فعل ابن الحاجب[2] لكان أسلم من هذا التكلف.



(1) وفي نسخة (ج): التنبه.

(2) قال في جامع الأمهات (ص35): وتوقف ـ أي مالك ـ عن الجواب في الكيمخت.

قوله: (وَمَنِيٌّ وَمَذْيٌ وَوَدْيٌ وَقَيْحٌ وَصَدِيدٌ، وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ، وَدَمٌ مَسْفُوحٌ وَلَوْ مِنْ سَمَك، وَذُبَاب وَسَوْدَاءُ وَرَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ وَبَولٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ وَمُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ).

هذه المعدودات أيضا الأشياء النجسة. قال في التنبيهات: المني الدافق بفتح الميم وكسر النون مشددة الآخر والمذي بالذال المعجمة ويقال بكسرها وتخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد الياء وهو الماء الدافق[1] الخارج [عن الملاعبة، والودي بالوجهين أيضا مثله. ويقال في ذلك بالدال المهملة وهو الماء الأبيض الخارج][2] بأثر البول، يقال[3]: أمنى الرجل يمني، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: 58]. ويقال: مني أيضا. ويقال: مذي وأمذى وأوذى. قال جميعه صاحب كتاب الأفعال[4] انتهى.

(1) وجاء في التنبيهات: الرقيق.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة (م).

(3) وفي نسخة (ج): فقال.

(4) التنبيهات (ورقة 4أ) وكذا كتاب الأفعال لابن القوطية (ص149-161).

وفي الرسالة في المذي[1]:" وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار. وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول. وأما المني فهو الماء الدافق يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع "[2] انتهى.

وزاد غيره وكرائحة العجين. قلت: وكرائحة نور شجر الخروب. وفي النوادر:" ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك المذي الذي يدور في سبيل من سبل الشهوة قال ابن حبيب وهو رقيق إلى الصفرة ثم قال مالك فيها من رواية ابن نافع والودي الذي يكون في الجماع[3] **[ج/61/ب]** يكون بأثر البول أبيض خاثر. قال ابن حبيب: وإذا أمذت المرأة توضأت، وهو بلة تكون منها عند اللذة والشهوة وعليها الوضوء من الودي وهو الماء الخاثر الذي ينحدر منها أو من الرجل من حمام[4] أو من إبردة[5] "[6] انتهى.

---

(1) وفي نسخة (ت): وفي الرسالة في المدونة وهو ماء أبيض...

(2) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص82-84).

(3) وجاء في النوادر والزيادات: الحمّام.

(4) وفي نسخة (ت): من جماع.

(5) وفي نسخة (ج): البردة. والإبردة برد في الجوف.

(6) النوادر والزيادات (1/49-50).

والقيح بفتح القاف قاله عياض[1] وزاد غيره وبسكون الياء قال بعضهم وكسره من لحن العوام. قال الجوهري:" هو المِدَّة لا يخالطها دم تقول منه قاح الجرح وتَقَيَّحَ "[2] انتهى.

والصديد، قال الجوهري:" صديد المجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المِدَّة تقول أصد الجرح أي صار فيه المِدَّة "[3] انتهى.

وباقي الألفاظ معناها ظاهر وتقدم تفسير المسفوح.
وقوله: **من آدمي** وما عطف عليه صفة **لبول وعذرة** خاصة ولا يرجع إلى شيء مما قبلها حتى المني وظاهره أنه نجس ولو من المباح كما هو ظاهر المدونة وظاهر المذهب ومعنى كلامه هنا أن البول والعذرة من الآدمي ذكرا كان أو أنثى أكل الطعام أو لا لإطلاقه الآدمي ولم يقيده بشيء مما ذكر. ومن محرم الأكل كبول الخنزير وروثه كبول غيره على القول بتحريمه كالدواب. ومن **[م/78/أ]** مكروه الأكل كالسباع على المشهور نجسان. ولو قال وبول وعذرة من غير مباح أو من غير ما ذكر ويعني به بول المباح الذي قدم في فصل الطاهر لكان أخص وأوفق

---

(1) في التنبيهات (ورقة 5ب).
(2) الصحاح (496/2).
(3) المصدر نفسه (398/1).

لطريقته، ولا يصح رجوع من آدمي وما بعده أيضا إلى المني والمذي والودي ورطوبة الفرج، كما رجع إلى البول والعذرة وإن كان مناسبا، لأن الفصل بين هذه الأشياء المعطوفات التي لا تناسب رجوع **من آدمي** إليها يمنع من ذلك. وأيضا عدم النص في المذهب على ما عدى البول والعذرة من غير الآدمي إلا ما وجد، فالتحريم في المني يمنع من ذلك.

حكم بول الغلام والجارية

وظاهر كلام المصنف أن بول الآدمي نجس مطلقا وإن كان صغيرا لم يأكل الطعام كما هو ظاهر المدونة[1] وغيرها وفيه خلاف وإنما لم ينبه عليه بلو والله أعلم لضعفه. قال في التهذيب:" وبول الغلام والجارية سواء يغسل وإن لم يأكلا الطعام "[2] انتهى.

قال ابن يونس:" قال ابن شعبان وروي عن مالك أنه لا يغسل الثوب من بولهما حتى يأكلا الطعام وذكر عن مالك أيضا قال أبو المغيرة عبد القدوس بن الحاج الحمصي في كتاب

---

(1) قال مالك في الجارية والغلام بولهما سواء إذا أصاب بولهما رجلاً أو امرأة غسلا ذلك وإن لم يأكلا الطعام. انظر: المدونة الكبرى (27/1).

(2) التهذيب في اختصار المدونة (191/1).

المدار وفرق ابن وهب بين الصبي والصبية لقوله ﷺ: «**يُغسَلُ بَولُ الصَّبيَّةِ وَيُرَشُّ بَولُ الغُلاَمِ**»[1]. ولما روي أن الرجل من تراب فإذا مسه الماء طابت رائحته، والمرأة خلقت من ضلع[2] فإذا مسه الماء زادت نتنا. قال أبو الحسن القابسي وليس بمثل هذه الحجة تقوم التفرقة في الأحكام، ومالك كان أعلم بهذا. قال غير واحد من البغداديين والصحيح قول مالك للإتفاق على نجاسة تفلهما فكذا بولهما إذ هما من المخرجين. فإن قيل: فقد فرق رسول الله ﷺ فأمر بغسل بول الصبية ورش بول الصبي. وروى أن أم قيس أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال في ثوبه «**فدعا [ت/58/أ] بماء فنضحه ولم**

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (380/1-381). ابن الجعد في مسنده (ص463). ابن أبي شيبة في المصنف (114/1). أحمد في المسند (76/1-137) (339/6). أبو داود (102/1-103). ابن ماجه (175/1). النسائي (158/1) وفي الكبرى (129/1). ابن خزيمة في صحيحه (143/1). الطحاوي في شرح معاني الآثار (92/1-93). الطبراني في الكبير (20/3) (384/22). الدارقطني (129/1). الحاكم في المستدرك (271/1) (197/3). البيهقي في الكبرى (415/2-416). العجلوني في كشف الخفاء (344/1). والحديث حسنه البخاري والترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم وكذا ابن الملقن. انظر: خلاصة البدر المنير (18/1). نصب الراية (127/126). الدراية (94/1). التلخيص الحبير (37/1-38).

(2) في صحيح البخاري (1987/5). مسلم (1091/2).

يغسله »[1]. قيل في رواية «**فدعا بماء فأتبعه إياه »**[2]. وهو الغسل يحتمل الرش والنضح عليه ". انتهى ببعض اختصار.

وعن اللخمي عدم الغسل فقال وروى الوليد بن مسلم[3] عن مالك في المختصر ما ليس في المختصر أنه قال لا يغسل الثوب من بول الصبي ولا الصبية حتى يأكلا الطعام. وأول اللخمي النضح بما يذهبه من الماء. وقال: لو لم يكن نجسا لم

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ (64/1). الطيالسي في مسنده (ص227). عبد الرزاق في المصنف (379/1). أحمد في المسند (356/6-464). الدارمي (206/1). البخاري (326/1). مسلم (238/1). أبو داود (102/1). النسائي (157/1) وفي الكبرى (129/1). ابن الجارود في المنتقى (ص44). ابن خزيمة في صحيحه (144/1). أبو عوانة في مسنده (173/1). الطحاوي في شرح معاني الآثار (92/1). الطبراني في الكبير (136/24) (178/25-180). وفي الأوسط (363/2). البيهقي في الكبرى (414/2). الهيثمي في مجمع الزوائد (285/1). وأورده الزيلعي في نصب الراية (125/1-126). ابن حجر في الدراية (93/1). وفي التلخيص (39/1).

(2) هذه الرواية من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله و لم يغسله. أخرجها مسلم (39/1).

(3) هو الحافظ أبو العباس الوليد بن مسلم الأموي مولاهم الدمشقي. قرأ القرآن على يحيى بن الحارث وسعيد بن عبد العزيز وحدث عنهما وعن الأوزاعي. وعنه الليث وإسحاق بن راهويه. أثنى عليه العلماء ثناء جميلا. توفي سنة 195هـ. انظر: الطبقات الكبرى (470/7). سير أعلام النبلاء (211/9). تذكرة الحفاظ (302/1). تهذيب التهذيب (151/1). طبقات الحفاظ (ص132). شذرات الذهب (344/1).

احتيج إلى صب الماء عليه، لا على وجه الغسل ولا على وجه النضح، فصب الماء عليه إنما هو لإذهاب أثره ولا يذهب إلا بعد أن يفعل ذلك.

فإن قيل: فعله ﷺ تنظيفا. قيل: لا ينظفه إلا كثير الماء. فيعود الجواب إلى أنه أراد إزالته ولم يثبت عنه ﷺ طهارته ولا نجاسته فيحمل على أنه مثل[1] غيره[2] من بني آدم وأنه مثل اتفاله حتى يثبت نص أنه طاهر انتهى.

تنبيه: الطعام الذي نفى أكله عن الصبي الوارد في الحديث، قال أكثرهم هو اللبن الذي يرضعه من أمه، وجعله بعضهم محتملا، وحكى بعضهم الإجماع على نجاسة بول من أكل طعاما غير اللبن. وفي الإكمال: قال بعض علمائنا ليس قوله في الحديث لم يأكل الطعام علة للحكم وإنما هو وصف حال[3]. فأي فرق بينه وبين الطعام والنبي ﷺ لم يعلل بهذا ولا أشار إليه فنكل[4] الحكم فيه إليه. وقال غيره يحتمل لم

---

(1) مثل: ساقطة من نسختي (ت) و(م).

(2) وفي نسختي (ت) و(م): كغيره.

(3) وفي نسخة (م): خال. وجاء في الإكمال زيادة: وحكاية قصة.

(4) وفي نسخة (ت): فتكل. وفي نسخة (م): فشكل.

[م/78/ب] يأكل الطعام أي لم يرضع بعد[1] لأنهم كانوا يوجهون أبناءهم إلى النبي ﷺ ليدعو لهم ويتفل في أفواههم ليكون أول ما يدخل في أفواههم ريق النبي عليه السلام فيكون قوله على هذا أجلسه في حجره مجازا أي وضعه فيه ويحتمل أن يكون[2] بلغ حد الجلوس ولكنه بعد لم يفصل عن الرضاع ولا أكل الطعام[3] انتهى.

وقال الباجي: وكانوا يأتون بالصبي عند الوضع ليسبق إلى[4] جوفه ريقه ﷺ . وهذا إن أراد بلم يأكل الطعام [ج/62/أ] لم ينل[5] غذاء من رضاع ولا غيره ويحتمل أن يريد لم يتقوت بطعام و لم يستغن به عن الرضاع لإتيانهم به للدعاء له وسيما عند مرض أو شبهه وأجلسه على الأول وضعه لأنه لا يجلس حينئذ إلا أن يكون ذلك خاصا به ﷺ وعلى الثاني يحتمل المعتاد إن بلغ ذلك أكل[6] انتهى[1].

---

(1) بعد: ساقطة من نسخة (م).

(2) وجاء في الإكمال: أن يكون الصبي...

(3) الإكمال (2/112-113).

(4) إلى: ساقطة من نسخة (م).

(5) وجاء في المنتقى: لم يقبل.

(6) العبارة الأخيرة الواردة في المنتقى غير هذه التي أوردها المصنف: يحتمل أن ذلك كان قبل انقضاء الحولين في الوقت يمكن فيه جلوسه.

الخلاف في علة نجاسة المني

أما نجاسة المني والمذي والودي [والبول والعذرة من آدمي ومحرم ومكروه. فقال في طهارة التهذيب: والبول والرجيع والمني والمذي والودي][2] وخرو الطير التي تأكل الجيف والدجاج التي تصل إلى النتن وزبل[3] الدواب وأبوالها، قليله وكثيره[4] سواء يغسل وتقطع منه الصلاة من ذكر أنه في ثوبه أو رآه قطع كان وحده أو مأموما وينزعه ويبتدئ الصلاة بإقامة"[5] انتهى.

وقد قدمناه عند قول المصنف وبول وعذرة من مباح وهناك استوفينا الأنقال في الأبوال والرجيع هو العذرة وكذلك زبل الدواب.

وقال في التهذيب في نجاسة المني أيضا: " ولا يجري فرك المني من الثوب حتى يغسل بالماء ولا يزيل النجاسة من الثوب

---

(1) المنتقى شرح الموطأ (128/1/1).

(2) العبارة بين المعقوفتين ساقطة من نسختي (ت) و(م).

(3) وفي نسخة (م): روث.

(4) وفي نسخة (ت): قليلة وكثيرة.

(5) التهذيب في اختصار المدونة (189/1).

والبدن إلا الماء"[1] انتهى.

فقوله عقبه: ولا يزيل النجاسة يدل على أنه نجس عنده وهذا هو المذهب. وفي التلقين:" كل مائع خرج من السبيلين نجس وذلك هو البول والغائط والمذي والودي والمني ودم الحيض والنفاس والإستحاضة وغير ذلك من أنواع البلل"[2] انتهى.

وتقدم نصه في الأبوال في المحل المذكور. وقال في المعونة:" المني نجس خلافا للشافعي في طهارته لأنه مائع خرج من السبيل كالبول ولأنه مائع يوجب البلوغ كالحيض لأنه يجري مجرى البول فلو كان طاهرا في الأصل لوجب أن ينجس لجريه في مجرى النجس ويغسل رطبه ويابسه خلافا لأبي حنيفة لقول عائشة رضي الله عنها: **«كُنتُ أَغسِلُ المَنِيَّ مِن ثَوبِ رَسُولِ الله ﷺ فَيَخرُج إِلَى الصَّلاَة وَبُقَعُ المَاءِ**[3] **فِي ثَوبِهِ»**[4]. ولأنه

(1) المصدر نفسه (189/1).

(2) التلقين (ص63-64).

(3) الماء: ساقطة من نسخة (ت).

(4) الحديث متفق عليه. البخاري (332/1). مسلم (239/1). والنسائي في الكبرى (128/1). البيهقي في الكبرى (418/2).

نجس فصار كسائر النجاسات "[1] انتهى.

وقال المازري:" أما دليل نجاسة البول فقوله عليه السلام : **«تَنَزَّهُوا عَنِ البَولِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبرِ منهُ »**[2]. ودليل نجاسة الغائط قوله عليه السلام لعمار[3]:**«إِنَّمَا تَغسِلُ ثوبَكَ مِنَ الغَائطِ وَالبَولِ وَالمَنِيِّ وَالدَّمِ وَالقَيئِ »**[4]. ومحمل القيء عندنا

---

(1) المعونة (168/1).

(2) أخرجه الدارقطني (127/1-128) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وذكر أنه مرسل وصحح إرساله. وقال الذهبي: سنده وسط. وحسنه السيوطي. انظر: فيض القدير للمناوي (270/3). وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (48/1). والحديث يتقوى بكثرة طرقه وشواهده، حتى ذكر له الشوكاني شواهد عديدة في الصحيحين وغيرهما. انظر: نيل الأوطار (114/1). نصب الراية (128/1). خلاصة البدر المنير (152/1). التلخيص الحبير (278/1).

(3) هو الصحابي عمار بن ياسر بن عامر العنسي الشامي الدمشقي أبو اليقضان مولى بني مخزوم، كان من السابقين إلى الإسلام مع أمه وأبيه وكان أول من أشهر إسلامه مع أبي بكر وبلال وخباب وصهيب رضي الله عنهم، وأمه سمية. قتل أبواه أمام عينيه. هاجر عمار إلى المدينة وشهد بدرا وأحدا والخندق وجميع المشاهد. روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وستون حديثا. استعمله عمر على الكوفة وقتل بصفين مع علي رضي الله عنهما سنة 37 هـ.وسنه 93 سنة. انظر: حلية الأولياء (139/1). صفوة الصفوة (244/1). الاستيعاب (486/2). الإصابة (512/2). سير أعلام النبلاء (406/1).

(4) أخرجه الدراقطني (127/1) وضعفه. والبيهقي (14/1) وعلق عليه: هذا باطل لا أصل له، لأن في سلسلة رواته علي بن زيد، وهو ممن لا يحتج به. وثابت بن حماد وهو متهم بالوضع. والطبراني في الأوسط (113/6). والهيثمي في مجمع الزوائد (283/1).

أنه تغير حتى لحق بالغائط ودليل نجاسة المذي قوله ﷺ: «**إِذَا رَأَيتَ المَذيَ فَاغسِل ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ**»[1]. وأما الودي فمقيس عليه فإنه يخرج مع البول فكان حكمه حكمه. وأما المني فذهب مالك إلى أنه نجس ووافقه أبو حنيفة إلى أنه أجاز إزالته يابسا بالفرك وذهب الشافعي إلا أنه طاهر وسبب الخلاف اختلاف الروايتين. فروي عن عائشة: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه[2]. قال الأصيلي[3]: حديث الفرك مضطرب الإسناد[4] **[ت/58/ب]**

كما أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (331/1) وضعفه، وكذا ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (15/1) والحافظ في التلخيص الحبير (33/1) وأورده العقيلي في الضعفاء (98/2).

(1) الحديث بهذا اللفظ من رواية النسائي (111/1). وفي رواية أخرى له: "**إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك**". وفي لفظ مسلم : يغسل ذكره ويتوضأ. (247/1) من حديث علي بن أبي طالب حين أمر المقداد بن الأسود رضي الله عنهما أن يسأل الرسول ﷺ عن ذلك.

(2) في صحيح مسلم (238/1).

(3) هو عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، أبو محمد. رئيس علماء الأندلس، ألف كتاب الدلائل إلى أمهات المسائل شرح به الموطأ، ذاكرا فيه خلاف مالك وأبي حنيفة والشافعية. توفي سنة 392هـ.الديباج (334/1). شجرة النور (100/1).

(4) هو الحديث الذي يروى من قبل راو واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، لا مرجح بينها ولا يمكن الجمع. **فالمضطرب** لابد فيه مع اختلاف رواياته من شرطين: أن تكون متساوية في القوة لا يمكن الترجيح بينها. وأن لا يمكن التوفيق بينها بوجه يزيل

وليس يختلف في صحة حديث الغسل.

ومع هذا الترجيح الذي ذكره [م/79/أ] الأصيلي فإنه مائع خرج مخرج البول فوجب أن يكون نجسا لسلوكه مسلك النجاسة. وقد رجح أصحاب الشافعي حديثهم بأنه مائع يتكون منه حيوان فوجب[1] أن يكون طاهرا كفص[2] البيضة[3] انتهى.

وقال ابن عبد السلام[4]: ومقتضى النظر أن الغسل يكون لما هو أعم من النجاسة إذ يكون للتنظيف لأن أثر المني مما

التعارض. فإذا ترجحت إحداهما بكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح فإنه لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا له حكمه والحكم حينئذ للوجه الراجح. والاضطراب موجب لضعف الحديث إلا في حالة واحدة وهي أن يقع الاختلاف في اسم راو أو اسم أبيه أو نسبته مثلا، ويكون الراوي ثقة، فإنه يحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا. وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة. وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال: وقد يدخل القلب والشذوذ الاضطراب في قسم الصحيح والحسن. نقل كلام الزركشي الأجهوري في شرح البيقونية (15). وابن حجر في النكت (772/2). والسيوطي في التدريب (308/1-314). وانظر أيضا: مقدمة ابن الصلاح (94). فتح المغيث للعراقي (109). الباعث الحثيث لأحمد شاكر (221/1).

(1) وفي نسخة (ت): فيوجب.

(2) وجاء في شرح التلقين: كمح.

(3) شرح التلقين (257/1-258).

(4) وفي نسخة (ج): ابن عبد البر السلام.

يستقبح النظر إليه ولا إشعار للأعم بالأخص "انتهى.

وقد رد القاضي هذا السؤال في الإكمال:" بقول عائشة للذي رأته يغسل ثوبه من المني:«**إِنَّمَا كَانَ يُجزِئُكَ إِن رَأَيتَهُ أَن تَغسِلَ مَكَانَهُ، وَإِن لَم تَرَهُ نَضَحتَ حَولَهُ**»، فلو كان للتنظيف فلم أمرته أن ينضح إذا لم يجز وهذا حكم النجاسات "[1].

قلت: والحجة الكبرى لمذهبنا ما ذكره مالك في الموطأ من احتلام عمر[2] في الركب واشتغاله بغسل الاحتلام من ثوبه حتى أسفر. فقال له عمرو بن العاص[3] أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل. فقال له: لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر. فلو كان طاهرا لما اشتغل بغسله ويؤخر الصلاة إلى آخر الوقت لكنه رأى أن تطهير الثوب منه فرض

---

(1) إكمال المعلم (114/2) بتصرف.

(2) عمر: ساقطة من نسخة (ت).

(3) هو الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل بن هشام القرشي السهمي، أبو عبد الله وقيل أبو محمد. أسلم عام خيبر سنة سبع للهجرة وأمره رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل واستعمله على عمان، ثم أرسله أبو بكر أميرا على الشام فشهد فتوحها، وولي فلسطين لعمر بن الخطاب وأقره عثمان واليا على مصر ثم عزله واستعمل معاوية، فبقي عليها حتى توفي سنة 43 هـ روي له عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ. انظر:أسد الغابة (344/4). الإصابة (2/5). تهذيب الأسماء واللغات (30/2). حسن المحاضرة (578-224/1).

فقدمه على فضيلة أول الوقت، وعدم[1] إنكار الصحابة عليه دليل على إجماعهم على نجاسته، وعمرو بن العاص إنما أنكر عليه الاشتغال بالغسل[2] مع وجود الثياب التي يصلي فيها وهو ظاهر لا غبار عليه.

الخلاف في طهارة العلقة

قال في الإكمال:" واحتج المخالف بأنه أصل الخلق كالتراب ويخلق الأنبياء منه ولا حجة فيه لأن الكلام فيما حصل منه في ثوب أو جسد وهذا لا يخلو منه أحد. أيضا فليس كل ما هو بدء الخلق طاهرا والمضغة **[ج/62/ب]** والعلقة غير طاهرة عندنا إذا أسقطت باتفاق وهي أصل الخلق للأنبياء[3] وغيرهم. كذلك أيضا تنازعهم في فرك عائشة المني من ثوبه عليه السلام إن سلم الاحتجاج به، فإن منيه وسائر فضوله عليه السلام طاهرة عندهم على أحد القولين "[4] انتهى.

وقال المازري في شرح التلقين:" وقد قال بعض أصحابنا

---

(1) وفي نسخة (م): وهدم.

(2) فمالغسل: ساقطة من نسخة (ج): فمالغسل.

(3) وفي نسختي (ت) و(م) زيادة: عليهم السلام.

(4) الإكمال (115/2).

مفسدا[1] لقول الشافعية بطهارة المني لتكون الخلق منه أن العلقة نجسة مع تكون الخلق منها.قال: فإن قالوا بطهارتها خرجوا عما عليه المسلمون. وهذا الذي قاله من الإجماع لم تعلموه، فإن أبا بكر الصيرفي[2] من أصحاب الشافعية ذهب إلى طهارة العلقة لأنه دم غير مسفوح كالكبد والطحال "[3] انتهى.

وما قاله الصيرفي ظاهر، وقد سبق في نقل المعونة[4] أن مما علل به نجاسته[5] جريانه مجرى البول.

وقال المازري في المعلم:" حجة التنجيس أنه ﷺ لما أراد أن يحرم للصلاة فرأى في ثوبه منيا فانصرف، ورجع وفي ثوبه بقع الماء. وقال بعض أصحابنا هو نجس لخروجه موضع البول، وهذا إشارة إلى أنه إنما نجسه إضافة النجاسة إليه فانظر ما الذي

---

(1) وفي نسخة (ج): مفسرا.

(2) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الإمام الفقيه الشافعي. متكلم الفقهاء، يقال: إنه أعلم الخلق بالأصول بعد الشافعي. أخذ عن ابن سريج. له مصنفات منها: الرسالة، الإعلام على أصول الأحكام، كتاب الإجماع، كتاب الفرائض. توفي سنة 330هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص111). وفيات الأعيان (299/4). طبقات الشافعية الكبرى (186/3-187). طبقات الشافعية للإسنوي (33/1). شذرات الذهب (25/3-26).

(3) انظر: شرح التلقين (258/1).

(4) انظر الصفحة

(5) وفي نسخة (ج): نجاسة.

ينبغي على هذا التعليل أن يكون حكم مني ما يؤكل لحمه، إذ بوله طاهر "[1] انتهى.

وقال ابن شاس:" اختلف في سبب التنجيس، هل هو رده إلى أصله، أو مروره في مجرى البول؟ وعلى تحقيقه يخرج حكم طهارة مني ما بوله طاهر "[2] انتهى.

وهذا تصريح منه بالخلاف في علة التنجيس، ومثله لفظ ابن الحاجب مع زيادة تنبيه حسن فيما ينبني على الخلاف مع أحروية في التنجيس وذلك المكروه في قوله:" وعليهما مني المباح والمكروه "[3]. وأما عبارة ابن بشير فمحتملة لكونهما وجهين محتملين في التعليل لا قولين ونصه:" والمني حكموا في المذهب بنجاسته وهذا **[م/79/ب]** لأحد وجهين إما لأنه يمر على نجاسة البول وإما لأنه مما يستحيل إلى فساد. فإن عللنا بالأول كان مني ما يؤكل لحمه طاهرا، وإن عللنا بالثاني كان مني ما يؤكل لحمه ومني[4] غير ما يؤكل لحمه نجسا. وهكذا قال

---

(1) المعلم بفوائد مسلم (244/1).

(2) عقد الجواهر الثمينة (16/1).

(3) قال في جامع الأمهات (ص33): والمذهب أن المني نجس، فقيل لأصله وقيل لمجرى البول، وعليهما مني المباح والمكروه.

(4) ومني: ساقطة من نسختي (ت) و(م).

المتأخرون من أهل المذهب" انتهى.

قلت: قالوا ومعنى قولهم[1] أنه نجس اعتبارا بأن أصله هو الدم واستحالته إلى المني استحالة إلى فساد فلا يظهر هذا معنى كلام ابن بشير أنه لو استحال إلى صلاح كالمسك وفيه نظر لأنه قرر أن انقلاب النجاسة مطلقا أمر مختلف فيه هل يزيل حكمها أم لا. قال وإنما خرج المسك بدليل وهو أنه لا يستقذر فعلى هذا تعليل النجس بأن أصله نجس لا يتم لأنه أصل مختلف فيه كما ذكر ودعواه استحالة المني إلى فساد ممنوعة وللمخالف أن يقول بل في المني إلى صلاح إن لم يزد على صلاح المسك فلا أقل من أن يساويه والمعتبر جنس الصلاح لا عينه وأي صلاح أعظم من انقلاب النجاسة إلى صيرورتها **[ت/59/أ]** أصل الحيوان من الإنسان وغيره الذي هو عمارة العالم وهذا كله إذا سلم أن أصله الدم كما ذكروا وقد يمنع ذلك على ما أصله أهل علم التشريح و لم أر من صرح بأن أصله الدم إلا هؤلاء المتأخرون حسبما فهموا من كلام ابن بشير ومن تبعه وإنما علل الأقدمون بمجرى البول كما رأيت وقد يستدل على طهارته بأنه حيوان بالقوة فوجب أن يكون طاهرا كالحيوان بالفعل لا سيما على أصل المذهب في طهارة كل حيوان. فإن قلت:

---

(1) وفي نسخة (ت): قوله.

الحيوان بالقوة ما استقر في الرحم لا ما برز، وليس النزاع إلا في البارز وهو لا يصير حيوانا البتة.

قلت: بمثل هذا السؤال أجاب أصحابنا عن قول الشافعية أنه بدأ الخلق. وهو ضعيف أما أولا فلا نسلم أن ما أصابه هواء من المني لا يتكون منه حيوان فقد ادعى بعض الأطباء أن الرحم يلتقطه من الأرض ونحوها وتحمل المرأة من ذلك. وقال بعض الفقهاء: إن الوطء في الدبر وبين الفخذين مع الإنزال يلحق به الولد. وأما ثانيا إن سلمنا فساده بالهواء فالكلام في جنس المني لا في مني خاص والبارز منه عن الرحم دخل تحت جنسه والبحث في المسألة طويل و لم أر لمتقدمي أصحابنا نصا في مني البهائم بالتعيين، وظاهر[1] إطلاقهم أنه كله نجس.

وقال الغزالي[2] في وجيزه:"وفي سائر الحيوانات الطاهرات ثلاثة أوجه تخصيص الطهارة في الثالث بالمأكول اللحم لأنه

---

(1) وفي نسخة (م): فظاهر.

(2) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، أبو حامد الملقب بحجة الإسلام. الفقيه الشافعي الأصولي، فارس المنقول والمعقول. وهو أحد القائلين بأن كل مجتهد مصيب، فصنف في زمرة المصوبة. صنف كتبا كثيرة منها: إحياء علوم الدين، الوسيط، المستصفى في الأصول وغيرها. توفي سنة 505هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (101/4). طبقات الشافعية للإسنوي (111/2). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (293/1).

أشبه بيض الطير"[1] انتهى.

وينبغي على مذهبنا أن يكـــون وذي ســـائر الحيوانـــات ومذيها إن صح أن لها ذلك ملحقين ببولهـــا، إذ لا علـــة فيهـــا إلا جريها مجرى البول و لم أقف على نـــص في ذلـــك. وقـــد قال ابن عبد السلام:" يلـــزم مـــن رأى نجاســـة المـــني لجريـــه مجرى البول أن يكون النجس أول **[ج/63/أ]** دفعـــة منـــه ومـــا بعدها طاهر لأن ما عدى الماء من المائعات قـــد يزيـــل عـــين النجاسة ويبقـــى حكمهـــا، ثم علـــى مـــذهب الجمهـــور لا ينجس ما لاقى محل النجاسة "انتهى.

وفيه نظر لأن المني للزوجة لا يذهب بـــأثر البـــول بـــل يبقى معه أجزاء من المني. سلمنا أنه يـــذهب لكـــن إذا اتـــصل به المني مع قلته يتموج به فينجس المني والمحـــل، فلـــم يـــذهب البول شيء طاهر بل شيء نجـــس فيبقـــى المحـــل بحالـــه مـــن النجاسة ولرطوبة هذه النجاســـة يلـــزم فيهـــا بعـــد الدفعـــة الأولى ما لزم **[م/80/أ]** فيها.

---

(1) الوجيز (ص7).

حكم البول والعذرة من كل حيوان

وأما ما دل عليه كلام المصنف من أن بول مكروه[1] اللحم فهو مكروه وقد تقدم نصه بتمامه عند قول المصنف **وبول وعذرة من مباح**. وقال الباجي في الكلام على قول النبي ﷺ : « **مَنِ استَجمَرَ فَليُوتِر** »[2]:" أبوال ما لا يؤكل لحمه لتحريمه نجس[3] وما لا يؤكل لكراهته مكروهة قاله[4] الشيخ أبو بكر: وقد اختلف في جواز مسحه وأصل ذلك أن الأبوال والأرواث تابعة لأجناس اللحوم في الطهارة والنجاسة "[5] انتهى.

---

(1) مكروه: ساقطة من نسخة (م).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (19/1). أحمد في المسند (371/2). الدارمي (177/1). البخاري (262/1). مسلم (126/3). أبو داود (33/1). ابن ماجه (121/1). الترمذي (44/1). النسائي (65/1-66). ابن الجارود في المنتقى (ص42). ابن خزيمة في صحيحه (41/1). أبو عوانة في مسنده (219/1). الطحاوي في شرح معاني الآثار (120/1). ابن حبان في صحيحه (507/2-208). الحاكم في المستدرك (158/1). البيهقي في الكبرى (103/1-104) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) وجاء في المنتقى: محرمة.

(4) وجاء أيضا في المنتقى: قال.

(5) المنتقى شرح الموطأ (43/1/1).

وظاهر كلام اللخمي أنه ليس بمنصوص بل مخرج على اللحم ونصه:" وأبوال الحيوان على ثلاثة أوجه طاهرة ونجسة ومختلف فيها وهي في الجملة تابعة للحومها فما كان منها محرما كان ما يكون منها نجسا وما كان يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم وسائر الوحش[1] ما لم يكن ذا ناب من السباع طاهرة وما كان مختلفا في أكله كالخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع يختلف فيما يكون عنها فعلى القول الأول بأنها محرمة يكون ذلك نجسا وعلى القول بأنها مكروهة اللحمان[2] يتوقى ولا يقطع بنجاسته "انتهى.

وقال ابن بشير:" البول والعذرة عند مالك نجسة من كل حيوان محرم الأكل طاهرة من كل حيوان غير محرم الأكل فإن كان الحيوان مكروها ففي المذهب قولان: أحدهما الحكم بنجاسة بوله وروثه. والثاني بكراهة ذلك كاللحوم[3] " انتهى.

ونقل ابن شاس[4] وابن الحاجب[5] هذين القولين إلا

---

(1) وفي نسخة (ت): الوحوش.

(2) وفي نسخة (ت): اللحم.

(3) وفي نسخة (ت): كالمحرم

(4) في عقد الجواهر الثمينة (14/1) وقال: وكالبول والعذرة وهما نجسان من بني آدم...وطاهران من كل حيوان مباح الأكل، نجسان من كل محرم الأكل، مكروهان من المكروه أكله، وقيل بل نجسان منه أيضا.

(5) في جامع الأمهات (ص33) وقال: والبول والعذرة من الآدمي والمحرم الأكل نجس...ومكروه من المكروه، وقيل نجس.

أنهما صدرا بالقول بكراهة بول المكروه وعطفا عليه القول بنجاسته بقيل، فيوهم كلامهما أن المشهور كراهته. فهذا ما وجدت من النص في بول المكروه والمصنف عول في فتياه بنجاسته على كلام ابن عطاء الله[1] وابن هارون. قال في شرحه لكلام ابن الحاجب:" ومقتضى كلامه[2] أن المشهور في بول المكروه مكروه لتصدره به وعطفه عليه "[3].

قلت: وعبارة ابن شاس كعبارة ابن الحاجب كما قدمنا. ثم قال المصنف:" وقال ابن عطاء الله هذا مذهب العراقيين وكذلك قال اللخمي والمشهور أن ذلك نجس وهو ظاهر المدونة ووجهه أن مقتضى القياس أن تكون الأرواث والأبوال نجسة من كل حيوان **[ت/59/ب]** كما قال المخالف لما فيها من الاستقذار، وخرج بدليل ما يؤكل لحمه، فبقي ما عداه على الأصل "[4]انتهى.

---

(1) هو رشيد الدين أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي السكندري. كان إماما في الفقه والأصول والعربية، وكان رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن الأبياري وبه تفقه. ألف البيان والتقريب في شرح التهذيب. انظر: الديباج (142/1). شجرة النور (167/1).

(2) في التوضيح: كلام المصنف.

(3) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل، ورقة (7ب).

(4) المصدر نفسه ورقة (7ب).

وكذلك ذكر ابن هارون أن المشهور النجاسة. وانظر هل يتخرج على قول من قال بالنجاسة من المكروه قول بالكراهة في المباح انتهى كلام المصنف. وقول ابن عطاء الله هذا هو ظاهر المدونة[1] إن كان حكم بأن هذا هو ظاهرها لما قال في زبل الدواب فلا دليل له فيها لأن ظاهرها أيضا تحريمها لقوله فيها لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها وإن كان مستنده ما ذكر وقال في بول الفأرة فلا دليل فيها أيضا إما لأنه قيل فيها أيضا أنه حرام فراعى ذلك وإما لاستعمالها النجاسة.

فإن قلت: هل يحتمل أن يكون أمره في المدونة[2] بغسل قليل أرواث الدواب وأبوالها على الكراهة لقوله قبله وإن وطئ على أرواث الدواب الرطبة وأبوالها دلكه وصلى به بخلاف الدم والعذرة والبول.

قلت: لا؛ لأن مدرك التخفيف في هذا الباب ما أشار إليه من عسر الاحتراز عما يكون من الدواب في الطرقات إذ لا تنفك عن ذلك غالبا بخلاف **[م/80/ب]** ما يكون من ذلك من الآدمي وبخلاف الدم إذ لم تجر العادة بكونها في الطرقات. وأما

(1) انظر: (6/1).
(2) انظر: (1/20-21).

قوله مقتضى القياس نجاسة الأرواث والأبوال[1] فضعيف إذ لا يسلم من معارضة هذه الدعوى بقلبها وفي استدلال ابن هارون موجها للقول بالنجاسة والكراهة في بول المكروه بحث طويل لا يليق بهذا المختصر . وأما نجاسة القيح والصديد فقال في التهذيب:" مثل الدم"[2] انتهى.

واختلف في المراد بهذه المثلية فقيل في العفو عن يسيره وقيل أراد بمترلة الدم الخارج من القرحة. قال ابن عوف قال مالك في المبسوطة[3]:" الحيض والقيح كالبول والرجيع قليل ذلك وكثيره سواء والصديد مثله "انتهى.

وقال ابن راشد:" لا خلاف في نجاستهما وعلله هو وغيره بأنهما نشئا استقذارا منه. وقال اللخمي واختلف عن مالك في يسير القيح والصديد **[ج/63/ب]** ودم الحيض فقال مرة يعفى عن يسيره مثل غيره من الدم لما كان من جنس ما تدعو إليه الضرورة".

وقال في المبسوطة[4]:" ودم الحيض والقيح كالبول والرجيع قليل

---

(1) وفي نسختي (ت) (م): الأبوال والأرواث.

(2) التهذيب (187/1).

(3) وفي نسخة (م): المبسوط.

(4) وفي نسخة (م): المبسوط.

ذلك وكثيره سواء والصديد مثله وهو أحسن لأنه ليس مما تدعو الضرورة إليه والقيح والصديد تجوز الصلاة بكثيره متى كانت العلة الكائن هو عنها قائمة فإن ذهبت وبرئ صاحبها كان الحكم في قليله وكثيره سواء لأنه لا ضرورة إليه وكذلك دم الحيض وهو مما ينفك الرجل عنه وليس ذلك مما يكون في ثياب الرجال[1] وليس هو أيضا مما تدعو الضرورة إليه للنساء لأن المرأة إنما يطرأ عليها أيام الحيض فإذا طهرت لم تره إلى مثلها، والبول يتكرر أكثر منه فلم يعف عن يسيره ويختلف على هذا في الدم اليسير إذا كان في ثوب غيره ولبسه وفي اليسير من دم الشاة أن ذلك مما ينفك عنه "انتهى.

نجاسة رطوبة الفرج

وأما نجاسة رطوبة الفرج، ويعني بذلك فرج المرأة كما تقدم. فقال القاضي في الإكمال في شرح قوله ﷺ :«**إِذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَن يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأ** »[2]:" وقد اختلف

---

(1) وفي نسخة (ت): الرجل.

(2) أخرجه مسلم (249/1). أبو داود (56/1). ابن ماجه (193/1). الترمذي (261/1). النسائي في الكبرى (329/5). ابن خزيمة في صحيحه (109/1). أبو عوانة في مسنده (280/1). الطحاوي في شرح معاني الآثار (128/1). ابن حبان في صحيحه (12/4). الحاكم في المستدرك (254/1). البيهقي في الكبرى (192/7). وأورده ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص143) من حديث أبي سعيد الخذري ﷺ.

العلماء في ماء فرج المرأة ورطوبته فعندنا أنها نجسة لكونها مختلطة بالنجاسات[1] من الحيض والبول والمذي والمني ولأصحاب الشافعية فيها قولان "[2] انتهى.

وقال المازري في شرح التلقين:" إنما أشار بقوله وغير ذلك من أنواع البلل إلى رطوبة فرج المرأة، فإن من أصحابنا من ذهب إلى أن بلة فرج المرأة نجسة، لأنها تسلك مسلك النجاسة، ومن الناس من ذهب إلى طهارتها قياسا على العرق"[3].

وفي آخر أحكام التيمم من تنبيه ابن بشير وقوله في الكتاب:" لا يعيد الجنب الصلاة إن وجد الماء. قال القابسي هذا إن لم يكن في بدنه نجاسة فإن كانت أعاد في الوقت. قال ابن اللباد[4] وإن لم تكن لكن أجنب من وطء فإن فرجه ينجس من بلة فرج المرأة وفيه عندنا قولان قيل نجس لأن النجاسة تمر عليه وقيل: لا تتعلق به نجاسة "انتهى.

---

(1) وفي نسخة (ت): بالنجاسة.

(2) الإكمال (145/2).

(3) شرح التلقين (258/1).

(4) هو محمد بن محمد بن اللباد بن وشاح القيرواني، أبو بكر. تفقه بيحيى بن عمر وحمديس وغيرهما. وعليه تفقه ابن أبي زيد وعليه اعتماده. ألف كتاب الطهارة، كتاب عصمة الأنبياء وغيرهما. توفي سنة 333هـ. انظر: ترتيب المدارك (304/2-308). الديباج (196/2). شجرة النور (84/1).

وقال ابن يونس في قول مالك:" لا يعيد الجنب إن تيمم قال أبو محمد يريد ما لم يكن في بدنه أذى. قال ابن اللباد ولو لم تكن ببدنه جنابة إلا أن جنابته من وطء في الفرج فإن فرجه نجس فيعيد في الوقت"انتهى.

وحكاية ابن بشير ذلك عن القابسي وابن يونس عن ابن أبي زيد صحيحتان[1] لأنه حكاه عنهما جميعا في تهذيب الطالب. وظاهر كلام عياض **[م/81/أ]** اتفاق أصحابنا على نجاستها وظاهر كلام المازري وصريح[2] كلام ابن بشير أنهم اختلفوا فيها ومقتضى التعليل إجراء[3] حكم ذلك من سائر الحيوانات علة حكم أبوالها **[ت/60/أ]**.

نجاسة الدم المسفوح

وأما نجاسة الدم المسفوح ولو كان من السمك والذباب. فقال في التهذيب:" والدم كله سواء دم حيض أو سمك أو غيره يغسل قليله وكثيره "[4] انتهى.

---

(1) وفي نسخة (ت): صحيحان.
(2) وفي نسختي (ج) و(ت): فصريح.
(3) وفي نسخة (ج): إجزاء.
(4) التهذيب في اختصار المدونة (1/188-189).

وفي قوله أو غيره يدخل دم الذباب لما صرح في الكبرى ونصها: والدم كله عنده سواء دم حيض وغيره ودم الحوت عند مالك مثل جميع الدم، قال:" ويغسل قليل الدم وكثيره من الدم كله وإن كان دم ذباب رأيت أن يغسله "[1]انتهى.

لا يقال ليس في قوله في دم الذباب: رأيت أن يغسله، ما يدل على نجاسته لأن الغسل قد يكون لقبح المنظر كما يقول الشافعي في المني. لأنا نقول يلزم على ذلك أن لا يكون شيء من الدم نجسا لقوله فيه يغسل قليله وكثيره وكذا ذكر في البول وما عطف عليه وأيضا ليس كل ما يقبح منظره يأمر الفقهاء بغسله. وقال في التلقين:" والدماء كلها نجسة تجوز الصلاة بقليلها ولا تجوز بكثيرها إلا دم الحيض ففيه روايتان "[2] انتهى

وأما ما أشار إليه المصنف **بلو** من الخلاف في دم السمك والذباب. فقال المازري:" أشار القاضي بقوله[3] كله[4] إلى ما اختلف فيه من الدماء، كدم السمك. فقد قيل بطهارته لأنه ليس بأكثر من الميتة وميتة السمك طاهرة بخلاف الميتة فكذلك

(1) انظر: المدونة (22/1).
(2) التلقين (ص64).
(3) وفي نسخة (ج): قولها.
(4) وفي نسخة (م): كلها.

دمه يجب أن يكون بخلاف سائر الدماء "[1] انتهى. وقال الباجي:" وقال الشيخ أبو الحسن إن دم الحوت طاهر "[2] انتهى.

ونقله أيضا عن القابسي وابن بشير وقال:" وهذا يحتمل أن ينبني[3] على شهادة أنه غير مسفوح أو لأن الذكاة غير مشروعة فيه وهي مشروعة لإخراج الدم ولم يطلب إخراج دم هذا وذلك دليل على أن دمه غير نجس "انتهى.

وتقدم أيضا ما حكاه اللخمي في دم الحوت ودم ما ليس له نفس سائلة من الخلاف عند قول المصنف **ودم لم يسفح** وقال اللخمي في الطهارة بأثر الكلام المشار إليه:" قال ابن القاسم ما رأيت مالكا يفرق بين الدماء وجعل دم كل شيء سواء، قال: وسألته عن دم القراد[4] والسمك والذباب فقال ودم السمك أيضا يغسل"[5]. واختلف في غسل هذه الدماء وهل تغسل على جهة الوجوب **[ج/64/أ]** لأنها نجسة

(1) شرح التلقين (259/1).
(2) المنتقى شرح الموطأ (44/1/1).
(3) وفي نسخة (ج): بنى.
(4) هو ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو القمل للإنسان، والواحدة قرادة والجمع قردان. انظر: المصباح المنير (496).
(5) انظر: المدونة (23/1).

أو استحسانا لأنها طاهرة، فقال مالك في سماع أشهب:" دم الحوت ودم الشاة كله[1] نجس وقال أيضا في الثوب يكون فيه الدم يتجفف فيه من الغسل قال إن كان كثيرا كثيفا يخاف أن يكون التخفيف قد بله فأخرج منه ما أصاب جسده فأدى أن يغسل جسده قيل: أفيعيد الصلاة قال: لا أدري ذلك قال الله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ وإلى هذا ذهب ابن مسلمة "انتهى.

قلت: وقد تقدم لنا البحث فيما أخذه طهارة الدم غير المسفوح وهو قائم في مأخذه كطهارة دم الذباب وغيره. وقد تقدم كلام الباجي وغيره في ميتة ما لا نفس له سائلة عند قول المصنف **ولو قملة وآدميا**. وهو مناسب للكلام في دم الذباب فراجعه. وأما نجاسة السوداء فقد تقدم ما فيها من نقل ذلك عند قول المصنف **وصفراء وبلغم**.

رماد النجس ودخانه

وأما نجاسة دم رماد النجس ودخانه فقد تقدم شيء منه في كلام اللخمي عند الكلام على عظام **[م/81/ب]** الميتة. وقال المازري في جواب السؤال قبل باب التيمم:" وأما الميتة إذا

---

(1) وفي نسخة (ت): كلها.

أحرقت حتى صارت رمادا أو العذرة أو ما في معنى ذلك فإنها لا تطهر عند الجمهور من الأئمة لأن النجاسة معلقة بعينها وأجزاؤها باقية، وبهذا فارقت الخمر لأن نجاسة الخمر معلقة بمعنى وهو الشدة المطربة فإذا ذهبت ذهب التحريم. وقد تنازع الناس في دخان النجاسة إذا أحرقت هل هو نجس كرمادها أو طاهر لأنه بخار فهو بخلاف رمادها "[1] انتهى.

وفي صلاة العتبية من سماع سحنون و[سؤاله][2] أشهب وابن القاسم ما نصه:" وقال ابن القاسم لا بأس أن يبخر بلحوم السباع إذا كانت ذكية وإذا كانت ميتة فلم يكن يعلق دخانها بالثياب كما يعلق دخان عظام[3] الميتة فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفا وإن كان يعلق بالثياب فلا يعجبني "[4].

قال ابن رشد:" حكم دخان الميتة حكم رمادها، لأنه جسمها استحال إلى دخان بالنار كما استحال بها إلى الرماد. فالاختلاف في طهارة ذلك جار على الاختلاف في طهارة جلد

(1) شرح التلقين (268/1).
(2) ما بين المعكوفتين ساقطة من نسختي (ج) و(م).
(3) وجاء في العتبية: كما يعلق الدخان دخان عظام...
(4) العتبية (95/2) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

الميتة المدبوغ، لأنه استحال بالدباغ عن صفة الميتة[1] الذي يتغير بالبقاء إلى صفة المتاع الذي لا يتغير به، ولذلك كره أن يتبخر بها إذا كان دخانها يعلق بالثياب، لأنه جسم الميتة المستحيل بالنار. والأظهر فيه من طريق القياس الطهارة لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته. **[ت/60/ب]** ألا ترى أن العصير طاهر فإذا تغير إلى صفة الخمر حرم ونجس ثم إذا تغير إلى صفة الخل حل وطهر وهذا بين. وأما إجازة التبخير بلحوم السباع إذا كانت ذكية فهو مثل ما في المدونة من إجازة ذكاتها لجلودها وفي ذلك اختلاف قد قال في سماع أشهب من كتاب الضحايا إن الذكاة لا تعمل إلا فيما يؤكل لحمه "[2] انتهى.

قلت: وكلام ابن رشد أقرب إلى التحقيق من كلام المازري، لأن النجاسة كما قد علمت في حقيقتها صفة حكمية معلقة بصفة وحال فوجب أن تتبدل[3] بتبدلها بناء على اعتبار عكس العلة وليست بحكم ذاتي لا يتبدل وكلام التونسي موافق لكلام ابن رشد وهو معنى المدونة عنده على ما قدمنا من كلامه عند قول المصنف **وما أبين من حي**.

---

(1) وجاء في البيان: الميت.

(2) البيان والتحصيل (96/2).

(3) وفي نسخة (ت): تبدل.

ولما قال ابن القاسم في وضوء العتبية الأول:" بكراهة أكل ما طبخ في القدر على أرواث الدواب "[1].

قال ابن رشد:" إنما كرهه من أجل ما يصل إليه من دخان الروث النجس لما فيه من الشبهة من أجل من يقول: إن الدخان نجس وإن لم يكن عندنا نجسا "[2] انتهى.

قلت: وبعد وقوفك على هذه النصوص تعلم أن المصنف اعتمد فيما جزم به من نجاسة الرماد على قول المازري[3] أنه لا يطهر عند الجمهور من الأئمة.

وأما الدخان فاعتمد في نجاسة المنعكس منه في الطعام على ما ذكر التونسي واللخمي حسبما قدمنا عنهما عند الكلام على نجاسة العظم وعلى قول ابن القاسم فيما علق منه في الثياب لا يعجبني وهو كما ترى ليس بصريح في أنه نجس وأما الصاعد منه بعد صيرورة الجسم جمرا فما اعتمد فيه إلا على مطلق ما حكاه اللخمي من الخلاف وعلى مطلق الخلاف الذي حكاه المازري في الدخان المطلق وما كان حقه أن يفتي إلا بما اختاره اللخمي وابن رشد من طهارة الرماد والدخان الصاعد

(1) العتبية (95/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(2) البيان والتحصيل (95/1).

(3) شرح التلقين (268/1) وقد تقدم نصه في صفحة

من[1] الجمر وبما اختاره التونسي من طهارة الرماد. وأما كلام[2] المازري **[م/82/أ]** فيحتمل أن يريد الأئمة من غير مذهبنا والله أعلم.

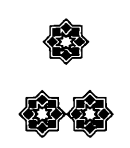
وهنا انتهى الكلام في تعيين النجس من الطاهر وقد جمع القاضي عياض رحمه الله في قواعده كثيرا من مسائل فصل **[ج/64/ب]** الطاهر والنجس الذي ذكرهما المصنف فقال:" والنجاسة المتكلم على زوالها خمسة أنواع متفق عليها عندنا الأول كل خارج من السبيلين من بني آدم وما لا يؤكل لحمه من الحيوان. الثاني الدماء كلها وما في معناه وما يتولد عنها من قيح أو صديد من حي أو ميت ويعفى عن يسيرها واختلف في يسير دم الحيض منها. الثالث الميتة كلها وجميع أجزائها ما عدا ابن آدم المسلم والسمك أو ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد والدود المتولد في الفواكه وشبهها وما عدى الفواكه[3] الشعر والوبر والصوف مما لا تحله الحياة. الرابع المسكرات كلها قليلها وكثيرها. الخامس لبن الخنزير واختلف في نجاسة خمسة أنواع في لبن ما لا يؤكل لحمه غير الخنزير وبني آدم وفي عرق

(1) وفي نسخة (ج): إنما عدى.

(2) وفي نسخة (م): قول المازري.

(3) الفواكه: ساقطة من نسختي (ت) و(ج).

السكران وفي عرق الجلالة من الأنعـــام وفي الأبـــوال مـــا يؤكـــل لحمه من الجلالات وأرواثها وفي ميتة الآدمـــي وفيمـــا ولـــغ فيـــه كلب أو خترير "انتهى.



سريان النجاسة في المائع والجامد

قوله: (**وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجِسٍ قَلَّ كَجَامِدٍ إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ وَإِلاَّ فَبِحَسَبِه**).

يعني: أن كثير الطعام المائع يتنجس بنجس قليل إذا خالطه كما يتنجس بالقليل النجس الطعام الكثير الجامد إن أمكن أن يكون[1] ذلك النجس القليل الذي خالطه سرى في جميعه كما لو أمكن أن يتميع بعد وقوع ذلك النجس فيه ثم تجمد أو أمكن أن يسري فيه على حاله من الجمود وإن لم يمكن أن يسري ذلك القليل النجس في جميع ذلك الجامد بل في بعضه فإنه يتنجس[2] من ذلك الجامد بمقدار ما يمكن أن يسري فيه فيطرح منه ذلك المقدار ويبقى ما عداه على حاله من الطهارة. فقوله

(1) أن يكون: ساقطة من نسخة (م).

(2) وفي نسخة (ت): ينجس.

بنَجِسٍ يتعلق **بِيَنْجُسُ**، والباء سببية وهو كل حذف مضاف أي بمخالطة نجس فحذف مخالطة المضاف للعلم به بسبب[1] فهمه من السياق، وأقيم نجس المضاف إليه مقامه، وقل فعل ماض في موضع الصفة بنجس، أي قليل وكاف **كَجَامِدٍ** الأظهر فيه كونه اسما منصوبا على المصدر المشبه وعامله بنجس أي بنجس كثير الطعام المائع بمخالطة[2] النجس[3] القليل مثل نجاسة الطعام الكثير الجامد به إن أمكن السريان فيه أو منصوبا على الحال أو نعتا لمصدر محذوف أي بنجس كذا نجاسة كذا والوجهان الأولان أولى في العربية.

وقوله **وإلا فبحسبه**. أي وإن لم يمكن السريان فينجس من ذلك الطعام بحسب ذلك النجس ويطرح هو وما والاه بقدر جريه **[ت/61/أ]** أو فيطرح ذلك النجس وما والاه لكونه نجسا وحقه أن يقول **وإلا فبحسبه** لأن حذف الفاء من جواب الشرط في مثل هذا خاص بالشعر وإن قدر فينجس كان دلالته [على طرحه من باب التعيين بالملزوم عن[4] اللازم وإن قدر

(1) وفي نسخة (ت): بحسب.

(2) وفي نسخة (ت): لمخالطة.

(3) النجس: ساقطة من نسخة (ت).

(4) وفي نسخة (ت): على.

فيطرح كان دلالته][1] على أنه نجس من دلالة اللزوم عن الملزوم[2] ولا يصح إلا إذا كانا متساويين وفيه نظر فيترجح الأول للملازمة ويترجح الثاني لأنه أوفق للمنصوص ثم هذا كلام على مفهوم الشرط من قوله إن أمكن وإنما لم يكتف بدلالة المفهوم على عادته لأنه هنا لا يتعين إذ لو سكت عنه لاحتمال أن يتوهم في معناه وإن لم يمكن السريان لم ينجس منه شيء وهو فاسد إذ لابد من طرح ذلك النجس وما حوله على ما جاء في الحديث **[م/82/ب]** والهاء في **بحسبه** عائدة على السريان كما دل عليه الشرح وباء بحسبه شبيهة بالتي للعوض والمقابلة.

فإن قلت: بنيت الأمر في شرح كجامد على أنه كثير وأن مخالطه من النجس هو القليل كما في المائع وأن الهاء في بحسبه للسريان وهل يحتمل أن يكون المعنى مثل نجاسة الجامد قليلا كان أو كثيرا بالنجس المخالط له قليلا كان أو كثيرا إن أمكن سريان النجس في جميعه [وإن لم يمكن السريان في جميعه][3] فينجس من ذلك الجامد مقداره ومقدار ذلك النجس من كثرة

---

(1) العبارة بين المعكوفتين ساقطة من نسخة (م).

(2) وفي نسختي (ت) و(م): اللازم على الملزوم.

(3) العبارة بين المعكوفتين ساقطة من نسخة (م).

وقلة وطول مكث فيه وقصره فإن كانت النجاسة كثيرة في جامد كثير ألقي من ذلك الطعام بمقدارها وهو الذي يتوهم وصولها إليه وإن كانت قليلة في قليل ألقي ما قل أيضا بمقدارها وكذلك بحسب الاختلاف من كثرة الطعام وقلة النجس أو العكس وكذا بحسب طول الزمان وقصره وبحسب اجتماع الأمرين[1] الكثرة وطول الزمان أو القلة وقصر الزمان أو الكثرة وقصر الزمان[2] أو القلة وطولها[3]. ولا خفاء بما يتركب من ذلك من الصور والهاء في بحسبه على هذا عائدة[4] على النجس لا بقيد[5] العلة[6] وهو مفهوم من السياق أو على الجامد أو على أحد الأمرين أو الأمور المذكورة **[ج/65/أ]** أو على أكثر من واحد أو على جميعها لأن[7] ذلك كله مفهوم من السياق.

قلت: ما ذكره السائل محتمل إلا أن الشرح الأول أجمع وأقصره لأن إحالة الحكم بالتنجيس على ما لم يمكن السريان

---

(1) وفي نسخة (ج): أمرين.

(2) أو الكثرة وقصر الزمان: ساقطة من نسخة (ت).

(3) وفي نسخة (ت): طوله.

(4) وفي نسخة (ت): عائد.

(5) وفي نسخة (م): بغير.

(6) وفي نسخة (ت): القلة.

(7) وفي نسخة (ج): كان.

فيه يشمل هذه الوجوه كلها والحكم بالنجاسة على الكثير مع إمكان السريان في جميعه يستلزم الحكم على القليل معه أحرى وأولى وأعلم أن المراد بإمكان السريان هنا ظن وقوعه أو احتمال وقوعه لا معنى الإمكان العقلي وهو جواز الوقوع وإن يكن[1] محتملا لأن حمله على هذا المعنى فاسد وهو ظاهر. أما نجاسة كثير الطعام المائع بقليل النجس فقالوا: إنه مقتضى قوله في المدونة:" والطير والدجاج[2] المخلات والسباع التي تصل إلى النتن إن شربت من طعام أو لبن أو غيره أكل إلا أن يكون في أفواهها وقت شربها أذى فلا يؤكل "[3] انتهى.

فأطلق عدم الأكل ولم يفصل في الطعام بين قليل ولا كثير وكذا قوله:" وأما إن شربت من طعام فإنما يطرح إذا أيقنت أن في أفواهها أذى وقت شربها "[4]انتهى.

وقال الباجي في جامع المنتقى:" إنه مشهور قول مالك وأصحابه"[5].

---

(1) وفي نسختي (ت) و(م): وإن لم يكن.

(2) وفي نسخة (ج): الجراد.

(3) المدونة (5/1).

(4) انظر: المدونة (5/1)

(5) المنتقى شرح الموطأ (292/7/4).

وقال المازري في كتاب الطهارة:" مشهور المـــذهب وكـــلام ابن رشد يقتضي أنه محل اتفاق ". لأنـــه أول الروايـــة الـــتي وقـــع فيها خلاف ذلك وهي المسألة الثالثة من سماع ابـــن القاســـم مـــن أول العتبية، ونصها:" وقال مالك في الماء الكثير يقـــع فيـــه القطـــرة من البول أو الخمر إن ذلك لا ينجسه ولا يحرمـــه علـــى مـــن أراد أكله أو شربه أو الوضوء منـــه والطعـــام والـــودك كـــذلك إلا أن يكون شيئا يسيرا "[1].

قال ابن رشد:" ظاهر هذه الرواية أن النجاسة اليسيرة لا تفسد الطعام الكثير ولا تنجسه كالماء وهذا لا يقوله إلا داوود القياسي ومن شذ عن الجمهور وخالف الأصول، لأن الماء طهور يحمل ما غلب عليه من النجاسات بخلاف غيره من المائعات والفرق[2] أنه ﷺ سئل عن بئر بضاعة[3] ويلقى فيها **[م/83/أ]** من النجاسات فقال: « **خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا لاَ يُنَجِّسُهُ إِلاَّ مَا غَيَّرَ لَونَهُ أَو طَعمَهُ أَو رَائِحَتَهُ** »[4].

---

(1) العتبية (37/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(2) وفي نسخة (ج): الفراق.

(3) بضاعة بالضم وقد كسره بعضهم، والأول أكثر. على وزن فعالة وهي دار بني ساعدة بالمدينة. وبئرها معروفة. انظر: معجم ما استعجم (255/1). معجم البلدان (299/1).

(4) الحديث غريب بهذا اللفظ. قال الحافظ في التلخيص (24/1): لم أجده هكذا، وهو في حديث أبي سعيد بلفظ: **إن الماء طهور لا ينجسه شيء**. وليس فيه **خلق** الله. ولا الاستثناء. والحديث أخرجه ابن ماجه (174/1). الدارقطني (28/1-29) من حديث

[م/83/ب] وسئل عن الفأرة تقع في السمن فقال:«**انزَعُوهَا وَمَا حَولَهَا فَاطرَحُوهُ، وَإِن كَانَ مَائعًا فَلاَ تَقرَبُوهُ** »[1]. وهذا مما **[ت/61/ب]** لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار وإنما اختلفوا في جواز الانتفاع به وبيعه، فوجب ألا تحمل الرواية على ظاهرها. وتأول على ما ذهب إليه الجمهور مما يطابق الأصول، فنقول: معنى، والطعام والودك كذلك أن[2] القطرة من الطعام والودك إن وقعت في ماء كثير لم تؤثر فيه

أبي أمامة الباهلي بلفظ: إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه. أخرجه الدارقطني (28/1-30) من حديث ثوبان. وقد نقل النووي في المجموع (110/1) والحافظ في التلخيص (15/1) اتفاق المحدثين على تضعيف هذا الحديث. وقال ابن المنذر في الإجماع (ص19): وأجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس ما دام كذلك. **وحديث بئر بضاعة** قال فيه ﷺ : الماء طهور لا ينجسه شيء. أخرجه الشافعي في مسنده (ص165). ابن أبي شيبة في المصنف (131/1). أحمد في المسند (15/3-31-68). أبو داود (18/17/2). الترمذي (95/1). النسائي (174/1). ابن الجارود في المنتقى (ص74). الدارقطني (29/1-32). البيهقي في الكبرى (4/1و257-258). وقد حسنه الترمذي وصححه أحمد ويحي بن معين وابن حزم. انظر: نصب الراية (113/1). خلاصة البدر المنير (7/1). التلخيص الحبير (12/1-15). إرواء الغليل (45/1).

(1) أخرجه مالك في الموطأ (971/2-972). عبد الرزاق في المصنف (84/1). الدارمي (204/1). البخاري (343/1). أبو داود (181/4). الترمذي (2269/4. النسائي (178/7). الطبراني في الكبير (429/23) من حديث ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهما.

(2) وفي نسخة (ج): أي.

القطرة من البول و[1] الخمر. وقوله: إلا أن يكون شيئا يسيرا، أي إلا أن يكون الماء الذي وقع فيه شيء من ذلك يسيرا فتغير بعض أوصافه فينجس بالنجاسة وينضاف بالطعام. فهذا تأويل سائغ تصح[2] الرواية به على الأصول وما عليه الجمهور. وقد روي أنه سئل علماء البيرة في فأرة طحنت مع قمح في رحى الماء، فقالوا يغربل الدقيق ويؤكل. فبلغ ذلك سعيد بن نمرة من قولهم فقال: عليهم بجز العجول لا يؤكل على حال، قال ابن رشد: وهو الصحيح وإنما غلط علماء البيرة في هذه المسألة من هذه الرواية فحملوها على ظاهرها والله أعلم"[3].

وقد سئل سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه فتخففه[4] للضرورة كالذي يكون في أرض العدو فلا يجد بدا من أن يمسك عنان فرسه وهو قصير فيبول فيصيبه بوله"[5].

قال ابن رشد:" وإنما خفف مالك[6] ذلك مع الضرورة للاختلاف في نجاسته كما خفف المشي على أرواث الدواب

(1) وفي نسخة (ج): أو.

(2) وفي نسخة (ج): تضم.

(3) البيان والتحصيل (37/1-39).

(4) وفي نسخة (ج): فتجففه. والذي جاء في البيان: فخففه.

(5) العتبية (39/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(6) وفي نسختي (ت) و(ج): وأنا أخفف. وكأنه ينسب الكلام لابن رشد.

وأبوالها في الطرقات مع الضرورة إلى ذلك من أجل الاختلاف في نجاستها وأما ما لا اختلاف في نجاسته فلا يخفف مع الضرورة "[1]. انتهى كلام ابن رشد.

ووصل به ما قال سحنون في القملة تقع في الدقيق إلى آخره وقد قدمناه عند قول المصنف **ولو قملة وآدميا**. وضعف الناس تأويل ابن رشد لرواية العتبية في الطعام والودك بأنه خلاف ظاهر الكلام وقال ابن يونس قالوا وأما المائع تقع فيه نجاسة أو يموت به ما له نفس سائلة فإنه يتنجس تغير أم لا. ولمالك في المستخرجة خلافه قال في الماء الكثير تقع فيه قطرة بول أو خمر لا ينجسه ذلك ولا يحرم شربه أو الوضوء به وكذلك الطعام والودك إلا أن يكون يسيرا قال سحنون يعني الماء والطعام والودك يسيرا فقد ساوى في هذه الرواية بين الماء والمائع ووجهه القياس على الماء ووجه الفرق قوله ﷺ **[ج/65/ب]**:«**خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا** ». وأمر ﷺ بطرح السمن تقع فيه الفأرة انتهى.

فانظر تفسير سحنون، وفهم ابن يونس مع تأويل ابن رشد وفهم اللخمي موافق لابن يونس. فقال[2] الباجي في جامع المنتقى: إن كان الدهن كثيرا فروى ابن سحنون عن ابن

(1) البيان والتحصيل (39/1).

(2) وفي نسخة (م): وقال.

نافع في الجباب التي بالشام للزيت تموت فيهـا الفـأرة أن ذلـك لا يضر بالزيت ولـيس الزيـت كالمـاء في هـذا وكـذا سمعـت في الثمانية[1] عن عبد الملك إن وقعت فأرة أو دجاجـة في بئـر ميتـة نظر إلى ما سقطت فيه زيتا كـان أو سمنـا أو شـرابا فـإن كـان كثيرا ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه أزيلت عنـه الميتـة وكـان سائره حلالا طيبا ولو ماتت فيه لكان نجسا وإن كثر[2] انتهى.

وفي كتاب الذبائح من النـوادر ونقلـه البـاجي[3] وغـيره:" سئل مالك عن جب زيت وقعت فيـه فـأرة قـال كرهـه قيـل أيطرح؟ قال لا أدري قيل فالجرة قـال يطرحـه أوْ يستـصبح بـه "[4] انتهى.

قال اللخمي في الماء المطلق تحله نجاسـة ثم يحلـه مـا أضـافه من طاهر كلبن أو ماء ريحان إنـه طـاهر علـى المستحـسن مـن المذهب وإن تقدمت الإضـافة ثم حلتـه نجاسـة كـان نجـسا لأن

---

(1) وفي المنتقى (لأبي زيد الأندلسي) وهو كتاب من سؤال المدنيين، صاحبه أبو زيد عبد الرحمن بن يحيى بن زيد الأندلسي الذي رحل إلى المشرق وأخذ بالمدينة عن ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف ونظرائهم، وألف من سؤالهم كتابه المذكور. توفي سنة 258هـ. انظر: الديباج (469/1).

(2) المنتقى شرح الموطأ (292/7/4).

(3) أي: نصه السابق نفس الجزء والصفحة.

(4) النوادر والزيادات (379/4).

المضاف والمائعات لا تدفع عن نفسها ويجري فيها قول آخر أنه طاهر مطهر قياسا على قوله في المجموعة والسليمانية[1] إلا أن تكون أجزاء ما أصابه أكثر فلا يكون مطهرا، ويختلف في نجاسته إذا كانت النجاسة تافهة على ما قاله مالك في العتبية في الطعام أو الودك تقع فيه النقطة من الخمر أو البول قال لا ينجس إلا أن يكون الطعام يسيرا وقال ابن نافع في الجباب تكون في الشام للزيت تقع فيها الفأرة إنه طاهر قال وليس الزيت كالماء وكذلك سمعت قال وسئل مالك عن جباب الزيت تقع فيه الفأرة فكرهه "انتهى

وابن بشير ومن سلك طريقه يحكي[2] في المسألة قولين ولا يعين مشهورا من غيره والصواب الطريقة الأولى وقال ابن بشير لا خلاف في نجاسة الطعام القليل تحله نجاسة كثيرة تخللت جميع أجزائه وإن قلت وكثر الطعام فقيل بنجاسته لأنه لا يندفع عن نفسه ولا جزاء منه إلا ويمكن أن تحله **[ت/62/أ]** النجاسة وقيل بطهارته ليسارة النجاسة وكثرته فهي كالمستهلكة وكذات محرم في نساء العالم فإنه يسوغ للمتزوج بلا خلاف وإن أمكن أن يتزوجها انتهى.

---

(1) هو كتاب لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان الكندي.

(2) وفي نسخة (ج): فحكى.

قلت: ولا خفاء بضعف هذا التنظير الأخير. وقال ابن رشد قبل مسألة العتبية المذكورة آنفا متصلا بها: وقد سئل سعيد بن نمير عن فأرة وقعت في قصرية شراب فأخرجت منه حية فقال: إنها تهراق ولا تؤكل وحكى غيره أن في سماع ابن وهب عن مالك مثله وهو بعيد وشذوذ لا وجه له والله أعلم بصحته[1] انتهى.

فإن قلت: وجه قول ابن هرمز[2] وما في سماع ابن وهب أن الفأرة مما غالبه[3] استعمال النجاسة، فالغالب على الظن اتصال النجاسة بجسدها، وقصرية الفقاع غاية أمرها فيها أن يكون طعاما كثيرا مائعا إن لم يكن من حد القليل وقد حلته نجاسة قليلة بعد وقوع الفأرة فيه، لما غلب على الظن من اتصال النجاسة بها. فوجب أن يراق على ما اختار هو من رد المسألة إلى وفاق والدليل على صحة هذا التوجيه موافقته لبعض الأقوال التي في سؤرها عادته استعمال النجاسة إن لم ير في أفواهها

---

(1) البيان والتحصيل (37/1).

(2) هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، مولى بني ليث. شيخ الإمام مالك وأحد فقهاء المدينة. توفي سنة 148 هـ.انظر: التاريخ الكبير (224/5). الجرح والتعديل (199/5). سير أعلام النبلاء (379/6-380). ميزان الاعتدال (440/4).

(3) وفي نسخة (ت): غالب.

وقت الاستعمال نجاسة [وإذا تقرر هذا فاستبعاده[1]. هو هذا[2] الحكم في الفقاع مخالف أو مناقض لما اختاره في الطعام الكثير تحله نجاسة قليلة.

قلت: قد لا يسلم ابن رشد هذا التوجيه.

أما أولا: فلاحتمال[3] أن تكون[4] الفأرة عنده محمولة على الطهارة، كما نقلنا عن اللخمي عند قول المصنف **وما لا يتوقى نجاسة**. ويتأيد هذا بأنها خرجت حية، والحيوانات طاهرة ولا سيما إن قل زمان مقامها[5] بأن أخرجت بفور وقوعها فإن الغالب عدم تحلل النجاسة[6] منها في الزمن اليسير.

وأما ثانيا: فلأن هذا التوجيه مبني في التحقيق على الشك في النجاسة وادعاء غلبة ظنها بعيد والذي اختار هو فيه التنجيس فيه محققة فأين أحدهما من الآخر ولذا فرق في هذا الباب بين الماء والطعام و لم يحكم بتنجيس الطعام إلا مع تيقن

(1) وفي نسخة (ت): باستبعاده
(2) وفي نسخة (ت): لهذا.
(3) وفي نسخة (ت): فلا احتمال.
(4) وفي نسخة (ج): أن يكون.
(5) وفي نسخة (ج): مقامها.
(6) وفي نسخة (ت): عدم تحللها منها.

النجاسة في فم هذا الحيوان وقت الاستعمال هـــذا فيمـــا لا يعـــسر الاحتراز منه كالدجاج. وأما نحو الفأرة فسؤرها مغتفـــر مـــع عـــدم التيقن كما تقدم ببعض هذه[1] الاحتمالات تنتفـــي المناقـــضة عـــن ابن رشد فأحرى مع جميعها[2].

وأما نجاسة الجامد بـــنجس حلـــه مـــع إمكـــان الـــسريان أو نجاسة **[ج/66/أ]** ما أمكن فيه السريان دون غـــير. فقـــال في بـــاب الضحايا من الرسالة وقد جمع المائع والجامد: وما ماتت فيـــه فـــأرة من سمن أو زيت أو عسل ذائـــب طـــرح و لم يؤكـــل ولا بـــأس أن يستصبح بالزيت وشـــبهه في غـــير المـــساجد ويـــتحفظ منـــه وإن كان[3] جامدا طرحت وما حولها وأكل ما بقـــي قـــال ســـحنون: إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله"[4] انتهى.

فتقييد سحنون هو بمعنى قول المصنف **إن أمكـــن الـــسريان**. وقوله فتلقى وما حولها هو معنى قولـــه **وإلا فبحـــسبه**، إذ لا معـــنى لطرح ما حولها إلا القدر الذي أمكن[5] فيه ســـريان الـــنجس وأمـــا

---

(1) وفي نسخة (ج): هذا.
(2) وفي نسخة (ت): مع جميعها والله أعلم.
(3) وفي نسخة (ج): كانت.
(4) الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (ص186-187).
(5) وفي نسخة (ت): يمكن.

الذائب فهي مسألة المصنف الأولى.

وقال ابن الجلاب في كتاب الأطعمة:" وما وقعت فيه الميتة أو غيرها من النجاسات من الطعام والشراب فإن كان جامدا طرحت وما حولها وأكل ما بقي[1]، وإن كان ذائبا فلا يؤكل ولا يباع ولا بأس أن يعلف منه النحل "[2] انتهى.

قال ابن يونس في البخاري: إنه سئل ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال: « **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُم** ». قال سحنون إلا أن يطول مقامها فيه ويطرح[3] كله. قال ابن يونس يريد أو العسل مما يعلم أنه قد يذوب في خلال ذلك فليطرح ذلك كله والسمن أسرع انحلالا من العسل قال ولو ماتت في زيت طرح "انتهى.

وقال في كتاب الذبائح من النوادر:" قال سحنون في فأرة تموت في عسل جامد تطرح وما حولها إلا أن تقيم فيه يسقيه صديدها فليطرح ذلك كله وكذلك السمن الجامد. قال في المختصر إذا وقعت في الزيت أو العسل[4] أو سمن جامد

(1) والذي جاء في التفريع: وانتفع بباقيه.
(2) التفريع (407/1). والذي جاء في التفريع: ولا بأس بعلف الدواب.
(3) وفي نسخة (ت): فيطرح.
(4) وفي نسخة (ت): في زيت أو عسل.

مرتين أو ثلاثا وقاله أصبغ إن كان كثيرا أو إن كان يسيرا لا ضرر فيه فليطرحه"[1]انتهى.

فأنت تراه لم ينص على أن البان يطهر. فإن قلت: لو لا قصد التطهير لما أمره بطبخه بماء طيب مرتين أو ثلاثا. قلت: لو قصد التطهير لما أمره بالطبخ فضلا عن تكراره ولا اقتصر على الأمر بتطهيره بالماء المطلق إذ الطيب إنما يدل على أنه طاهر لا طهور ولأنه لم يعهد التطهير بالطبخ وليس فيه زيادة خصوصية في التطهير الشرعي وما اعتبره ابن وهب في تطهير العاج بالصلق نوزع فيه ولم يسلم له. فإن قلت: إن صح أنه إنما أباح التداوي به وإن كان نجسا فما فائدة الأمر بطبخه بالماء الطيب أكثر من مرة. قلت يحتمل أن تكون فائدته أنه إذا طبخ بماء طيب أي طاهر لأنه لا يأمر بطبخه بالنجس ثانيا من غير ضرورة مرارا أن يطفو الدهن الخالص ويرسب ما تعلق به من أجزاء الميتة مع الماء فحينئذ يرخص في استعماله لأنه متنجس ولو بقي مع أجزاء الميتة لم يبح الانتفاع به لما فيه من غير [ج/67/أ] النجس كما لا يباح الانتفاع بشحم الميتة والعذرة ولذا أمره بأخذ الدهن الأول والقلة يَعْنِيْ ما على منه لأنه أقرب إلى السلامة من تلك الأجزاء ولو كان الغسل يطهره لاستوى

(1) العتبية (328/3) ضمن البيان والتحصيل.

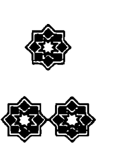
حكم ما خالطته النجاسة

قوله: (**وَلاَ يَطْهُرُ بِزَيْتٍ خُولِطَ وَلَحْمٍ طُبِخَ وَزَيْتُونٍ مُلِحَ وَبيْضٍ صُلِقَ بِنَجِسٍ وَفَخَّارٍ بِغَوَّاصٍ**).

يعني أن الزيت ونحوه من الأدهان إذا خالطته نجاسة، فإنه لا يطهر وكذلك اللحم إذا طبخ بماء نجس أو مع نجس غيره وكذلك الزيتون إذا ملح بملح نجس أو بماء وملح نجس أو أحدهما وكذلك البيض إذا صلق بماء نجس أي طبخ بقشره فيه أو مع نجس غير الماء وكذلك الفخار أو الأواني المصنوعة من الطين إذا جعل فيها ما هو غواص من النجاسات كالخمر وكالخل النجس فإنها لا تقبل التطهير بعد ذلك بالماء. والغواص هو الكثير النفوذ والدخول أجزاء الإناء وإنما لم يطهرها الماء لأن الماء ليس من طبيعته أن يغوص غوص هذا النجس. وملح بتخفيف اللام أي جعل فيه ملح إما وحده أو مع الماء كما ذكرنا وقوله **بنجس** يطلبه كل من خلط فطبخ وملح وسلق فهو من باب التنازع فيعمل فيه آخرها. والبواقي في ضمير مجرور

طرحت وما حولها. قال ابن حبيب في الفأرة تقع في السمن أو العسل الجامد تطرح وما حولها إنما ذلك إذا كان شديد الجمود "[1] انتهى.

قلت وهذا الشرط الذي ذكر ابن حبيب ينبغي أن يكون تفسيرا لجميع النصوص[2].



(1) النوادر والزيادات (379/4).

(2) ابتداء من هذا النص تنتهي المقابلة مع النسخة التونسية.

الزيت ولو كان ذلك لم يذهب ذلك على من تقدم ورد للحديث الأمر بإراقة قال ابن يوسن وقد روى ابن نافع عن مالك إجازة غسل الزيت من النجاسة قال أبو محمد وكذلك كان يفتي ابن اللباد القروي واحتج برواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية في طبخ فوجد فيه فأرة تفسخت أو لم تتفسخ وهي من ماء البئر الذي طبخ منه. قال: فليتم طبخه ويأخذ الدهن الأول فيطبخه بماء طاهر مرتين أو ثلاثة إن كان كثيرا وأما اليسير فليس في طرحه كبير ضرر[1]. قال ابن يونس وهذا وجه قول ابن وهب في إجازة بيعه فهو كالثوب النجس وبخلاف شحم الميتة لأن شحم الميتة في النجس في ذاته فلا يستطيع **[ج/66/ب]** رفع نجاسة بحال والزيت إنما حلت فيه النجاسة ويستطاع رفعها فاخترقا لهذا "انتهى.

وفي أصل العتبية[2] أن أصبغ هو القائل بالفرق[3] بين

(1) العتبية (198/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل. وكذا في النوادر والزيادات (142/1).

(2) المصدر نفسه الجزء والصفحة. وهو الواضح من نص النوادر والزيادات. فالشطر الأول من العبارة من نقل العتبية هو للإمام مالك إلى غاية قوله أو ثلاثا. والتفريق من كلام أصبغ. وكذا نص عليها في الذبائح (379/4). إلا أن العبارة موهمة أن التفريق من كلام الإمام مالك.

(3) بياض بقدر كلمة في نسخة (ج).

كما لو ماتت فيه وإذا طهر المـــاء[1] بـــصبه عليـــه لتخللـــه إيـــاه ووصوله إلى جميع أجزائه وإن لم تمـــت الفـــأرة إلا في المـــاء الـــذي عجن به فكذلك يطهر الزيت الذي قد ماتت فيـــه فـــأرة إذا غـــسل به لتخلله إياه ووصـــوله إلى جميـــع أجزائـــه إذ لا فـــرق في المعـــنى والقياس ومراعاة الاختلاف خارج عن القيـــاس فثبـــت مـــا ذهبنـــا إليه من حمل الزيت على الدهن بالقياس وتفرقـــة أصـــبغ في الـــدهن بين القليل والكثير ووجهها مراعـــاة الخـــلاف المـــذكور في جـــواز غسله إذ لا اختلاف في نجاسته لما ذكرناه فـــرأى أن يغـــسل الكـــثير لحرمة الطعام وحفظ المال"[2] انتهى.

قلت: قوة لحرمة الطعام يكره على أصـــل الفـــرق بـــالبطلان إذ حرمة الطعام ثابتة لقليله كما هي لكثيرة لا يقـــال العلـــة عنـــده مركبة[3] من الحرمة وحفظ المال لأنـــا نقـــول إن كـــان جزؤهـــا

(1) وفي البيان: وإذا طهر الماء الدهن.

(2) البيان والتحصيل (1/198-199).

(3) هي العلة التي تكون مركبة أكثر من وصف. قال الزركشي:" وحيث قلنا بالتركيب، فقيل: لا يتعدى خمسة "، ونصره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في كتاب شرح الترتيب، فقال:" لم أسمع أهل الاجتهاد زادوا في العلة على خمسة أوصاف، بل إذا بلغت خمسة استثقلوها و لم يتمموها ". وقال في كتاب التلخيص:" أقواها ما تركب من وصفين، ثم يليه الثلاثة ثم الأربعة ثم الخمسة، و لم أر من المتقدمين زيادة عليه، ويخرج ذلك عن الأقسام والضبط إذا كثرت الأوصاف ". وقد نسب الشيرازي هذا الرأي إلى الفقهاء.انظر: شرح

كما لو ماتت فيه وإذا طهر المـــاء[1] بـــصبه عليـــه لتخللـــه إيـــاه ووصوله إلى جميع أجزائه وإن لم تمـــت الفـــأرة إلا في المـــاء الـــذي عجن به فكذلك يطهر الزيت الذي قد ماتت فيـــه فـــأرة إذا غـــسل به لتخلله إياه ووصـــوله إلى جميـــع أجزائـــه إذ لا فـــرق في المعـــنى والقياس ومراعاة الاختلاف خارج عن القيـــاس فثبـــت مـــا ذهبنـــا إليه من حمل الزيت على الدهن بالقياس وتفرقـــة أصـــبغ في الـــدهن بين القليل والكثير ووجهها مراعـــاة الخـــلاف المـــذكور في جـــواز غسله إذ لا اختلاف في نجاسته لما ذكرناه فـــرأى أن يغـــسل الكـــثير لحرمة الطعام وحفظ المال"[2] انتهى.

قلت: قوة لحرمة الطعام يكره على أصـــل الفـــرق بـــالبطلان إذ حرمة الطعام ثابتة لقليله كما هي لكثيرة لا يقـــال العلـــة عنـــده مركبة[3] من الحرمة وحفظ المال لأنـــا نقـــول إن كـــان جزؤهـــا

(1) وفي البيان: وإذا طهر الماء الدهن.

(2) البيان والتحصيل (198/1-199).

(3) هي العلة التي تكون مركبة أكثر من وصف. قال الزركشي:" وحيث قلنا بالتركيب، فقيل: لا يتعدى خمسة "، ونصره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في كتاب شرح الترتيب، فقال:" لم أسمع أهل الاجتهاد زادوا في العلة على خمسة أوصاف، بل إذا بلغت خمسة استثقلوها و لم يتمموها ". وقال في كتاب التلخيص:" أقواها ما تركب من وصفين، ثم يليه الثلاثة ثم الأربعة ثم الخمسة، ولم أر من المتقدمين زيادة عليه، ويخرج ذلك عن الأقسام والضبط إذا كثرت الأوصاف ". وقد نسب الشيرازي هذا الرأي إلى الفقهاء.انظر: شرح

الزيت ولو كان ذلـــك لم يـــذهب ذلـــك علـــى مـــن تقـــدم ورد للحديث الأمر بإراقة قال ابن يوسن وقـــد روى ابـــن نـــافع عـــن مالك إجازة غسل الزيت من النجاسة قـــال أبـــو محمـــد وكـــذلك كان يفتي ابن اللباد القروي واحتج برواية أصبغ عـــن ابـــن القاســـم في العتبية في طبخ فوجد فيه فـــأرة تفـــسخت أو لم تتفـــسخ وهـــي من ماء البئر الذي طبخ منه. قال: فليـــتم طبخـــه ويأخـــذ الـــدهن الأول فيطبخه بماء طاهر مـــرتين أو ثلاثـــة إن كـــان كـــثيرا وأمـــا اليسير فليس في طرحه كبير ضرر[1]. قال ابن يـــونس وهـــذا وجـــه قول ابن وهب في إجازة بيعه فهـــو كـــالثوب الـــنجس وبخـــلاف شحم الميتة لأن شحم الميتـــة في الـــنجس في ذاتـــه فـــلا يـــستطيع **[ج/66/ب]** رفع نجاسة بحال والزيـــت إنمـــا حلـــت فيـــه النجاســـة ويستطاع رفعها فاخترقا لهذا "انتهى.

وفي أصل العتبية[2] أن أصـــبغ هـــو القائـــل بـــالفرق[3] بـــين

---

(1) العتبية (198/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل. وكذا في النوادر والزيادات (142/1).

(2) المصدر نفسه الجزء والصفحة. وهو الواضح من نص النوادر والزيادات. فالشطر الأول من العبارة من نقل العتبية هو للإمام مالك إلى غاية قوله أو ثلاثا. والتفريق من كلام أصبغ. وكذا نص عليها في الذبائح (379/4). إلا أن العبارة موهمة أن التفريق من كلام الإمام مالك.

(3) بياض بقدر كلمة في نسخة (ج).

مرتين أو ثلاثا وقاله أصبغ إن كـــان كـــثيرا أو إن كـــان يـــسيرا لا ضرر فيه فليطرحه"[1] انتهى.

فأنت تراه لم ينص على أن البان يطهر. فـــإن قلـــت: لـــو لا قصد التطهير لما أمره بطبخه بماء طيب مرتين أو ثلاثـــا. قلـــت: لـــو قصد التطهير لما أمره بالطبخ فضلا عن تكـــراره ولا اقتـــصر علـــى الأمر بتطهيره بالماء المطلق إذ الطيب إنما يدل علـــى أنـــه طـــاهر لا طهور ولأنه لم يعهد التطهير بالطبخ وليس فيـــه زيـــادة خـــصوصية في التطهير الشرعي ومـــا اعتـــبره ابـــن وهـــب في تطهـــير العـــاج بالصلق نوزع فيه و لم يسلم له. فإن قلت: إن صح أنـــه إنمـــا أبـــاح التداوي به وإن كان نجسا فما فائدة الأمر بطبخـــه بالمـــاء الطيـــب أكثر من مرة. قلت يحتمل أن تكون فائدتـــه أنـــه إذا طـــبخ بمـــاء طيب أي طاهر لأنه لا يأمر بطبخـــه بـــالنجس ثانيـــا مـــن غـــير ضرورة مرارا أن يطفو الدهن الخالص ويرسب ما تعلـــق بـــه مـــن أجزاء الميتة مع الماء فحينئذ يـــرخص في اســـتعماله لأنـــه متـــنجس ولو بقي مع أجزاء الميتة لم يبح الانتفاع بـــه لمـــا فيـــه مـــن غـــير [ج/67/أ] النجس كما لا يباح الانتفـــاع بـــشحم الميتـــة والعـــذرة ولذا أمره بأخذ الدهن الأول والقلة يعني ما على منـــه لأنـــه أقـــرب إلى السلامة من تلك الأجزاء ولو كان الغـــسل يطهـــره لاســـتوى

(1) العتبية (328/3) ضمن البيان والتحصيل.

بالباء عائد على النجس وهو محذوف إلا أن النحاة نصوا على أنه لا يوجد تنازع أكثر من ثلاثة عوامل وممن نص عليه أبو حيان[1] في الارتشاف. والمصنف في هذا الكتاب لا يقف مع هذا وقوله **وفخار** معطوف على زيت أو على ما عطف عليه. وغواص صفة لمحذوف أي نجس والباء متعلقة بمحذوف أي ولا يطهر فخار تنجس بنجس غواص. أما ما ذكر من الزيت النجس لا يطهر. فقال ابن الجلاب في كتاب الأطعمة:" ولا يطهر فخار تنجس بنجس الدهن النجس بغسله "[2] انتهى.

وقال بن يونس في كتاب الطهارة حين نقل الاستدلال على منع بيع الزيت النجس وهو بخلاف الثوب النجس يباع هذا يجوز لأنه يستطاع نزعه بالغسل ولا يستطاع ذلك في

---

(1) هو علي بن محمد بن العباس، أبو حيان المعروف بالتوحيدي البغدادي المتكلم الصوفي. كان إماما في النحو واللغة والصرف فقيها مؤرخا. تفقه على القاضي أبي حامد المروروذي وسمع الحديث من أبي بكر الشافعي. صنف البصائر والذخائر وكتاب الصديق والصداقة وغيرها. اتهمه الذهبي وابن الجوزي بالزندقة فجرحاه. كان حيا سنة 400 هـ. انظر: طبقات الفقهاء (217). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/185-187). طبقات الشافعية الكبرى (5/286). سير أعلام النبلاء (17/119-122). ميزان الإعتدال (7/359). لسان الميزان (7/38-40). البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي (1/156).

(2) التفريع (1/407). والذي جاء في التفريع: ولا يطهر الدهن النجس بغسله.

وأظن الباجي من هنا نقل فإنه كثير الاعتماد على هذا الكتاب ولما قال في الواضحة والعتبية ظن أن جميع الكلام من الكتابين فعزى الزيادة للعتبية ويحتمل أن يكون من الواضحة. فإن قلت إجازة البيع تدل على الطهارة فينتفي الاحتمال الذي ذكرت في الرواية.

قلت: إنما ينتفي إذا ثبت أن البيع لا يكون إلا للأكل وهو محل نزاع لاحتمال أن يكون لا يستعمل إلا في الأدوية وهو أول البحث. وقال ابن راشد في شرحه لابن الحاجب:" وخرج الأستاذ أبو بكر من قول ابن القاسم بجواز إراقة سمن الفأرة أنه لا يطهر يريد ولو كان يطهر لما أمر بإراقته بل بغسله وفيه نظر لأنه إنما أجاب عما سئل عنه ولو سئل على التطهير لاحتمال أن يجيب بمذهب مالك ورأيت للخمي سؤالا فرق فيه بين الدهن والبول فقال إن كانت النجاسة دهنية فلا تطهر وإن كانت عكرية كالبول طهر يريد لأن البول شأنه الرسوب فإذا جعل الزيت في إناء متقرب وصب عليه الماء صعد الزيت[1] ورسب الماء فخرج من الثقب مع البول"انتهى.

قلت: وفيما رد به تخريج الأستاذ ضعف لا يخفى، إذ لو

(1) وفي نسخة (م): صعد عليه الزيت.

طرح ما سقطت فيه وإن طبخت بيضة بماء نجس **[ج/67/ب]** لم تؤكل قياسا على قوله هذا وقال ابن القاسم في البيضتين في إحداهما فرخ معها لا تؤكل السالمة [ورأى أن الفاسدة أنجست الماء بما خرج منها ثم أنجس السالمة بما وصل إليها منه وعلى أحد قولي مالك تؤكل السالمة][1] ورأى أن يطرح الزيتون لأنه يقبل ما عمل فيه وتؤكل البيضة لأنها لا تقبل ومعلوم من الماء يطبخ فيه البيض أنه لا يتغير له لون ولا طعم ولا يطبخ في الشيء المتغير اللون والطعم وما فيه إبرار ثم يزال قشره فلا يوجد من ذلك ولا من الطعم فيه شيء واختلف في الجراد يطبخ وفي بعضه ميت فقال أشهب لا يؤكل منه شيء وقال سحنون يؤكل الذكي بمتولد خشاش الأرض يموت في القدر وقول أشهب أحسن لأن الجراد يخرج منه في حين الطبخ ما يغير الماء وقيل الماء الذي يطبخ فيه ويسقي بعضه بعضا خلاف البيض "انتهى.

وفي وضوء العتبية الثاني من سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم: وسئل ابن القاسم عما في الجب والبئر من النجس ثم يعجن به العجين ويطبخ فيه قدر أو يضع به شيء من الطعام فقال ابن القاسم لا يؤكل ما عجن به من لحم غسل وأكل قال

---

(1) العبارة بين المعكوفتين ساقطة من نسخة (م).

يغسل ويؤكل قال موسى بن معاوية ويـــروى عـــن ابـــن عبـــاس[1] يطرح المرق ويغسل اللحم فهذه قولة لابن القاسم "[2].

وفي السليمانية:" إذا طبخ اللحم بماء نجـــس مـــن أول طبخـــه فلا يؤكل لأن **[م/84/ب]** النجاسة قـــد داخلتـــه وإن وقعـــت فيـــه فأرة أو نجاسة بعد طبخه فليؤكل اللحم بعد غـــسله وكـــذلك قـــال سحنون في الزيتون يملح فتقع فيـــه النجاســـة إنـــه لا يؤكـــل إلا أن يكون وقوعها فيه بعد طبخه وكذلك لـــو صـــلق البـــيض في المـــاء النجس لم يؤكل لأن النجاسة تصل إلى داخله "انتهى.

وقال اللخمي واختلف عن مالـــك في اللحـــم يطـــبخ بمـــاء نجس فقال في العتبية يغسل ويؤكل وقال عنـــه أشـــهب لا يؤكـــل وهو أحسن لأن اللحم يقبل ما طبخ فيـــه ويخالطـــه ويوجـــد مـــا يطبخ فيه[3] وكذلك الزيتون يطرح في ماء نجـــس يختلـــف حـــسبما تقدم وقال مالك في المبسوط[4] إن سقطت فـــأرة في جـــرة زيتـــون

---

(1) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، من علماء الصحابة وفقهائهم. أحد السبعة المكثرين من الرواية حتى بلغت مروياته 1660 حديثا. توفي سنة 68هـــ. انظر: أسد الغابة (3/186-190). الاستيعاب (3/933-939). الإصابة (4/141-152). در السحابة في مناقب الصحابة (ص345-348).

(2) العتبية (1/189) ضمن البيان والتحصيل.

(3) وفي نسخة (م): ما يطبخ به.

(4) وفي نسخة (م): المبسوطة.

كان يرى طهارته لما أمر بإراقته لأن فيه إفساد المـــاء كمـــا لا يـــأمر بطرح الثوب النجس ونحوه وأيـــضا ففتـــواه بطرحـــه هـــي فتيـــا رسول الله ﷺ فكيف يعدل عنها لأن عدولـــه عنـــها إنمـــا يكـــون لقياس وهو فاسد الاعتبار لمعارضته الـــنص ورســـول الله ﷺ أشـــد رأفة بالمؤمنين فلو كان يطهر لأرشدهم إلى ذلك وهـــذا كلـــه بعـــد تسليم مساواة السمن للزيت في قبـــول الـــتطهير وإلا فقـــد يفـــرق بأن أجزاء الزيت أشد التصاقا فدفعها لما يداخلها أشـــد مـــن دفـــع أجزاء السمن فلرطوبته بالنسبة إلى الزيت يكـــون امتـــزاج النجاســـة به أكثر والله أعلم.

وأما أن اللحم المطبوخ بنجس لا يطهـــر في روايـــة أشـــهب عن مالك في العتبية واختار[1] اللخمي وابـــن رشـــد ولـــذا اختـــار المصنف الفتيا بها، وإلا فهي خلاف قول ابن القاســـم ونـــص ابـــن يونس وفيه:" وفي الزيتون وفي البـــيض حـــين تكلـــم علـــى مـــاء المواجل المتنجسة. قال أشهب عن مالك في العتبيـــة:" ومـــا عجـــن بمائها أو طبخ من اللحم فلا يعجبني أن يؤكل ولكـــن لـــو أطعمـــه البهائم "[2]. وقال ابن القاسم:" أما ما طبخ به مـــن اللحـــم فإنـــه

(1) وفي نسخة (م): والمختار.

(2) انظر: العتبية (106/1) ضمن البيان والتحصيل

موسى وحدثني بعض أهل العلم عن ابن عباس: «**يُرَاقُ المَرَق وَيُغسَلُ اللَّحمُ وَيُؤكَل** »[1]، فهذا قوة لابن القاسم[2].

قال ابن رشد:" هذه رواية خارجة عن أصل المذهب لأنه حكم للماء الكثير بحكم النجس بحلول النجاسة، كقوله[3]: لا يؤكل الخبز. و لم يقولوا ذلك إلا لموت الدابة فيه[4]، لا لحلول[5] النجاسة فيه. ثم ناقض في اللحم خلاف ما في رسم النذور والجنائز من سماع أشهب، وخلاف ما في سماع يحيى من كتاب الصيد في بيض صلق وفي بعضه فرخ وغسل اللحم لا يصلح إن طبخ بماء نجس لمخالطة النجاسة فيه لجميع أجزائه ومخالطته إياها وإنما يصح غسله إذا سقطت فيه النجاسة بعد طبخه وهو الذي روى عن ابن عباس فيما رأيت فرأى هذه الرواية عنه غلط روى عن علي بن مسهر[6] كنا عند أبي حنيفة فقال له عبد الله

(1) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (145/5) من كلام عكرمة.

(2) العتبية (189/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(3) وفي نسخة (م): لقوله.

(4) فيه: ساقطة من نسخة (م).

(5) وفي نسخة (م): بحلول.

(6) هو علي بن مسهر القرشي، أبو الحسن الكوفي، قاضي الموصل. أخو عبد الرحمن بن مسهر قاضي جبّل، من بني خزيمة بن لؤي بن غالب وهم عائذة قريش، روى عن خلق وعنه آخرون. ولي قضاء أرمينية وذهب بصره وكان يحدث من حفظه كما قال العقيلي.

ابن المبارك[1]: ما تقول في طائر وقع في قدر يطبخ فمات؟ فقال أبو حنيفة لأصحابه ما تقولون؟ فرووا له عن ابن عباس: «**يُراقُ المَرَقُ وَيُؤكَلُ اللَّحمُ بَعدَ غَسلِه**». فقال[2]: كذا أقول إن وقع فيها في حال سكونها وأما في حال غلياها فيهرقان[3] معا. فقال ابن المبارك: من أين. فقال: لأنه في حال غلياها يصل من اللحم إلى حيث يصل منه الخل في حال سكونها إن لم يمكث لم يداخل اللحم وإن نضج اللحم لم يقبل. قال ابن المبارك: رزين، يعني الذهب[4] بالفارسية، وعقد بيده ثلاثين كأنه نسب لكلام أبي حنيفة إلى الذهب. قال ابن رشد:" **[م/85/أ]** كلام أبي

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: علي بن مسهر صالح الحديث. توفي سنة 189هـ. انظر: كتاب الضعفاء للعقيلي (251/3). الجامع في العلل ومعرفة الرجال (148/2). تهذيب الكمال (135/21). تهذيب التهذيب (335/7-336).

(1) هو عبد الله بن المبارك بن وضاح الحنظلي التميمي، أحد كبار المحدثين والفقهاء. كان مجاهدا كبيرا، أشهر كتبه: الزهد والجهاد. توفي سنة 181هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (274/1). تهذيب التهذيب (282/5). الديباج (407/1-409).

(2) أي أبو حنيفة، كما في البيان والتحصيل.

(3) أي اللحم والمرق، كما نص عليه ابن رشد. لأن النص غير تام، ولعل هذا الاختصار من صنيع النساخ. قال ابن رشد في نفس السياق:...إن كان وقع فيها في حال غلياها ألقي اللحم وأريق المرق. كما في البيان والتحصيل (190/1). وجاء في نسخة (م): فيطرحان.

(4) وفي نسخة (م): المذهب.

حنيفة عين الفقه لما روىﷺ قال في الفأرة تموت في السمن الجامد: «**كُلُوهُ وَإِن كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقرَبُوهُ**». فاللحم بمترلة الجامد من السمن إذا وقعت فيه النجاسة بعد طبخه يغسل ما تعلق به من المرق النجس ويؤكل"[1] انتهى.

قلت: ويظهر لي من توجيه عقده ثلاثين كأنه أشار[2] إلى أن أبا حنيفة يزن العلم بميزان العدل، لأن تلك الهيئة هيئة الوزان. أو يشير إلى أنه صادف العدل في هذه المسألة كأنها وزنها فلم يزد على ما اقتضاه الفقه و لم ينقص. أو أشار إلى هيئة [من يرمى شيئا أو غيرها أي رميت فأصبت المرمى وتلك عادته غالبا وأشار إلى هيئة][3] الدينار الوازن وهو المناسب لقوله رزين والله أعلم.

وتقرر عند قول المصنف في البيض **والخارج بعد الموت** نص النوادر أن اللحم يحرم أكله إذا صلق معه بيض نجس وكذا يحرم أكل ما صلق معه من بيض طاهر[4].

---

(1) البيان والتحصيل (1/189-190).

(2) كأنه أشار: ساقطة من نسخة (م).

(3) العبارة بين المعكوفتين ساقطة من نسخة (م).

(4) قال ابن أبي زيد القيرواني : والدجاجة الميتة يخرج منها البيضة فلا يحل أكلها، وإن سلقت في قدر لحم أكله، أو مع بيض صحيح حرم، لأنه يرشح ويسقي بعضه بعضا...النوادر والزيادات (4/377-378).

تنبيهان:

الأول: ما ذكرنا من رواية أشهب التي قلنا: إن المصنف اعتمدها في الفتيا وجلبناها من نص ابن يونس في رسم النذور والجنائز والذبائح من وضوء العتبية الأول ونصها: لا يعجبني[1]. وقال في سماع ابن القاسم في قمح قلي بماء بئر وقعت فيه فأرة ثم قلي لا يؤكل: أيأكلون الميتة[2]. فيحتمل أن يكون تكلم في مسألة القمح على أن الماء تغير من ذلك، وفي هذه على أنه لم يتغير انتهى.

وهذا يقتضي أنه لو تغير الماء لما قال لا يعجبني بل يحرم وكنت ظننت كما قدمت أن المصنف اعتمد في اللحم على هذه الرواية وعلى ما اختار من ذكرها حتى رأيت شرحه لقول[3] ابن الحاجب:" وفي طهارة الزيت النجس إلى قوله كالخمر قولان "[4].

(1) انظر: العتبية (104/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(2) أي سئل الإمام مالك عن ذلك فقال: لا يأكلون الميتة. كما في العتبية (60/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(3) لقول: ساقطة من نسخة (م).

(4) جامع الأمهات (ص34).

قال ابن بشير:" المشهور في ذلك كله أنه لا يطهر وبناء الخلاف على خلاف في الشهادة هل يمكن إزالة ما حصل من النجاسة أم لا"انتهى.

[ج/68/أ] فحينئذ تغير ظني إلى أنه إنما اعتمد على ابن بشير في قوله المشهور وابن بشير في التنبيه لم يعين المشهور إلا في الزيت ونحوه من الأدهان خاصة وقال: هو خلاف في شهادة ترجع إلى الحسن لأن الدهن لا تمتزج به النجاسة امتزاجا لا يمكنه انفصالها عنه بخلاف امتزاج سائر الأطعمة فهل يمكن أن يبلغ الماء مبلغا يذهب بالنجاسة ويبقى الدهن هذا محل الخلاف ويجري على هذا المسلك قولان في اللحم يطبخ بماء نجس سببهما هل يبلغ الماء مبلغا يذهب بماء داخله ومنه الزيتون يملح بماء نجس وأواني الفخار تستعمل في النجس الغواص في جملة ذلك قولان ويلاحظ هذا المعنى للخلاف في طاهر البيض يصلق[1] مع نجسه هل ينجس بذلك الطاهر وهو خلاف يرجع إلى الحسن ووجه آخر هل يمكن أن ينفصل من النجس ما يدخل في الطاهر فينجسه أم لا. انتهى ببعض اختصار.

فأنت ترى كلامه فيما عدا الدهن ليس فيه تغيير مشهور

---

(1) وفي نسخة (م): يطلق.

ولا يغتر بقوله ويجري على هذا المسلك، فيظن الاستواء حتى في تعيين المشهور فإنه لو أراد ذلك لقال ويجري على هذا اللحم ونحوه أو نحو هذا ولا يزيد قولان ولما زاده علمنا أن مراده الجريان في أصل الخلاف وكذا قوله قولان ومما يؤيد احتمال الفرق بين الدهن وغيره عنده بخلاف امتزاج سائر الأطعمة وبالجملة فكلامه لهذا الاحتمال أو غيره لا يعتمد في نقل المشهور فيما عدا الدهن.

الثاني:[ت/85/ب] قلت: إن من نص على أن اللحم لا يطهر كما في السليمانية أو اختار ذلك كابن رشد شرط فيه أن يكون ذلك قبل نضج اللحم لا بعده وكذا قبل انتهاء طيبها على أنه طاهر في اللحم وأما في الزيتون ففيه نظر ولذا أطلق فيه في المبسوط[1]. وقال المصنف في شرحه إن ما ذكر في اللحم في السليمانية هو قول ثالث فيه انتهى.

قلت: والظاهر أنه مراد سحنون وغيره فتأمله. وأما أن الفخار المتنجس بغواص لا يطهر فقد تقدم ما نقل فيه ابن رشد من الخلاف.

وقال القاضي عياض في كتاب الأطعمة والأشربة من

---

(1) وفي نسخة (م): المبسوطة.

الإكمال في قول أنس فقمت إلى مهراس لنا فضربته[1] بأسفله حتى تكسرت[2] فيه[3] كسر أواني الخمر. وهي إحدى الروايتين عن مالك على كل حال لما دخلها من أجزاء الخمر وعسر زوال ذلك منها بالغسل والرواية الأخرى أنها إذا طبخ فيها الماء وغسلت فلا بأس باستعمالها وشدد مرة في الدقاق[4] لتعلق الرائحة بها وهي معتبرة عنده على مشهور مذهبه[5] انتهى.

فهذا كالخلاف الذي ذكر ابن بشير ويظهر من تقديم القاضي رواية الكسر أنها المشهورة كما ذكر المصنف.

وقال الباجي في كتاب الأشربة في الحديث المذكور كسر أنس الجرار بأمر أبي طلحة[6] وبحضرة أبي عبيدة[7] وأبي بن

---

(1) وفي الإكمال: فضربتها. أي الجرة.

(2) وفي نسخة (ج): تكسر.

(3) وفي الإكمال: وفيه.

(4) وفي نسخة (ج): الزقاق.

(5) الإكمال (442/6).

(6) هو الصحابي الجليل زيد بن سهل بن الأسود البخاري الأنصاري، أبو طلحة من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام. شهد العقبة وبدرا وأحدا وسائر المشاهد. قيل: إنه ركب البحر غازيا. توفي بالمدينة سنة 34هـ. انظر: الطبقات الكبرى (64/3). الاستيعاب (530/1). أسد الغابة (232/2). الإصابة (549/1).

(7) هو الصحابي أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي. لقبه الرسولﷺ بالقوي الأمين، كان من المهاجرين إلى أرض الحبشة. شهد بدرا والحديبية، وهو

كعب[1] ولم يغسلوها لعلـه لـتمكن شـاربها منـها وسـريانه في أجزائها ومسامها وإنما يجوز غسلها إذا علم زوال مـا تـشبث مـن الخمر بها. وفي المجموعة عن مالك في الجـرة إذا طـبخ فيهـا المـاء وغسلت لا بأس باستعمالها فيحتمل الأمر بالكـسر لمـا روي أنـه لا يمكن غسلها من بقايا الخمر. ويحتمل أن يـرى ذلـك حكمهـا على كل حال وقد روي القولان عن مالك في الجـرار ومـا الـذي يدعى[2] في تطهيرهـا إن جوزنـاه روى أشـهب عـن مالـك في الركوة[3] للخمر لا تغسل[4] إذا كان لا يخرج ريحهـا وهـذا يـدل

أحد العشرة المبشرين بالجنة. كان أمير سرية الخبط في رجب سنة 8هـ. وقال أبو بكر الصديق يوم السقيفة: لقد رضيت لكم أحد الرجلين فبايعوا أيهما شئتم عمراً وأبا عبيدة. توفي في طاعون عمواس سنة 18هـ وعمره 58 سنة.انظر: التاريخ الكبير (444/6). الطبقات الكبرى (132/2). الكنى والأسماء (588/1). الاستيعاب (793/2). الإصابة (269/7).

(1) هو الصحابي أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر وأبو الطفيل الأنصاري، سيد القراء. شهد العقبة الثانية وبدرا والمشاهد كلها، وقرأ الرسول ﷺ عليه القرآن وهو أول من كتب للنبي ﷺ الوحي وجمع القرآن في زمن النبي ﷺ .وكان أحد المفتين من الصحابة، ويرجع إليه عمر في النوازل والمعضلات. مات سنة 20 هـ. قال عنه عمر: اليوم مات سيد المسلمين. انظر: الطبقات الكبرى (244/1-252). حلية الأولياء (229/1). الاستعياب (17/1-47). الإصابة (27/1) (204/2). طبقات القراء (31/1). معرفة القراء الكبار (32/1).

(2) وفي المنتقى: وأما الذي راعي. وهو الصواب

(3) وهي دلو صغيرة، والجمع ركاء. المصباح المنير (238).

(4) وفي المنتقى: تغسل. بدون نفي.

أنه يدعى[1] بقاء الرائحة فيها لمجاورة أو مخالطة فإن المشهور من مذهب مالك اعتبار تغيير الرائحة بالمخالطة. الثاني: أن بقاء الرائحة في الإناء ربما تعلقت بالشارب من ذلك الإناء فأدى ذلك إلى إقامة الحد عليه بالرائحة "[2] انتهى.

وقال ابن بطال في شرح كتاب الصيد من البخاري في قوله ﷺ لأبي ثعلبة[3]:«**لاَ تَأكُلُوا فِي آنِيَةِ أَهلِ الكِتَابِ إلاّ أَلاّ تَجِدُوا أَمرًا فَاغسِلُوا وَكُلُوا**»[4]. أباح عليه السلام غسل ما جعل فيه لحم[5] الخترير والخمر واستعماله[6] والعلماء مجمعون أن الماء مطهر لكل نجاسة من جميع أواني التراب وغيرها إلا ما روى[7] أشهب عن مالك في زقاق الخمر أنها لا تطهر بالغسل بالماء لأنها

---

(1) وفي المنتقى: يراعي. وهو الصواب

(2) المنتقى شرح الموطأ (155/3/2).

(3) هو أبو ثعلبة الخشني، ولا يكاد يعرف إلا بكنيته، بايع رسول الله ﷺ وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه فأسلموا. توفي سنة 45 هـ. انظر: الاستيعاب (1618/4). أسد الغابة (44/6). الإصابة (54/11).

(4) أخرجه أحمد (195/4). البخاري (5/4-7). مسلم (58/6). الترمذي (295/1). الدارمي (233/2).

(5) لحم: غير واردة في شرح ابن بطال.

(6) وفي شرح ابن بطال: واستعمال الأواني.

(7) روى: ساقطة من نسخة (م).

قد شربت الخمر وذلك مخالف لجميع الظروف. ثم قال: وذكر ابن حبيب عن ابن عباس أنه قيل له: تنزل بالمجوس وقد طبخوا في قدورهم الميتة والدم ولحم الخنزير. فقال:«**مَا كَانَ مِن حَدِيدٍ أَو نُحَاسٍ فَاغسِلُوهُ بِالَمَاءِ ثُم اطبَخُوا فِيهِ وَمَا كَانَ مِن فَخَّارٍ فَاغلُوا فِيه**[1] **الَمَاء [ج/68/ب] ثم اغسلوها واطبخوا فيها فإن الله جعل الماء طهورا** »[2] انتهى.

وقال في كتاب المظالم في باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الزقاق[3]:" أما كسر الدنان التي فيها الخمر فلا معنى له لأنه إضاعة مال وما طهره الماء جاز الانتفاع به ألا ترى أن النبي ﷺ قال في القدور: **اغسِلُوهَا**. وأما **[م/86/أ]** الزقاق فرأى مالك أن الماء لا يطهرها لما داخلها وغاص[4] فيها من الخمر ورأى غيره تطهيرها وغسلها بالماء لأن الماء أيضا يغوص فيها ويطهر ما غاص فيها من الخمر "[5] انتهى.

وهذا الذي ذكر ابن بطال موافق لما في كتاب الأشربة من

(1) في شرح ابن بطال: فيها.

(2) شرح ابن بطال (404/5).

(3) وفي نسخة (م): أو تخرق الدقاق.

(4) وفي نسخة (م): وغاض.

(5) المصدر نفسه (606/6).

العتبية ونقله أبو محمد في كتـــاب الأشــربة مـــن النـــوادر[1] وزاد عليه نص المختصر ونقله ابن يـــونس بنـــصه في كتـــاب الأشـــربة أيضا قال:" ومن العتبية قال أشهب عن مالـــك في الركـــوة للخمـــر تغسل أيجعل فيها الخل قال لا لأنها قـــد شـــربت فـــلا يفعـــل وإن غلت وأخاف أن لا يخرج ريحها منـــها، وأمـــا الجـــرار إذا غـــسلها فلا بأس به قال في المختصر الكبير إذا طـــبخ فيهـــا المـــاء وغـــسلت "انتهى.

قلت: ورواية العتبية تحتمل منع اســـتعمال الخـــل خاصـــة في الركوة لما بينه وبين الخمر من المشاركة في الأصل والخـــوف علـــى تخمير الخل بسرعة قبوله صفة ما شـــاركه في الأصـــل وفي الركـــوة خاصة لسريان الخل فيها كالدباغ ولا أقل مـــن قبولـــه رائحتـــه ولا يلزم من ذلك منع استعمال الماء وغـــيره[2] ممـــا فقـــد فيـــه ذلـــك القرب بينهما فتأمل ذلك.



(1) انظر: (300/14).

(2) وفي نسخة (م): وغيرها.

الانتفاع بالمتنجس في غير المسجد

قوله: (**وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لاَ نَجِسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ**).

مراده **بالمتنجس** ما كان طاهرا في الأصل ثم حلته نجاسة كالثوب المتنجس وكالذي وقعت فيه فأرة من سمن أوغيره والنجس عين النجاسة كالميتة والعذرة وذكر أنه يجوز الانتفاع بالأول لا بالثاني والانتفاع الجائز في الأول ليس على الإطلاق بل في غير المساجد كالاستصباح بالزيت المتنجس يجوز في غير المساجد ولا يجوز فيها لأن إدخال النجاسة أو المتنجس إليها لا يجوز وفي غير الآدمي أيضا فيما ينتفع فيه بالأكل فلا يأكل الآدمي عسلا أو خبزا متنجسا وإنما يعلف للدواب أو للنحل وظاهر إطلاقه الآدمي يتناول المسلم والكافر وهو مخفوض بالعطف على غير على حذف مضاف يعينه السياق أي و[1] غير أكل آدمي إذ لا يصح منع كل منفعة تضاف للآدمي لأن الاستصباح وعلف الدواب من منافعه ويحتمل أن يريد وغير ملابسة آدمي حتى يتناول منع ادهان الآدمي أعضاءه بالمتنجس ونحو ذلك على وجه التداوي أو غيره وإطلاقه الانتفاع بالمتنجس يتناول البيع وغيره

---

(1) و: ساقطة من نسخة (ج).

والمشهور في بخور الزيت منع بيعه وإطلاقه عدم الانتفاع بالنجس يقتضي منع بيع العذرة والزبل وظاهر المدونة الكراهة إلا أنه نص في البيوع على منع بيع المتنجس والنجس ولذا[1] لم يتعرض هنا لإخراج بيع المتنجس من الانتفاع وظاهر إطلاقه منع الانتفاع بالنجس يقتضي أيضا أن لا يتداوى بالنجاسة ولو من خارج الجسد وفيه خلاف والمشهور ما ذكر ويقتضي أيضا أن لا يطعم الميتة كلابه وهو خلاف المعروف من قول مالك وأصحابه وخلاف ما نص عليه الأبهري كما تراه إن شاء الله.

أما الانتفاع بالمتنجس في غير المسجد فقد تقدم قوله فيه. وفي الرسالة:" ولا بأس أن يستصبح بالزيت النجس[2] وشبهه في غير المساجد ويتحفظ منه "[3].

وأما الانتفاع به في غير أكل الآدمي، فقال ابن الجلاب:" ولا بأس بإسراج بالدهن النجس ويتحفظ منه[4] ولا بأس باستعماله في الصابون ويتحفظ منه ويغسل ما أصاب من الثياب ولا يطهر الدهن النجس بغسله ولا يجوز أكله ولا بيعه

(1) وفي نسخة (ج): وإذا.
(2) النجس: غير واردة في نصّ الرسالة.
(3) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص187).
(4) ويتحفظ منه: غير واردة في نص التفريع.

ولا بأس بعلف الطعام النجس للدواب ما أكـل لحمـه منـه أو لم يؤكل لحمه "[1] انتهى.

وقال [م/86/ب] في التهذيب في ماء المواجـل[2] الـتي ماتـت فيه شاة:" لا بأس أن تسقى منها الماشـية "[3]. وقـال في العـسل الذائب الذي ماتت فيه دابـة:" لا يؤكـل ولا يبـاع ولا بـأس أن يعلف منه النحل"[4].

وقال ابن يونس عن سحنون في الزيت النجس:" لا بأس أن يستصبح به ويتحفظ منه في غير المساجد وروى يحيى بن عمر عن ابن عبد الحكم أنه لا ينتفع به في حال ولا يحل ولو جاز لجاز أن ينتفع بشحم الميتة. قال ابن يونس:" ووجه الانتفاع به قياسا على الانتفاع بجلد الميتة قال ابن يونس واختلف في بيعه قال مالك: لا يبعه[5] مسلم ولا من نصراني وقاله أصحاب مالك إلا ابن وهب فإنه قال لا بأس ببيعه إذا بين وقال غيره لا بأس ببيعه من غير مسلم. وقال ابن حبيب

---

(1) التفريع (407/1).

(2) المواجل هي المناقع المتخذة لجمع المياه من الأمطار، وأصله البئر الذي لا عمق له. انظر: معجم البلدان (388/1-389).

(3) التهذيب في اختصار المدونة (192/1).

(4) المصدر نفسه (193/1).

(5) وفي نسخة (م): لاتبعه.

كما لا يختلفون في تحريم أكله **[ج/69/أ]** كذلك ينبغي أن يكون ثمنه ولو وقع بيعه لرد ولو فات الزيت لزمه رد ثمنه بكل حال، وقاله غير واحد من أصحاب مالك واحتج بذلك غير واحد من البغداديين. فقال: قال النبي ﷺ :**«لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَت عَلَيهِم الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا. وَأَنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ أَكلَ شَيءٍ حَرُمَ ثَمَنُهُ»**[1]. وهو بخلاف الثوب النجس يباع هذا يجوز لأنه لا يستطاع نزعه بالغسل ولا يستطاع ذلك في الزيت ولو كان لم يذهب ذلك على من تقدم. وورد في الحديث الأمر بإراقته قال ابن يونس وقد روي عن مالك إجازة غسل الزيت من النجاسة رواه عنه ابن نافع وهذا وجه قول ابن وهب في إجازته فهو كالثوب النجس وبخلاف شحم الميتة لأن شحم الميتة هو النجس في ذاته فلا يستطاع رفع نجاسته[2] بحال، والزيت إنما حلت فيه النجاسة ويستطاع رفعها فافترقا لهذا "انتهى.

وما ذكر من عدم الانتفاع بشحم الميتة وما علل به هو قول المصنف **لا نجس** ثم قال بعد هذا قال:" ابن حبيب وما

(1) أخرجه الشافعي في مسنده (ص283). أحمد في المسند (322/1). الدارمي (156/2). مسلم (7/11). أبو داود (758/3) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه أيضا أحمد (324/3-326). البخاري (424/4) (20/8-295). مسلم (5/11-6). أبو داود (756/3-757). ابن ماجه (732/2). الترمذي (591/3). النسائي (177/7). البيهقي في الكبرى (12/6) من حديث جابر ﷺ.

(2) وفي نسخة (م): طهارته.

عولج بماء البئر الذي غلب عليه النجس من عجين أو طعام فلا يجوز أن يطعم لدجاج أو لحمام ولا لكافر وهو كالميتة وتعاد الصلاة منه أبدا قال ابن الماجشون وما شرب منه دجاج مخلات ولم يتغير لونه ولا طعمه فاستخف مالك أن لا يغسل منه الثوب الرفيع الذي يفسده الغسل ويصلى به ويباع ويستحب غسل ما سواه من ثوب أو جسد وليجتنب[1] أكل ما عجن به أو طبخ ولا بأس أن يطعم للكافر ويعيد من صلى به في الوقت لاختلاف الناس في أنجاس الماء قد قيل لا ينجسه شيء "انتهى.

الانتفاع بزيت الفأرة

وفي كتاب الذبائح من النوادر:" قال مالك ويوقد زيت الفأرة والوزغة في غير المساجد وإذا خرجتا حيتين لم يضر ذلك وخفف مالك أن تدهن النحل بزيت الفأرة قال ابن القاسم: ويغسل بعد ذلك قال مالك إذا خرجت الفأرة من الزيت حين ماتت وأعلم أنه لم يخرج منها شيء فيه ولكن أخاف فلا أحب

(1) وفي نسخة (م): ويتجنب.

أكله وأما ماتت فيه من عسل فلا بأس أن يعلف للنحل بغير بيع ولا عوض ولا منفعة ممن يأخذه"[1] انتهى.

وفي وضوء العتبية الثاني:" قال سحنون ولا بأس أن يستصبح بزيت الفأرة ويتحفظ منه ويدهن به مثل العجل والعجلة وأن يعمل به صابونا لغسل ثوبه إذا طهر ثوبه بالماء ولا يباع[2]. قال ابن رشد: إجازته الانتفاع بالزيت النجس هو قول مالك وجميع أصحابه إلا ابن الماجشون فإنه لا يجيزه بوجه ودليله أنه نجس كالميتة وقد أمر ﷺ :« **أَلاَّ يُستَمتَعَ بِالْمَيتَةِ بِإِهَابٍ [م/87/أ] وَلاَ عَصَبٍ** ». والأول هو الصحيح لمعارضة هذا الحديث ما هو أصح منه وهو ما في الموطأ حديث ابن عباس أنه ﷺ مر بشاة ميتة لميمونة فقال: «**أَلاَ انتَفَعتُم بِجِلدِهَا**». فقالوا إنها ميتة فقال: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكلُهَا** ». وقوله لا يغسله[3] للبيع دليل على منعه البيع، وإن بين وهو المنصوص من قول مالك وأصحابه حاشا[4] ابن وهب وقد وقع من تعليل قول مالك في رسم الشجرة تطعم بطين في السنة من سماع ابن

(1) النوادر والزيادات (378/4).

(2) العتبية (107/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(3) وفي البيان والتحصيل: لا يعمله.

(4) وفي البيان والتحصيل: حاشا

القاسم من كتاب الصلاة، ومن هذا الكتاب في بعض الروايات ومن سماع أشهب من كتاب الضحايا ما يدل على إجازة البيع[1] إذا بين ذلك عند البيع كقول ابن وهب "[2] انتهى.

الخبز المطبوخ بالنجس

وفي وضوء العتبية الأول:" من سماع أشهب في الخبز المعجون بماء البئر تقع فيه الهرة أما أنا فأرى أن يطرحه أو يعلفه الدواب فلا يؤكل وقد أمرت بذلك قوما خبزوا خبزا [بماء بئر][3] من دراهم "[4].

وقال ابن رشد:" ذلك على طريق التوقي والتحرز من المتشابه وليس بحرام بين وقد روى محمد بن يحيى السبائي[5] عن مالك في المدونة أنه كره أكله إلا من حاجة إليه وقال عيسى

---

(1) وفي نسخة (م): إجازة عمله للبيع.

(2) البيان والتحصيل (170/1-171).

(3) ما بين المعكوفتين بياض في نسختي (ج) و(م). والمثبت من كتاب العتبية.

(4) العتبية (111/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(5) هو محمد بن يحيى السبائي القرطبي، أبو عبد الله، وكان يعرف بفطيس بن أم غازية. روى عن مالك الموطأ وسمع منه مسائل معروفة، وروى عنه قاسم بن هلال. اختلف في اسم أبيه. توفي سنة 208هـ. انظر: ترتيب المدارك (509/1-510).

عن ابن القاسم لا يحل أكله إلا إذا حلت له الميتة لأنه بمترلتها"[1] انتهى.

وفي الأول من سماع ابن القاسم:" لا يؤكل الخبز الذي يطبخ في أرواث الدواب وأكل ما طبخ عليه في القدر خفيف وهو يكره بداء وقال سحنون مثله"[2] انتهى.

ووجه ابن رشد منعه أكل الخبز بأنه نجس لما داخله من أجزاء الروث الذي نضج فيه وقد تقدم توجيهه لكراهته ما طبخ في القدر عند الكلام على نجاسة دون النجس.

ومن النصوص الدالة على أنه لا ينتفع بالنجس قوله في ذبائح النوادر:"قال مالك في كتاب ابن المواز ولا ينتفع بشحم **[ج/69/ب]** الميتة ولا يستصبح به. وقال محمد بن الجهم[3] وأبو بكر الأبهري:" لا بأس أن يوقد به إذا تحفظ منه". قال الأبهري:" وينتفع بلحمها بأن يطعمه كلابه وكذلك الخمر

(1) البيان والتحصيل (1/111-112).

(2) انظر: العتبية (1/95).

(3) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المعروف بابن الوراق المروزي، الإمام الثقة العالم بأصول الفقه، القاضي العدل، ذو التآليف الجليلة في مذهب مالك، منها كتاب بيان السنة، مسائل الخلاف، الحجة في مذهب مالك، شرح مختصر ابن الحكم الصغير. توفي سنة 329هـ. انظر: الديباج (243). شجرة النور (1/78).

يصبها على نار يطفئها بها والمعروف من قول مالك وأصحابه أنه لا ينتفع بالخمر في شيء. وأما أكل الميتة فإن شاء ذهب بكلابه إليها ولا يأتي بالميتة إلى الكلاب وقد نهى ابن عمر أن يداوي ناقته بالخمر وذكر الأبهري أنه روي للنبي ﷺ «**أَنَّهُ أَذِنَ لِقَومٍ أَن يَدهَنُوا سَفِينَةً لَهُم بِشَحمِ المَيتَةِ**». ومن السير لابن سحنون قال سحنون: ولا بأس أن يداوي جرحه بعظام الأنعام الذكية ولا يداوي بعظام الميتة أو بعظم إنسان أو خنزير أو روث ولا بعظم ما يحل أكله من الدواب وإن أصاب عظما باليا لا يدري أصله فلا بأس أن يداوي به إلا أن يكون بموضع معترك القتلى مما الغالب أنه من الإنسان أو من موضع يعرف بكثرة عظام الخنازير فلا ينبغي التداوي به حتى يعلم عظم ما هو"[1] انتهى.

ثم قال مالك:" ويمنع عبده النصراني طاقته من أكل الميتة وشراب الخمر ولا يدله على ذلك"[2] انتهى.

قلت: وفي هذا من النظر ما لا يخفى لا سيما إن كان ذلك من دين العبد وشريعته وقد قال في متزوج الكتابية ليس له

---

(1) النوادر والزيادات (4/377-378).

(2) المصدر نفسه (4/377-378).

منعها من خمر أو خنزير فتأمله. وليس كقول ابن حبيب المتقدم لا يطعمه لكافر لأن هذا نهي للمسلم أن يتولى ذلك بنفسه وليس فيه ما يقتضي أن الكافر إذا أراد أكله لنفسه فليمنعه المسلم منه، وهذا شأن ما ليس **[م/87/ب]** من الفساد في الأرض من المعاصي أن الكافر لا يتعرض له فيها.

وأما أنه لا يتداوى بالنجس فقد تقدم الآن كلام سحنون في عظم الميتة وما ذكر معه. وقال أيضا في النوادر في المحل المذكور:" قال مالك في المرتك يصنع من عظم الميتة إن جعل في قرحة[1] أو جرح فلا يصلي به حتى يغسل قال ابن حبيب وإن صلى به لم يكن كمن صلى بنجاسة النار[2] التي أحرقته، وقد خفف ابن الماجشون أن يصلى به"[3] انتهى.

التداوي بعظام الميتة

وقال الباجي في كتاب الأشربة من المنتقى:" وأما التداوي منها ـ يعني من الميتة ـ فالمشهور من المذهب أنه لا يحل ذلك. قال سحنون: لا بأس أن يداوي جرحه بعظام الأنعام

---

(1) وفي النوادر والزيادات: قدحه.

(2) وفي النوادر والزيادات: للنار.

(3) المصدر السابق (376/4).

الذكية، ولا يداويه بعظام ميتة أو بعظم إنسان أو خنزير ولا بعظم ما لا يحل أكله من الدواب. وفي العتبية عن مالك في المرتك يصنع من عظام الميتة إن جعل في قرحةَ أو جرح فلا يصلي به حتى يغسل، قال ابن حبيب: إن صلى به لم يكن كمن صلى بنجاسة النار التي أحرقته. وقد خفف ابن الماجشون أن يصلي به. فإذا قلنا: إنه لا يجوز التداوي بها ويجوز استعماله[1] للضرورة فالفرق بين التداوي وبين الأكل والشرب للضرورة أن التداوي لا يتيقن البرء منه فلم يجز أن يستعمل المحظور فيه وظاهر قول مالك في التداوي بالمرتك من عظام الميتة مع منع الصلاة به يحتمل ثلاثة أوجه أحدها أنه رواية عنه في التداوي بما لا يحل استعماله إلا للضرورة. والثاني أنه إنما أباح من ذلك ما فيه خلاف كجعل ابن الماجشون ذلك طاهرا. فأما ما لا خلاف في نجاسته فلا يجوز ذلك فيه. الثالث أنه إنما وقع الخلاف في استعماله خارج البدن فجوزه مالك ومنعه ابن سحنون وأما شربه وأكله فيحرم على الوجهين. وقال ابن حبيب: إن النار تطهر عظام الميتة خلاف المذهب لأن العظم نجس العين وما نجس بعينه لم يطهر بوجه وما نجس بالمجاورة لم يطهر إلا بالماء وما رواه عن ابن الماجشون مما انفرد به عبد

(1) وفي نسخة (م): استعمالها

الملك "[1] انتهى.

وقال ابن عرفة في كتاب الطهارة:" الباجي مشهور منع التداوي بالخمر[2]، وفي نجس غيره قولان لابن سحنون ومالك"[3] انتهى.

قلت: والذي رأيته في كتاب الأشربة للباجي هو ما جلبت نصه هنا و لم أر فيه تصريحا بمسألة الخمر ولعل الشيخ فهم أن الضمير من قوله وأما التداوي بها عائد على الخمر لأن كلامه قبل ذلك كان فيها وهو مما يوهم، لكن عند إمعان النظر يتبين أنه للميتة لأنه كلام في أول فصل من فصول ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة. ولعل الباجي نص عليه في غير[4] هذا الموضع أو نقص من النسخة التي طالعتها شيء. وإلى مسألة المرتك هذه إشارة ابن الحاجب بقوله:" والمرهم النجس يغسل على الأشهر"[5]. أي يغسل محل ما داوى به والأشهر هو قول مالك وغير الشهير[6] هو قول ابن الماجشون:" والمرتك مرهم

(1) المنتقى شرح الموطأ (141/3/2).

(2) في مختصر ابن عرفة: بالخمر طاهر الجسد.

(3) مختصر ابن عرفة، ورقة (5أ).

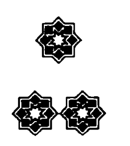
(4) غير: ساقطة من نسخة (م).

(5) انظر: جامع الأمهات (ص38).

(6) وفي نسخة (م): والتشهير.

"[1]، ورأيت من شارحيه كلاما يدل على أنهم وقفوا على هذا النص في المسألة إلا ابن راشد.

[ج/70/أ] إلا أنه لم يعزها لكتاب، ولعدم اطلاع بعضهم على هذا النص وقع اضطراب في فهم كلام ابن الحاجب وحملته وجوها.



(1) انظر: المصباح (567)

الفرق بين لباس الكافر ونسجه

قوله: (**وَلاَ يُصَلَّى بِلِبَاسِ كَافِرٍ بِخِلاَفِ نَسْجِهِ وَلاَ بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ وَلاَ بِثِيَابِ غَيْرِ مُصَلٍّ إِلاَّ لِرَأْسِهِ وَلاَ بِمُحَاذِي فَرْجِ غَيْرِ عَالِمٍ**).

المنع من الصلاة بهذه الثياب لأجل أن الغالب **[م/88/أ]** عليها النجاسة وكان مقتضى النظر أن يكون فيها خلاف لتعارض الأصل والغالب كما تقدم في صور الكافر والدجاج المخلات فثوب الكافر الذي لبسه لا يصلى به بخلاف الثوب الذي نسجه ولم يلبسه فإنه يصلى به ولا يصلي أحد بالثوب الذي ينام فيه غيره من المصلين لأن ثوب النوم معرض لأن يصيبه احتلام وهذا معنى قوله: **وَلاَ بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلّي آخَرُ**. يعني غير المصلي به ومفهومه أن الثوب الذي ينام فيه[1]

(1) وفي نسخة (م): فيه. مكررة.

الشخص له أن يصلي به هو لأنه يعرف طهارته من نجاسته ولا يصلي أيضا بثياب من لا يصلي إلا بما كان[1] من لباسه معدا لرأسه كالقلنسوة والعمامة فإن الصلاة به جائزة بعد[2] أن تناله النجاسة كذا قالوا وفيه نظر لا يخفى لأنهم إنما منعوا الصلاة به بما ينام فيه مصل آخر من أجل الشّك في النجاسة والشك في نجاسة الثوب رأس غير المصلي أقوى بكثير لأن من لا يتحفظ من النجاسة لا يبالي بها أن تصل واللام في قوله:" **لرأسه**" شبه الملك وهي متعلقة بمحذوف دل عليه السياق أي المستعمل أو المستخدم[3] أو نحوه وفي حذف مثله ضعف في العربية ولا يصلي أيضا بثوب مصل غير عالم بكيفية الإستبراء من النجاسة إذا كان ذلك الثوب يحاذي أي[4] يقابل فرجه وليس بينه وبينه حائل كالسراويل والمئزر وهذا الشرط لا بد منه وهو مراد الضعف لأن المحاذي يصدق على ما كان بغير حائل أو بحائل فلو قال المضعف ولا بملاصق لكان أظهر في التعبير تبع عبارة ابن الحاجب وابن شاس زاد من غير حائل وهو حسن ومحاذي صفة لمحذوف أي بثوب محاذي وغير صفة لمحذوف أيضا أي خرج مصل غير ومعمول عالم محذوف أي

---

(1) وفي نسخة (م): محل.

(2) وفي نسخة (م): لبعد.

(3) وفي نسخة (م): أو المستعد.

(4) وفي نسخة (م): أن.

بإستبراء أما منع الصلاة بلباس الكافر، فقال في طهارة التهذيب:" لا يُصَلِّ بما يلبسه أهل الذمة من ثياب أو خف وحتى[1] يفصل وما نسجوه فلا بأس به "[2] انتهى.

قال في الأم:" وأما ما نسجوه فلا بأس به مضى الصالحون على ذلك الفضيل بن عياض[3] عن هشام بن حسان[4] عن الحسن أنه كان

---

(1) وفي نسخة (م): أو خفاف حتى.

(2) التهذيب في اختصار المدونة (201/1).

(3) هو الفضيل بن عياض بن موسى بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي الزاهد. أحد العباد، روى عن الأعمش وجعفر الصادق وحميد الطويل وخلق، وعنه الشافعي والسفيانان وابن المبارك وبشر الحافي ويحي القطان وخلق. قال ابن سعد: كان ثقة نبيلا فاضلا عابدا ورعا كثير الحديث. توفي بمكة سنة 187هـ.انظر: طبقات ابن سعد (366/5). حلية الأولياء (84/8). وفيات الأعيان (415/1). تذكرة الحفاظ (245/1). ميزان الإعتدال (361/3). طبقات الحفاظ (ص104). شذرات الذهب (316/1).

(4) هو هشام بن حسان الأزدي مولاهم، أبو عبد الله البصري القردوسي. أحد الأعلام، روى عن أنس وحفصة من الصحابة والحسن وابن سيرين ووهشام بن عروة وعطاء من التابعين وعنه شعبة والثوري والحمادان والسفيانان. توفي سنة 146هـ. قال عنه ابن معين: لا بأس به. ووثقه العجلي والذهبي. وقال ابن عيينة: كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن. غير أن الجرجاني نفى عنه مجالسته للحسن. وقال ابن المديني: حديثه عن ابن سيرين فصحاح وحديثه عن الحسن عامتها يدور على حوشب. وكذا ضعفه القطان عن عطاء. وأقل ما يقال في الرجل أنه صدوق كما قال ابن عدي ونحى منحاه ابن حجر: أن أحاديثه مستقيمة و لم أر في حديثه منكرا وهو صدوق. انظر: طبقات ابن سعد (32/7). الجرح والتعديل (54/9). معرفة الثقات (328/2). الكامل في الضعفاء (112/7). ضعفاء

لا يرى بأسا بالثوب ينسجه[1] المجوسي ويلبسه المسلم "[2]انتهى.

قال ابن بشير: "لا فرق بين لباسهم ونسجهم إلا أحد وجهين إما لأن السلف كانوا يلبسون ما نسجه أهل الذمة بغير غسل وهذا لمشقة غسل الجديد وإما لأن الغالب فيما لبسوه التنجيس والغالب فيما نسجوه الطهارة " انتهى.

وقال في كتاب الصلاة من النوادر في ثوب الكافر ومن لا يتحفظ أو لا يحسن التوقي من النجاسة عن ابن حبيب:" ومن ابتاع ثوبا من آدمي ممن لا يتحفظ من المسلمين من البول والنجاسة والخمر أو أعارهم ثوبه أو لامرأة لا تحسن التوقي من النجاسة فليغسله قبل أن يصلي فيه، وخف[3] النصراني والمسلم السَّوءِ مثل ثوبه. ثم قال عن العتبية قال مالك وإذا أسلم النصراني فلا يصلي حتى يغسل ثيابه ويغتسل"[4] انتهى.

وفي سماع ابن القاسم من وضوء العتبية الأول:" فيمن

العقيلي (334/4). ميزن الاعتدال (77/7). تذكرة الحفاظ (163/1). تهذيب الكمال (181/30). لسان الميزان (418/7). تهذيب التهذيب (32/11).

(1) وفي نسخة (ج): يخيطه.

(2) انظر: المدونة (40/1).

(3) وجاء في النوادر والزيادات: خفا

(4) النوادر والزيادات (211/1).

اشترى من نصراني خفين **[م/88/ب]** ليلبسهما قال لا قيل له فثوبه الذي يلبسه؟ قال: لا حتى يغسله. قيل له: فما ينسجون فإنهم يبلون الخبز ويحركونه بأيديهم ويسقون به الثياب قبل أن نسج وهم أهل نجاسة قال: لا بأس بذلك لم يزل الناس يلبسونها"[1] انتهى.

قال ابن رشد:"مثل هذا في المدونة وهو كما قال: لا فرق في القياس بين ما نسجوا ولبسوا وإنما نفوا الانتفاع[2] وقد أجاز محمد ابن عبد الحكم أن يصلي فيما لبس النصراني ووجهه أنه حمله على الطهارة حتى يوقف بنجاسته خلاف مذهب مالك ومعنى ذلك عنده فيما لم يطل بمغيبه عليه ولباسه إياه لأن مع ذلك الظن لا يصح حمله على الطهارة لغلبة الظن أنه لا يسلم من النجاسة واختلف إذا أسلم هل يصلي بما كان لبس قبل غسله فوقع لزياد بن عبد الرحمن في سماع موسى لا يغسل إلا ما علم نجاسته وروى أشهب عن مالك لا يصلي به حتى يغسله وإذا أيقن بطهارتها من النجاسة فالاختلاف في وجوب غسلها يجري على اختلافهم في طهارة عرق النصراني والخمر"[3] انتهى.

---

(1) العتبية (50/1).

(2) وجاء في البيان: الاتباع.

(3) البيان والتحصيل (51/1).

وقد نص اللخمي على جميع ما ذكره المصنف في هذا الفصل فقال:" [ج/70/ب] قال مالك لا يصلي بما لبسه أهل الذمة ولا بأس بما نسجوا مضى الصالحون على ذلك ولا يصلي بخفي النصراني الذين لبسهما فمنع ما لبسوه لأنهم لا يتوقون النجاسة والقياس فيما صنعوه مثله لأنهم يستعملونه في مياههم وهو يقول لا يتوضأ بسؤر يده لكن نسلم ذلك للعمل وأما لباس المسلم وإن علم بائعه [وأنه من يصلي فلا بأس بالصلاة فيه كان ممن يصلي لم يصل به حتى يغسله وإن لم يعلم بائعه][1] فينظر إلى الأشبه ممن يلبس مثل ذلك وإن شك فيه فالاحتياط بالغسل أفضل وهذا في القمص وما أشبهها وأما ما يستعمل في الرأس من منديل أو عمامة فالأمر فيه أخف لأن الغالب سلامته من النجاسة كان البائع له ممن يصلي أولا إلا أن يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلي في ذلك حتى يغسله وأما ما يلبس في الوسط فلا أرى أن يصلي فيه حتى يغسله كان البائع له ممن يصلي أولا لأن كثيرا من الناس لا يحسن الاستبراء من البول وإن كان لا يتعمد الصلاة بالنجاسة. وأما ما ينام فيه فلا يصلي فيه حتى يغسله كان بائعه ممن كان لأن الشأن قلة التحفظ لوصول النجاسة إليه ومحمل قمص النساء على غير الطهارة لأن

(1) العبارة بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (م).

الكثير منهن لا يصلي إلا أن يعلم أنه كان ممن تصلي منهن ومن باع ثوبا جديدا وفيه نجاسة و لم يبين كان ذلك عيبا فيه لأن المشتري يجب أن يستمتع به جديدا قبل غسله "انتهى.

ومثل كلام اللخمي نقل ابن بشير و لم أر هذا التفصيل الذي استوعبناه في الثياب إلا لهما وأظن المصنف اعتمد عليهما إلا أن كلامه فيه مخالفة لهما في موضعين أحدهما استثناء لباس الرأس من غير المصلي وظاهره سواء كان يشرب الخمر أم لا وهما قد استثنيا شارب الخمر، فقالا: لا يصلي بلباس الخمر وظاهر كلامهما ولو كان مصليا لأنهما ألحقا شارب الخمر بالكافر فلا يصلى بشيء من لباسه حتى يغسل وهو ظاهر.

الثاني: استثناء محاذي الفرج من غير العالم وظاهره من تحقق كونه غير عالم وظاهر كلامهما استثناء **[م/89/أ]** ذلك ممن جهل كونه عالما وإن لم يتحقق عدم علمه كلامهما على الغالب من حال الناس وهو الجهل فأحرى من علم عدم علمه وبين العبارتين فرق فتأمله.

وعبارة ابن حبيب المنقولة في النوادر في شارب الخمر موافقة لكلامهما وعبارته في المرأة التي لا تحسن التوقي من النجاسة موافقة لعبارة المصنف.

وأما ما دل عليه مفهوم قوله **مصل آخر** من أن المكلف يصلي

في ثوبه الذي ينام فيه فهو صحيح وإن كان مفهوما لم يلتزمه لحديث عمر المذكور في الموطأ حين أجنب في ثوبه كما قدمنا في الكلام على نجاسة المني وكذا الذي رأته عائشة يغسل المني من ثوبه[1]، وكذا قوله في التهذيب:" ومن صلى ثم خرج لحاجته فرأى في ثوبه جنابة "[2]. المسألة وكذا قوله قبل هذا:" ولا بأس أن تنام[3] الحائض والجنب في الثوب ويعرقان فيه "[4]. المسألة، إلا أن في فهم المسألة الأخيرة تنازعا ولعلنا نشير إلى الكلام فيها في فعل الغسل من الجنابة إن شاء الله تعالى وإلى الكلام في التجفيف[5] بثوب فيه دم ولنا في مسائل هذا الفصل كلام وأبحاث ذكرناها في كتابنا المسمى **بالمومي إلى طهارة الورق الرومي** جوابا لمن سأل عن الكتب فيه فلينظر مريدها.



(1) عن علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر، نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا، فيصلي فيه. أخرجه مسلم (238/1).

(2) التهذيب في اختصار المدونة (199/1).

(3) وفي نسخة (ج): ينام.

(4) المصدر نفسه (194/1).

(5) وفي نسخة (م): التخفيف.

المحلى بالذهب والفضة

قوله:(**وَحَرُمَ اسْتِعمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى وَلَوْ مِنْطَقَةً وَآلَةُ حَرْبٍ إلاَّ المُصْحَفَ وَالسَّيفَ وَالأَنفَ وَرَبطَ سِنٍّ مُطلَقًا وَخَاتَمَ الفِضَّةِ لاَ مَا بَعضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ**).

هذا الفصل يذكر فيه ما يسوغ اتخاذه ولبسه من حلي الذهب والفضة وأوانيهما وأواني غيرهما من الأحجار النفيسة وما يحرم من ذلك للرجال والنساء. ووجه مناسبة هذا الفصل في كلام المصنف لما قبله أن الحلي لما كان من جملة اللباس وفيه ما يجوز لبسه وما يحرم والذي يحرم لا يصلي به فأشبه الثوب النجس والذي يباح يشبه الثوب الطاهر فيصلي به. وذكر الأواني من النقدين إما بالانجرار أو لأنهما من جملة الحلي ووجه مناسبته لما قبله من كلام ابن الحاجب وابن شاس[1] أنهما تحدثا في اتخاذ الأواني من الجلود فاستتبعا ذكر الأواني من النقدين

(1) عقد الجواهر الثمينة (26/1).

ومن الأحجار النفيسة ولم يذكر الحلي.

وذكر المصنف أن استعمال المحلى أي الشيء الذي حلي بالذهب أو الفضة أي جعل فيه منهما وإنما علم أن مراده الذهب والفضة خاصة لاقتصاره بعد على ذكرهما ولم يذكر حديدا ولا غيره حرام على الذكر أي الرجل وسنذكر حكم الأنثى [ج/71/أ] وسواء كان ذلك المحلى من الثياب كالذي جعل له أزرار من أحد النقدين أو نسج بأحدهما أو من الحلي[1] كالإسورة والخلاخيل وإذا حرم عليه المحلى بأحد النقدين فأحرى أن يحرم عليه الحلي الخالص من أحدهما ولذا والله أعلم اختار التعبير بالمحلى دون الحلي وظاهر إطلاقه الذكر يتناول المكلف وغيره وهو رأي بعض الأشياخ وظاهر ما في كتاب الحج من المدونة[2] جواز تحلية الصغير بالفضة وكراهة الذهب ويحتمل أن يريد أن الذكر يحرم عليه استعمال شيء من الحلي كالأسورة وغيرها من ذهب أو فضة أو غيرهما إلا ما استثنى أنه أبيح له اتخاذه والمعنيان صحيحان وهذا الثاني أخص من الأول

(1) وفي نسخة (م): المحلى.

(2) قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الذكور الغلمان الصغار يحرم بهم وعليهم الأسورة وفي أرجلهم الخلاخل، قال مالك: لا بأس بذلك، وكان يكره للصبيان الذكور الصغار حلي الذهب. انظر: المدونة (299/1).

لأنه يستلزمه، ثم استعمال الذكر المحلى حـــرام ولـــو كـــان ذلـــك المحلى منطقة وآلة حرب والمنقطة بكـــسر المـــيم وســـكون النـــون وفتح الطاء نوع مـــن الحـــزم الـــتي يـــشد بهـــا الوســـط. وقـــال الجوهري:" وهي معروفة اسم **[م/89/ب]** لها خاصـــة تقـــول نطقـــت الرجل تنطيقا فتنطق أي شدها في وسطه ومنه قـــولهم جبـــل أشـــم منطق لأن السحاب لا يبلغ أعلاه. وقال أيـــضا: انتطـــق الرجـــل، لبس المنطق، وهو كل ما شددت به وسطك"[1] انتهى.

وكذا يحرم المحلى ولو كان من آلة الحرب غير ما استثنى منها فيحرم استعمال رمح محلى أو سكين أو سرج أو غير ذلك بلو للتنبيه على ما في المنطقة وآلة الحرب غيرها من الخلاف. قوله **إلا** إلى آخره استثنى مما[2] حرم استعماله على الذكر من المحلى والمستثنى من المحرم جائز أي إلا المصحف المحلى فيجوز للذكر تناوله والقراءة فيه وكذا يجوز له لباس السيف المحلى وأن يجعل لنفسه أنفا من أحد النقدين يجعله مكان أنفه إذا كان مقطوع الأنف ليستر بذلك ما يستقبح من النظر على محل الأنف بعد قطعه وكذا يجوز له ربط أسنانه بخيط من ذهب أو فضة إذا كانت تضطرب[3] فيربطها كذلك لئلا تسقط، وربط إن

(1) الصحاح (1559/4).

(2) وفي نسخة (م): عما.

(3) وفي نسخة (م): مضطربة.

كان بفتح الراء وسكون الباء مصدر ربط ففي عطفه على المصحف وما عطف عليه تجوز فهو على حذف مضاف أي وذا ربط وهو الخيط ويصح ضبطه بضم الراء والباء جمع رِبَاط، وهو ما يربط به فيصح عطفه على ما ذكرنا فلا تجوز ويحتمل على بعد جعل محلى مصدرا بمعنى التحلية ولا تجوز حينئذ في عطف رباط المصدر عليه وعلى هذا لا يكون الربط المذكور من التحلي وعلى الأول يكون منه وعلى الوجه الظاهر من جعل محلى اسم مفعول فالاستثناء متصل وعلى جعله مصدرا محتمل وقيد قوله **مطلقا** راجع إلى جميع ما قبله من المستثنيات ومعناه أن ما أبيح للذكر استعماله من المصحف المحلى والسيف والأنف وما يربط فيه الأسنان لا فرق فيما أبيح استعماله من كل واحد من هذه المذكورات بين أن يكون محلى بذهب أو فضة وخاتم فضة معطوف على المستثنيات المذكورة ولما كان المباح من الخواتم للذكر ما كان من فضة قيده بالإضافة إليها وفصل بينه وبين ما قبله من المستثنيات بقوله: **مطلقا** ليعم رجوعه إلى ما قبله دونه فهما قرينتان على اختصاص خاتم الذكر لكونه من فضة. ثم أكد ما ذكر من هذا الاختصاص بلفظ ثالث، فقال: **لا ما** إلى آخره، فهو في المعنى استثناء من خاتم الفضة والضمير المضاف إليه بعض عائد عليه أي أن خاتم الذكر الذي أبيح لبسه يكون جميعه من فضة ولا يجوز له أن يتختم بخاتم الفضة إذا كان بعضه ذهباً ولو قلّ ذلك البعض كما لو كان فيه مسمار من ذهب أو أقل منه على خلاف في جواز لبس الرجل خاتم

الفضة فيه مثل هذا اليسير من الذهب أشار إليه **بلو** فقال **قل** ضمير البعض الذي هو ذهب إما أن الذكر الذي يحرم عليه استعمال المحلى إلا ما استثني، فذكره ابن الجلاب في كتاب الجامع إلا أنه لم يتوف ذكر المستثنيات ونصه أجرى على الوجه الداني في شرح كلام المصنف وهو منع التحلي بالإطلاق قال:" ولا يحل للرجال التحلي ولا التختم شيء من الذهب ولا بأس بربط الأسنان بالذهب ولا بأس باتخاذ الأنف من الذهب والورق"[1] انتهى.

ولم يذكر الورق مع الأنف في بعض نسخ الجلاب[2] بل الذهب خاصة وهو الموافق **[ج/71/ب]** لنقل غيره ثم قال:" ولا بأس بتحلية السيف والمصحف بالذهب والورق ويكره تحلية السكين والدواة[3] واللجام والمنطقة بالذهب والفضة "[4] انتهى.

[م/90/أ] والكراهة هنا على التحريم[5] قاله الشرمساحي،

---

(1) التفريع (2/351).

(2) كالنسخة التي اعتمدت عليها، فإن الورق غير وارد.

(3) الدواة التي يكتب منها، وجمعها دويات. المصباح المنير (205).

(4) المصدر نفسه (2/352).

(5) الكراهة التحريمية عند علماء الأصول أو ما يطلق عليه المكروه تحريما هو ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني كأخبار الآحاد. ويتميز المكروه التحريمي عن الحرام في أن الحرام هو ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه

وظاهر إطلاقه الرجل يشمل الصغير كظاهر كلام المصنف لأن الرجل يتناول الصغير بدليل قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: 7] الآية.

ما قل من الذهب في خاتم الفضة

وظاهر قوله :بشيء من الذهب منع خاتم الفضة إذا كان فيه شيء من الذهب كقول المصنف. لا ما بعضه ذهب وفي كتاب الصرف من العتبية: من رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم وسئل مالك عن الرجل يجعل في فص خاتمه الحبة والحبتين من الذهب يخلصه[1] معه يريد بذلك ألا تتصدى[2] فضته فكره ذلك أيضا "[3] انتهى.

ونقله ابن أبي زيد في جامع المختصر فظاهر هذا النص كراهة ما قل من الذهب في خاتم الفضة للرجل لا تحريمه كما

الحتم والإلزام بدليل قطعي، ويكفر منكره، أما المكروه التحريمي فلا يكفر منكره. ويشترك الإثنان في استحقاق العقاب والذم بالترك، والمكروه التحريمي أقرب إلى الحرام كما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن الشيباني: كل مكروه حرام تجوزا. انظر: الابهاج (59/1). المستصفى (130/1).

(1) وجاء في البيان: يخلطه.

(2) وجاء في البيان: تصدأ.

(3) العتبية (447/6).

هو ظاهر كلام المصنف وكذا فهم ابن رشد المسألة فإنه قال في شرحها:" مسمار الذهب في الخاتم كعلم الحرير[1] في الثوب. مالك يكرهه، وغيره يجيزه، فمن تركه على مذهب مالك أجر[2]، ومن فعله على مذهب غيره لم يأثم، لأن هذا حد المكروه. وعلى مذهب غيره هو المباح لا إثم في فعله ولا أجر في تركه. وأما خلط يسير الذهب بخاتم الفضة فكالخز المشوب بالحرير، يكرهه مالك ويجيزه غيره أيضا، وفرق ابن حبيب في المشوب بالحرير بين الخز وغيره اتباعا على غير قياس ومذهبه في ذلك شذوذ"[3] انتهى.

فظاهر كلام عياض في كتاب الصرف من التنبيهات أنه فهم الكراهية التي في العتبية على المنع وقال بعضهم تردد في المسألة ولعل المصنف إياه تبع وسيأتي نص التنبيهات إن شاء الله تعالى.

ونص الرسالة على بقية المستثنيات وعلى ما نهى عنه من غيرها فقال:" ونهى الرسول عليه السلام المذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد، ولا بأس بالفضة في

---

(1) في البيان: كالعلم من الحرير.

(2) في البيان: أبر.

(3) البيان والتحصيل (6/447-448). بتصرف.

حلية الخاتم والسيف والمصحف، ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك "[1]انتهى.

تدخل في قوله ولا في غير ذلك المنطق وسائر آلات الحرب غير ما ذكر من السكين والسرج واللجام وظاهر استدلاله بالحديث الكريم دخول الصغار في الذكور إلا أن ظاهر استدلاله بالحديث الكريم دخول الصغار في الذكور إلا أن ظاهر قوله وعن التختم بالحديد اختصاص النهي بالذكور وليس كذلك.

ونص في الصرف من التهذيب على المستثنيات المذكورة في الرسالة وعلى ما منع فقال:" وما حلي بفضة من قدح أو سرج أو لجام أو سكين أو ركاب مموه أو مخروز أو خرق مموه أو شبه ذلك فلا يجوز بيعه بفضة. وإن قلت: حليته لأن اتخاذ هذه الأشياء من السرف بخلاف ما أبيح اتخاذه من السيف المحلى والمصحف والخاتم وكان مالك لا يرى بأسا أن يحلى المصحف والسيف[2] والخاتم[3] "[4] انتهى.

---

(1) الرسالة (272-273).

(2) السيف: غير واردة في التهذيب.

(3) والخاتم: ساقطة من نسخة (ج).

(4) التهذيب في اختصار المدونة ورقة(90ب).

[وقال في الزكاة الأول:" وليس في حلية السيف والمصحف والخاتم زكاة"[1] انتهى.

قال ابن يونس لأنه مما أبيح اتخاذه كالحلي للنساء انتهى.

وقال عبد الوهاب في زكاة المعونة:" فأما الحلي المباح للرجال فهو في ثلاثة أشياء وهي حلية المصحف والسيف والخاتم"[2] انتهى][3].

وفي كتاب الزكاة من النوادر:" من كتاب ابن القرطبي ومن اتخذ أنفا من ذهب أو ربط أسنانه به فلا زكاة فيه "[4] انتهى.

وفي كتاب الذبائح منها:" ومن السير لابن سحنون[5] ولا بأس أن تضبب الأسنان بالذهب إذا اضطربت أو طرحت "[6] انتهى.

قلت: قوله: أو طرحت هو معنى قول ابن عرفة في

---

(1) المدونة الكبرى (211/1).
(2) المعونة (376/1).
(3) العبارة بين المعقوفتين ساقطة.
(4) النوادر والزيادات (118/2).
(5) وفي نسخة (م): ومن السير لابن سحنون وقال سحنون.
(6) المصدر السابق (378/4).

كتاب الزكاة:" وما سد به محل سن سقطت "انتهى.

وفي جامع مختصر ابن أبي زيد:" ولا بأس بربط الأسنان بالذهب. قيل أفبلغك أن بعض الصحابة اتخذ أنفا من ذهب قال: لا "انتهى.

فهذه النصوص الدالة على ما أبيح للرجال التحلي به وما منع منه، وأما ما أشار إليه **بلو** من **[م/90/ب]** الخلاف في المنطقة وغير السيف من آلة الحرب فأما المنع فقد تقدم في النصوص المتقدمة مجملا ومفصلا في بعض آلة الحرب كما في الرسالة والمدونة والجلاب، وما فصل في المدونة أكثر.

زكاة المحلى بالذهب والفضة

وفي الزكاة من النوادر:" ومن كتاب ابن القرطبي ويزكي ما حلي به سرج أو لجام أو منطقة أو سكين أو سرير أو مرآة أو زجاج أو أزرار وأقفال الثياب للرجال خاصة وقصبا للأطفال والكبار وأغشية لغير(1) القرآن وما يجري مجرى الأحراز خلا مصحف وسيف وخاتم وحلي للنساء وأحراز من القرآن وما يتخذه النساء لشعورهن وأزرار جيوبهن وأقفال

(1) في جميع النسخ: فغير. والمثبت من كتاب النوادر

ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن فلا زكاة فيه وليس كما يتخذنه للمرايا وأقفال الصناديق **[ج/72/أ]** وتحلية المذاب[1] والأسرة والمقدمات وشبه ذلك وأما حلية الدرق[2] وجميع الحراب فبخلاف السيوف، وما اتخذ من حلي ذكور الأطفال فيزكى وما كان في جدار من ذهب أو فضة لو تكلف إخراجه خرج منه بعد أجر من يعمله شيء فليزكه، وإن لم يخرج منه إلا قدر أجر عمله فلا شيء عليه"[3] انتهى.

فنصه على زكاة المنطقة والورق وغيرها دليل على أنه لا يجوز اتخاذ ذلك إذ لو جاز لما كانت فيه زكاة كالسيف. وقال قبل هذا في النوادر:" قال ابن حبيب وإن اتخذ الرجل حليا للكراء فليزكه، إذ ليس من لباسه. وإن اتخذ ماله اتخاذه من حلية للسيف والمنطقة فلا زكاة عليه فيه"[4] انتهى.

وقال ابن بشير: أجمعت الأمة على إجازة تحلية السيف والخاتم والمصحف، فأما السيف فلا خلاف في جواز تحليته بالفضة، وهل يجوز بالذهب قولان: الجواز قياسا على الفضة

---

(1) وجاء في النوادر: المخدات.

(2) الدرق هو الصلب من كل شيء.

(3) المصدر السابق (118/2) ونقله أيضا الباجي في المنتقى (107/2/1).

(4) النوادر والزيادات (117/2).

واستثناء لترهيب على العدو وهو بالذهب أشد، والمنع لقوله ﷺ في الذهب والحرير: «**هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»[1]. وأما الخاتم فلا يجوز للرجل اتخاذه[2] ولا تحليته ذهبا للحديث، وأما المصحف فيجوز تحليته بالذهب والفضة وهل يلحق بالسيف سائر آلات الحرب في المذهب ثلاثة أقوال: اختصاص السيف بالجواز إلحاق آلات الحرب به، الثاني[3] قصر الجواز على ما يطعن به ويضارب فالقولان بالإلحاق والقصر على الخلاف في القياس على الرخص وأما الثالث فحقيقة القياس رد الشيء إلى مثله ومثل السيف ما يطعن به ويضرب دون غيره.

وقال اللخمي في كتاب الزكاة:" ولا زكاة على الرجل في خاتمه ولا في حلية مصحفه وسيفه وما أشبه ذلك مما اتخذه لنفسه بوجه جائز واختلف في حلية المنطقة والفاتحة والورقة والرمح فأُجيز ومُنِع، فمن منع ذلك أوجب الزكاة ومن أباحه

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (2/166-208). الدارمي (2/163). البخاري (5/2135). مسلم (3/1635-1643). أبو داود (4/87). ابن ماجه (2/942). الترمذي (5/122). البزار في مسنده (7/305). النسائي في الصغرى (1/166). مسند الشاميين (2/170). واللفظ للترمذي. وأورده الزيلعي في نصب الراية (4/222). ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (1/233). ابن حجر في التلخيص (1/54).

(2) وفي نسخة (م): فلا يجوز اتخاذه للرجل.

(3) وفي نسخة (ج): الثالث.

لم يجعل فيه زكاة ويختلف في زكـــاة حلـــي الـــصبيان فقـــال ابـــن شعبان فيه الزكاة والظاهر في قول مالـــك[1]: لا زكـــاة فيـــه لأنـــه قال لا بأس أن يحرموا وعليهم أســـورة وإذا جـــاز لهـــم لباســـه لم يكن فيه زكاة " انتهى.

وقال في كتـــاب الـــصرف:" واختلـــف في حليـــة الـــرمح والسكين والفاتحة فمنع من ذلك مالك وابن القاســـم قـــال مالـــك وإنما يفعل الناس[2] ذلك على وجه السرف فـــلا يجـــوز أن يعمـــل فإن عمل وكان تبعا لم يجز أن يباع بما فيه وإن كان نقـــدا. وقـــال مالك في مختصر ما لـــيس **[م/91/أ]** في المختـــصر: لا بـــأس بـــالحلي في المنطقة. وقال ابن حبيب كل مفضض مـــن المنـــاطق والأســـلحة فهو كالسيف إن كانت فضته تبعا لثمن الجميع بيـــع بفـــضة نقـــدا، وإن لم تكن تبعا بيع بذهب وهـــذا أشـــبه لأن ذلـــك لـــيس مـــن السرف، كما قال في السيف وغيره. وإنما أجاز ذلـــك في الـــسيف لما كان من آلة الجهاد لأن فيـــه إرهابـــا علـــى العـــدو، وكـــذلك الرمح والترس والفاتحة والسرج واللجام، كل ذلك ممـــا يرهـــب بـــه على العدو، وقد روى أن ذلـــك رجـــل كـــبير في قولـــه وأن لـــه شجاعة وفضلا على غيره، ولأن ذلك ممـــا يزيـــده في قـــوة نفـــسه

---

(1) انظر: المدونة(299/1).

(2) الناس: ساقطة من نسخة (م).

وأن لا يترل بنفسه في القتال مترلة من لا يريد لـــه وأجـــاز مالـــك تحلية المصحف. قال ابن القاسم: رأيـــت لمالـــك مـــصحفا محلـــى بفضة وأجاز مالك في كتـــاب محمـــد أن يحلـــى الـــسيف والخـــاتم بالذهب. وأجازه في المدونة[1] في الـــسيف وقـــال:" ولا يجـــوز أن يبيعه بذهب ولا بفضة نسيئة إذا كـــان فيـــه شـــيء مـــن الـــذهب والفضة قليلا كان أو كثيرا وقـــد قيـــل لا يحلـــى بـــذهب والأول أحسن لأن الفضة لم تجز إلا لمكان ما تقدم ذكـــره هـــو الترهيـــب فهو في الذهب[2] أبين وجاز ذلك في المـــصحف إعظامـــا لكتـــاب الله ﷻ وإجلالا لحرمته وأجازه مالك في كتـــاب محمـــد في الخـــاتم كان الذهب أقل من الثلث أو أكثر فإن كان الـــذهب أكثـــر بيـــع بالفضة وإن كانت الفضة أكثر بيع بالـــذهب فـــإن كـــان الـــذهب الأكثر لم يجز اســـتعماله إلا للنـــساء دون الرجـــال ولا يجـــوز أن تحلى الأواني بـــذهب ولا فـــضة ولا الأقـــداح ولا غـــير ذلـــك " انتهى.

وهو كلام جامع لما قيل في المسألة وما اســـتدل بـــه علـــى جواز تحلية السيف بالذهب قياسا علـــى جـــوازه بالفـــضة بجـــامع الترهيب فيه ضـــعف لا يخفـــى لـــورود الإذن في الفـــضة لعمـــل

---

(1) انظر: المدونة (3/100-101).

(2) وفي نسخة (م): المذهب

السلف ولأهما من حلية الرجال ورد المنع من الذهب للرجال مطلقا وعاما ولا دليل على التقييد والتخصيص فهو قياس فاسد الاعتبار لأنه في معارضة النص.

وقال الباجي في كتاب الزكاة من المنتقى:" يباح للرجل من محلى الفضة سيف وخاتم ومصحف وأما غير السيف **[ج72/ب]** من آلة الحرب كالرمح والسرج واللجام والمنطقة فمنع ابن القاسم تحليته بالفضة ورواه عن مالك. وقال ابن حبيب لا بأس بالمنطقة المفضضة والأسلحة كلها ومنع ذلك في السّرج واللجام والمهاميز والسكاكين. وقال ابن وهب لا بأس بتفضيض جميع ما يكون من آلة الحرب السرج واللجام وغيره. ثم قال: فهذا ما يباح للرجل من التحلي بالفضة على هذا الوجه وأما للضرورة فقال الشيخ ابن إسحاق ومن اتخذ أنفا من ذهب أو ربط به أسنانه فلا زكاة فيه ووجه أمره ﷺ لمن اتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه أن يتخذه ذهبا"[1] انتهى.

وقال عياض في كتاب الصرف من التنبيهات:" قوله في الكتاب في السيف إذا كان ما فيه من الذهب والورق الثلث ظاهره جواز تحليته بالذهب ونحوه في الموطأ في المصحف

---

(1) المنتقى شرح الموطأ (107/2/1-108) وسيأتي تخرج الحديث

والسيف والخاتم، ومثله في كتاب محمد في المختصر في سماع ابن القاسم وعند ابن حبيب ما ظاهره خلاف هذا أنه لا يجوز حلية الرجل الذهب والفضة جميعا فلا يحل شراؤه بالذهب على حال وإن كان الذي فيه يسيرا جدا لأن الذهب ليس من حلية الرجال ولا بأس ببيع ذلك بالورق وإن كان الذي فيه من الورق **[م/91/ب]** تبعا[1] فحمله غير واحد من شيوخنا على الخلاف وقال أبو عمران[2] ليس في الظاهر[3] نص على خلاف ما قاله ابن حبيب قال عياض قد نص البغداديون[4] من أئمتنا على جواز ذلك وقد تأول كثير من الشيوخ مسألة الخاتم الذي فيه الذهب أنه خاتم النساء وتردد بعضهم فيما إذا كان في خاتم الرجل الأقل ذهبا ونص في العتبية وغيرها[5] على منع القليل من

---

(1) وفي نسخة (ج): بيعا.

(2) هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الفجوي الزناتي الفاسي القيرواني، الفقيه الحافظ. تفقه بأبي الحسن القابسي، ورحل إلى قرطبة، حج ودخل العراق ودرس الأصول على الباقلاني، له كتاب التعليق على المدونة لم يكمله. توفي بالقيروان سنة 430هـ. انظر: الديباج (333/2). سير علام النبلاء (545/17). شجرة النور (106/1).

(3) وفي نسخة (م): الظواهر.

(4) ويقصد بهم القاضي إسماعيل والقاضي ابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبو الفرج والشيخ أبو بكر الأبهري. انظر: مواهب الجليل (40/1).

(5) وجاء في التنبيهات: وغيره.

دخول الصبي في إطلاق الذكر

وأما ما ذكرنا من إطلاقه الـذكر يتنـاول الـصبي[3]. فقـد علمت من الأنقال المتقدمة أنها مسألة خلاف كما ذكـر اللخمـي إلا أن كلام اللخمي يقتـضي أن الخـلاف يمنـع تحليـة الـصغير وجوازه مخرج لا منصوص فالمنع من قول ابـن شـعبان بوجـوب الزكاة في حليته وهو ظاهر، إذ لو كـان مـن الحلـي الجـائز لمـا زكي. ومثله ما نقل في النوادر عن كتـاب القـرطبي وهـو ابـن شعبان.

قلت: إلا أن إطلاقهم القول بوجوب زكاة حليته يقتضي أنها تجب ولو في خاتمه من الفضة وغيره مما يجوز للكبير وهذا بعيد جدا إذ لا أقل من أن يكون في ذلك كالكبير وهذا ظاهر في الخاتم لأن المقصود منه الزينة وثمرتها واحدة في الصغير والكبير وأما آلة الحرب فقد يقال: إنها إنما أبيحت للكبير لضرورته إليها لحصول منفعتها منه في

(1) التنبيهات للقاضي عياض ورقة [94أ-94ب]

(2) انظر: العتبية (447/5) وكذا البيان والتحصيل (447/6-448).

(3) وفي نسخة (م): الصغير.

قتال العدو فلا تباح للصغير إذ لا ضرورة تدعو إليها في حقه إذ لا يقاتل إلا أن هذا لا يطرد فيمن يقدر على القتال من الصبيان أو لأنّ تزينهم على القتال مطلوب تباح لهم آلته المباحة للكبير.

وقد يجاب بأن منفعة قتال غير البالغ قليلة ونادرة ومظنة تلك المنفعة إنما هي البلوغ، والأحكام إنما تناط بالمظنة لا بحكمتها ولهذا رد رسول الله ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما حين عرض عليه وهو ابن أربع عشرة سنة وأجازه وهو ابن خمس عشر سنة[1]، وليس بينهما إلا سنة ولذا لا يسهم له في قول وإن طاق القتال وأما المصحف فتحليته لتعظيمه لا باعتبار القدري فيه فتأمل هذا البحث والجواز في إجازة مالك بقاء أسورتهم وخلاخيلهم في الإحرام بهم وفيه نظر كما قال بعضهم لاحتمال أن يكون إنما قصد نفي الآية في لبسه لا جواز لبسه والقدوم عليه كما قال في بيع الأواني من النقدين وفيه ضعف لقوة دلالة العبارة على جواز اللبس.

قال في الحج من التهذيب:" قال مالك ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذكور في أرجلهم الخلاخيل[2] وعليهم الأسورة وكره مالك للصبيان الذكور حلي الذهب "[3] انتهى.

---

(1) الحديث متفق عليه، صحيح البخاري (948/2). مسلم (1490/3).

(2) وجاء في التهذيب: الخلاخل.

(3) التهذيب في اختصار المدونة (518/1).

قال في التنبيهات:" وهذه الكراهة معناها التحريم لأنه قال بعد هذا وفي الحرير أكرهه لهم كما أكرهه للرجال وهو حرام على الرجال عنده، فظاهر[1] أنه لم يكره الخلاخيل والأسورة لهم من الفضة وذلك حرام على الذكور كالذهب إلا الخاتم وحده وآلة الحرب وقد قال بعض الشيوخ: إن ظاهر جوابه الأول جوازه في الجميع؛ إذ لم يفسر ذهبًا ولا فضة قال والأشبه منعهم من كل ما يمنع منه الكبير لأن أولياءهم مخاطبون بذلك وقاله أبو إسحاق قال: ويأتي على قياس قوله جاز لبسهم ثياب الحرير وقد نص على منعهم منه في الكتاب ثم مثل هذا بستر **[ج/73/أ]** بعض عضو الإحرام فقال في الكبير لو كان في عنقه كتاب نزعه وكأنه خفف مثل هذا في الصغار"[2] انتهى.

وقال المصنف في الحج في شرحه لابن الحاجب:" بزكاة حلي الصغير، لأن تحليته لا تجوز "[3]. ويعضده ما **[م/92/أ]** صححه الترمذي من قوله ﷺ : «**حَرَامٌ لِبسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِم**». لا سيما وقد روى أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قال:« **مَن تَحَلَّى ذَهَبًا أَو حَلَّى وَلَدَهُ مِثلَ**

(1) وجاء في التنبيهات: فظاهره.
(2) التنبيهات ورقة [46أ].
(3) التوضيح ورقة(210أ)

خُرَيصِيصَةٍ لَم يَدخُلِ الجَنَّةَ »[1]. والخريصيصة الهنة الـــتي تـــرى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة" انتهى.

قلت: مقتضى قول ابن شعبان عموم دعوى المنع من التحلية في الذهب والفضة وما عضده به دليل خاص بالذهب. وقد قال ابن عبد السلام:" أخذ غير واحد من مسألة المدونة جواز تحلية الذكور الفضة أنه قد يستحب للصغير ما يمنع منه الكبير وأخذهم ظاهر لكنه مشكل من تفرقة بين الذهب والفضة " انتهى.

وقال أبو محمد في جامع المختصر عن مالك:" وأكره قرط الذهب للغلمان الصغار وفي رواية أخرى أنه كره الذهب للغلمان الصغار وفي رواية أخرى أنه كره الذهب للغلمان قيل أترجو أن يكون خفيفا، إذا كان خفيفا قال: أرجو، وكره لبس الحرير للصبيان " انتهى.

وقال عياض في المدارك حين تكلم على أخبار محمد بن عبد الحـــكم:" قـــال البلخي أبو عبد الله[2]: كنت يوما عند محمد بن

---

(1) لم أجد هذه الرواية في مسند أحمد، ولكن الرواية التي وجدتها هي قوله:" **من تحلى أو حلى بخريصيصة من ذهب كوي بها يوم القيامة**". المسند (227/4). وفي المعجم الكبير للطبراني (182/24) عن أسماء بنت يزيد:" **من تحلى ذهبا أو حلى أحدا من ولده مثل خريصيصة أو رجل جرادة كوي به يوم القيامة**".

(2) هو محمد بن عقيل بن الأزهر الحافظ الكبير أبو عبد الله البلخي محدث بلخ وعالمها ومـــصنف المسند والتـــاريخ والأبـــواب. تـــوفي سنة 316هـــ. انظـــر: تذكرة الحفاظ

عبد الحكم إذ خرج له صبي صغير عليه حلية ذهب. فقلت: ما هذا فقال إنه صبي. فقلت: إن لم يكن متعبدا في نفسه فأنت متعبد فيه بأن لا تسقيه خمرا ولا تطعمه خنزيرا. فقال: إنه من فعل[1] النساء يعني فعلنه لجهلهن بغير أمره"[2] انتهى.

والذي يغلب على الظن من متحمل أنقالهم كراهة الذهب للصبي.

وفي جامع الموطأ[3]، قال مالك: أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب لنهيه ﷺ عن تختمه وإنما أكرهه للرجل الكبير منهم والصغير.

قال الباجي:" يريد بما كره الغلمان خاتما أو غـــيره. وتعليقـــه النهي بالكراهة دون التحريم، يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكرهه لمن يلبسهم إياه أو ترك مـــنعهم منـــه لمـــن له ذلك لأنه من جنس من يحرم عليه ذلـــك، ولم يبلـــغ فيـــه حـــد التحريم، لأنهم ليسوا بمكلفين.

الثاني: أن يكره ذلك لهم لأنهم مـــأمورون نـــدبا[4] ومنـــهيون

(791/2). العبر (165/2). طبقات الحفاظ (ص331).

(1) وجاء في الترتيب (عمل).

(2) ترتيب المدارك (66/2-67).

(3) (491).

(4) المندوب عند علماء الأصول هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير حتم، فهو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه.واختلف الأصوليون في كون المكلف مأمورا به أم لا؟.

كراهة، ولذا يعاقبون على كثير من الأفعال، ولذا قال: وإنما أكره ذلك للكبير منهم والصغير. فأشار إلى أن الكراهة تتعلق بهم دون أوليائهم، واستدل مالك رحمه الله على ذلك بنهيه ﷺ عن تختم الذهب. ويحتمل أن يريد والله أعلم أن نهيه توجيه[1] على العموم من قال به الضمير والمقدر فكأنه قال نهى[2] الناس عن تختم الذهب فتوجه إلى المكلفين على وجه التحريم وإلى غيرهم على الكراهة ثم خص النساء بالإباحة فبقي الثاني على أصله ويحتمل أن يريد أن نهيه توجه إلى المكلفين من الرجال[3] فكره ذلك للصبيان لما كانوا من جنسهم لئلا يعتادوه عند التكليف [كما يؤخذون بالصوم والصلاة ويضربون على ترك الصلاة[4] لئلا يعتادوه عند التكليف "[1] انتهى][2].

فذهب المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة أن المندوب مأمور به حقيقة، لأن فعل المندوب يسمى طاعة بالاتفاق، ويدل عليه انقسام الأمر إلى أمر إيجاب وأمر ندب. وذهب أكثر الحنفية وابن السبكي من الشافعية أن المندوب ليس مأمورا به إلا مجازا. **انظر** تفصيل المسألة في: الإحكام للآمدي (170/1-171). المستصفى للغزالي (130/1). أصول السرخسي (14/1). تيسير التحرير للهمام (222/2). فواتح الرحموت للأنصاري (111/1).

(1) وفي نسخة (ج): توجه.

(2) نهى: غير واردة في المنتقى.

(3) وجاء في المنتقى (من الرجال خاصة).

(4) كما ورد في أحاديث كثيرة ومختلفة الروايات مع أن في بعض أسانيدها مقال. وأقربها إلى الصحة ما أخرجه أحمد في المسند (20/3) وأبو داود (133/1) عن عمرو بن

وفي كلام الباجي هذا نظر وأبحاث في مواضع يطول تتبعها قلت وتأمل ما وقع في الصحيحين[3] من خروج الحسن بن علي رضي الله عنهم من عند أمه وعليه السخاب حين سأل عنه رسول الله ﷺ . فإن فيه دليلا على جواز تحلية الصغير بما لا يتحلى به الكبير. إذ السخاب إنما يتحلى به النساء كما في حديث بلال:«**فَجَعَلَتِ المَرأَةُ تُلقِي سِخَابَهَا** »[4].

شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع. وأخرجه أيضا بألفاظ مختلفة ابن أبي شيبة في المصنف (247/1). الترمذي (259/2) وقال حديث حسن صحيح. ابن الجارود في المنتقى (46/1). ابن خزيمة في صحيحه (102/2). الدارقطني (230/1). الحاكم في المستدرك (201/1-311). البيهقي في الكبرى (14/1) (83/3). وفي شعب الإيمان له (398/6). الهيثمي في مجمع الزوائد (294/1).

(1) المنتقى شرح الموطأ (221/7/4).

(2) العبارة بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (م)

(3) البخاري (2207/5).

(4) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها. وفي رواية قرطها. أخرجه الطيالسي في مسنده (343). أحمد في المسند (331/1). البخاري (2207/5). مسلم (606/2). البيهقي في الكبرى (302/3). ابن حجر في تغليق التعليق (14/3). فتح الباري (330/10).

اتخاذ الخاتم لغير ذي سلطان

تنبيهات:

الأول: قال ابن بطال في كتاب اللباس من شرح البخاري:" زعم[1] أهل الشام أنه لا يجوز اتخاذ الخاتم لغير ذي سلطان ورووا في ذلك **[م/92/ب]** حديثا عن أبي ريحانة أنه سمع النبي ﷺ «**نَهَى عَن الخَاتَمِ لِغَيرِ ذي سُلطَان**»[2]. وحديث أبي ريحانة لا حجة فيه لضعفه وقوله ﷺ : «**أَنَا اتَّخذُ خَاتَمًا مِن فِضّةٍ وَنَقَشنَا فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَلَا يَنقُش عَلَيه أَحَدٌ**». يرد حديث أبي ريحانة، ويدل على جواز اتخاذ الخاتم لجميع الناس إذا لم ينقش على نقش خاتمه عليه السلام لأنه لم يبح ذلك لبعض الناس دون بعض، بل عم جميعهم بقوله: «**فَلَا يَنقُش أَحَدٌ عَلَى نَقشِه**». وقد تختم السلف بعد رسول ﷺ وهم الأسوة الحسنة

(1) وفي شرح ابن بطال: (روى)

(2) أخرجه أحمد في المسند (134/4). وأبو داود (48/4). الطحاوي في شرح معاني الآثار (265/4). البيهقي في الكبرى (277/3). وفي شعب الإيمان له (206/5). قال ابن حجر: في إسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث. تلخيص الحبير (176/2). نصب الراية (256/4).

وروى مالك عن صدقة ابن يسار[1] قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال: البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك[2]. وإنما قاله رحمه الله على وجه الإنكار لقول أهل الشام"[3] انتهى.

قلت: وقول ابن المسيب هذا ذكره مالك في الموطأ[4] ونقل **[ج/73/ب]** هذا الخلاف أيضا القاضي عياض في الإكمال وغير واحد، وقال في الإكمال:" وقع الإجماع من جمهور العلماء على تحريم خاتم الذهب للرجال دون النساء لقوله ﷺ في الحرير والذهب: **هَذَانِ حَلاَلاَنِ عَلَى إِنَاثِ أُمَّتِي حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِهَا**[5]. وما حكي عن أبي

---

(1) هو صدقة بن يسار الجزري، سكن مكة وروى عن ابن عمر والقاسم بن محمد وطاووس، وعنه الضحاك والثوري وشعبة. وثقه أحمد وابن معين وابن حجر، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره العقيلي ونسبه إلى الغلو في التشيع. قال ابن عيينة: قلت له: يزعمون أنكم خوارج. قال: كنت منهم غير أن الله عافاني. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. توفي في السنة الأولى من ولاية أبي العباس السفاح. انظر: التاريخ الكبير (293/4). الجرح والتعديل (428/4). الثقات (378/4). ميزان الاعتدال (430/3). لسان الميزان (188/3). تهذيب التهذيب (367/4). تقريب التهذيب (276/1). تهذيب الكمال (155/12-157). تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم (142/1).

(2) الموطأ (936/2).

(3) شرح ابن بطال (135/9-136).

(4) (506).

(5) بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الكبير (211/5). وقال الهيثمي: فيه ثابت بن ثابت بن=

بكر محمد[1] بن عمر بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ والأشبه أنه لم تبلغه السنة[2] والناس بعد على خلافه مجمعون وكذا ما روي فيه عن حباب[3] بدليل إلقائه له حين قال له ابن مسعود[4]: أما آن لهذا الخاتم أن يلقى. وقوله: «**لن تراه علي بعد اليوم**»[5]. وقد ذهب بعضهم إلى

= أرقم وهو ضعيف. مجمع الزوائد (143/5). وبمعناه أخرجه الترمذي (217/4). والنسائي وأحمد (96/1) 392/4). عن أبي موسى الأشعري، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(1) وفي الاكمال: بن محمد.

(2) كما اعتذر له ابن عبد البر أيضا في التمهيد (109/17) حين قال: وقد روي عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم أنه كان يتختم بالذهب وهذا إن صح عنه أو عن غيره فلا معنى له لشذوذه ومخالفة السنة الثابتة فيه، والحجة فيها لا في غيرها، جائز أن لا يبلغه الخبر بالنهي عن ذلك لأنه من علم الخاصة وأخبار الآحاد فقد فات من هو أجل منه أكثر من ذلك من سنن الآحاد وليس ذلك بضائر لهم رحمهم الله.

(3) هو الحباب بن المنذر بن الجموح أبو عمر الأنصاري الخزرجي الصحابي، شهد مع رسول الله ﷺ بدرا والمشاهد كلها، كان يقال له ذا الرأي. وحضر يوم سقيفة بني ساعدة عند بيعة أبي بكر، كان خطيب الأنصار. توفي بالمدينة في خلافة عمر بن الخطاب عن عمر ناهز الخمسين سنة. انظر: أسد الغابة (436/1). الإصابة (316/1).

(4) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شخص الهذلي، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة. أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه وحدث عنه ﷺ بالكثير. توفي سنة 33هـ.انظر: طبقات ابن سعد (342/2-344). طبقات الفقهاء (ص43-44). الاستيعاب (987/3-999). أسد الغابة (256/3-260). الكامل في التاريخ (236/3). الإصابة (368/2). معرفة القراء للذهبي (32/1-36). شذرات الذهب (38/1).

(5) البخاري كتاب المغازي باب قدوم الأشعريين. أحمد (424/1).

أن لبسه للرجال بمعنى الكراهة لا التحريم ولأجل السرف كما قال في الحرير"[1].

ثم قال القاضي:" قال الخطابي[2]: وكره للنساء التختم بالفضة لأنه من زي الرجال فإن لم تجد[3] ذهبا فلتصفره[4] بزعفران أو شبهه[5]. قال القاضي: وفي نقشه ﷺ في خاتمه محمد رسول الله. جواز نقش اسم الله تعالى في الخواتم. وهو قول مالك وسعيد ابن المسيب وغيرهما وحكى عن ابن سيرين وغيره كراهية ذلك"[6].

---

(1) إكمال المعلم (6/603-604).

(2) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي الإمام الحافظ المحدث. له مصنفات نافعة منها: شرح البخاري، معالم السنن، غريب الحديث، العزلة. توفي سنة 388هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (3/1018). طبقات الحفاظ (ص404). طبقات الشافعية الكبرى (3/282)، وفيات الأعيان (1/453)، بغية الوعاة (1/546). شذرات الذهب (3/127).

(3) وفي الإكمال: يجدن.

(4) وفي الإكمال: فليصفرنه.

(5) انظر: معالم السنن (4/323).

(6) إكمال المعلم (6/606-607).

جعل الخاتم مما يلي الكف

قال القاضي:" في جعله ﷺ «**فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفِّهُ**»[1]، ليس في هذا أمر منه ﷺ لكن الاقتداء به ﷺ حسن وجرى من عمل الناس اتخاذه في الظهر أو البطن، روى عن ابن عباس جعله في الظهر وقال:"لا أخاله إلا قال لكن رسول ﷺ يلبس خاتمة كذلك"[2]. وسئل مالك عن اتخاذه في باطن اليد، فقال: لا، معناه ليس بلازم إذا جرى[3] عمل الناس بخلافة لكن وجه فعله كما فعله عليه السلام حسن في لبس الخاتم وصيانة لفصه إن كان من غيره أو منه أو حيطة على تغير نقشه، لأنه إذا كان بظاهره لم يأمن ضربه به في بعض إشاراته إما لعلة تؤثر في الفص أو تطمس نقشه، وأيضا فإنه أقرب

---

(1) يشير إلى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه. أخرجه الطيالسي في مسنده (253/1). أحمد في المسند (34/2). مسلم (1658/3). أبو داود (88/4). ابن ماجه (1202/2). الترمذي (227/4). النسائي في الكبرى (450/5). أبو عوانة في مسنده (257/5). ابن حبان في صحيحه (304/14). الطبراني في الأوسط (273/5). البيهقي في الكبرى (142/4).

(2) أخرجه أبو داود (407/2). الترمذي (228/4).

(3) في الإكمال: وإذا وجد.

للتواضع وأبعد من المخيلة والتزيين بإظهاره لظاهر كفه كفعل أهل الزهو"[1].

وقال:" فيما جاء من أن فص خاتمه عليه السلام كان حبشيا وقد روي أنه كان فصه منه. قال أبو عمر:" وهو الأصح"[2]. وقال غيره: ليس بمخالف كانت خواتمه عليه السلام متعددة وقد روي أنه تختم بفص عقيق"[3].

اختلاف الآثار في محل الخاتم هل في اليمين أو الشمال

وقال:" فيما روي عن علي «**نهاني نبي الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه والتي تليها** »[4]. وروي عن مسلم[5] «**السبابة**

---

(1) إكمال المعلم (607/6)

(2) في التمهيد (108/17).

(3) إكمال المعلم (608/6).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (207/5). النسائي (194/8). أبو يعلى في مسنده (332/1). أبو عوانة في مسنده (261/5). ابن حبان في صحيحه (179/3) (312/12). الهيثمي في مجمع الزوائد (153/5). وأورده المناوي في فيض القدير (570/2). والعظيم الآبادي في عون المعبود (192/11).

(5) هو الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، إمام من أئمة الحديث. أخذ عن خلق كثير ذكرهم في أسانيد صحيحه، وأخذ عنه الترمذي وابن خزيمة وابن أبي

والوسطى"[1]. ولا خلاف بين العلماء **[م/93/أ]** ولا في الآثار أن اتخاذ خاتم الرجال في الخنصر، قالوا: لأنه أحفظ له من المهنة، وما تستعمل فيه اليد لكونه طرفا منها، ولأنه لا يشغل اليد عما تناولته من أشغالها بخلاف غيره.

وإنما اختلفت الآثار[2] ما بين اليمين والشمال وبحسبها اختلف[3] فعل السلف بتختم كثير منهم في اليمين، وكثير في الشمال[4]، واستحب مالك التختم في الشمال وكرهه في اليمين[5]. واختلف العلماء إذا كان في الخاتم نقش اسم الله تعالى واتخذ في اليسار، هل يستنجى به أو يدخل به الخلاء ؟.

حاتم. له مؤلفات منها: الجامع الصحيح، ومؤلفات أخرى تبلغ نيفا وعشرين كتابا. توفي سنة 261هـ. انظر: وفيات الأعيان (194/5). سير أعلام النبلاء (580-557/12). تهذيب الكمال (507-499/27). تهذيب التهذيب (128-126/10). تذكرة الحفاظ (188/2). طبقات الحفاظ (ص591-592).

(1) في صحيح مسلم (1659/3).

(2) قال ابن عبد البر:" أما التختم في اليمين أو اليسار فاختلفت في ذلك الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه بعده، وذلك محمول عند أهل العلم على الإباحة ". التمهيد (109/17).

(3) وفي نسخة (ج): اختلاف.

(4) كما في الترمذي (200/4).

(5) انظر: المنتقى (254/7).

فخففه ابن المسيب ومالك[1] وبعض أصحابه، ومنعه أكثر أصحابه "[2] انتهى.

نقل الإكمال وأكثره مختصر من كلام ابن بطال في الفصول المذكورة ونقل تختمه عليه السلام.

بفصل العقيق عن أبي زيد. قلت: ذكره الشيخ في جامع المختصر، ونقله ابن يونس وزاد ابن بطال: " وقال مالك: لا خير أن يكون نقش فص[3] الخاتم تمثالا[4] وقد ذكر عبد الرزاق[5] بآثار ضعيفة أن محمد بن عقيل[6] أخرج خاتما فيه

(1) ذكره عبد الرزاق في مصنفه (346/1).

(2) إكمال المعلم (611/6-612)

(3) فص الخاتم ما يكب فيه من غيره، وجمعه فصوص. انظر: المصباح المنير (474).

(4) وجاء في شرح ابن بطال: نقش فصه تمثال.

(5) في مصنفه (347/1). وأخرجه أيضا معمر بن راشد في الجامع (394/10). وأورده أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال (173/3).

(6) هو عبد الله بن محمد بن أبي طالب الهاشمي، أمه زينب الصغرى بنت علي بن أبي طالب. سمع عمر وأنسا وجابرا وغيرهم من الصحابة. ومنه الثوري وشريك وابن عيينة وغيرهم من التابعين، توفي بعد الأربعين. اختلف فيه أهل الحديث اختلافا شديدا بين مجرح وموثق:

مجرحوه: قال ابن معين: لا يحتج بحديثه. وقال أبو زرعة: يختلف عنه في الأسانيد. وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي، ولا بمن يحتج بحديثه، يكتب حديثه. وقال ابن حبان: كان من سادات المسلمين من أهل البيت إلا أنه كان رديئ الحفظ. وقال النسائي: ضعيف.

تمثال أسد وزعم أنه ﷺ كان يتختم به. وأن خـــاتم ابـــن مـــسعود كان نقش خاتمه إما شجرة أو شيء بين دبـــابتين، وأن أبـــا موســـى الأشعري كان نقش خاتمه كركي له ســـاق[1]. وهـــذا إن صـــح لا حجة فيه لتـــردد[2] النـــاس في العمـــل بـــه ولنهيـــه عليه السلام عـــن الصور[3] ولا يجوز مخالفة النهي "[4] انتهى.

موثقوه:قال العجلي: تابعي ثقة جائز الحديث. وقال الترمذي: صدوق. وقال الجرجاني:روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه. وقال ابن حجر: صدوق، في حديثه لين، ويقال تأخر بأخرة. وكان أحمد بن حنبل يحتج بحديثه. انظر: التاريخ الكبير (182/5). معرفة الثقات للعجلي (57/2). كتاب الضعفاء للعقيلي (298/2). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (153/5). المجروحين لابن حبان (3/2). الكامل في الضعفاء للجرجاني (127/4). الضعفاء لابن الجوزي (140/2). المقتنى في سرد الكنى للذهبي (44/2). ميزان الاعتدال له (192/4). تهذيب الكمال 78/16). لسان الميزان لابن حجر (268/7). تقريب التهذيب (321/1).

(1) وجاء في شرح ابن بطال: له رأسان.

(2) وفي شرح ابن بطال: لترك.

(3) يشير بذلك إلى جملة من الأحاديث الدالة على تحريم التصاوير، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت:" دخل النبي ﷺ علي وقد سترت نمطا فيه تصاوير فنحاه فاتخذت منه وسادتين ". وفي رواية:" وكان يرتفق عليهما ". أخرجه مسلم (1668/3). النسائي في الكبرى (501/5). وفي المجتبى (214/8). الطحاوي في شرح معاني الآثار (283/4-284). وأورده ابن حجر في فتح الباري (387/10). وفي تلخيص الحبير (197/3). المزي في تهذيب الكمال (137/9). حاشية السندي (214/8).

(4) شرح ابن بطال (133/9-134).

التختم بالحديد وغيره

الثاني: ما تقدم عـن الرسـالة مـن النـهي عـن التخـتم بالحديد، يتضمنه كلام المصنف. فالنـهي عمـا لم يـذكر إباحتـه كالصفر وغيره من الرصاص والقـصدير وسـائر المعـادن إلا أني لم أقف إلا على الحديد والصفر خاصة.

قال ابن أبي زيد في جامع المختـصر عـن مالـك:" وكـره للمرأة الدبلح من الحديـد، قـال: وبلغـني أن عائـشة كرهتـه، وكانت إذا رأت في رجل صبي خلخال حديـد أمـرت بطرحـه " انتهى.

وخرج الترمذي[1] في أبواب اللباس:" مـن حـديث ابـن بريدة عن أبيه جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليـه خـاتم مـن حديـد فقال: «**مَالِي أَرَى عَلَيكَ حِليَةَ أَهـلِ النَّـارِ**». ثم جـاءه وعليـه خاتم من صفر فقال: «**مَا لِي أَجِـدُ عِنـدَكَ رِيـحَ الأَصـنَامِ**». ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال: «**إِرمِ عَلَيكَ حِليَةَ أَهـلِ الجَنَّـةِ**». قال: من أي شيء أتخـذه قـال: **[ج/74/أ]**«**مِـن وَرِق وَلاَ تُتمَّـهُ مثقَالاً** ». قال أبو عيسى هذا حديث غريب وفي الباب عـن عبـد الله بن عمر".

---

(1) في سننه (248/4). وأبو داود (90/4).

قلت: وقد يستدل بهذا الحديث على منع استعماله للرجال من كل شيء غير الفضة لأنه لما سأله عما يتخذه منه لم يجبه ﷺ إلا بالورق فلو جاز من غيره لذكر له في الجواب، وهو ظاهر واستفيد من الحديث أن الخاتم لا يجاوز مقداره مثقالا. وقال الإمام أبو بكر بن العربي في العارضة عند الكلام على هذا الحديث:" وفي الصحيح أن النبي ﷺ في قصة الموهوبة: «**اِلتَمِس وَلَو خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ**»[1].

وفي كتـــاب أبي داود[2] " أن خـــاتم الـــنبي ﷺ كـــان مـــن حديد ملوي عليه فضة وربما كان في يديه ". يقـــول راويـــه وهـــو المعيقب بن أبي فاطمة الدوســـي[3] خـــازن الـــنبي ﷺ وصـــاحب بيت المال. وقال ابن وهـــب عـــن مالـــك لم أزل أسمـــع كراهـــة التختم بالحديد والجواز أصح من المنع "[4] انتهى.

وقال ابن بطـــال:" خـــاتم الحديـــد كـــان يلـــبس في أول

---

(1) البخاري (1968/5).

(2) في سننه (90/4).

(3) هو الصحابي معيقب بن أبي فاطمة الدوسي، من المهاجرين إلى الحبشة، حليف بني سعيع بن العاص، كان على خاتم النبي ﷺ، خازنا لعمر بن الخطاب وأبي بكر الصديق. أصيب بداء الجذام فتعالج له عمر بن الخطاب فتوقف الداء. توفي في آخر خلافة عثمان، وقيل سنة 40هـــ. انظر: معرفة الصحابة (2589/5). الاستيعاب (1479/4). الإصابة (451/3).

(4) عارضة الأحوذي (250/7/4).

الإسلام ثم أمر النبي ﷺ بطرحه "[1] انتهى.

قلت: إن صح هذا لم يصح ما صـــحححه ابـــن العـــربي مـــن الجواز أن هذا نسخ.

وقال ابن رشد في مقدماته:" خاتم الذهب **[م/93/ب]** جائز للنساء لا للرجال وخاتم الفضة جائز لهما فلا كراهة عند عامة العلماء وشذ من كرهه بكل حال لرواية ابن شهاب عن أنس أنه ﷺ نبذ خاتم الفضة فنبذه الناس. وهي غلط، والمحفوظ: نبذ خاتم الذهب لا الورق[2]، وكذا شذ من كرهه إلا لذي سلطان، لما روي فيه، ومعناه إن صح لا يحب أو لا يستحب إلا لذي سلطان. واختار الجمهور لبسه في الشمال ووجهه استحباب التيامن لأنه يتناوله بيمينه فيجعله في يساره. ومن السلف من اختار اليمين. روي عن النبي ﷺ ووجهه أنه من اللباس فيوثر به اليمين، كما جاء الابتداء بانتعال اليمين وتأخير نعلها ليكثر استمتاعها باللباس، وقد يكون فيه اسم الله فلا يحتاج إذا

---

(1) شرح ابن بطال (132/9).

(2) وفيه جملة من الأحاديث منها عن ابن عمر أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ذهب فجعله في يمينه وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذ الناس خواتيم الذهب، قال: فصعد النبي ﷺ المنبر فألقاه ونهى عن التختم بالذهب. أخرجه أحمد في المسند (153/2). البخاري (92/4). مسلم (105/6). وفي الترمذي (324/1): أن النبي ﷺ صنع خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال: إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني، ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

تختم في يمينه أن يخلعه عند الاستنجاء. لأن ذلك مما يتسحب لمن تختم في شماله ولا يجوز التختم بالحديد، لأنه حلية أهل النار ولا بالشبه فقد جاء النهي عن التختم بها عن النبي ﷺ . وقد أجاز ذلك من لم يبلغه النهي كما أجاز التختم بالذهب للرجال والنساء من لم يبلغه النهي عن ذلك، وهو شذوذ من القول " انتهى.

قلت: ورأيت في كتاب رياض النفوس من طبقات علماء القيروان وأعمالها تصنيف أبي بكر عبد الله بن محمد المالكي أن أبا عثمان حاتم بن عثمان المعافري[1] كان يبعثه عبد الله ابن غانم قاضي القيروان[2] بمسائل سئل عنها مالك فيدفعها مالك لابن كنانة[3] يكتب عليها ثم ينظر فيها مالك، ويصلح ما يصلح ثم يدفعها لحاتم. قال حاتم: فاستعجلت مالكا

---

(1) هو أبو عثمان حاتم بن عثمان المعافري الأبزاري، أبو محمد. روى عنه داود بن يحيى الصدفي، وكان رسول ابن غانم إلى مالك في مسائله. انظر: رياض النفوس (232/1-233). ترتيب المدارك (485/1-486).

(2) هو عبد الله بن عمر بن غانم بن شراحبيل القاضي، أبو عبد الرحمن. كان رجلا كاملا فقيها من أهل العلم والدين والفضل والورع، سمع من مالك والثوري وأبي يوسف وغيرهم، ومنه القعنبي وغيره. ولاه الرشيد قضاء إفريقية. توفي وهو قاض سنة 109هـ. انظر: ترتيب المدارك (317/1-325).

(3) هو أبو عمرو عثمان بن كنانة، قال عنه ابن عبد البر: كان من فقهاء المدينة. أخذ عن مالك وغلبه الرأي وليس له من الحديث ذكر. توفي سنة 186هـ. انظر: ترتيب المدارك (292/1-293).

يوما فخرج إلي بغلالة ورداء، تساوي الغلالة خمسة دنانير، فأصلح المسائل ودفعها إلي. فقلت: أختم عليها أصلح الله حالك، وأنها أحكام المسلمين. فقال لي: ما لي خاتم إنما الخاتم لثلاث، لتاجر أو لقاض أو لسلطان. قال: وأكلت مع مالك فرأيته يأكل بثلاثة أصابع "[1] انتهى. فتأمل.

قياس الفضة على الذهب في الأنف وربط الأسنان

الثالث: ذكر المصنف في جواز اتخاذ الأنف وربط الأسنان بالذهب والفضة صحيح بحسب قياس المساواة وقياس أحرى على ما لا يخفى، لأن نصوص المذهب كما رأيت إنما هي في إباحة الذهب لذلك. ولم يذكر والفضة إلا ما وقع في بعض نسخ الجلاب كما تقدم.

وقد يقال إنما جاز ذلك في الذهب للضرورة إليه[2] لما فيه من الخاصية التي سنذكرها دون الفضة فيمتنع القياس مع ظهور الفارق فلا يصح من المصنف أو غيره إلحاق الفضة به وعبارة ابن عرفة في كتاب

---

(1) رياض النفوس (1/232-233).

(2) وفي نسخة (ج): عليه.

الزكاة[1] كعبارة المصنف، وأما الخاصية المشار إليها فما أخرجه الترمذي[2] في أبواب اللباس عن عرفجة بن أسعد[3] قال: أصيب أنفي يوم الكلاب[4] في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق فأنتن علي، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفا من ذهب. ثم قال الترمذي:" وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب[5].

---

(1) لعله يشير إلى قوله في المختصر لابن عرفة:" محلى المصحف والسيف بالفضة، ابن بشير المصحف وبالذهب وفي السيف فيه قولان، ابن رشد في كراهة الذهب للمصحف، قول ابن عبد الحكم مع روايته ورواية محمد في الموطأ وفي لحوق آلة الحرب بالسيف". انظر: مختصر ابن عرفة [ورقة 125أ].

(2) في سننه (240/4) وقال: حديث حسن. وأخرجه أحمد في المسند (23/5). أبو داود (92/4). النسائي في الصغرى (228/1). وفي الكبرى (440/5). الطحاوي في شرح معاني الآثار (257/4). البيهقي في الكبرى (425/2). قال ابن حجر في الدراية (224/2): صححه ابن حبان وانتقده ابن القطان بأنه لايصح. ورجح الألباني تصحيحه في الإرواء (309/3).

(3) هو عرفجة بن أسعد بن كرب العطاردي، من بني تميم، روى عنه ابنه عبد الرحمن.انظر: التاريخ الكبير(64/7). الطبقات الكبرى (45/7). تهذيب الأسماء (304/1). معرفة الصحابة (2229/4-2230). الاستيعاب (1062/3). الإصابة (467/2).

(4) بضم الكاف وتخفيف اللام، اسم ماء كان هناك عن يمين جبلة والشام وهما جبلان، ويومه يوم الواقعة التي كانت عليه، والحاصل أن يوم الكلاب اسم حرب معروفة عند العرب. انظر: تحفة الأحوذي (464/5-465).

(5) قال الزيلعي: وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة، روى الطبراني في معجمه الأوسط عن عبد الله بن عمر أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب. وروى

وفي هذا الحديث حجة لهم". فأشار ﷺ إلى أن الذهب خاصيته لا ينتن، وكذا قيل أنه لا يدري، فهو الذي يوافق ربط الأسنان بخلاف الفضة. وقال أبو عبد الله ابن الحسن الأصبهاني في الباب الخامس والعشرين من كتابه الذي وضعه في الأمثال **[ج/74/ب]** على مثل أفعل من وأما قولهم[1] أطن من زجاجة على ما فيها، فلأن الزجاجة جوهر **[م/94/أ]** لا ينكتم ما فيها لما في جوهره من الضياء، وقد مدح البلغاء هذا الجوهر وذموه مذمة النُّظَّام بأوجز لفظ وأتم معنى، فقال: سريع الكسر نفي الجبر، وشهد سهل بن هارون[2] بعض مجالس الملوك وقد أخذ شداد الحارثي[3] في مذهبي الذهب، فقال: الذهب أنقى الجواهر على الدفن وأصبرها على الماء وأقلها نقصانا على النار وهو أوزن من كل ذي وزن إذ كان في مقدار شخصه، وجميع

ابن نافع في معجم الصحابة عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول قال: اندقت ثنيتي يوم أحد فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب. وروى النسائي في كتاب الكنى أن موسى بن طلحة بن عبد الله شد أسنانه بذهب. وغيرها من الآثار. انظر: نصب الراية (237/4). مسند أحمد (23/5). مسند ابن الجعد (459/1). شرح معاني الآثار (257/4-259). الدارية (224/2). تحفة الأحوذي للمباركفوري (466/5).

(1) وفي نسخة (م): قوله.

(2) لم أقف على ترجمته.

(3) لم أقف على ترجمته.

الجواهر إن وضع على الزئبق طفى ولو ثقل وزنـــه وعظـــم جرمـــه، ولو وضع فيه قراط ذهب لرصد حـــتى يـــضرب قعـــر الإنـــاء. ولا يجوز ولا يصلح أن تـــشد الأســـنان المتعلقـــة بغـــيره وأن جـــوهره بجوهر[1] الناظر، وحسنه ومنه الزرايـــات والـــصفائح الـــتي تكـــون في سقوف الملوك وعليه مدار التبايع من كـــان التبـــايع وهـــو ثمـــن لكل شيء سواه، ثم هو فوق الفضة مع حـــسن الفـــضة وكرمهـــا وجعلها في الصدر فإنهـــا ثمـــن لكـــل شـــيء[2] مبيـــع بأضـــعاف وأضعاف أضعاف. وله المرحوم وقلة النقصان والأرض الـــتي تنبتـــه ويسلم عليها تحيل الفضة إلى جوهرها في الـــسنين اليـــسيرة وتقلـــب الحدس إلى طبعها في الأيـــام القليلـــة والطبـــيخ الـــذي يكـــون في قدوره أغرى وأمر واضح في الجوف وأطيـــب. وســـئل علـــي رضي الله عنه عن الكبريت الأحمر فقال هو الذهب. وقـــال الـــنبي ﷺ : «**لَـــو أَنَّ فِي طَالِعَ الأَرضِ ذَهَبًا** ». وأجراه من ضرب الأمثـــال كـــل مجـــرى فجسده سهل بن هارون على ما جاد به مـــن الخطابـــة والبلاغـــة، فقال: يعترض عليه بعيب الذهب وبفضل الزجاج " انتهى.

قلت: وأتى فضل الزجاج على الذهب بكلام كثير حسن له نفع يوقف عليه في الكتاب المذكور، إذ ليس غرضنا جلبه.

---

(1) وفي نسخة (م): لجوهر.

(2) شيء: ساقطة من نسخة (ج).

وقال ابن قتيبة[1] في غريـــب الحـــديث حـــين تكلـــم علـــى حديث عن عرفجـــة المتقـــدم:" الـــورق بكـــسر الـــراء، الفـــضة وبفتحها المال من الغنم والإبل. وقال يزيد بـــن عمـــر[2]: ذاكـــرت الأصمعي[3] أراد الورق الـــذي يكتـــب وكنـــت أحـــسب قولـــه كالذهب صحيحا ثم أخبرني بعض أهل الخـــبرة بهمـــا، لأن الـــذهب لا يبليه الثرى ولا يـــصديه النـــدى ولا تنقـــصه الأرض ولا تأكلـــه النار ولا تتغير ريحه على الفرك وأنه ألطف شـــيء شخـــصا وأثقـــل

(1) هو أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة البغدادي، أبو جعفر. قاضي القضاة ويلقب بالكاتب، حدث عن أبيه بكتبه كلها حفظا والزجاجي، كان يحفظ كتب أبيه كلها بالنقط والشكل كما يحفظ القرآن. قال ابن زولاق: كان مالكيا شيخا حادا. توفي سنة 322هـ. انظر: الديباج (161/1-162). سير أعلام النبلاء (565/14).

(2) هو يزيد بن عمر، أبو عبد الله التميم من ولد أبي هالة النباش بن زرارة زوج خديجة بنت خويلد، يروي عن أبيه عن الحسن بن علي، وروى عنه جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي. غمزه أهل الحديث، فقال البخاري: في حديثه نظر. وقال العجلي: لا يتابعه عليه إلا من هو دونه. وقال أبو حاتم: هو مجهول.انظر: التاريخ الكبير (350/8). الجرح والتعديل (280/9-281). الثقات (626/7). ميزن الاعتدال (257/7). الضعفاء والمتروكين (211/3). تهذيب الكمال (23/34). تهذيب التهذيب (307/11).

(3) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع البصري، أبو سعيد. إمام اللغة والحديث، مصنف غريب القرآن وغريب الحديث والاشتقاق والأمثال وغيرها. توفي سنة 216هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (273/2). طبقات المفسرين للداودي (354/1). طبقات النحويين واللغويين (167). بغية الوعاة (112/2). وفيات الأعيان (344/2). شذرات الذهب (36/2).

شيء ميزانا وقليله يلقى في الزئبق فيرسب ويلقى الكثير من غيره فيه فيطفو، وأخبرني أن الفضة تصدأ أو تنتن وتبلى في الحمأة. وقد روى أبو قتادة عن الأوزاعي[1] أنه قال: كتب عمر بن عبد العزيز في اليد إذا قطعت أن تحسم بالذهب فإنه لا يفيح"[2] انتهى.

وقد ذكرت كلام ابن قتيبة هذا في شرح باب السرقة من هذا الكتاب لما فيه من هذه الفائدة المروية عن عمر بن عبد العزيز. ومعنى قول شداد: وهو ثمن لكل شيء. ما سمعت من شيخنا الإمام العلامة أبي محمد عبد الله ابن الإمام العلامة أبي عبد الله محمد الشريف الحسني[3] رحمهم الله وقد سئل في مجلس تفسيره لكتاب الله عز وجل وكان يفسر قوله تعالى: ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ **[آل عمران: 91]**. عن حكمة ذكر الذهب دون الياقوت أو نحوه مما هو أرفع قيمة من

---

(1) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، إمام الشام في الفقه والورع. روى عن كثير من التابعين منهم عطاء، عرض عليه القضاء فامتنع. توفي سنة 157هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (1/298-300). وفيات الأعيان (3/127-128). العبر (1/174-175). شذرات الذهب (1/241). الأعلام (4/94).

(2) غريب الحديث (1/77-78).

(3) انظر ترجمته في شيوخ ابن مرزوق الحفيد.

الذهب. لأن القصد المبالغة في عدم ما يقبل من الكافر في الفداء. فقال رحمه الله للسائل: إنما عظمت قيمة ما ذكرت لأنه يباع بذهب كثير فإذا المقصود الذهب وغيره وسيلة الله.

وهو غاية في الحسن، ومثل هذا كانت أجوبته **[م/94/ب]** رحمه الله عن المسائل على البديهية.

الرابع: قال ابن العربي في العارضة في حديث عرفجة المذكور[نهى][1] النبي ﷺ الذهب على الناس بعد اتخاذه على ما في حديث مسلم من حديث" الذي أمره بطرح خاتم الذهب، فتركه و لم يأخذه ". ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي [لحديث][2] عرفجة هذا. وعليه بنى أن الطبيب إذا قال للعليل من منافعك طبخ غذائك في إناء الذهب جاز له ذلك " [3] انتهى.

ومثل هذا قول الشيخ عز الدين عبد السلام[4] الشافعي

(1) يوجد بياض في جميع النسخ، وقدرتها بعبارة (نهى) لتمام العبارة بها.

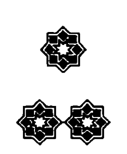
(2) بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ. والمثبت من كتاب العارضة.

(3) عارضة الأحوذي (270/7/4).

(4) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، الملقب بسلطان العلماء الفقيه الأصولي. أخذ الفقه عن فخر الدين بن عساكر، والأصول عن الآمدي.له مواقف مع السلاطين مشهورة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإظهار الحق. وله مؤلفات نافعة

رحمه الله حين تحدث في فصول تفارق الحقوق وتساويهما وفي أمثال ما يقدم من حقوق العباد على حق الرب رفقا بهم:" ومنها الشرب في أواني الذهب والفضة عند الحاجة ولبس الحرير عند الحكة في حال الاضطرار"[1] انتهى.

قلت: وعلى ما ذكره هذان الإمامان المبرزان، كل في مذهبه، يتخرج ما ذكر لي إن صح عن بعض من أدركت من أكابر أولياء الله والصالحين العلماء رحمه الله ورضي الله **[ج/75/أ]** أنه كان يطبخ غذاءه في إناء من ذهب لعلة كانت به اقتضى الطب أن ذلك يوقف تلك العلة والله أعلم بصحة هذه الحكاية.



منها: القواعد الكبرى وهو قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والقواعد الصغرى وهو اختصار المقاصد، وتفسير القرآن. توفي سنة 606هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (80/5). طبقات الشافعية للإسنوي (84/2). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (109/2).

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (126-127).

الاتخاذ أعم من الصوغ والاستعمال والاقتناء

قوله: (**وَإِنَاءُ نَقْدٍ وَاقْتِنَاؤُهُ وَإِنْ لامْرَأَةٍ**)

الأولى خفض إناء عطفا على **ذكر**؛ أي: وحرم استعمال إناء نقد، ويجوز رفعه عطفا على استعمال، لكنه على حذف مضاف أي صوغ إناء. وإن قدرت المضاف استعمال رجع المعنى إلى ما يستفاد من الإعراب الأول وإنما احتيج إلى تقدير هذا المضاف لأن [إضافة التحريم إلى عين الإناء لا يصح التحريم لا يتعلق بالأعيان حقيقة بل بالأفعال المضاف إليها][1] ويجوز على ضعف نصبه عطفا على محلى أي: وحرم استعمال ذكر إناء نقد لكن يكون في التعبير على هذا الإعراب قلق لقوله: **وإن لامرأة**، فإن بالمرأة لا يليق بعد إضافة حرمة الاستعمال للذكر وإنما يصح على الإعرابين في الأول نظر، لأن إضافة استعمال

---

(1) العبارة بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (م).

الذكر من إضافة المصدر للفاعل، والإناء من إضافته للمفعول فيشبه استعمال المشترك في معنييه. وأما قوله **واقتناؤه** فمعطوف على إناء فهو مثله إعرابا وحكما، والضمير المضاف إليه اقتناء عائد على الإناء، ومعنى كلامه أن الإناء الكائن من النقد، أي من الذهب أو الفضة لأنه أراد بالنقد الجنس الذي يشملهما يحرم صوغه أو استعماله على اختلاف الإعرابين ويحرم أيضا اقتناؤه أي ادخاره من غير استعمال وإن كان ذلك الصوغ أو الاستعمال وذلك الاقتضاء مضافا للمرأة فاسم **كان** المحذوفة بعد **أن** ضمير عائد على الاقتناء أو الصوغ أو الاستعمال. ويصح أن يكون عائدا على الإناء المذكور أي وإن كان ذلك الإناء لإمرأة. وفي تعبيره بالنقد إجمال وإيهام خلاف المقصود. أما الإجمال فلأن النقد مشترك بين العين ومقابل الدين، إلا أن القرينة تصرفه عن مقابل الدين. وأما الإيهام فلأنه قد ينطلق على ما يستعمل من النقود في بعض البلاد من غير الذهب والفضة كالفلوس لا سيما في الديار المصرية التي هي بلاد المصنف. فلو قال: وإناء ذهب أو فضة، كما قال غيره، كان أولى وأحرى مع نص الشارع ﷺ والاختصار المخل يجب اجتنابه أما حرمة صوغ هذا الإناء واستعماله واقتناؤه للرجل والمرأة، فقال ابن الجلاب:" ولا يجوز اتخاذ الأواني [من الذهب والورق للرجال والنساء ولا يجوز الشرب في آنية الذهب ولا الورق ولا يجوز اتخاذ المداهن][1]

---

(1) العبارة بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (م).

والمحابر[1] والمداخن[2] من الذهب والورق وتكره حلية المرايا وتضبيب الأقداح والأمشاط بالذهب والفضة "[3] انتهى.

فقوله **[م/95/أ]** "اتخـــاذ" ظـــاهر في دلالتـــه تحـــريم الـــصوغ والاستعمال والاقتناء فإن الإتخاذ أعم مـــن الثلاثـــة ونفـــي الأعـــم يستلزم نفي الأخص.

ومثل هذه العبارة مـــا تقـــدم مـــن نـــص قولـــه في كتـــاب الصرف من التهذيب بعد قوله:" وما حلـــي بفـــضة مـــن قـــدح " وما ذكر معه " لأن اتخاذ هذه الأشياء [من الـــسرف ". والـــسرف محرم من أصل الشريعة، وبدليل قوله:" وبخـــلاف مـــا أبـــيح مـــن كذا، ثم قال:" وكان مالك يكره هـــذه الأشـــياء][4] الـــتي تـــصاغ من الفضة مثل الإبريق ومداهن الذهب والفـــضة ومجـــامر الـــذهب والفضة والأقداح واللحم والسكاكين المفضـــضة وإن كانـــت تبعـــا وكره أن يشترى " [5] انتهى.

وقوله: يكره هذه الأشياء وكره أن تـــشتري، وقـــول ابـــن

---

(1) وفي التفريع (المجامر) والمجمرة ما يجعل فيه الجمر.

(2) المدخنة للبخور.

(3) التفريع (2/351-352).

(4) العبارة بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (م).

(5) التهذيب في اختصار المدونة ورقة (90ب).

الجلاب:" تكره حلية المرايا "[1]. هو التحريم، قاله الشارمساحي، وهو ظاهر أيضا ويدل عليه قول اللخمي في كتاب الزكاة بعد أن ذكر حلي النساء الجائز:" وما كان من ذلك ليس للباس كحلية المرايا والصنادق والمقدمات والمذاب وما أشبه ذلك مما لا يجوز اتخاذه ولا استعماله في ذلك الوجه فعليهم فيه الزكاة "انتهى.

ومن النصوص الدالة على حرمة اقتنائها قول عبد الوهاب في زكاة المعونة:" يجب الزكاة في أواني الذهب والفضة لأن اقتناءها محرم وكذلك في حلية اللجام والسرج[2] والدوي والمرايا[3] والسكاكين لأنه غير مأذون فيه "[4] انتهى.

وقال في جامع التلقين:" ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة للأكل والشرب ولا لغيرهما انتهى.ومثله في جامع المعونة "[5].

---

(1) التفريع (351/2).

(2) السرج: ساقطة من نسخة (م).

(3) وفي المعونة: المداوي.

(4) المعونة (376/1).

(5) قال: ولا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ولا اتخاذها للاستعمال في غير ذلك. انظر: المعونة (1713/3).

فقوله ولا لغيرهما يتناول **[ج/75/ب]** الاقتناء ولفظ ابن رشد في جامع المقدمات مثله قال:" ولا يجوز الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ولا استعمالها في غير ذلك لقول النبي ﷺ : « **الذِّي يَشرَبُ فِي آنيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّة إِنَّمَا يُجَرجِرُ فِي بَطنه نَارَ جَهَنَّمَ** »[1]. ولا فرق بين الأكل والشرب في ذلك لأن المعنى فيه واحد وهو التشبه في ذلك بالأعاجم والأكاسرة المتكبرين المتجبرين"[2] انتهى.

وفي جامع الاستذكار:" اختلف العلماء في جواز اتخاذ أواني الفضة بعد إجماعهم أنه[3] لا يجوز استعمالها لشرب ولا لغيره لأجيز كاتخاذ الحرير وتزكى وقال جمهور العلماء لا يجوز[4]. ومن اتخذها كان عاصيا باتخاذها.

قال أبو عمر: معلوم أن من اتخذها لا يسلم من بيعها

---

(1) متفق عليه. أخرجه مالك في الموطأ (924/2). الشافعي في مسنده (ص10). الطيالسي في مسنده (1601). أحمد في المسند (301/6-306). الدارمي (163/2). البخاري (2133/5) وليس فيه الذهب. مسلم (1634/3). ابن ماجه (1130/2). النسائي في الصغرى (165/1). ابن حبان في صحيحه (161/12). الطبراني في الصغير (200/1). الأوسط (338/3) وغيرهم. وأورده ابن الملقن في الخلاصة (25/1). الزيلعي في نصب الراية (220/4). وابن حجر في التلخيص (51/1).

(2) المقدمات (454/3).

(3) وفي الاستذكار: بعد إجماعهم على أنه.

(4) وفي الاستذكار: لا يجوز اتخاذها ولا استعمالها.

واستعمالها لأنها لا تؤكل ولا تشرب ولا فائدة فيه[1] غير استعمالها فلذا[2] لا يجوز اتخاذها عند الجمهور وكلهم مجمعون على إيجاب الزكاة فيها[3] إن بلغت النصاب وقال ابن حنبل فيمن دعي إلى طعام فرأى آنية فضة لا يدخل إذا رآها وغلظ في كسبها واستعمالها لحديث «**إِنَّمَا يُجَرْجِرُ**»[4] انتهى.

وفي كتاب الأطعمة من الإكمال:" أجمع العلماء على أن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة واستعمالها لا يحل وما روي عن بعض السلف في إجازة ذلك فشاذ، والظن به أنه لم تبلغه السنة في ذلك واختلفوا في اقتنائها[5] لغير استعمال، فمذهبنا ومذهب الجمهور لا يجوز. وذهبت طائفة إلى جوازه كاتخاذ ثياب الحرير واقتنائها. وذهب بعض شيوخنا إلى تحريم ذلك من مسائلنا في التجارة بها. ولشيوخنا في هذه المسائل تأويلات معروفة واختلف في التوضئ من ذلك، فعندنا أنه يصح مع تحريم فعله. وقال داود: لا يصح بناء على الأصل في الدار

(1) وفي الاستذكار: فيها.

(2) وفي الاستذكار: فكذلك.

(3) وفي الاستذكار أيضا: على متخذها.

(4) الاستذكار (270/26).

(5) وفي نسخة (م): اقتنائه.

المغصوبة وعندنا وعند الكافة تصح واختار بعض أصحابنا الإعادة في الوقت وهو مبني على الصحة **[م/95/ب]** وعند أهل الظاهر أنها باطلة" انتهى.

قلت: ويجيء على ما تقرر من مذهبنا أن النهي يدل على الفساد إلا بدليل عدم صحة الوضوء منها وعدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة والاعتماد في صحتها على تغاير وجهي[1] الفعل باعتبار ما حرم وما لم يحرم ضعيف وفي تقديره طول محله الأصول وذكر غير واحد من الشيوخ أن في جواز اقتنائها من غير استعمال قولين للأشياخ، وربما يتأنس المجيز بقوله في زكاة المدونة الأول: " وإن ابتاع مدير آنية ذهب أو فضة زكى وزنها لتمام الحول لا قيمتها وإن كثرت، فإن كان وزنها لا يجب فيه الزكاة فيزكي الثمن مكانه "[2]. انتهى.

وبقوله في كتاب الصرف: "ومن اشترى إبريق ذهب[3] أو فضة بدنانير أو دراهم فاستحقت الدنانير أو الدراهم انتقض البيع لأنه صرف"[4] انتهى.

---

(1) وجهي: ساقطة من نسخة (م).

(2) المدونة الكبرى (211/1).

(3) ذهب: غير واردة في المدونة.

(4) المدونة الكبرى (101/3).

فيقال: ظاهر النهي جواز بيع مثل هذا الإناء وكذا قوله في كتاب الصرف أيضا: ولا يجوز بيع فضة وذهب بذهب ولا يبع إناء مصوغ من ذهب بذهب وفضة [1] انتهى.

وإذا جاز بيعه جاز اقتناؤه إذا لم يبق فيه من الانتفاع ما يجوز غير الاقتناء للتجمل أو العاقبة، إذ الاستعمال حرام إجماعا وقد يجيب المانع بمعارضة هذه النصوص بما هو أظهر في الدلالة على المنع، وذلك قولهما في الزكاة الأول: وإن ورث آنية ذهب أو فضة أو وهبت له فليزك وزنها لا قيمتها نوى بها التجارة أو القنية، إذ ليست مما أبيح اتخاذه[2].انتهى

وباحتمال أن يكون تكلم على ما وقع وإن كان لا يجوز أو يكون اشترى ليكسر أو ليفدي به أسيرا أو نحو ذلك وفيه نظر.

وقال ابن يونس في كتاب الصرف:" وذكر عن الشيخ أبي الحسن في مسألة إبريق الفضة أنه يجوز شراؤه على أن يكسر، وقال غيره: بل ذلك جائز وإن كان على أن لا يكسر ولو كنا نكسره على المبتاع لجبرنا البائع على كسره، ولأنه يجوز بيعه[3] من أهل الذمة وغيرهم من الكفار " انتهى.

---

(1) انظر: المدونة (99/3).

(2) انظر: المدونة (211/1-212).

(3) في نسخة(ج): بيعها.

وقال الباجي في جامع المنتقى:" وأما اتخاذ آنية ذهب أو فضة من غير استعمال فلا بأس به"[1] انتهى.

وقال ابن العربي في كتاب الأشربة في عارضة الأحوذي في شرح الترمذي:" وأما اتخاذها، فجملة المذهب على جوازه إذ حكموا بالقيمة على متلفه. وقال بعض الشافعية يجوز تزيين المجالس بها. وعندي أن اتخاذها يحرم ولا قيمة لصوغها لأنه لا منفعة فيها، فلا قدر لصورتها وقد بيناها في مسائل الخلاف"[2] انتهى.

وقال قبل هذا بقليل بأثر ذكره منع استعمال الأواني من الأحجار النفيسة فيما يمنع فيه استعمال أواني النقدين **[ج/76/أ]** بالقياس عليها بجامع السرف، إذا ثبت هذا فلا يجوز اتخاذ الأواني لأن ما لا منفعة في صورته إلا فيما يحرم لم تكن لها حرمة ولا قيمة لها إن كسرت، ولا ضمان ولا تقويم في زكاة

---

(1) هذه العبارة بسياقها غير واردة في المنتقى بمنطوقها، وإنما يفهم منها عدم جواز اتخاذهما أصلا فضلا عن استعمالهما وذلك في قوله: وذكر النبي ﷺ قال:" **لاَ تَشرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلاَ تَأكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا فَإِنَّهُمَا لَهُم فِي الدُّنيَا وَلَكُم فِي الآخِرَةِ** ". الحديث، وهذا يقتضي تحريم اتخاذها وكذلك استعمال آنيتها أو آنية أحدهما في الأكل أو الشرب أو غير ذلك والله أعلم وأحكم. انظر: المنتقى (236/7/4).

(2) عارضة الأحوذي (72/8/4).

ولا غيرها انتهى.

ولم أفهم ما أراد بهذه الأواني التي نفى[1] جواز اتخاذها هل هي أواني النقدين؟، فيكون مناقضا لما قدمنا الآن عنه، أو أواني الجواهر خاصة أو الجميع، فيتناقض أيضا، لأن أواني الجواهر إنما منعت بالقياس على أواني النقدين، فلا تكون أقوى منها ولذا كان المنع فيها في المذهب أضعف مما هو في النقدين فتأمله.

وقال في الجامع من القبس:" الإجماع على تحريم استعمالها في غير الأكل والشرب "[2]. فالنهي عنها على حرمة استعمالها في كل شيء فلا يجوز اتخاذها لأن اتخاذها لا منفعة فيه إلا المعصية لا يجوز كالطنبور والصليب، **[م/96/أ]** وعلى هذا لا يضمن متلفها قيمة الصورة للنهي عنها عند مالك والشافعي. وقال بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة: يضمن. ولا معنى له إذ لا دليل عليه شرعي إلا إذا قيل باتخاذها للتطبيب انتهى. وذكر مثله في

---

(1) في نسخة (م): بقي.

(2) لم أجد نصاً صريحاً لابن العربي في ذلك، ولعله يشير إلى قوله عقب حديث عمر بن الخطاب عندما قال له رسول الله ﷺ: " **أَمَا تَرضَى أَن تَكُونَ لَهُم فِي الدُّنيَا وَلَنَا فِي الآخِرَة** ". قال: وهذا نهي محرم باتفاق، لأنه اقترن به وعيد. انظر: القبس (1113/3).

سورة الزخرف من الأحكام[1].

وقال الباجي في كتاب الزكاة من المنتقى أيضا:" وأما أواني الذهب والفضة المكاحل[2] وغير ذلك مما لا يحلى به الجسد[3] فلا يجوز استعمالها. وقال القاضي أبو محمد لا يجوز اتخاذه. وقال ابن الجلاب[4]:" اقتناؤها حرام "، وقال الشافعي: يجوز اتخاذه ولا يجوز استعماله مسائل أصحابنا تقتضي ذلك لأنهم يجيزون بيع أواني الذهب والفضة، وقد أجازه في غير مسألة من المدونة ولو[5] لم يجز اتخاذها لوجب فسخ البيع فيها[6]. واستدل القاضي أبو محمد على أنه لا يجوز

---

(1) قال: واختلف الناس في استعمالها في غير ذلك، والصحيح أنه لا يجوز للرجال استعمالها في شيء لقول النبي ﷺ في الذهب والحرير:" **هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهَا** ". والنهي عن الأكل والشرب فيها، وسائر ذلك يدل على تحريم استعمالها، لأنه نوع من المتاع، فلم يجز. أصله الأكل والشرب، ولأن العلة في ذلك استعمال أجر الآخرة...ثم قال في المسألة التي بعد هذه: إذا لم يجز استعمالها لم يجز اقتناؤها لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اقتناؤه كالصنم والطنبور. وفي كتب علمائنا أنه يلزم الغرم في قيمتها لمن كسرها، وهو معنى فاسد، فإن كسرها واجب فلا ثمن لقيمتها، ولا يجوز تقويمها في الزكاة بحال، وغير هذا لا يلتفت إليه. انظر: أحكام القرآن (4/1688-1689).

(2) في المنتقى: المكابيل.

(3) في نسخة (ج): الجسم.

(4) في التفريع (2/351).

(5) ولو: ساقطة من نسخة (م).

(6) فيها: ساقطة من نخة (ج).

اتخاذها بأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالخمر والخنزير، وقال الشيخ أبو إسحاق: تكسر الأواني من ذلك"[1].

واستدل الباجي بشرطية يستثني فيها نقيض التالي فيبيح نقص المقدم، أي: لكن البيع لا يجب فسخه، فالاتخاذ يجوز وقد قررت ملازمة بعبارات، فقول ابن عبد السلام وتبعه ابن عمران في أحد التقريرين[2] فإنه قررها بوجهين: بيان الملازمة أن المبيع إذ ذاك شيئان، الفضة والصياغة. فلو كان اقتناء تلك الصفة محرما لكان العقد على محرم ومباح، فتكون صفقته جمعت حلالا وحراما ومشهور المذهب فسخ هذه.انتهى

وقال ابن عمران أيضا:" بيان الملازمة أنه على تقدير عدم جواز اتخاذها فلو وقع البيع عليها وأمضى وهي على تلك الصورة لكان تقريرا لما لا يجوز وهو باطل " انتهى.

وقال ابن هارون وتبعه المصنف في شرحه، بيان ذلك أنه وقع في المدونة جواز بيعها وليس لقصد الاستعمال لأنه غير جائز فتعين أن يكون الاقتناء الجائز وإلا فسخ، لكونه لغرض فاسد كبيع الآلات المحرمة " انتهى.

قلت: إن كان الباجي أراد تقدير الملازمة بما ذكره ابن عبد

---

(1) المنتقى شرح الموطأ (108/2/1).

(2) في نسخة (م): التقرير.

السلام فيقال عليه: لا نسلم أن الصفقة جمعت حلالا وحراما. وقوله: لأن المبيع حينـــئذ يكون كذا أو كذا قلت[1]: لا نسلم مثل هذا الاعتبار يوجب المبيع، لا المقصود إنما هو بيع العين وصفته تبعا له وليست بمنفكة عنه حتى تكون مقصودة لذاتها كما قصدت العين، وتعود الصفة من الحلال والحرام الموجب للفسخ في الجميع على المشهور إنما يكون في الموصوفات المتباينة المقصود كل بيع منها لنفسه كبيع سلعة وخمر. وأما التعدد الكائن بين المتبوع والتابع كالصفة في مثالنا، وكمال العبد المبيع بماله وكالنخلة المشترطة في الدار المكرات والبياض التابع في المساقاة والسواد التابع في الأرض المكترات ونحو هذا من التابع، فلا نسلم اعتبار التعدد فيه لأن المقصود متبوعه، ولذا أجاز اشتراء العبد بذهب واشتراط ماله وإن كان ذهبا مع أن فيه بيع ذهب وغيره بذهب، وكذا الأمور المذكورة مع أن كلا منهما لا يجوز على انفراده حالة كونه تبعا. لا يقال لا يشترط في جميع الصفقة حلالا وحراما تعدد المبيع، كما ذكرت بدليل المسائل المذكورة في أول كتاب الصرف من المدونة **[م/96/ب]** من بيع الحلي المصوغ ومائة دينار الدين ومائة دينار بألفي درهم وانتقال بعض الثمن في المسائل الثلاث، فإن ظاهر كلام اللخمي أنها من جمع الصفقة حلالا وحراما مع اتخاذ المبيع فيها، لأنا نقول: إن سلم كونها من ذلك فليس بمعتمد بل هو متعدد لأن الثمن مبعض على أبعاض المثمون

---

(1) في نسخة (م): قلنا.

ومـــفضوض عليها فهي مبيعات لا سيما الدنانير مع الدراهم وهو ظاهر. وصفة **[ج/76/ب]** الشيء ليست بجزء منه. سلمنا أنها تتترل مترلة الجزء، لكن إنما يجب أن يكون لها قسط من الثمن لو كانت جائزة شرعا، وهو كون الإناء المذكورة مصوغا أو مكسورا، فالبيع إنما وقع على ذات النقد لا على صفته وإنما[1] أراد الباجي ما قرره ابن عمران من الملازمة وهو جار مع لفظ الباجي وظاهر في موافقته، فلا خفاء بضعفه لما في لفظه من الإجمال ومن المصادرة لعدم ظهور التلازم بين حرمة الاقتناء ووجوب فسخ البيع أما الإجمال فلأن الاتخاذ أعم من الاقتناء، لأنه يتناوله ويتناول الاستعمال والصوغ كما تقدم، وللإشعار للأعم بأخص معين.

وقد يقال: إن في كلامه من القرائن ما يدل على أن مراده به الاقتناء، وأما عدم ظهور التلازم، فلأن التقرير على الباطل الذي ذكر إنما يتم لو لم يكن في المبيع المذكور منفعة ولا اقتناؤه لكن المنع ظاهر لإمكان الانتفاع بعين المبيع بعد كسره وغير ذلك من المنافع التي ستذكر. وأيضا ثبت من مسائل ابن القاسم أن حرمة الانتفاع على وجه الاقتناء لا توجب فسخ البيع.

---

(1) في نسخة (م): وإن أراد.

قال في التجارة إلى أرض الحرب من المدونة: والذمي[1] والمعاهد إن ابتاع مسلما أو مصحفا أجبر على بيعه من مسلم ولم ينقض شراؤه[2] انتهى.

وفيها كثير من هذا المعنى، ولا يبعد أن يكون من هذا المعنى من اشترى من يعتق عليه بالقرابة أو غيرها. وبالجملة فاشتمال على صفة يحرم استعماله باعتبارها مع تأتي الانتفاع به باعتبار صفة أو صفات أخرى، لا يوجب فسخ بيعه إن وقع تغليبا للصفة المحرمة ولو أوجب ذلك فسخ البيع لما تقرر بيع إذ ما من بيع إلا وقد اشتمل على صفة يحرم استعماله باعتبارها، وإنما يباح منه انتفاع خاص وهو ظاهر، وإن أراد الباجي ما قرره ابن هارون وهو أحرى مع ظاهر لفظه ففاسد، أما أولا فلقوله: وقع في المدونة جواز بيعه ولم يقع في المدونة جواز القدوم على البيع ابتداء، وإنما تكلم فيها بعد الوقوع ومع أنه لا دلالة فيها على تصحيح هذا الواقع كما قدمنا وله نظائر فيها بأن يكون تكلم على مقتضى الفقه بتقدير الجواز، كما قال في

---

(1) نسبة إلى الذمة، أي العهد من الإمام أو من ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله، نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام. انظر: جواهر الإكليل للمواق (105/1). أحكام أهل الذمة لابن القيم (475/2). القاموس الفقهي (121/7).

(2) انظر: المدونة (281/3).

المرابحة[1]: فيمن ابتاع أمة فولدت عنده لم يبع الأم مرابحة ويحبس الولد حتى يبين [2]. فإن ظاهره جواز التفرقة بين الأم وولدها بالبيع. وكذلك قوله في المسألة: والأمة التي ولدت في أيام الخيار[3]. وقد أشرنا إلى هذا في الكلام على حلي الصبي سلمنا أن فيها ما يقتضي تصحيح بيع الإناء المذكور ولكن لا يلزم من تصحيح الشيء بعد وقوعه جوازه ابتداء وهذا معلوم من قواعد المذهب في العبادات والمعاملات فلعله صححه بعد وقوعه مراعاة لقول مجيز الاقتناء. وقد قال ابن القاسم: يفسخ الحرام البين من البيع وما كرهه الناس يمضي بالثمن.

سلمنا أن في ألفاظها دلالة على جواز بيع الإناء المذكور ابتداء لكن قوله إذا انتفى قصد الاستعمال **[م/97/أ]** يتعين البيع لقصد الاقتناء فيكون جائزا، ظاهر المنع إذ لا دلالة على الحصر في القصدين فدعواه مصادرة ولأن هناك قصدا آخر وهو أظهرها، وذلك جوهر النقد لا صفته، لأن الاستعمال والاقتناء

---

(1) **المرابحة في اصطلاح الفقهاء**: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح. وجمهور الفقهاء على جوازها. انظر: الهداية مع فتح القدير لابن الهمام (494/6). بدائع الصنائع للكاساني (3193/7). القوانين الفقهية لابن جزي (253). مغني المحتاج (77/2). المهذب للشيرازي (382/1). الموسوعة الفقهية (318/36).

(2) انظر: المدونة (245/3).

(3) انظر: المصدر نفسه (245/3).

لما كانا محرمين شرعا كانا كالمعدومين حسا، فينصرف البيع إلى مجرد العين الذي يملكك إجماعا كما أشار إليه بعضهم إذ لا فرق حينئذ بين بيعه مصوغا أو مكسورا فكما جاز مكسورا جاز مصوغا، إذ هي كالعدم وإلى هذا أشار بقوله في الزكاة: تزكى وزنها لا قيمتها وإن كثرت. فكما لا يزكى المدير تلك القيمة وإن كثرت لكونها قيمة المحرم، وكذلك لا يجوز البيع لقصد الصياغة لأنه يكون لها حظ من الثمن وهو محرم وإلا لزكاه المدير ومما يدل على اعتبار القيمة لما يجوز لا لما يجوز من شيء واحد ما ذكر في كتاب السرقة[1] في سرقة سباع الوحش التي لا تؤكل وجلد الميتة بعد الدبغ ويقرب منه ما ذكر في المحرم يقتل بازيا معلما وإذا تبين أن قسيمه غير خاص ظهر أن قوله وإلا فسخ إلى آخره لم يصادف محلا.

---

(1) قال سحنون:" أرأيت إن سرق السباع التي لا تؤكل لحومها أيقطع في قول مالك. قال ابن القاسم: أرى أن ينظر فإن كان في جلودها ما لو ذكيت كان فيها قيمة ما يقطع فيه لرأيت أن يقطع لأن مالكا قال: لا بأس بجلود السباع إذا ذكيت أن يصلى بها وعليها وتؤكل أثمانها. فإن كانت كذلك فقد كان له أن يذكيها ويبيع جلودها وليست مثل جلود الميتة. ولقد قال مالك في جلود الميتة لا قطع فيها. فقيل له: فإن دبغت ثم سرقت، قال: إن كان فيها من صنعها ما يكون قيمته ثلاثة دراهم سوى جلودها رأيت أن يقطع. قال ابن القاسم: فكذلك جلود السباع ولحومها مثل ما قال مالك في جلود الميتة المدبوغة". انظر: المدونة الكبرى (419/4).

ثم قال ابن هارون بأثر تقريره، واعترض عليه باحتمال أن البيع على الكسر أو أجازه ثم يكسر على المشتري أو يبيع لذمي أو جاز البيع لصحة ملك عينها لا للصياغة ولذا لا يضمن كاسرها ولا يجوز استئجارها. ورد الأول بأنه خلاف ظاهرها. والثاني بأن كسره على المبتاع ظلم لدفعه ثمنا عن الصياغة ولو كسر عليه لكسر على البائع الثالث بأن البائع أخذ ثمنا عن الصياغة وهي محرمة والرابع يمنع أن البيع وقع للعين فقط بل لها وللصياغة ومنع [ج/77/أ] الاستئجار ونفي الضمان لا يدل على عدم اعتبار الصياغة عند المتبايعين " انتهى.

ولما ذكر ابن شاس كلام ابن الحاجب قال:" قال ابن يونس[1]: هذا غير صحيح لأن ملكها يجوز إجماعا بخلاف اتخاذها وإنما يتصور فائدة الخلاف بأنا لا نجيز الاستئجار ويوجب الضمان "[2] انتهى.

---

(1) في عقد الجواهر: قال أبو بكر بن سابق. وهو الصواب.

(2) عقد الجواهر الثمينة (27/1). والعبارة هنا ناقصة وموهمة أن ابن سابق يرى وجوب الضمان، بل لا يرى ذلك على من أفسدها إذا لم يتلف من عينها شيئا، والمخالف يجيز الاستئجار ويوجب الضمان. كما جاء منصوصا عليه في عقد الجواهر الثمينة.

ومعنى كلام ابن سابق[1] عندي أنه فهم من كلام الباجي حيث قال:" ومسائل أصحابنا تقتضي ذلك لأنهم يميزون البيع "[2]. وهو بناء منه على أنه لا فائدة في الإناء المذكور بعد حرمة الاستعمال إلا الاقتناء. فقال ابن سابق: لا يصح جعل الخلاف في جواز البيع لازما عن الخلاف في جواز الاتخاد، لأن البيع ينبغي أن يكون مجمعا على جوازه لأنه لازم ما أجمع على جوازه وهو ملكية العين ولازم الجائز إجماعا جائز إجماعا.

وكان ابن سابق يرى أن مذهب مالك حرمة الاقتناء ولما نفى أن يكون ما ذكر الباجي ثمرة الخلاف لاعتقاد جواز البيع إجماعا، استشعر أن يقال له: فما فائدة الخلاف بيننا وبين الشافعية؟. فقال إنما يتصور لأنا ــ يعني المالكية ــ لا نجيز إلى آخر ما ذكر، وظهر أن مبنى كلامه القدح في الملازمة بين عدم[3] جواز الاقتناء ومسح البيع بإبطال ما توهمه الباجي من حصر فائدة البيع[4] في الاستعمال والاقتناء بإبداء فائدة أخرى،

(1) هو محمد بن سابق بن عبد الله بن سابق الأموي، سمع في قرطبة من ابن وضاح، كان فقيها حافظا للمذهب. توفي سنة 308هـ. انظر: الديباج (192/2).

(2) المنتقى (108/2/1).

(3) عدم: ساقطة من نسخة(م).

(4) في نسخة (م): الجميع.

وهي ملك العين.

وإلى كلام ابن سابق أشار ابن الحاجب بقوله:" واذكر أي لزومه الفسخ لحرمة الاقتناء فلا يصح جعله ثمرة له لوجود ثمرة أخرى صحيحة اللزوم لحرمة الاقتناء وهي انتفاء ضمان الصوغ وتحريم الاستئجار، وإذا كانت هذه ثمرة حرمة الاقتناء لزم أن يكون مقابلها الذي هو جواز الاستئجار وضمان الصوغ ثمرة جواز الاقتناء، [م/97/ب] واقتصر ابن الحاجب على ذكر الأولى لكونها مذهبه إلا أنها تدل على الأخرى كما قلنا.

كما اقتصر الباجي على ذكر الفسخ مع الحرمة لكونه يدل على التقرير مع الجواز، وقول ابن الحاجب:" وصح بيعها لكذا ". جواب عن تقدير سؤال تقديره: إذا حرم الاستعمال والاقتناء ومنعتم كون ثمرة حرمة الاقتناء فسخ البيع فلأي شيء صح البيع ؟. فقال: لكذا، فكلامه على هذا التقدير هو معنى كلام ابن سابق سواء، إلا أنه تصرف فيه بالتقديم والتأخير، قال: وصح بيعها و لم يقل: وجاز، تنبيه على أن اللازم من مسائل المذهب بعد تسليمه صحة البيع بعد وقوعه، لا جوازه كما فهم الباجي وهما متغايران وظهر من هذا التقدير أنه يقدح في الملازمة ويمكن تقدير كلام ابن الحاجب على أنه نوع من المعارضة وتقريره أن يقال ما ذكرت: وإن سلم أنه يدل على

جواز الاقتناء، بمعنى يدل على تحريمه وهو أن تلك الصياغة لو جاز اقتناؤها لضمن متلفها، وجازت الإجارة عليها، لكن متلفها لا يضمن والإجارة عليها حرام، فاقتناؤها لا يجوز. وقوله وصح تقريره كما في الوجه الأول، أظن ابن عبد السلام فهم تقريره على هذا الوجه، لأنه قال: إنما يتم هذا الإنكار لو اتفق على ما قال: وكان بعض أشياخي يستبعد الاتفاق هنا بل المنكر إنما ذكره على سبيل الثمرة للخلاف " انتهى.

قلت: إن استبعد هذا الشيخ الاتفاق بين المالكي والشافعي فصحيح وهو المناسب لقوله: جعل المنكر ذلك ثمرة الخلاف، لأن ابن سابق جعله ثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعية كما سبق، وإن أراد استبعاده في المذهب فابن الحاجب إنما اعتمد على كلام ابن سابق وظاهره اتفاق المذهب على ذلك وهو ظاهر من حيث النظر ونصوص الأقدمين من المدونة وغيرها، ولم يجعل ابن سابق ما ذكره من الثمرة بين أهل المذهب بل بينهم وبين غيرهم كما شرحنا كلامه، وهو ظاهر فيحسن رد ابن الحاجب إلى الباجي باتفاق أهل المذهب على ما يعارض ما ذهب إليه من الجواز، وأما قول ابن العربي فيما قدمنا عنه إذا حكموا بالقيمة

على متلفه فيعيد[1] أبدا، خلاف المدونة وما يأتي لابن يونس خلاف ما اختار هو أيضا، ويظهر من كلام ابن عبد السلام أنه فهم من كلام ابن سابق أن ما ذكر من الخلاف في الثمرة إنما هو بين أهل المذهب إذ بذلك يتم اعتراضه ولو فهم أن مراده بيننا وبين المخالف، ما اعترض على ابن الحاجب. وكلام ابن عرفة صريح في فهم أن الخلاف الذي ذكر ابن سابق في الثمرة هو بين أهل المذهب، فإنه ما ذكر الخلاف في الاقتناء إلا عن أهل المذهب **[ج/77/ب]** خاصة ولهذا أن رد ابن الحاجب على الباجي بمنع الإجارة ونفي الضمان مصادرة، وعلى هذا الفهم جرى المصنف أيضا في شرحه، وهي غفلة من الجميع رحمهم الله تعالى وسامحنا وإياهم.

لا يقال: وقع لشيوخ المذهب ما يدل على مثل هذا الخلاف بينهم، لأن ابن يونس قال في الزكاة الأول:" روى ابن الكاتب[2] القروي أن من أخرج ورقا عن زكاة آنية ذهب أن يخرج القيمة على أنها مصوغة، وإن أخرج ذهبا أخرج قدر القطعة التي تلزمه لو قطع منها وقال أبو عمران: إنما عليه إن

(1) في نسخة (م): فبعيد.

(2) هو عبد الرحمن بن علي بن الكناني ابن الكاتب، أبو القاسم من فقهاء القيروان المشاهير، له كتاب كبير في الفقه. انظر: ترتيب المدارك (706/3).

أخرج ورقا قدر قيمة ذلك القطعة، قال ابن يـونس: لأنهـا تكـسر **[م/98/أ]** فهي كالتبر وجه الآخر أن المـساكين شـركاء في عينـها كما قالوا في الحلي " انتهى.

لأنا نقول قول ابن يونس في توجيه قـول أبي عمـران: لأنهـا تكسر. دليل على وجوب ذلك باتفاق، ولا ضـمان علـى فاعلـه ولو لم يكن متفقا عليه لما نهضت الحجة بـه، قـال ابـن الكاتـب: وهو في غاية الظهور ورأي ابن الكاتب مخـالف لـنص المدونـة في المدير كما تقدم. وتقدم قول الباجي في الزكاة من المنتقـى:" قـال الشيخ أبو إسحاق وتكسر الأواني من ذلك"[1] انتهى.

وسيأتي بعد انقضاء الكلام على هذا الفـصل أن كـسر هـذا الإناء تأوله اللخمي بما إذا قصد به الاسـتعمال لا التجمـل، وهـو مجرد الدعوى وإنما النّفس في تحقيق أبحاث ملازمـة هـذه الـشرطيّة لما عهدت من تخليط المعاصرين فيها قـديما وحـديثا، وبقـي فيهـا كلام لكن فيما ذكرته كفاية.

وقال ابن عبد السلام في قـول ابـن الحاجـب:" أن القـول بمنع الاقتناء أصح نظـر لأن منـع الاسـتعمال إن كـان تعبـدا لم يصح القياس بل في منع الأكـل، إذ ذاك كـلام وإن كـان لعلـة

---

(1) المنتقى شرح الموطأ (108/2/1).

وهي السرف فيضعّف القياس، لأن العلة في الاقتناء الذي هو الفرع أضعف منها في الاستعمال الذي هو الأصل. وقوله بعد هذا: لعينها من التعبد أو التعليل بالمحل[1] أو العلة القاصرة[2]،

---

(1) محل العلة هو ما له تأثير في نفس العلة، ويظهر أثرها فيه كالإحصان في الزنا، فإن العلة الموجبة للرجم هي الزنا بذاته، غير أنه يحتاج إلى محل عند اقتضاء الرجم وهو الإحصان، وهذا الأخير ليس أحد وصفي علة الرجم لكونه عبارة عن خصال محمودة، والكمال لا يناب العقوبة. انظر: المحصول للرازي (285/5). شرح تنقيح الفصول (405).

(2) لا خلاف بين أهل الأصول على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس كما نقله الآمدي وابن الحاجب. لكن الخلاف في العلة القاصرة، ويعبر عنها الأصوليون بالعلة الواقفة التي لم تتعد الأصل إلى الفرع، ومحل الخلاف في جواز التعليل بها إذا كانت مستنبطة، أما الثابتة بنص أو إجماع فأطبق العلماء كافة على جواز التعليل بها إلا ما نقله القاضي عبد الوهاب عن قوم أنه لا يصح التعليل بها. وتعقبه صاحب الإبهاج بقوله: ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا. وما عليه مالك والشافعي وأصحابهما وإحدى الروايتين عن أحمد، صحة التعليل بالقاصرة المستنبطة وبه قال أكثر المتكلمين وبعض الحنفية واختاره الشيرازي والباجي والغزالي والفخر الرازي والآمدي وغيرهم. وخالف في ذلك أبو حنيفة وأكثر أصحابه والحنابلة وأحمد في الرواية الأخرى. انظر تفصيل المسألة أكثر في: المعتمد لأبي الحسين (801/2). العدة لأبي يعلى (1379/4). التبصرة للشيرازي (452). إحكام الفصول للباجي (256). أصول السرخسي (158/2). المستصفى للغزالي (345/2). التمهيد للكلوذاني (61/4). المحصول للرازي (423/2). الإحكام للآمدي (29/3). الإبهاج للسبكي وابنه (143/3-144). مفتاح الوصول للتلمساني (685-686). شرح الكوكب المنير لابن النجار (53/4).

ولا يلزم من صحة ملك عين الشيء جواز بيعه إن كان استعماله محرما لما ذكروا من الخلاف في جواز بيع ثياب الحرير التي يلبسها الرجال[1] "انتهى.

ويمكن أن يقال يحتمل تحريم الاستعمال التعبد وإلحاق الاقتناء به ليس بالقياس بل من باب سد الذرائع[2] لئلا يتذرع به إلى الاستعمال إذ فيه الاستعداد القريب إليه ولذا حرم اليوم أيضا ويحتمل التعليل بما ذكر وحرم الاقتناء أيضا الذريعة كما حرم قليل السكر، وإن لم يشتمل على علة التحريم. وكما حرم البيع والسلف[3]. وبالجملة فسد الذرائع من قواعد مدارك

---

(1) في نسخة (ج): الرجل.

(2) في اصطلاح علماء الأصول هي ما تكون وسيلة وطريقا إلى الشيء الممنوع شرعا. وقد اعتبره مالك وأحمد من أصول الفقه، حتى قال ابن القيم: إن سد الذرائع ربع الدين. وقد اشتهر به مالك حتى عرف به. وأخذ به أيضا الشافعي وأبو حنيفة في بعض الحالات، وأنكروا العمل به في حالات أخرى. ولا خلاف في أن الظاهرية الذين يقفون عند ظواهر النصوص ومن سلك مسلكهم كابن السبكي لا يعملون به، لأنهم رفضوا قبل ذلك العمل بالقياس والمصلحة. انظر هذه القاعدة الأصولية في: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (157-158). إحكام الفصول للباجي (705/700/2). البحر المحيط للزركشي (17/6). الفروق للقرافي (32/2). الموافقات للشاطبي (94/4). إعلام الموقعين لابن القيم (135/3). المدخل إلى مذهب أحمد (138). تقريب الوصول لابن جزي (148). الجواهر الثمينة للمشاط (225). إرشاد الفحول للشوكاني (217).

(3) في نسخة (م): التسلف.

الأحكام عند العلماء وخصوصا عند مالك. أوتقول: العلة السرف ومعناه استعمال النقدين على غير صورة التنبيه لما في ذلك من قطعه من أيدي الناس واستبداد الأغنياء به، وهذا القدر موجود في مجرد صوغه إناء استعمل أم لا، وإنما استعماله للشرب أو غيره معصية أخرى، وظاهر قوله بالمحل أو العلة القاصرة تغايرهما وفيه نظر، وما نقض به قول المصنف وصح بيعها من الخلاف في جواز بيع ثياب الحرير إنما يتم له لو قال المصنف: وجاز بيعها، وقد ذكرت لك ما فيه، نعم ينقض ما ذكر بمثل الوقف ولحم الأضحية، فإن عين الوقف ملك للواقف ولا يصح بيعه وإن وقع وكذا لحم الأضحية وله نظائر وممن استنبط من مسائل المدونة في بيع الإناء المذكور جواز الاقتناء اللخمي مع احتمال الكراهة قال في كتاب الزكاة الأول أما الآنية فيزكي وزنها، دون صياغتها قولا واحدا.

وقال ابن القاسم في المدونة:" إن كان وزنها خمسمائة وقيمتها ألف زكى الورق وحده ولو اشترى إناء وزنه عشرة دنانير وقيمته عشرون لم يزكه الآن فإن باعه بما فيه زكاة زكاه ساعتئذ إن تم له حول كامل لا زكاة فيه بيع بعد الحول فيما فيه زكاة"[1].

(1) المدونة الكبرى (211/1-212).

ومحمل جوابه أنه يراد للتجمل دون الاستعمال ولو أريد الاستعمال لكسرت في يد من هي بيده[1] وإن باعها نقض البيع وإن فات به المشتري تصدق بما ينوب الصنعة، لأنه ثمن لما لا يحل وإن أريد للتجمل صح جوابه في المدونة، لأنه غير محرم. ويحتمل أن يكون عنده مما يكره **[م/98/ب]** فأمره أن يزكي على الوزن لأنه لا يستحسن بقاءها للتجمل فإن باعها على حالها مضى البيع وزكى الثمن أو يقول بجوازه ابتداء، ويزكي الوزن لا الصياغة إذا كان لها قدر وبال، كما مثل في الألف والعشرين، ولو كان تبعا لزكى عن جميع ذلك قبل البيع على القول أن الأتباع لا تراعى إن كان مديرا [زكى عن الجميع وإن لم يكن تبعا **[ج/78/أ]** ويلزم على قوله إن لم يكن تبعا وكان مديرا][2] في الآنية أن يزكي الآن ويتم النصاب بقية الصياغة كعرض يد أو مع عين. انتهى

قلت: والبحث مع هذا قريب من البحث مع الباجي فإن مضمن كلامه أيضا لا فائدة لإمضاء البيع أو جوازه إلا مع الحكم بجواز الاقتناء وقد علمت ما فيه وأن الصواب أنه إنما أمضاه بعد وقوعه مراعاة للخلاف. وكذا أيضا قوله: إن باعه

---

(1) في نسخة (ج): في يده.

(2) العبارة بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (م).

لما فيه زكاة زكاه هو أيضا من تمام مراعاة ذلك وأما قوامة لو كانت تبعا لزكى عن جميع ذلك إلى آخره فمصادم لنص قوله في الأمهات إنما ينظر إلى وزنها ولا ينظر إلى الصياغة وهذه صيغة حصر تعم قليل القيمة وكثيرها، ومثله قول صاحب التهذيب:" زكى وزنها لتمام الحول لا قيمتها وإن كثرت ". لأن قوله وإن كثرت بصيغة الإنماء يدل على عدم اعتبار القليلة من باب الأحرى.

وقال ابن عرفة في كتاب الزكاة:" وأخذ المازري الجواز من قولها ظهور شقها بعد بيعها عيب والمنع من قولها لا زكاة في آنية ابتاعها مدير وزنها عشرة وقيمتها عشرون.قلت: أخذه المنع يرد بأنه محلى كذلك وترك أخذه من قولها وإن أفاء آنية زكى وزنها لا قيمتها نوى تجرها[1] أو قيمتها[2] إذ ليست مما أبيح اتخاذها قصور "[3] انتهى.

قلت: مأخذ المازري كمأخذ الباجي واللخمي، لأن حكمه بأن ذلك عيب تثبيت للبيع، وقد علمت ما فيه وما نقض به ابن عرفة أخذ المنع صحيح.

---

(1) في نسخة (م): بجردها.

(2) في مختصر ابن عرفة: قنيتها.

(3) مختصر ابن عرفة ورقة (125ب).

فإن قلت: قد اختلف في اعتبار تزكية قيمة المصوغ الجائز.

قلت: وكذلك اختلف باعتبار قيمة الإناء كما تقدم من نقل ابن يونس وقوله ترك أخذ المنع مما ذكر قصور ظاهر أيضا والمسألة التي أشار إليها هي في الزكاة الأول وقد قدمنا نصها أول الفصل وذلك قوله المسألة التي أخذ منها المازري الجواز والذي ذكر في كتاب الصرف أن ظهور الكسر فيه أو الشق عيب يُرَدُّ به المبيع إنما هو الحلي لكن ذكر معه في الأمهات في أثناء الكلام الآتية.

وقال ابن بشير في كتاب الزكاة الآتية:" إن اتخذت للاستعمال فجمهور الأمة على تحريمها وإنما يخالف داوود في الأكل دون الشرب وقوله باطل قطعا وإن اتخذت للزينة بالمذهب على قوانين الجواز؛ لأن الحديث ورد في الاستعمال وعموم قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ **[الأعراف: 32]**. ويقتضي الجواز والمنع قياسا على المستعمل "انتهى.

ولا خفاء بضعف الاستدلال بالآية الكريمة.

المغشى والمموه والمضبب من الأواني

قوله: (**وَفِي الْمُغَشَّى وَالْمُمَوهِ وَالْمُضَبَبِ وَذِي الحَلْقَةِ وَإِنَاءِ الجَوهَرِ قَولاَنِ**).

يعني: أن إناء الذهب أو الفضة إذا غشي أي غطي كله برصاص أو نحاس أو غيره من غير الذهب والفضة وإناء الرصاص مثلا إذا موه أي: عمل بماء الذهب وإناء الفخار أو العود إن انكسر ثم ضبب أي خيط بخيوط من ذهب أو فضة أو جمع بصفيحة من أحدهما وإناء العود أو غيرها تجعل فيه حلقة من ذهب أو فضة يعلق منها أو يمسك والإناء المتخذ من الجواهر النفيسة كالدر والياقوت والزمرد إن أمكن ذلك منها[1]

---

(1) منها: ساقطة من نسخة (ت).

قالوا: أو كالبلار[1] في جواز استعمال كل واحد من هذه الأواني **[م/99/أ]** واتخاذه قولان من المذهب.

قال في الجواهر:" غشيت الشيء تغشيه إذا غطيته وموهت الشيء طليته بفضة أو ذهب وتحت ذلك نحاس أو حديد ومنه التمويه وهو التلبيس والضبب حديدة غليظة يضبب بها الباب والحلقة بالتسكين الدروع[2] وكذا حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق على غير قياس. وقال الأصمعي: الجمع حِلَق مثل بَدرٌ وَبُدُر وقَصعَةٌ وَقُصَعٌ. وحكى ابن يونس عن أبي عمرو بن العلاء[3] حلقة في الواحد بالتحريك وفي الجمع حِلَق وحَلَقَات. وقال

(1) أو البلور وهو حجر معروف من الأحجار الثمينة. انظر: المصباح المنير (60).

(2) وفي نسخة (م): الروع.

(3) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي ثم المازني البصري المقرئ النحوي، شيخ القراء والعربية. حدث عن أنس بن مالك ويحي بن يعمر ومجاهد وعطاء والزهري، وقرأ القرآن على سعيد بن جبير ومجاهد، حدث عنه شعبة وحماد والأصمعي. برز في الحروف وفي النحو واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم. قال أبو عمرو الشيباني: ما رأيت مثل أبي عمرو. وذهب أهل الحديث إلى أنه لم يكن صاحب حديث وليس بقوي فيه. توفي سنة 154هـ. وقيل 157هـ. انظر: المقتنى في سرد الكنى (430/1). الثقات (345/6-346). تهذيب الكمال (165/23). سير أعلام النبلاء (407/6-410). لسان الميزان (476/7).

ثعلب[1]: كلهم يجيزونه على ضعفه. قال أبـــو يوســـف[2]: سمعــت أبا عمر الشيباني[3] يقول: لـــيس في الكـــلام حلقـــة بالتحريـــك إلا قولهم هؤلاء قوم حلقة اللذين يحلقون الشعر جمع حالق "[4] انتهى.

---

(1) هو أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني مولاهم، أبو العباس ثعلب، العلامة المحدث شيخ اللغة العربية البغدادي المقدم في الكوفيين. قال الخطيب: كان ثعلب حجة دينا وصالحا مشهورا بالحفظ. وقال المبرد: أعلم الكوفيين ثعلب. سمع من القواريري مائة ألف حديث، له كتاب اختلاف النحويين، وكتاب القراءات، وكتاب معاني القرآن. توفي سنة 291هـــ. انظر: حلية الأولياء (173/2). طبقات القراء لابن الجزري (148/1). تذكرة الحفاظ (666/2). سير أعلام النبلاء (14/5-7). طبقات الحفاظ (290). بغية الوعاة (396/1). شذرات الذهب (208/2).

(2) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي القاضي ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه. كان فقيها حافظا عالما بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولي القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء: المهدي والهادي والرشيد. وهو أول من دعي بقاضي القضاة. وهو الذي ساعد على نشر مذهب أبي حنيفة في الأقطار. وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، له كتاب الأمالي، النوادر والخراج. توفي سنة 182هـــ. انظر: طبقات الفقهاء (134).تاج التراجم (315). الفوائد البهية (225). وفيات الأعيان (421/5). سير أعلام النبلاء (535/8).

(3) هو إسحاق بن مرارة أبو عمرو الشيباني النحوي الكوفي، نزيل بغداد. روى عن أبي عمرو بن العلاء وعنه أحمد بن حنبل والقاسم بن سلام. قال ابن الأنباري: كان أبو عمرو الشيباني يقال له أبو عمرو صاحب ديوان اللغة والشعر وكان خيرا فاضلا صدوقا عالما بكلام العرب حافظا للغاتها. سمع الحديث سماعا واسعا. توفي سنة 210هـــ. انظر: تهذيب التهذيب (201/12).

(4) الجواهر (2446/6-2447).

وإنما اعتمد المصنف في دلالة ألفاظ هذا الفصل على مراده على السياق وقرائن الأحوال وإلا فلفظ المغشى لا يدل على ما غطي ولا على ما غطي به وكذا لفظ بعده غير إناء الجوهر وظاهر كلامه أن القولين في كل من استعماله واقتنائه بالجواز[1]**[ج/78/ب]** والتحريم في كل من الأواني المذكورة ووجود الخلاف وهكذا على هذا التفصيل في كل ما ذكر عزيز. وسترى ما وقفت عليه من النقل في كل واحد من هذه الأنواع إن شاء الله تعالى.

أما المغشى والمموه فقال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله في كتاب الأطعمة[2] من الإكمال عند الكلام على قوله ﷺ : «**الذِّي يَشرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ**». الحديث:" اختلف إذا غشيت آنية الفضة والذهب[3] بالرصاص أو نحاس أو كانت من نحاس فموهت بالذهب والفضة، فإن اعتبرنا مجرد السرف، جاز في الأول ولم يجز في الثاني، وهو أصل الشافعي. وإن اعتبرنا تحريم العين لم يجز فيهما، وهو ظاهر[4] ما في المذهب. وقيل يجوز في الثانية لاستهلاك العين فيها. وأجمعوا على

(1) في نسخة (ج): بالجواز فالجواز والتحريم.

(2) الصواب أنه في كتاب اللباس والزينة.

(3) في نسخة (م): آنية الذهب والفضة.

(4) في الإكمال: أظهر.

إيجاب الزكاة فيما إذا بلغ ذهبها النصاب"[1] انتهى.

فهذا[2] الذي رأيته من نقل غير ابن شاس وغير من درج على طريقه كابن الحاجب وشراحه. وأنت ترى كلام عياض هذا ليس يقطع منه بثبوت خلافٍ في المذهب بالجواز والتحريم أو الكراهة، ولا بثبوت خلاف عام، بل ظاهره إجراء الأصول لقوله في الأول: وهو أصل الشافعي، وفي الثاني أظهر ما في المذهب. إلا أن قوله: أظهر، يقتضي أن في المذهب ما يقتضي المنع وغيره، وكان السرف عند عياض إتلاف جزء من العين بالاستعمال أو ما يؤدي إلى ذلك ولذا أجاز المغشى، لأن الإتلاف معه مأمون، ولو كان معنى السرف عنده نفس صوغ الإناء من النقدين لما أنه يؤدي إلى قطع الأثمان لمنع في الأول دون الثاني، ويشبه أن يكون هذا هو الذي لاحظ القول الثالث، وانظر ما نقل ابن شاس من القولين ومعناهما هل يوافق ما نقل عياض أو يخالفه ونصه:" لو عمل الآنية من ذهب وغشاها بالرصاص أو غيره مما يجوز اتخاذ الآنية منه أو اتخاذها من ذلك وموهها بالذهب فحكى ابن سابق في ذلك قولين ونزلهما على الخلاف في تحقيق العلة هل هي الزينة والفخر أو عين

(1) إكمال المعلم (563/6).

(2) فهذا: ساقطة من نسخة (م).

الذهب؟"[1] انتهى.

فهذا الكلام كما ترى ليس فيه بيان هل القولان بالتحريم والجواز أو بالتحريم والكراهة ولا بيان [ما يناسب الفخر والزينة هل التحريم أو الكراهة ولا يناسب إن لم يعلل بالعين ولا بيان][2] **[م/99/ب]** محل التحريم من غيره في المغشى والمموه على التحليلين أو في كل منهما وأن من علل[3] بالفخر والزينة أجاز في المغشى لانتفائهما فيه بالتغطية بما لا يتزين به ومنع في المموه لوجودهما فيه. ومن علل بالعين فبالعكس، يمنع في المغشى لتحقيق العين فيه ويجيز في المموه لإتلاف العين فيه، وليسارة ما وقع به التموين فيه، وعلى هذا لو أمكن في المموه أن يترع منه من النقدين ماله قيمه معتبرة لناسب أن يقال بتحريمه كما أشار إليه بعضهم والإنصاف مع الاحتياط للدين أن لا يعتمد المفتي مثل هذه الأنقال المجملة والذي يغلب على الظن من أنقال المذهب تحريم المغشى لعموم إطلاقهم[4] في تحريم استعمال الأواني من النقدين كما تقدم وكراهة المموه الذي ينفصل منه شيء ليسارة العين الذي فيه كما قالوا في المضبب حسبما ترى.

---

(1) عقد الجواهر الثمينة (27/1).

(2) العبارة بين معقوفتين ساقطة من نسخة (م).

(3) في نسخة (م): وإن علل.

(4) ي نسخة (م): إطلاقاتهم.

وقول عياض أظهر ما في المذهب تحريمها ظاهر في المغشى وفي المموه الذي ينفصل منه شيء ويدل على هذا التفصيل في المموه ما قدمنا من نقل النوادر[1] عن كتاب القرطبي في تزكية ما في الجدار من ذهب إن خرج منه شيء بعد أجر من يعمله، وإن لم يخرج منه إلا قدر عمله فلاشيء عليه ولا فرق بين الجدار والإناء ولو كان جائز الاستعمال ما زكي.

وأما المضبب وذو الحلقة فقد تقدم قول ابن الجلاب:" وتركه حلية المرايا وتضبيب الأقداح والأمشاط بالذهب والفضة "[2]. وقول[3] الشارمساحي شارحه: إن الكراهة على التحريم، وعلى التحريم حمل الباجي ما وقع في ذلك لمالك في العتبية.

قال[4] في جامع المنتقى:" وأما استعمال آنية فيها تضبيب بذهب أو فضة، فإنه أيضا ممنوع، قال مالك في العتبية: لا يعجبني[5] أن ينظر فيها الوجه وقد روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في آنية

(1) انظر: النوادر والزيادات (118/2).

(2) التفريع (352/2).

(3) في نسخة (م): وقال.

(4) قال: ساقطة في نسخة (م).

(5) النص من المنتقى بعد هذه العبارة فيه تصرف،وتمامه: ولا يعجبني أن يشرب فيه إذا كانت فيه حلقة فضة أو تضبيب شعبيته بها، وكذلك المرآة تكون فيها الحلقة من الفضة لا يعجبني أن ينظر فيها....

الذهب والفضة أو آنية فيها شيء منهما. وليس بثابت، وقد سلسل أنس صدعا في قدح النبي ﷺ من فضة وقال: لقد سقيت فيه النبي ﷺ أكثر من كذا وكذا. وقال ابن سيرين: كان فيه حلقة حديد فأراد أنس أن يجعلها ذهبا أو فضة، فقال أبو طلحة: لا تغير شيئا صنعه رسول الله ﷺ[1] **[ج/79/أ]** بعد وفاة أبي طلحة الذي منعه من ذلك[2] "[3] انتهى.

قلت[4]: فظاهر قوله ممنوع التحريم وقوله فيما روي عن أنس لا حجة فيه لما ذكر ضعيف جدا، لأن ذلك التسلسل إن كان في زمانه ﷺ فواضح، وإلا ففي فعل أنس الحجة لقوله ﷺ: **«أَصحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهُمُ اقتَدَيتُم اهتَدَيتُم»**[5]. إلا أن

---

(1) النص هنا أيضا فيه تصرف، وتمامه: "...فتركه فلا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون أنس سلسلة بفضة بعد زمان رسول الله ﷺ وبعد وفاة أبي طلحة..."

(2) عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال أنس:" لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا. قال: قال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة. فقال له أبو طلحة: لا تغير شيئا صنعه رسول الله ﷺ فتركه ". أخرجه البخاري (276/2).

(3) المنتقى شرح الموطأ (236/7/4).

(4) قلت: ساقطة من نسخة (م).

(5) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (90/2-91). وابن حزم في الأحكام (82/2) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. والحديث ضعفه ابن عبد البر، وقال

يكون مذهبه أن مذهب الصحابي ليس بحجة[1]. ويقرب من

ابن حزم: هذه الرواية ساقطة، أبو سفيان ضعيف والحارث بن عصين هذا ــ بعد أن ذكر رواة الحديث ــ هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة وهذا منها بلا شك. والحديث مروي من عدة طرق ووجوه مختلفة، قال الزركشي: ولا يصح شيء منها. انظر: تحفة الطالب لابن كثير (165-169). ميزان الاعتدال (73/8). لسان الميزان (118/2). كشف الخفاء (147/1). خلاصة البدر المنير (431/2). التلخيص الحبير (190/4). سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (78/1-85). والموجود في صحيح مسلم عن أبي بردة عن أبيه:" **النجوم أمة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يعدون** ". انظر: جامع الأصول لابن الأثير (410/9).النووي على مسلم (83/16). كشف الخفاء (132/1). فيض القدير للمناوي (217/6).

(1) مذهب الصحابي يعتبر أحد مصادر التشريع الإسلامي، وهو مصدر تبعي مختلف فيه، وقد اصطلح عليه علماء الأصول بأنه ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء في حادثة لم يرد فيها من كتاب أو سنة و لم يحصل فيها إجماع و لم تعرف عند الصحابة و لم يعلم له مخالف و لم تشتهر هذه المسألة. اتفق أهل العلم على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، واختلفوا في كونه حجة على من بعدهم. فذهب الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى الروايتين عنه والكرخي إلى أنه ليس بحجة، واختاره الآمدي والغزالي وابن الحاجب والكلوذاني والشوكاني. وذهب مالك وأكثر الحنابلة وبعض الحنفية والشافعي في قول له وأحمد في رواية له إلى أنه حجة،وفصل آخرون. انظر تفصيل المسألة في: أصول السرخسي (105/2-106). البرهان (1359/2). المحصول للرازي (174/3/2). التوضيح على التنقيح (277/2). التمهيد للإسنوي (153). المستصفى (400/1). الإحكام للآمدي (201/4). الإبهاج (192/3). شرح الكوكب المنير (422/4-426). نزهة الخاطر لابن بدران (333/1). إرشاد الفحول (108).

كلام الباجي نقل ابن بطال فإنه قال في الأشربة من شرح البخاري: روي أن عائشة رضي الله عنها نهت أن يضبب الإناء أو يحلق بفضة.

وكان ابن عمر لا يشرب في ذلك. وهو قول عطاء وسالم[1] وعروة بن الزبير، وبه قال مالك والليث، وروي إجازة ذلك عن عمران بن حصين[2] وطاووس[3] والحكم والنخعي والحسن البصري، وأجازه أبو حنيفة وأحمد إن لم يجعل فاه على الفضة كالشرب بيد فيها خاتم وكالقلم وكالعلم في الثوب وبه

---

(1) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الزاهد الحافظ، مفتي المدينة وأحد الفقهاء السبعة، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، كان أشبه ولد عبد الله به. توفي بالمدينة سنة 106هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (4/457-467). تهذيب التهذيب (3/436-438).

(2) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبو نجيد. أسلم عام خيبر سنة 7 من الهجرة، وكان من فضلاء الصحابة. غزا مع النبي ﷺ غزواته. بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، ثم استقضاه عليها عبد الله بن عامر فقضى أياما ثم استعفى. وكان مجاب الدعوة. توفي بالبصرة سنة 52هـ. انظر: التاريخ الكبير (6/408). أسد الغابة (4/137). الكامل لابن الأثير (3/244). سير أعلام النبلاء (2/253). الاستيعاب (3/1028). الإصابة (6/506). شذرات الذهب (1/58).

(3) هو طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن. أدرك خمسين صحابيا. اتفقوا على جلالته وفضيلته ووفور علمه وصلاحه وحفظه وتثبته. مرض بمنى ومات بمكة سنة 106هـ. انظر: طبقات الفقهاء (73). طبقات القراء (1/341). حلية الأولياء (4/3).طبقات الحفاظ (34). شذرات الذهب (1/133).

قال إسحاق. وقال ابن المنذر ونحوه لأبي عبيد إنما نهى الفضة والمفضض ليس به[1]. وفعل ابن عمر محمول على التورع لا التحريم كنضحه الماء في عينيه في الجنابة ولا يجب عليه[2] انتهى.

وظاهر ما في موضعين من جامع العتبية أن الكراهة في المضبب وذي **[م/100/أ]** الحلقة على التتريه وعلى ذلك حملها ابن رشد ونص الموضع الأول منها ومن أصلها نقلت وسئل مالك عن لبس الخز فقال: أما أنا فلا يعجبني وما أحرمه. فقيل له: فالقدح تكون فيه حلقة من ذهب أو تضبيب في شفتيه. فقال: ما يعجبني أن يشرب فيه وهذا لم يكن من عمل الناس وما يعجبني ذلك انتهى.

ونص الثاني وسئل مالك عن الرجل يشرب في القدح فيه تضبيب ورق أو حلقة من ورق قال لا أحب الشرب فيه انتهى.

وقال ابن رشد:" أما الحلقة من الفضة[3] تكون في القدح أو التضبيب في شفيته فقياسه[4] العَلَم من الحرير في الثوب

(1) في شرح ابن بطال: والمفضض ليس بإناء فضة.

(2) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (6/83-84).

(3) في المقدمات: من الذهب والفضة.

(4) في المقدمات: فقياسه قياس.

كرهه مالك، وأجازه جماعة من السلف، وقد روي أن عمر[1] أجازه على قدر الأصبعين والثلاثة والأربعة[2]. وقع ذلك في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان "[3] انتهى.

ولا يخفى أن هذا المبنى على جواز القياس على الرخص وإن سلم سلامة هذا القياس من فساد الوضع ففي بيانه طول[4].

وفي كتاب الأطعمة من الإكمال:" قال الإمام يعني المازري[5]: والمذهب عندنا كراهة الشرب في إناء مضبب بالفضة كما كره أن ينظر في المرآة فيها حلقة فضة "[6].

قال القاضي بعد هذا أيضا بكلام:" واختلف فيما ضبب منها أو كانت فيه حلقة، فمذهبنا ومذهب الجمهور من السلف والعلماء كراهة ذلك كما تقدم، وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق إذا لم يجعل فاه على الفضة، وروي مثله عن بعض السلف[7]، قالوا: وهو كالعلم في الثوب والخاتم في اليد يشرب به،

---

(1) في نسخة (م): ابن عمر. وفي المقدمات: ابن الخطاب.

(2) في المقدمات: الثلاث والأربع.

(3) المقدمات (454/3).

(4) طول: ساقطة من نسخة (م).

(5) في المعلم بفوائد مسلم (73/3).

(6) إكمال المعلم (561/6)

(7) منهم: أنس بن مالك، وقتادة، وعمران بن الحصين، والقاسم بن محمد، وطاووس، وزادان، وميسرة، وسعيد بن جبير. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (21/8).

وفرق بعض العلماء فاستخف الحلقة دون الضبة "[1] انتهى.

وهو مثل كلام ابن رشد، وقال القاضي عبد الوهاب في جامع المعونة:" ويجوز استعمال المضبب إذا كان شيئا يسيرا "[2] انتهى.

فظاهره الجواز من غير كراهة وظاهر نقل الشيخ أبي محمد في جامع المختصر التحريم ونصه[3]:" قال مالك: ولا أحب أن يدهن أو يستجمر أو يؤكل أو يشرب في آنية الفضة ولا في قدح مضبب بفضة أو فيه حلقة فضة وكذلك المرآة فيها حلقة فضة انتهى.

فجمعه مع آنية الفضة في كراهة واحدة دليل على أنها للتحريم، وإلا لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه[4] معا، وهو

---

(1) إكمال المعلم (563/6).

(2) المعونة (1417/3).

(3) ونصه: ساقطة من نسخة (م).

(4) الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له كإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس. والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع. فإذا كان اللفظ محتملا لحقيقته ومجازه فإنه راجح في الحقيقة. **والحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام**: حقيقة لغوية وفي مقابلتها مجاز لغوي. حقيقة شرعية وفي مقابلتها مجاز شرعي. وحقيقة عرفية وفي مقابلتها مجاز عرفي. انظر الحقيقة والمجاز في: المعتمد لأبي الحسين (16/1-17). إحكام الفصول للباجي (188). روضة الناظر لابن

على خلاف الأصل وفيه خلاف.

وقول ابن العربي في كتاب الأشربة من العارضة:" وإذا وصلت الآنية بذهب أو فضة في تشعيب أو تضبيب، لم يمنع ذلك من استعمالها، لأنه تبع فلا يجري[1] حكم المقصود. وقال الشافعي: لا يستعمل الإناء المضبب بالفضة. وقال لي بعضهم عن أبي حنيفة إن كان تضبيبه في موضع الشرب لم يجز، وإن كان في غيره جاز، والتضبيب عندهم هو التطويق[2]. وفي الصحيح أن أنسا أخرج قدح النبي ﷺ وفيه صدغ مسلسل بفضة، وقال: لقد سقيت في هذا القدح رسول الله ﷺ. وقال ابن سيرين: كان[3] فيه حلقة حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها[4] ذهبا. فقال له أبو طلحة: لا تغير شيئا صنعه رسول

قدامة (2/8-15). الإحكام للآمدي (1/12-25). منتهى السول لابن الحاجب (19-20). شرح تنقيح الفصول للقرافي (44/42). جمع الجوامع لابن السبكي (1/300/305). تقريب الوصول لابن جزي (73). التمهيد للإسنوي (185). مفتاح الوصول للشريف (471). فواتح الرحموت للأنصاري (1/203). إرشاد الفحول للشوكاني (21).

(1) وجاء في العارضة: فلا يجري عليه حكم...

(2) في نسخة (م): التطريق.

(3) وجاء في العارضة: أنه كان فيه...

(4) وجاء في العارضة: مكانه.

الله ﷺ فتركه، وكان محمله برة من فضة "[1] انتهى.

وظاهره موافقة عبد الوهاب. **[ج/79/ب]** فالمحتمل من أقوال أشياخ المذهب في المضبب ثلاثة: المنع للباجي ونقل ابن بطال وظاهر نقل المختصر، والكراهة لظاهر العتبية وكلام ابن رشد ونقل عياض، والجواز لعبد الوهاب وابن العربي.

ولا يبعد جريانها **[م/100/ب]** في ذي الحلقة. والمتحقق فيه من أقوالهم المنع والكراهة على ما نقلنا هنا. وأما إناء الجوهر في جامع المنتقى وجه تحريم استعمال إناء الذهب والفضة من جهة المعنى ما فيه من السرف والتشبه بالأعاجم وأما مجرد السرف فلا يحرم كالبلار الذي له الثمن الكثير انتهى.

وقال عياض في الأطعمة من الإكمال:" قال بعض شيوخنا[2] وعلة مجرد السرف فلا يحرم كالبلار[3] التي لها الثمن الكثير والياقوت، فإن استعمالها عندنا جائز غير حرام، لكنه مكروه للسرف. واختلف قول الشافعي في ذلك فرأى مرة تحريمها لعلة السرف قياسا على الذهب والفضة، وكذلك يلزم هذا على مجموع العلة بالسرف واتخاذ

---

(1) عارضة الأحوذي (71/8/4).

(2) ويقصد به الباجي كما ذكره في المنتقى (236/7).

(3) في الإكمال: كأواني البلور.

الكفار لها، والصحيح أن تحريمها لعينها، أو أن تعليلها لكونها قيم المتلفات، فإذا اتخذت أواني قلت من أيدي الناس، كما حرم فيها التجارة بالربا "[1] انتهى.

وقال ابن العربي في الأشربة من العارضة:" لا يستعمل الياقوت والزمرد واللؤلؤ والمرجان لا يجوز استعماله فيما يمنع فيه استعمال الذهب والفضة لأن ذلك أعلى من المذهب وأغلى، فيكون تحريمه من باب أولى "[2] انتهى.

وقال ابن شاس:" اختلف المتأخرون في إلحاق غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة فيهما[3]. قال القاضي أبو الوليد: لا يتعدى التحريم إلى الياقوت والفروزج وشبه ذلك لمجرد نفاستها، يريد لأن[4] أحد وصفي العلة لا يستقل بإفادة حكمها. وقال القاضي أبو بكر ما يصنع من الياقوت واللؤلؤ والمرجان أولى بالتحريم من[5] الاستعمال من أواني الذهب والورق. وقال ابن سابق: المتخذة من الياقوت والبلور، الظاهر

---

(1) إكمال المعلم (562/6). والعبارة والأخيرة: التجارة والربا.

(2) عارضة الأحوذي (71/8/4).

(3) في نسخة (م): فيها. وفي عقد الجواهر: بهما.

(4) في عقد الجواهر: أن.

(5) في عقد الجواهر: في.

أنها جائزة وإنّما تكره للسرف "[1] انتهى.

فتلخص[2] من هذه الأنقال أن في إناء الجوهر ثلاثة أقوال الجواز للباجي والكراهة لنقل عياض والمنع لابن العربي.

قوله[3]:**(وَجَازَ لِلمَرْأَةِ المَلْبُوسُ مُطْلَقًا وَلَوْ نَعْلاً لاَ كَسَرِيرٍ)**.

يعني: أنه يجوز للمرأة استعمال المحلى الملبوس مطلقا أي: سواء كان ذلك المحلى الملبوس لها من ذهب أو فضة ولو كان ذلك الملبوس المحلى بأحد نقدين نعلا فإنه يجوز لها لباسها لأن النعل من اللباس[4]. وقيل لا يجوز لها استعمال النعل[5] المحلى بأحد النقدين إذ ليس من اللباس العرفي إلى هذا الخلاف في النعل أشار بإتيانه بلو فظهر من هذا أن الخلاف في جواز

(1) عقد الجواهر الثمينة (32/1).

قال الإمام القرافي في الذخيرة (166/1): وإلحاق القاضي أبي بكر أواني الياقوت واللؤلؤ والمرجان بالذهب والفضة بطريق الأولى، وعدم إلحاق أبي الوليد لها لأن المفاخر بها خاصة بالخواص، وكراهة ابن سابق لذلك لوجود جزء العلة.

(2) فتلخص: ساقطة من نسخة (م).

(3) قوله: ساقطة من نسخة (م).

(4) في نسخة (م): الألباس.

(5) النعل: مثبتة في الهامش.

استعمالها لا نعل المحلى بأحد النقدين عدم جوازه خلاف في مجال هل هو من الملبوس لها فيجوز وهو الظاهر أو ليس منه فلا يجوز وممن فيه على أن النعل حكمه حكم الملبوس ابن شاس في الجامع لقوله:" ومما ينخرط[1] في سلك اللباس التختم والانتعال وستر الجدر "[2].

إلا أنه لم ينص على جوازه من الذهب والفضة للمرأة لا هناك ولا في كتاب الزكاة على ما اطلعت عليه من النسخ. و لم أر من ذكر[3] الخلاف الذي أشار إليه المصنف من الأقدمين فرأيت في كتاب الصرف من تعليقة عبد الصمد بن أبي بكر بن الخشاب الصقلي[4] التي علقها عن أبي حفص عمر بن محمد العطار القيرواني بالقيروان سنة سبع وسنة ثمان وعشرين وأربع مائة ما نصه: " ونعل الفضة، قال الشيخ: عندي جائز لأنها للنساء. وحكى عن الشيخ ابن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه لا يجيزها ويقول: ذلك من السرف "انتهى.

وحكى بعض شراح هذا المختصر ما يوهم أن ابن شاس

---

(1) في نسخة (ج): يتحوط.

(2) عقد الجواهر الثمينة (1291/3).

(3) في نسخة (م): من ذلك الخلاف

(4) على أقف على ترجمته.

ذكر شيئا من هذا وليس فيه غير ما ذكرت **[م/101/أ]** ذلك، وبعض شراحه أيضا حكى هذا الخلاف عن زاهي بن شعبان، فالملبوس صفة لمحذوف وهو المحلى كما قررنا لتقدم ذكره، ويترجح في هذا المقدر كونه اسم مفعول لا مصدراً يظهر بالتأمل وسواء كان ذلك المحلى من أحد النقدين صرفا أو من غيرهما وحلي بهما وكذا الأمر في النعل وقوله[1]: **لا كسرير**، الأولى جعل الكاف اسمية معطوفة **بلا** على الملبوس أي لا مثل سرير مما ليس من اللباس فإنه لا يجوز لها اتخاذه من أحد النقدين ولا من غيرهما إذا حلي بهما وهو كالاستثناء المنقطع اللهم إلا أن يقال: إن السرير قد يطلق عليه لباس كما يطلق على ما يفترش لباس بدليل قوله في حديث أنس في الحصير:« **قَد اسوَدَّ مِن طُولِ مَا لُبِسَ**»[2].

فيكون متصلا وفي منعه حينئذ نظر، إلا أن يرد نص قاطع

---

(1) قوله: ساقطة من نسخة (م).

(2) يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه قال: إن جدته مليكة دعت رسول ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فلنصل بكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بالماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت عليه أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف. أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (407/2). أحمد في المسند (164/3). البخاري (294/1). أبو داود (166/1). الترمذي (454/1). أبو عوانة في مسنده (408/1).

بالمنع من الشرع **[ج/80/أ]** وإلا فكما جاز لها أن تفترش الحرير يجوز لها أن تفترش الذهب، وليس في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ إلى قوله: ﴿وَسُرُرًا﴾ **[الزخرف: 33 – 34]** ما يدل دلالة ظاهرة على منع اتخاذ المرأة سريرا من أحد النقدين. لا يقال[1]: السرير كالمرآة والمكحلة فتنفع من استعماله من النقدين كما منعت من استعمالها منهما، لأنا نقول: الفرق ظاهر لأهما من الأواني التي ورد النهي عن استعمالها. والسرير من اللباس الذي ورد الإذن باستعماله للمرأة كفراش الحرير. وأما ما ذكر من جواز المحلى الملبوس للنساء وصنع ذلك لهن في مثل السرير، فقد تقدم ذلك فيما نقل في زكاة النوادر:" عن كتاب ابن القرطبي وهو أبو إسحاق ابن شعبان المصري وذلك قوله:" وما يتخذه النساء لشعورهن وأزرار جيوهن وأقفال ثياهن وما يجري مجرى لباسهن فلا زكاة فيه، وليس كما يتخذه للمرايا وأقفال الصناديق وتحلية المذاب والأسرة والمقدمات وشبه ذلك "[2] انتهى.

وفي قوله: وما يجري مجرى لباسهن، يدخل النعل، ولا

---

(1) لا يقال: ساقطة من نسخة (م).

(2) النوادر والزيادات (118/2) وقد تقدم النص.

يدل على تسميته لباسا قول عمر رضي الله عنه: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلبَسُ النِّعَالَ»**. الحديث، ومثل نص ابن شعبان قول اللخمي في الزكاة الأول:" وما كان لهن مما يتخذنه لشعورهن وأزرار جيوبهن وأقفال ثيابهن وما جرى مجرى لباسهن فلا زكاة عليهن فيه، لا قنية بوجه جائز وما كان من ذلك ليس بلباس كحلبة المرايا والصناديق والمقدمات والمذاب وما أشبه ذلك مما لا يجوز اتخاذه ولا استعماله من ذلك الوجه، فعليهن فيه الزكاة".

وفي الزكاة من المعونة:" وحلي النساء المتخذ للبس والاستعمال فما كان من هذا اللبس والتجمل فلا زكاة فيه خلافا لأبي حنيفة[1] لأنه قال: قصد به الاقتناء وترك التنمي على وجه مباح فلم يجب فيه الزكاة اعتبار العروض القيمة[2] "[3] انتهى.

ولم أقف على مسألة النعل بالتعيين ولا على ما أشار إليه من الخلاف فيه غير ما قدمت فليطلب ذلك وأظن أني رأيت في المدارك أو غيرها أن بعض الفقهاء وهو يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي روى الموطأ من مالك فبادر الفقيه بالإذن له إكراما وإعظاما، وكانت امرأة الفقيه بالطريق فاستعجلت طلب

---

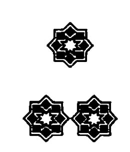
(1) انظر: مختصر الطحاوي (41). مختصر القدوري (147/1).

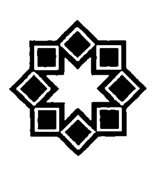
(2) في المعونة: اعتبارا بعروض القنية.

(3) المعونة (376/1).

الحجاب وسقط نعلها وكانت فضة فيها حلية نجمة فأنكر ذلك الصالح وأجاب الفقيه بأنه جائز ومن حلال.

وسمعت عن عبد الوهاب شيئا من هذا ومما يليق أن يضاف إلى هذا الفصل لولا طول الكلام فيما يجوز للرجال لبسه من الحرير.





فهرس موضوعات الجزء الثاني

فصل في الأعيان الطاهرة

الأعيان النجسة

